

Handwritten mark or signature in the upper left quadrant.

Faint, illegible markings or text in the center of the page.



~~██████████~~

~~██████████~~

~~██████~~

~~██████████~~

~~FEB 1974~~

~~OCT 1971~~

Vol. 111 1928



297.124
I247maA
V.7
C.1

نيل الأوطار

شرح

من تفتي الأجبصار

من إمام زيد الأضيار

للشيخ الامام المجتهد العلامة الرباني قاضي

قضاة القطر الباني محمد بن علي

ابن محمد الشوكاني المتوفى

سنة ١٢٥٥ هـ

.....٥٥٥٥.....

الجزء السابع

طبع على نفقة جماعة من العلماء

(غنيت بنشره وتصحيحه ومقابلة أصوله والتعليق عليه)

(للمرة الثانية سنة ١٣٤٤ هجرية)

إدارة الطباعة الميزرية

لصانيتها ومديرها محمد بن زيد بن أبي الدائم

حقوق الطبع بالتعليق محفوظة الى

إدارة الطباعة الميزرية بمصر بشارع الكحكيين عمرة

May 1928



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الطلاق)

﴿ باب جوازها للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه ﴾

١ عن عمر بن الخطاب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلق حفصة ثم راجعها » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو لاحد من حديث عاصم ابن عمر * ٢ وعن اقيط بن صبرة قال « قلت يا رسول الله ان لي امرأة فذكر من بذاتها قال طلقها قلت ان اها صحبة وولدا قال مرها أوقل لها فان يكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ظميتك ضربك أمتك » رواه أحمد وأبو داود * ٣ وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه الخمسة الا النسائي * ٤ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق » رواه أبو داود وابن ماجه * ٥ وعن ابن عمر قال « كانت تحمي امرأة أحبها وكان أبي يسكرها فأرني أن أطلقها فأبيت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك » رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي *

حديث عمر بن الخطاب سكت عنه أبو داود والمنذري. وحديث اقيط أخرجه أيضا البيهقي ورجاله رجال الصحيح. وحديث ثوبان حسنه الترمذي وذكر ان بعضهم لم يرفعه. وحديث ابن عمر الأول أخرجه أيضا الحاكم وصححه ورواه أيضا أبو داود وفي اسناد أبي داود يحيى بن سليم وفيه مقال والبيهقي مرسل ليس فيه ابن عمر ورجح أبو حاتم والدارقطني والبيهقي المرسل وفي اسناده عبيد الله بن الوليد الوصافي

وهو ضعيف ولكن قد تابعه معرف بن واصل ورواه الدار قطني عن معاذ بلفظ «ما خلق الله شيئا أبغض إليه من الطلاق» قال الحافظ واسناده ضعيف ومنقطع. وأخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى مرفوعا «ما بال أحدكم يلعب بجود الله يقول قد طلقت قدر اجعت» وحديث ابن عمر الثاني. قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن صحيح أما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب انتهى: قوله «طلق حفصة» قال في الفتح الطلاق في اللغة حل الوتق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير أى كثير البذل وفي الشرع حل عقدة الزويج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلوله النووي. قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهي خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلقا سا كنة اللام فهي طالق فيهما ثم الطلاق قد يكون حراما ومكروها وواجبا ومندوبا ومائزا أما الأول ففيما اذا كان بدعيا وله صور. وأما الثاني ففيما اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال. وأما الثالث ففي صور منها الشقاق اذا رأى ذلك الحكمان. وأما الرابع ففيما اذا كانت غير عفيفة. وأما الخامس فنفاء النووي وصوره غيره بما اذا كان لا يريد لها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام ان الطلاق في هذه الصورة لا يكره انتهى. وفي حديث عمر هذا دليل على أن الطلاق بجوز للزوج من دون كراهة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما يفعل ما كان جائزا من غير كراهة ولا يعارض هذا حديث «أبغض الحلال الى الله» الخ لأن كونه أبغض الحلال لا يستلزم أن يكون مكروها كراهة أصولية. قوله «طلقها» فيه أنه يحسن طلاق من كانت بذية اللسان ويجوز امساكها ولا يحل ضربها كضرب الامة وقد تقدم الكلام على ذلك. قوله «فحرام عليها رائحة الجنة» فيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرم عليها تحريما شديدا لان من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبدا وكفي بذنوب يبلغ بصاحبه الى ذلك المبلغ مناديا على فظاعته وشدته: قوله «أبغض الحلال الى الله» الخ فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوبا بل ينقسم الى ما هو

٤ النهي عن الطلاق في الحيض وفي الظهر بعد أن يجامعها ما لم يبين حملها

محبوب وإلى ما هو مبغوض : قوله « طلق امرأتك » هذا دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها فليس ذلك عذرا له في الإمساك ويلحق بالأب الأم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب كما في حديث « من أبر يارسل الله فقال أمك ثم سأله فقال أمك ثم سأله فقال أمك وأباك » وحديث « الجنة تحت أقدام الامهات » وغير ذلك *

باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الظهر بعد

أن يجامعها ما لم يبين حملها

١ عن ابن عمر « انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » رواه الجماعة الا البخارى * وفي رواية عنه « انه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فتعيط فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه تلك العدة كما أمر الله تعالى » وفي لفظ « فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » رواه الجماعة الا الترمذي فان له منه الى الأمر بالرجعة . ولمسلم والنسائي نحوه وفي آخره قال ابن عمرو « قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأبى النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن » وفي رواية متفق عليها « وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها » وفي رواية « كان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لا حدم اما ان طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرني به . اذا وان كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تسكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيها أمرك به من طلاق امرأتك » رواه أحمد ومسلم والنسائي * وفي رواية « انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضتها الا خري فلا يمسه »

حتى يطلقها وان شاء ان يمسكها فليمسكها فانها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»
رواه الدار قطني وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل النسل * ٢ وعن عكرمة
قال « قال ابن عباس الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام فأما اللذان
هما حلال فان يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع أو يطلقها حائضا مستبينتا
حملها وأما اللذان هما حرام فان يطلقها حائضا أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل
الرحم على ولد أم لا » رواه الدار قطني ❦

قوله « طلق امرأته » اسمها آمنة بنت غفار كما حكاه جماعة منهم النووي
وابن باطش وغفار بكسر الفين المعجمة وتخفيف الفاء وفي مسند أحمد ان اسمها
التوار . قوله « وهي حائض » في رواية « وهي في دمها حائض » وفي أخرى
للبيهقي « أنه طلقها في حيضها » قوله « فذكر ذلك عمر » قال ابن العربي سؤال
عمر محتمل لان يكون ذلك لكونهم لم يروا قبلها مثلها فسأله ليعلم ويحتمل أن
يكون لما رأي في القرآن (فطلقوهن لعدتهن) ويحتمل أن يكون سمع من النبي
صلى الله عليه وآله وسلم النهي فجاء يسأل عن الحكم بعد ذلك . قوله « مره
فليراجعها » قال ابن دقيق العيد يتعلق بذلك مسألة أصولية وهي ان الامر بالامر
بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أولا فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر مره
والمسئلة معروفة في كتب الأصول والخلاف فيها مشهور . وقد ذكر الحافظ في
الفتح ان من مثل بهذا الحديث لهذه المسئلة فهو غالط فان القرينة واضحة في أن عمر
في هذه السائلة كان أمورا بالتبليغ ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع فأمره
أن يراجعها الى آخر كلام صاحب الفتح * وظاهر الأمر الوجوب فتكون
مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة واجبة وقد ذهب الى ذلك مالك وأحمد
في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور الاستحباب فقط قال في الفتح واحتجوا
بان ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من
الحنفية أنها واجبة والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ولان الطلاق لما
كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة واتفقوا على انه لو طلق
قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة الا ما نقل عن زفر وحكى ابن بطال
وغيره الاتفاق اذا انقضت العدة انه لا رجعة والاتفاق أيضا على انه اذا طلقها في

طهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة وتعقب الحافظ ذلك بثبوت الخلاف فيه كما حكاه الحناطي من الشافعية وجها. قوله « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » ظاهره جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها وبه قال أبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد الوجهين عن الشافعية وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعية في الوجه الآخر وأبو يوسف ومحمد إلى المنع وحكاه صاحب البحر عن القاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وفيه نظر فإن الذي في كتب الحنفية هو ما ذكرناه من الجواز عن أبي حنيفة والمنع عن أبي يوسف ومحمد واستدل القائلون بالجواز بظاهر الحديث وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الاطهار واستدل المانعون بما في الرواية الثانية من حديث الباب المذكور بلفظ « ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر » الخ وكذلك قوله في الرواية الأخرى « مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت » الخ. قوله « فتتطيظ » قال ابن دقيق العيد تغيظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما لأن المعنى الذي يقتضيه المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك أولانه كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك إذا عزم عليه. قوله « ثم يمسكها » أي يستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. وفي رواية للبخاري « ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها » قال الشافعي غير نافع إنما روى « حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلق » رواه يونس بن جبير وابن سيرين وسالم. قال الحافظ وهو كما قال لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه علي ذلك أوداود والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا (وقد اختلف) في الحكمة في الأمر بالامساك كذلك فقال الشافعي يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حبس تام ليكون تطليقها وهي تعلم عندها أما بحمل أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع أو يرغب في الحمل إذا انكشفت حاملا فيمسكها لأجله. وقيل الحكمة في ذلك أن لاتصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة

الرجعة لانه قد يطول مقامه معها فيجاءها فيذهب ما في نفسه فيمسكها . قوله « قبل أن يمسه » استدل بذلك على ان الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور وهل يجبر على الرجعة إذا طلقها في طهر وطئها فيه كما يجبر إذا طلقها حائضا قال بذلك بعض المالكية والمشهور بتقدم الاجبار اذا طلق في الحيض لا اذا طلق في طهر وطئ فيه وقال داود يجبر اذا طلقها حائضا لا اذا طلقها نكسا قال في الفتح واختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهرا هل المراد انقطاع الدم أو التطهر بالنسل علي قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثاني لما أخرجه النسائي بلفظ « مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسه حتى يطلقها وان شاء أن يمسه فليمسكها » وهذا مفسر لقوله (فاذا طهرت) فلا يحمل عليه وقد تمسك بقوله أو حاملا من قال بان طلاق الحامل سني وهم الجمهور . وروي عن أحمد أنه ليس بسني : قوله « فحسبت من طلاقها » بضم الحاء المهملة من الحسبان . وفي لفظ للبخاري حسبت على بتطبيقه وأخرجه أبو نعيم كذلك وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تمسك بذلك من قال بان الطلاق البدعي يقع وهم الجمهور . وذهب الباقر والصادق وابن حزم وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض الى انه لا يقع . وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علي يعني ابراهيم ابن اسمعيل بن علي وهو من فقهاء المعزلة . قال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا اهل البدع والضلال . قال وروى منه عن بعض التابعين وهو شذوذ . وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور بانه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمقب بانه مثل قول الصحابة أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا فانه في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وعندني أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فان ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الأمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا أراد طلاقها بعد ذلك واذا أخبر ابن عمر ان الذي وقع منه حسب عليه بتطبيقه كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيدا جدا مع

اختلاف القرائن في هذه القصة بذلك وكيف يتمخيل ان ابن عمر بفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تغيظ من صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة . واستدل الجمهور أيضا بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هي واحدة . قال في الفتح وهذا نص في محل النزاع يجب المصير اليه وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فاجابه بان قوله هي واحدة لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالزمه بأنه تقض أصله لأن الاصل لا يدفع بالاحتمال وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه لا يدري أقاله يعني قوله هي واحدة ابن رهب من عنده أم ابن أبي ذئب أم نافع فلا يجوز أن يضاف الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يتيقن أنه من كلامه ولا يخفى أن هذا التجوز لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث فالأولى في الجواب المعارضة لذلك بما سيأتي ﴿ومن حجج﴾ الجمهور ما أخرجه الدارقطني أيضا « ان عمر قال يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة قال نعم » ورجاله الى شعبة ثقات كما قال الحافظ . وشعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر واحتج الجمهور أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم راجعها فان الرجعة لا تكون الا بعد طلاق وأجاب ابن القيم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة معان . أحدها بمعنى النكاح قال الله تعالى (فان طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا) ولا خلاف بين أحد من أهل العلم ان المطلق ههنا هو الزوج الثاني وان التراجع بينها وبين الزوج الأول وذلك كابتداء النكاح . وثانيها الرد الحسن الى الحالة الأولى التي كانت عليها أولا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا بني النعمان بن بشير لما أحمل ابنه غلاما خصه به دون ولده «ارجعه» أي رده فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة . والثالث الرجعة التي تكون بعد الطلاق ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال ولكنه يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر « أن رجلا قال اني طلقت امرأتى البتة وهي حائض فقال عصبت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترجع

به امرأتك. قال الحافظ. وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي ولكنه لا يخفى ان هذا على فرض دلالة على ذلك لا يصلح الاحتجاج به لأن محرد فهم ابن عمر لا يكون حجة. وقد تقرر ان معنى الرجعة لغة أعم من المعنى الاصطلاحي ولم يثبت انه ثبت فيها حفيقة شرعية يتعين المصير اليها. ومن حجج القائلين بعدم الوقوع أثر ابن عباس المذكور في الباب ولا حجة لهم في ذلك لانه قول صحابي ليس بمرفوع ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعي ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ «طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض قال عبدالله فردها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئاً» قال الحافظ. واسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح وقد صرح ابن القيم وغيره بان هذا الحديث صحيح لانه رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير «أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً فقال ابن عمر طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان عبدالله طلق امرأته وهي حائض. قال عبدالله فردها علي» ولم يرها شيئاً» الحديث فهو لاء رجال ثقات أئمة حفاظ وقد أخرجه أحمد عن روح ابن عباد عن ابن جريج فلم يفرده به عبدالرزاق عن ابن جريج ولكنه قد أعل هذا الحديث بمخالفة أبي الزبير لسائر الحفاظ. قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئاً منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف اذا خالفه من هو أدنى منه ولو صح فمناه عندي والله أعلم ولم يرها شيئاً مستقبها لكونها لم تكن عن السنة. وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يروا أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا وقد يحتمل ان يكون معناه ولم يرها شيئاً محرم. مع المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار. وقد حكى البيهقي عن الشافعي نحو ذلك وبجواب أن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة وإنما يخشى من تدليس فاذا قال سمعت أرحدثنى زال ذلك وقد صرح هنا بالسمع وليس في الاحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يصار الى الترجيح ويقال قد خالفه الاكثر بل غاية. اهنالك الامر بالمراجعة على (٢م-٧ج-٧- نيل الاوطار)

فرض استلزامه لوقوع الطلاق وقد عرفت اندفاع ذلك على انه لو سلم ذلك الاستلزام لم يصلح لمعارضته النص الصريح أعني ولم يرها شيئاً على انه يؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس ذلك بشيء وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل الى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك وهذا اسناد صحيح وروى ابن عبد البر عن الشعبي انه قال اذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر. وقد روي زيادة أبي الزبير الحميدي في الجمع بين الصحيحين وقد التزم أن لا يذكر فيه الا ما كان صحيحاً على شرطهما. وقال ابن عبد البر في التمهيد انه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة عبد الله بن عمر ومحمد بن عبد العزيز ابن أبي رواد وبجيب بن سليم وابراهيم بن أبي حسنة ولا شك ان رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة فاذا صرنا الى الترجيح بناء على تعذر الجمع فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف ويمكن ان يجمع بما ذكره ابن عبد البر ومن معه كما تقدم. قال في الفتح وهو متعين وهو أولي من تغليب بعض النقات وقد رجح ما ذهب اليه من قال بدمم الوقوع بمرجحات منها قوله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق بتلك العدة التي امر الله بتطبيق النساء لها كما صرح بذلك الحديث المذكور في الباب وقد تقرر في الاصول ان الامر بالشيء نهى عن ضده والمنهي عنه نهياً لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد والفساد لا يثبت حكمه. ومنها قول الله تعالى (فامساك بمعروف وتسريح باحسان) ولا أقبح من التسريح الذي حرمه الله ومنها قوله تعالى (الطلاق مرتان) ولم يرد الا المأذون فدل على ان ما عداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر أعني تعريف المسند اليه باللام الجنسية ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسئلة النزاع من هذا القبيل فان الله لم يشرع هذا الطلاق ولا اذن فيه فليس من شرعه وأمره ومن ذهب الي هذا المذهب أعني عدم وقوع البدعي شيخ الاسلام ابن تيمية

وتلميذه ابن القيم وأطال الكلام عليها في الهدى والحافظ محمد بن إبراهيم الوزير وأنف فيها رسالة طويلة في مقدار كراستين في القمع الكامل وقد جمعت فيها رسالة مختصرة مشتملة على الفوائد المذكورة في غيرها *

﴿ باب ما جاء في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها ﴾

١ ﴿ عن ركانة بن عبد الله » انه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله ما أردت الا واحدة قال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمن عثمان » رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني . وقال قال أبو داود هذا حديث حسن صحيح ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الترمذي وصححه أيضا ابن حبان والحاكم قال الترمذي لا يعرف الا من هذا الوجه وسألت محمدا عنه يعني البخاري فقال فيه اضطراب انتهى . وفي اسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقيل انه متروك وذكر الترمذي عن البخاري انه يضطرب فيه تارة يقال فيه ثلاثا وتارة قيل واحدة وأصحها انها طلقها البتة وان الثلاث ذكرت فيه على المعنى . قال ابن كثير لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر وله طرق أخر فهو أحسن ان شاء الله . وقال ابن عبد البر في التمهيد تكلموا في هذا الحديث انتهى وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض أما الاضطراب فكما تقدم وقد أخرج أحمد انه طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها وروى ابن اسحق عن ركانة انه » قال يا رسول الله اني طلقته ثلاثا قال قد علمت ارجعها ثم تلا اذا طلقتم النساء الآية أخرجه أبو داود وأما معارضته فيما روي ابن عباس ان طلاق الثلاث كان واحدة وسيأتي وهو أصح اسنادا وأوضح متنا . وروى النسائي عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله

الا أقوله « قال ابن كثير اسناده جيد . وقال الحافظ في بلوغ المرام رواه مؤثفون ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عباس « قال طلق أبو ركانة أم ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راجع امرأتك فقال اني طلقته ثلاثا قال قد علمت راجعها » أخرجه أبو داود ورواه أحمد والحاكم وهو معلول بابن اسحق فانه في سنده ﴿ والحديث ﴾ يدل على ان من طلق بلفظ البتة وأراد واحدة كانت واحدة وان أراد ثلاثا كانت ثلاثا ورواية ابن عباس التي ذكرناها انه أعني ركانة طلقها ثلاثا فامرہ صلى الله عليه وآله وسلم بمراجعتها يدل على ان من طلق ثلاثا دفعة كانت في حكم الواحدة وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق : قوله « فقال صلى الله عليه وآله وسلم والله ما أردت الا واحدة » الخ فيه دليل على انه لا يقبل قول من طلق زوجته بلفظ البتة ثم زعم انه اراد واحدة الايمين ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة الي الطلاق اذا كان له فيها نفع *

٢ وعن سهل بن سعد « قال لما لا عن أخو بنى عجلان امرأته قال يا رسول الله ظلمتها ان أمسكتها هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق » رواه أحمد * ٣ وعن الحسن « قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرء بن فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى انك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وقال قارئني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراجعتها ثم قال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله أرايت لو طلقته ثلاثا أكان يحل لي أن اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية » رواه الدارقطني *

حديث سهل بن سعد هو عند الجماعة الا الترمذى بلفظ « فلما فرغا قال عومر كذبت عليها يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانت سنة المتلاعنين » وسيأتي في كتاب العمان والفرس من إيراده ههنا ان الثلاث اذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجة وأجاب القائلون بأنها لا تقع الا واحدة فقط عن ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما سكت عن ذلك لان

الملاعنة تبين بنفس اللعان فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له فكأنه طاق أجنبية ولا يجب انكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريراً وحديث الحسن في اسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه وقد وثقه الترمذي وقال النسائي وأبو حاتم لا بأس به وكذبه سعيد بن المسيب وضمفه غير واحد . وقال البخاري ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره . وقال شعبة كان نسباً وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله غير انه كان كثير الوهم . سي الحفظ بخطي . ولا بدري فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به وأيضاً الزيادة التي هي محل الحجة اعني قوله «أرأيت لو طلقها» الخ مما تفرد به عطاء وخالف فيها الحفاظ فانهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة وأيضاً في اسنادها شعب بن زريق الشامي وهو ضعيف . وقد استدلل القائلون بان الثلاث تقع باحاديث من جعلتها هذا الحديث وأجاب عنه القائلون بأنها تقع واحده فقط بعدم صلاحيته للاحتجاج لما سلف على أن لفظ الثلاث محتمل .

٤ وعن حماد بن زيد قال « قلت لايوب هل علمت أحد قال في أمرك بيدك أنها ثلاث الا الحسن قال لا ثم قال اللهم غفرا الاما حدثني قتادة عن كثير مولي ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث قال أيوب فقلت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي » رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد * ٥ وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان « في أمرك بيدك القضاء ما قضت » رواه البخاري في تاريخه * ٦ وعن علي « قال الخلية والبرية والبينة والبائن والحرام ثلاثا لا نحل له حتى تنكح زوجا غيره » رواه الدارقطني * ٧ وعن ابن عمر « انه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا » رواه الشافعي * ٨ وعن يونس بن يزيد قال « سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه قبل ان يدخل بها فقال أبوه هي طالق ثلاثا كيف السنة في ذلك فقال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي ان محمد بن اياس بن بكر الليثي وكان أبوه شهد بدرا أخبره ان أبا هريرة قال بانك عنه فلا نحل له حتى تنكح زوجا غيره وانه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول ابن هريرة وسأل عبدالله بن عمرو بن العاص فقال مثل قولها » رواه

أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين * ٩ وعن مجاهد قال « كنت عند ابن عباس فجاهه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتي طننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الخوذة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وانك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك امرأتك وان الله قال (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) رواه أبو داود * ١٠ وعن مجاهد عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك وفازت امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا » * ١١ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس « ان رجلا طلق امرأته ألفا قال يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين » * ١٢ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس « انه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال أخطأ السنة وحرمت عليه امرأته » رواه الدارقطني وهذا كله يدل على اجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة . وقد روى طاوس عن ابن عباس قال « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم » رواه أحمد ومسلم . وفي رواية عن طاوس « ان أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هاتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تنابح الناس في الطلاق فاجازه عليهم » رواه مسلم . وفي رواية « أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخلها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرنا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخلها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرنا من امارة عمر فلما رأي الناس قد تنابحوا فيها قال أجزوهن عليهم » رواه أبو داود * ١٣

حديث حماد بن زيد أخرجه أيضا النسائي . وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال انما هو عن أبي هريرة موقوفا ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعا . وقال النسائي هذا حديث منكر وأما انكار الشيخ انه حدث بذلك فان

كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية أبي داود بلفظ قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لغتادة فقال بلى ولكنه نسي انتهى . فلا شك انه علة قادحة وان لم تكن على طريقة الجزم بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالانكار كما في الرواية المذكورة في الباب فليس ذلك مما بعد قادحا في الحديث وقد بين هذا في علم اصطلاح الحديث وقد استدله هذا الحديث على ان من قال لامرأته أمرك بيدك كان ذلك ثلاثا وقد اختلف في قول الرجل لزوجته أمرك بيدك وأمرك اليك هل هو صريح بمليك للطلاق أو كناية فخفي في البحر عن الخفية والشافعية ومالك انه صريح فلا يقبل قول الزوج بعد ذلك انه أراد التوكيل وذهب المؤيد بالله والمهادوية الى أنه كناية بمليك فيقبل قول الزوج انه أراد التوكيل : قوله «قال الخلية» الخ هذه الالفاظ من الفاظ الطلاق الصريح وأما كونها بمنزلة ايقاع ثلاث تطليقات فقد تقدم في لفظ البتة ما يدل على أنه بمنزلة الطلاق الثلاث الا أن يحلف الزوج أنه ما أراد به الا واحدة فيمكن أن يكون على رضى الله عنه الحق به بقية الالفاظ المذكورة وأما لفظ الحرام فسيأتي الكلام عليه في باب من حرم زوجته أو أمته من كتاب الظهار قوله «فطلبوهن في قبل عدتهن» هذا الأثر اسناده صحيح كما قال صاحب الفتح وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس وذكر نحو الآثار التي عزاها المصنف الى الدار قطنى وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر أنه رفع اليه رجل طلق امرأته ألفا فقال له عمر أطلقت امرأتك قال لا إنما كنت ألعب فعلاه عمر بالدرة وقال إنما يكفيك من ذلك ثلاث . وروى وكيع عن علي رضى الله عنه وعثمان نحو ذلك وأخرج عبد الرزاق والبيهقى عن ابن مسعود أنه قيل له إن رجلا طلق امرأته البارحة مائة قال قلنتها مرة واحدة قال نعم قال تريدان تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت وأتاه آخر فقال رجل طلق امرأته عدد النجوم قال قلنتها مرة واحدة قال نعم قال تريدان تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت والله لا تلبسون على أنفسكم وتحمله عنكم : قوله «أناة» في الصحاح انه على وزن قناة وفي القاموس والائنة كقناة الحلم والوفار : قوله «من هنالك» جمع هن كاشخ وهو الشيء يقول هذا هنك أى شيتك هذا معنى ما في القاموس فكان أبأ الصبياء قال لابن

عباس هات من الاشياء العلمية التي عندك : قوله «تتابع الناس» بناءً من فوقيتين بعد الالف
 منشاء تحتية بعدها عين مهملة وهو الوقوع في الشر من غير تماسك ولا توقف واعلم
 أنه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث اذا أرقت في وقت واحد هل يقع جميعها
 ويتبع الطلاق الطلاق أم لا فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب
 الاربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين على رضي الله عنه والناصر
 والامام مجيبى حكى ذلك عنهم في البحر وحكاها أيضا عن بعض الامامية الى أن
 الطلاق يتبع الطلاق وذهبت طائفة من أهل العلم الى أن الطلاق لا يتبع الطلاق
 بل يقع واحدة فقط . وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ورواية
 عن علي عليه السلام وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زبد والهادي والقاسم
 والباقر والناصر واحمد بن عيسى وعبدالله بن موسى بن عبدالله ورواية
 عن زيد بن علي واليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة
 من المحققين وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ونقل الفتوي بذلك
 عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بتي ومحمد بن عبدالسلام وغيرها ونقله ابن
 المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمر بن دينار وحكاها ابن مغيث أيضا
 في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيير وذهب
 بعض الامامية الى انه لا يقع بالطلاق المتتابع شي ولا واحدة ولا أكثر منها وقد حكى ذلك
 عن بعض التابعين . وروى عن ابن عليه وهشام بن الحكم وبه قال ابو عبيدة وبعض أهل
 الظاهر وسائر من يقول ان الطلاق البدعي لا يقع لان الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة
 منه وعدم وقوع البدعي هو أيضا مذهب الباقر والصادق والناصر وذهب جماعة من
 أصحاب ابن عباس واسحاق بن راهويه ان المطلقة ان كانت مدخولة وقعت الثلاث وان لم
 تكن مدخولة فواحدة **استدل الفائلون** بأن الطلاق يتبع الطلاق بأدلة منها قوله تعالي
 (الطلاق مرتان فامسك بمر وف أو تسريح باحسان) وظاهرها جواز ارسال الثلاث
 أو الثنتين دفعة أو مفرقة ووقوعها قال الكرمانى ان قول «الطلاق مرتان» يدل على
 جواز جمع الثنتين واذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث وتعقبه الحافظ بأنه
 قياس مع الفارق لان جمع الثنتين لا يستلزم البيئونة الكبرى بخلاف الثلاث . وقال الكرمانى
 ان التسريح باحسان عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة وتعقب بأن التسريح فى الآية إنما هو
 بعد ايقاع الثنتين فلا يتناول ايقاع الثلاث دفعة وقد قيل ان هذه الآية من أدلة عدم

التتابع لان ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور وهذا أظهر واستدلوا أيضا بظواهر سائر الآيات القرآنية نحو قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) وقوله تعالى (ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن) وقوله تعالى (ولم يفرق في هذه الآيات بين ايقاع الواحدة والثنتين والثلاث وأجيب بأن هذه عمومات مخصصة والطلاق مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة واستدلوا أيضا بحديث سهل بن سعد المتقدم في قضية عويمر العجلاني وقد قدمنا الجواب عن ذلك واستدلوا أيضا بالحديث المذكور بعده فيما تقدم من رواية الحسن وقد تقدم أيضا الجواب عنه واستدلوا أيضا بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال « طلق جدي امرأته ألف تطلقه فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اتى الله جرك اما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له » وفي رواية « ان أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث علي غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون أم في عنقه » وأجيب بأن يحيى بن العلاء ضعيف وعبيد الله بن الوليد هالك و ابراهيم بن عبيد الله مجهول فأى حجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجهول ثم والدعبادة بن الصامت لم يدرك الاسلام فكيف يجزه واستدلوا أيضا بما في حديث ركانة السابق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحلفه انه ما أراد الا واحدة وذلك يدل على انه لو أراد الثلاث لو قمت وبحجاب بأن اثبت ما روى في قصة ركانة انه طلقها البتة لاثلاثا وأيضاً قد تقدم في رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ارجعها بعد ان قال له انه طلقها لاثلاثا. وأيضاً قد تقدم فيه من المقال ما لا ينتمض معه الاستدلال **﴿ واستدل القائلون ﴾** بأنه لا يقع من المتعدد الا واحدة بما وقع في حديث ابن عباس عن ركانة « أنه طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها فقال ثلاثا في مجلس واحد فقال له صلى الله عليه وآله وسلم انما تلك واحدة فارجعها » أخرجه احمد وأبو يعلى وصححه (٣ م - ج ٧ نبيل الاوطار)

وأجيب عن ذلك بأجوبة منها ان في اسناده محمد بن اسحق ورد بأنهم قد احتجوا في غير واحد من الاحكام بمنثل هذا الاسناد ومنها معارضته لفتوي ابن عباس المذكورة في الباب ورد بأن المعتبر روايته لارأيه ومنها ان أبا داود رجح ان ركابة نماطلق امرأته البتة كما تقدم ويمن أن يكون من روى ثلاثا حمل البتة على معني الثلاث وفيه مخالفة للظاهر والحديث نص في محل النزاع **﴿واستدلوا﴾** أيضا بحديث ابن عباس المذكور في الباب ان الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخره وقد أجيب عنه بأجوبة منها ما نقله المصنف رحمه الله في هذا الكتاب بعد اخراج له ولفظه وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعض التابعين إلى ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية أبي داود وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق بأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق فانه يلزمه واحدة اذا قصد التوكيد وثلاث اذا قصد تكرير الابقاع فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر علي صدقهم وسلامتهم وقصدتم في الغائب الفضية والاختيار ولم يظهر فيهم خب ولا خداع وكانوا يصدقون في ارادة التوكيد فلما رأى عمر في زمانه أمور ظهرت وأحوال تغيرت ونشأ ايقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل الزمهم الثلاث في صورة التكرير اذ صار الغالب عليهم تصدها وقد أشار إليه بقوله أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة. وقال أحمد بن حنبل كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه وقال أبو داود في سننه صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابني سلمة بن عبد الرحمن ومحمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلمهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى كلام المصنف. وقوله وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق الخ هذا البعض الذي أشار إليه هو ابن سريج وقد ارتضى هذا الجواب القرطبي وقال النووي انه أصح الاجوبة ولا يخفى ان من جاء بلفظ يحتمل التأكيـد وادعى انه نواه يصدق في دعواه ولو في آخر الدهر فكيف بزمن خير القرون ومن يليهم وان جاء بلفظ لا يحتمل التأكيـد لم يصدق اذا ادعى التأكيـد من غير

فرق بين عصر وعصر وبجواب عن كلام احمد المذكور بأن المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس إنما نقلوا عن ابن عباس رأيه وطاوس نقل عنه روايته فلا مخالفة. وأما ما قاله ابن المنذر من أنه لا يظن بان عباس ان يحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ويفتي بخلافه فيجواب عنه بان الاحتمالات المسوقة لترك الرواية والعدول الى الرأي كثيرة منها التسيان ومنها قيام دليل عند الراوي لم يبلغنا ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ. وبمثل هذا يجاب عن كلام أبي داود المذكور (ومن الاجوبة) عن حديث ابن عباس المذكور ما نقله البيهقي عن الشافعي انه قال يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ وبجواب بان النسخ ان كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو وان كان بالاجماع فإن هو على أنه يبعد أن يستمر الناس أيام أبي بكر وبعض أيام عمر علي أمر منسوخ وان كان النسخ قول عمر المذكور فحاشا أن ينسخ سنة ثابتة ببعض رأيه وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجيبوه الى ذلك ومن الاجوبة دعوي الاضطراب بإزعمه القرطبي في المفهم وهو زعم فاسد لا وجه له. ومنها ما قاله ابن العربي ان هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع ويقال ابن الاجماع الذي جعلته معارضا للسنة الصحيحة ومنها انه ليس في سياق حديث ابن عباس ان ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقرره والحجة إنما هي في ذلك وتعقب بان قول الصحابة كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حكم المرفوع على ما هو الراجح وقد عملتم بمثل هذا في كثير من المسائل الشرعية والحاصل ان القائلين بالتتابع قد استكثروا من الاجوبة على حديث ابن عباس وكلمة غير خارجة عن دائرة التمسك والحق أحق بالتباعد فان كانت تلك الخامة لاجل مذاهب الاسلاف فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة وان كانت لاجل عمر بن الخطاب قاتل يقيم المسكين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أي مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي علي قول المصطفى (واحتج القائلون) بأنه لا يقع شيء لا واحدة ولا أكثر منها بقوله تعالى (فامسك بعمرك وأوتسريح باحسان) فشرطي وقوع الثالثة أن تكون في حال يصح من الزوج فيها الامساك اذ من حق كل مخير بينها أن يصح كل واحد منهما واذا لم يصح الامساك

الابد المراجعة لم تصح الثالثة الا بعدها لذلك واذا لزم في الثالثة لزم في الثانية
 كذا قبل وأجيب بمنع كون ذلك يدل على أنه لا يقع الطلاق الا بعد الرجعة ومن
 الادلة الدالة على عدم وقوع شيء الادلة المتقدمة في الطلاق البدعي واستدلوا
 أيضا بحديث «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا الطلاق ليس عليه أمر النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وأجيب بتخصيص هذا العموم بما سبق في أدلة القولين الأولين
 من الحكم بوقوع الطلاق المثلث لانا وان معنا وقوع المجموع لم يمنع من وقوع الفرد
 والقائلون بالفرق بين المدخولة وغيرها أعظم حجة لهم حديث ابن عباس فان لفظه عند
 أبي داود أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها
 واحدة الحديث ووجهها ذلك بأن غير المدخول بها تبين اذا قال لها زوجها أنت
 طالق فاذا قال ثلاثا لنا العدد لوقوعه بعد البيونة ويجاب بان التقييد بقبل الدخول
 لا ينافي صدق الرواية الاخرى الصحيحة علي المطلقة بعد الدخول وغاية ما في هذه
 الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة المذكورة
 في الباب وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه وأجاب
 القرطبي عن ذلك التوجيه بان قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف
 يصح جملة كلمتين وتعطي كل كلمة حكما هذا حاصل ما في هذه المسئلة من الكلام وقد
 جمعت في ذلك رسالة مختصرة *

باب ماجاء في كلام المازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث
 جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة » رواه الحمسة الا النسائي
 وقال الترمذي حديث حسن غريب *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وأخرجه الدارقطني وفي اسناده عبد
 الرحمن بن حبيب بن أزديك وهو مختلف فيه قال النسائي مذكر الحديث ووثقه
 غيره قال الحافظ فهو على هذا حسن (وفي الباب) عن فضالة بن عبيد عند الطبراني
 بلفظ « ثلاث لا يجوز فيهن اللعاب والطلاق والنكاح والعتق » وفي اسناده ابن لهيعة

وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أبي اسامة في مسنده رفعه بلفظ «لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن» واسناده منقطع. وعن أبي ذر عند عبدالرزاق رفعه «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعنته جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز» وفي اسناده انقطاع أيضا. وعن علي موقوفا عند عبدالرزاق أيضا. وعن عمر موقوفا عنده أيضا (والحديث) يدل على ان من تلفظ هازلا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق كما في الأحاديث التي ذكرناها وقع منه ذلك اما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم وخالف في ذلك أحمد ومالك فقال انه يقتصر اللفظ الصريح الى التبة وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر واستدلوا بقوله تعالى (وان عزموا الطلاق) فدل على اعتبار العزم والمأزول لا عزم منه وأجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال يعتبر العزم في غير الصريح لاني الصريح فلا يعتبر والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله فلا يحتاج الى الجمع فانها نزلت في حق المولى *

٢ وعن عائشة قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٣ وفي حديث بريدة في قصة ما عزانه قال «يا رسول الله طهرني قال مم اطهرك قال من الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمر فقام رجل فاستكبه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أزيدت قال نعم فامر به فرجم» رواه مسلم والترمذي وصححه. وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق. وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بمجائز. وقال ابن عباس فيمن بكرهه الاصوص فيطلق فليس بشيء. وقال على كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه ذكره البخاري في صحيحه * ٣ وعن قدامة بن ابراهيم «ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتر عسلا فاقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت ايطلقها ثلاثا والاقطعت الحبل فذكرها الله والاسلام فابت فطلقها ثلاثا ثم خرج الي عمر فذكر ذلك له فقال ارجع الى أهلك فليس هذا بطلاق» رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام *

حديث عائشة أخرجه أيضا أبو يعلى والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم وفي
اسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح وقد ضمه أبو حاتم الرازي ورواه البيهقي من
طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة وزاد أبو داود وغيره ولا عتاق. قوله
« في إغلاق » بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة وآخره قاف فسرره علماء
الغريب بالا كراه روى ذلك في التلخيص عن ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم
وقيل الجنون واستبعده المطرزي وقيل الغضب وقع ذلك في سنن أبي داود وفي
رواية ابن الاعرابي وكذا فسرره أحمد ورواه ابن السيد فقال لو كان كذلك
لم يقع على أحد طلاق لان أحدا لا يطلق حتى يغضب وقال أبو عبيدة الإغلاق
التضييق وقد استدل بهذا الحديث من قال انه لا يصح طلاق المسكره وبه قال
جماعة من أهل العلم حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر والزهري
والحسن البصري وعطاء ومجاهد وطاوس وشريح والاوزاعي والحسن بن صالح
والقاسمية والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي وحكى أيضا وقوع طلاق المسكره عن
النخعي وابن المسيب والثوري وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وأصحابه والظاهر ما ذهب
إليه الاولون لما في الباب ويؤيد ذلك حديث « رفع عن أبي الخطأ والسيان وما
استكرهوا عليه » أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم في
المستدرک من حديث ابن عباس وحسنه النووي وقد أطال الكلام عليه الحافظ في
باب شروط الصلاة من التلخيص فليراجع. واحتج عطاء بقوله تعالى (الامن اكره
وقلبه مطمئن بالإيمان) وقال الشوكاني أعظم من الطلاق أخرجه سعيد بن منصور
عنه باسناد صحيح. قوله « أبه جنون » لفظ البخاري « أبك جنون » وهذا طرف
من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في الحدود وفيه دليل على أن الاقرار من
الجنون لا يصح وكذلك سائر التصرفات والانشاءات ولا يحفظ في ذلك خلافا
قوله « فقال أشرب خمرا » فيه دليل أيضا على أن اقرار السكران لا يصح وكان
المصنف رحمه الله تعالى قاس طلاق السكران على اقراره وقد اختلف أهل العلم
في ذلك فاخرج ابن أبي شيبة باسناد صحيحة عدم وقدم طلاق السكران عن أبي
السناء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز. قال في
الفتح وبه قال ربيعة والليث واسحق والزنبي واختاره الطحاوي واحتج بانهم

اجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم والزهرى والشعبي وبه قال الاوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وعن الشافعي قولان المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة وقد حكى القول بالوقوع في البحر عن علي وابن عباس وابن عمر وجاهد والضحاك وسليمان بن يسار وزيد بن علي والهادي والمؤيد بالله وحكى القول بعدم الوقوع عن عثمان وجابر بن زيد ورواية عن ابن عباس والناصر وأبي طالب والبيهي وداود **﴿احتج﴾** القائلون بالوقوع بقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف وكل مكلف يصح منه الطلاق وغيره من العقود والانشآت وأجيب بان النهي في الآية المذكورة إنما هو عن أصل السكر الذي يلزم منه قربان الصلاة كذلك. وقيل انه نهي لئتمل الذي يعقل الخطاب وأيضا قوله في آخر الآية (حتى تعلموا ما تقولون) دليل على ان السكران يقول ما لا يعلم ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفا وهو غير فاهم والفهم شرط التكليف كما تقرر في الأصول **﴿احتجوا﴾** ثانيا بأنه خاص بفعله فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الائتم لانه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما رجب عليه قبل وقوعه في السكر وأجاب الطحاوي بأنها لا تختلف أحكام قائد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره اذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فانه يسقط عنه فرض القيام رتعب بان القيام انتقل الى بدل وهو القعود فافترقا وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بان التائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه لانه غير مكلف حال نومه بلا نزاع واحتجوا ثالثا بان ربط الأحكام بأسبابها أصل من الاصول المأنوسة في الشريعة والتطبيق سبب للطلاق فينبغي ترتيبه عليه وربطه به وعدم الاعتداد بالسكر كما في الجنائيات وأجيب بالاستفسار عن السبب الطلاق هل هو ايقاع لفظه مطلقا ان قلتم نعم لزمكم أن يقع من الجنون والتائم والسكران الذي لم يعص بسكره اذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق وان قلتم انه ايقاع الماقل الذي يفهم مايقول فالسكران غير عاقل ولا فاهم فلا يكون ايقاع لفظ الطلاق منه سببا **﴿احتجوا﴾** رابعا بان

الصحابة رضي الله عنهم جعلوه كالصاحي ويجاب بان ذلك محل خلاف بين الصحابة
 كما بينا ذلك في أول الكلام وبما ذكره المصنف عن عثمان وابن عباس فلا يكون
 قول بعضهم حجة علينا كما لا يكون حجة علي بعضهم بمضا واحتجوا خامسا بان عدم
 وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد الشرعية لانه اذا فعل حراما واحدا
 لزمه حكمه فاذا تضاعف جرمة بالسكر وفعل المحرم الآخر سقط عنه الحكم
 مثلا لو انه ارتد بغير سكر لزمه حكم الردة فاذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم
 الردة لاجل السكر ويجاب بانا لم نسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر
 لنفس فعله للمحرم الآخر وهو السكر فان ذلك مما لا يقول به عاقل وانما أسقطنا
 عنه حكم المعصية لعدم مناط التكليف وهو العقل ويان ذلك انه لو شرب الخمر
 ولم يزل عقله كان حكمه حكم الصحاحي فلم يكن فعله لمعصية الشرب هو المسقط. ومن
 الأدلة الدالة على عدم الوقوع ما في صحيح البخاري وغيره ان حمزة سكر وقال
 للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما دخل عليه هو وعلى وهل أنتم الا عبيد لابي في قصة
 مشهورة فتركه صلى الله عليه وآله وسلم وخرج ولم يلزمه حكم تلك الكلمة مع أنه لو قالها
 غير سكران لكان كفرأ كما قال ابن القيم. وأجيب بان الخمر كانت اذ ذاك مباحة
 واختلف انما هو بعد تحريمها. وحكى الحافظ في الفتح عن ابن بطال انه قال الاصل
 في السكران العقل والسكر شيء طرأ على عقله فمها وقع منه من كلام مفهوم فهو
 محمول على الاصل حتى يثبت فقدان عقله انتهى ﴿والحاصل﴾ ان السكران الذي
 لا يقبل لاحكم لطلاقه لعدم المنط الذي تدور عليه الاحكام وقد عين الشارع عقوبته
 فليس لنا ان نجاوزها برأينا ونقول يقع طلاقه عقوبة له فيجمع له بين غرمين ﴿لا يقال﴾
 ان الفاظ الطلاق ليست من الاحكام التكليفية بل من الاحكام الوضعية واحكام
 الوضع لا يشترط فيها التكليف لانا نقول الاحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الاحكام
 التكليفية وأبضا السبب الوضعي هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق بالانفاسق
 والالزم وقوع طلاق الجنون: قوله وقال عثمان الخ علقه البخاري ووصله ابن أبي
 شيبة قوله: وقال ابن عباس الخ ووصله ابن أبي شيبة أيضا وسعيد بن منصور. وأثر على
 وصله البغوي في الجمديات وسعيد بن منصور وقد ساق البخاري في صحيحه آثارا
 عن جماعة من الصحابة والتابعين. وأثر عمر بن الخطاب في قصة الرجل الذي تدلي
 ليشتر عسلا اسناده منقطع لان الراوي له عن عمر عبد الملك بن قدامة بن محمد بن

ابراهيم بن حاطب الجمحي عن أبيه قدامة وقدامة لم يدرك عمر وقد روى ما يبارضها
أخرج العقيلي من حديث صفوان بن عمر ان الطائي « ان امرأة أخذت المدينة
ووضعتها على نحر زوجها وقالت ان لم تطلقني نحرتك بهذه فطلقها ثم استقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا قيلولة في
الطلاق » وقد تفرد به صفوان وحمله بعضهم على من نوى الطلاق *

﴿ باب ما جاء في طلاق العبد ﴾

١ ﴿ عن ابن عباس قال « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال
يا رسول الله سيدى زوجنى أمتى وهو يريد أن يفرق بينى وبينها قال فصعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده
أمتة ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » رواه ابن ماجه والدار
قطنى ٢ وعن عمر بن معتب « أن أبا حسن مولى بنى نوفل أخبره أنه استغنى
ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح له ان يخطبها
قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الحمسة الا الترمذى
وفي رواية « بقيت لك واحدة قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه
أبو داود . وقال ابن المبارك ومعمر لقد نحمل أبو حسن هذا صخرة عظيمة وقال
أحمد بن حنبل في رواية ابن منصور في عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا يزوجها
ويكون علي واحدة على حديث عمر بن معتب . وقال في رواية أبي طالب في هذه
المسئلة يزوجها ولا يبالي في العدة عتقا أو بعد العدة قال وهو قول ابن عباس
وجابر بن عبد الله وأبي سلمة وقتادة ﴿ *

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني وابن عدى وفي اسناد ابن ماجه ابن
لهيعة وكلام الأئمة فيه معروف وفي اسناد الطبراني يحيى الحمانى وهو ضعيف وفي
اسناد ابن عدى والدارقطنى عصمة بن مالك كذا قيل وفي التقريب انه صحابي
وطرقه يقوى بعضها بعضا . وقال ابن القيم ان حديث ابن عباس وان كان في
اسناده ما فيه قال قرآن بعضده وعليه عمل الناس وأراد بقوله القرآن بعضده نحو
(م ٤ - ج ٧ - نيل الاوطار)

وأجيب بان في اسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان . وقال الدارقطني والبيهقي الصحيح انه . وقوف قالوا في السنن نحوه من حديث عائشة وأجيب بان في اسناده مظاهر بن أسلم قال الترمذي حديث عائشة هذا حديث غريب لا يعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واسحق انتهى **(لا يقال)** هذه الطرق تقوي على تخصيص عموم الطلاق مران وغيرها من العمومات الشاملة للحر والعبد لانا نقول قد دل على ان ذلك العموم مراد غير مخرج منه العبد حديث ابن عباس المذكور في الباب فهو معارض لما دل على أن طلاق العبد متان .

باب من علق الطلاق قبل النكاح

١ **عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال** « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك » رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب وأبو داود وقال فيه « ولا رفاء نذرا فيما يملك » ولا بن ماجه . منه « لا طلاق فيما لا يملك » وعن مسور بن مخزوم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك » رواه ابن ماجه .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه بقية أهل السنن والبراز والبيهقي وقال هو أصح شيء في هذا الباب وأشهر . وحديث المسور حسنه الحافظ في التلخيص ولكنه اختلف فيه على الزهري فروى عنه عن عروة عن المسور وروى عنه عن عروة عن عائشة وفي الباب عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات **(وفي الباب)** أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ « لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك » أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه وقال وأنا متعجب من الشيخين كيف أحملاه وقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر

اتهي . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن عدي ووثق اسناده الحافظ وقال ابن
صاعد غريب لا أعرف له علة* وحديث عائشة قال ابن أبي حاتم في العمل عن أبيه
حديث منكر* وحديث ابن عباس في اسناده عند الحاكم من لا يعرف وله طريق
أخرى عند الدار قطني وفي اسناده ضعيف . وحديث ما ذاعل بالارسال وله طريق
أخرى عند الدار قطني وفيها انقطاع وفي اسناده أيضا يزيد بن عياض وهو متروك .
وحديث جابر صحح الدار قطني ارساله وأعله ابن معين وغيره وفي الباب أيضا عن
علي عند البيهقي وغيره ومداره علي جوهر وهو متروك ورواه ابن الجوزي من
طريق أخرى عنه وفيها عبدالله بن زياد بن سمان وهو متروك وله طريق أخرى
في الطبراني وقال ابن معين لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا طلاق قبل
نكاح» وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عن سمع طار عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم مرسلا . وقال ابن عبد البر في الاستذكار روى من وجوه الأئمة عند أهل العلم
بالحديث معلولة انتهى . ولا يخفى عليك ان مثل هذه الروايات التي سقناها في الباب من
طريق أولئك الجماعة من الصحابة لا يشك منصف أنهاصالحة بمجموعها للاحتجاج
وقد وقع الاجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الاجنبية وأما التعليق نحو أن
يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى انه
لا يقع . وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله في أحد قولي انه يصح التعليق مطلقا
وذهب مالك في المشهور عنه وربيعة والثوري والليث والشافعي وابن أبي ليلى الى
التفصيل وهو انه ان جاء بمحاصر نحو أن يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد
كذا فهي طالق صح الطلاق ووقع وان عمم لم يقع شيء . وهذا التفصيل لا وجه له الا مجرد
الاستحسان كما انه لا وجه للقول باطلاق الصحة والحق انه لا يصح الطلاق
قبل النكاح مطلقا للاحاديث المذكورة في الباب وكذلك العتق قبل الملك
والنذر بغير الملك ☆

باب الطلاق بالسكنايات اذا نواها وغير ذلك

١ عن عائشة قالت «خير نارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه

فلم يبعدها شيئا «رواه الجماعة. وفي رواية» قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذا كرك لك أمرا فلا عليك أن لا تنجلي حتى تستأمرى أبويك قالت وقد علم ان أبوي لم يكونا ليأمر اني بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال لي يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الآيية وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة الآيية قالت فقلت في هذا استأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فملى أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما فعلت «رواه الجماعة الا أبو داود»

قوله «خيرنا» في لفظ لمسلم «خير نساءه» قوله «فلم يبعدها شيئا» بتشديد الدال المهملة وضم العين من المدد. وفي رواية «فلم يبعده» بفك الادغام وفي أخرى «فلم يبعده» بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد. وفي رواية لمسلم «فلم يبعده طلاقا» وفي رواية للبخاري أمكان طلاقا علي طريقة الاستفهام الانكاري. وفي رواية لاحمد فهل كان طلاقا وكذا للنسائي. وقد استدلل بهذا من قال انه لا يقع بالتخيير شيء اذا اختارت الزوج وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلاقا واحدة رجعية أو بائنة أو يقع ثلاثا فخكي الترمذي عن علي عليه السلام انها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها ثلاثا وان اختارت زوجها فواحدة بائنة. وعن عمرو بن مسمود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شيء. ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لا تحدا فدل على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال «كنا جلوسا عند علي عليه السلام فسئل عن الخيار فقال سألني عنه عمر فقلت ان اختارت نفسها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت زوجها فلا شيء» قال فلم أجد بدا من متابعتها فلما وليت رجعت الى ما كنت أعرف قال علي وأرسل عمر الى زيد بن ثابت قال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي وأخرج ابن أبي شيبة من طريق علي بن يقطين ما حكاه عنه زاذان من اختياره وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها اذا اختارت نفسها يقع

ثلاثا بان معنى الخيار بت أحد الامرين اما الاخذ أو الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمد بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختر غيرهما وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيها اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال الهافمي التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت . وقال الخطابي يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا وواقعه الفرطبي في المفهم فقال في الحديث ان الخيرة اذا اختارت نفسها ان نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الي نطق بلفظ يدل على الطلاق قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور قال الحافظ لكن الظاهر من الآية ان ذلك بمجرد لا يكون طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق لان فيها (فتما لين امتعك وأسرحك) أي بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل وللشافعي فيه قولان الصحيح عند أصحابه انه تمليك وهو قول المالكية بشرط المبادرة منها حتى لو تراخت بمقدار ما ينقطع قبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع وفي وجه لا يضر التأخير مادام المجلس وبه جزم ابن القاص وهو الذي رجحته المالكية والحنفية والهادية وهو قول الثوري والليث والاوزاعي وقال ابن المنذر الراجح انه لا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهرى وبه قال أبو عبيدة ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوى بن الحنفية واحتجوا بما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة انى ذاكر لك امرأ فلا عليك ان لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك وذلك يقتضى عدم اشتراط الفور في جواب التخيير . قال الحافظ . ويمكن ان يقال يشترط الفور الا أن يقع التصريح من الزوج بالفسحة لا يقتضى ذلك فيتراخي كما وقع في قصة عائشة ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك *

٢ وعن عائشة « ان ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ودناهما قلت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عدت بمعظم الحقى باهلك »

فقال لهم والله إن كنت لا عرفها اسمكم قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد « وأخرج أيضا باسناده إلى الطفيل بن سخبرة أخى عائشة لامها « انه قال رأيت فيما يرى النائم كاتبي آتيت على رهط من اليهود فقلت من أنتم فقالوا نحن اليهود فقلت إنكم لاتم اقوم لولا انكم تقولون عزير بن الله قالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد ثم آتيت على رهط من النصارى فقلت من أنتم فقالوا نحن النصارى فقلت إنكم لاتم القوم لولا انكم تقولون المسيح ابن الله فقالوا وأنتم القوم لولا انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد فلما أصبح أخبر بها من أخبر ثم أخبر بها انبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل أخبرت بها أحدا قال نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان طفيلاً رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم وأنكم اتقولون الكلمة بمعنى الحياء منكم أن أنها كم عنها فلا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد « وأخرج أيضا باسناده المتصل بابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا حاف أحدكم فلا يقول ماشاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت « وأخرج أيضا باسناده إلى عائشة أنها قالت « قالت اليهود نعم القوم قوم محمد لولا أنهم يقولون ماشاء الله وشاء محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله وحده « قوله « ان ابنة الجون « قيل هي السكلاية واختلف في اسمها فقال ابن سعد اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وروى عن السكلي أنها طالبة بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد أيضا ان اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون وأشار ابن سعد أيضا إلى أنها واحدة اختلف في اسمها. قال الحافظ والصحيح ان التي استعازت منه هي الجونية واسمها اميمة بنت النعمان بن شراحيل وذكر ابن سعد أنها لم تستعذ منه امرأة غيرها. قال ابن عبد البر اجمعوا على أن التي تزوجها هي الجونية واختلفوا في سبب فراقه لها فقال قتادة لما دخل عليها دحاها فقامت تعال أنت فطلقها وقيل كان بها وضح وزعم بعضهم أنها قالت أعوذ بالله منك فقال قد عدت بماذا وقد أعاذك الله مني فطلقها قال وهذا باطل انما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه أن تغلبن عليه فقلن لها انه يعجبه أن يقال له نعموذ بالله منك ففعلت فطلقها

قال الحافظ وما أدري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري. قوله «الحقني بأهلك» بكسر الهمزة من الحقني وفتح الحاء وفيه دليل على ان من قال لامرأته الحقني بأهلك وأراد الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق كما وقع في حديث نخلف كعب المذكور فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق لان الصريح لا يقتصر الي النية على ما ذهب اليه الشافعية والحنفية وأكثر العترة. وذهب الباقر والصادق والناصر ومالك الي أنه يفتقر الي نية. وحديث ابن عمر في اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بعدد الشهر قد تقدم في باب ما جاء في يوم الغيم والشك من كتاب الصيام وتقدم شرحه هنالك. وإنما أورده المصنف ههنا للاستدلال به على صحة العدد بالاشارة بالإصابع واعتباره من دون تلفظ باللسان فاذا قال الرجل لزوجته أنت طالق هكذا وأشار بثلاث من أصابعه كان ذلك ثلاثا عند من يقول ان الطلاق يتبع الطلاق. وأورد حديث حذيفة وحديث قتيلة للاستدلال بهما على ان من قال لزوجته التي لم يدخل بها أنت طالق وطالق كان كالطالقة الواحدة لان المحل لا يقبل غيرها فتكون الثانية لنوا بخلاف ما لو قال أنت طالق ثم طالق وقعت عليها الطلقة الاولى في الحال ووقعت عليها الثانية بعد ان تصير قابلة لها وذلك لان الواو لمطلق الجمع فكانه اذا جاء بها موقع لجموع الطالقين عليها في حالة واحدة بخلاف ثم فلها للترتيب مع تراخ فيصير الزوج في حكم الموقع لطلاق بعده طلاق مترأخ عنه. ولهذا قال الشافعي في سبب نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن قول الرجل ماشاء الله وشئت واذنه له بأن يقول ماشاء الله ثم شاء فلان ان المشيئة ارادة الله تعالى قال الله عز وجل (وما تشاؤون الا ان يشاء الله) قال فأعلم الله خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون الا ان يشاء الله فيقال لرسوله ماشاء الله ثم شئت ولا يقال ماشاء الله وشئت انتهى. ولكنه يعارض هذا الاستنباط حديث عدى بن حاتم الذي ذكره المصنف في الرجل الذي خطب بحضرة صلى الله عليه وآله وسلم فانه أنكر عليه الجمع بين الضميرين وأرشده الي أن يقول ومن يعص الله ورسوله فدل على ان توسيط الواو بين الله ورسوله له حكم غير حكم قوله ومن يعصهما ولو كانت الواو لمطلق الجمع لم يكن بين العبارتين فرق. وقد قدمنا الكلام على هذه النية عند الكلام على حديث ابن مسعود في باب اشتغال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة (م ٥ - ج ٧ نيل الاوطار)

واحدة وتلحق بأهلها» رواه النسائي * ٤ وعن ابن عباس « ان امرأة ثابت ابن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تعتد بحبضة» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب * ٥ وعن الربيع بنت معوذ « انها اختلعت علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أمرت ان تعتد بحبضة» رواه الترمذي وقال حديث الربيع الصحيح انها أمرت أن تعتد بحبضة * ٦ وعن أبي الزبير « ان ثابت بن قيس بن ثماله كانت عنده بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتريدن عليه حديقته التي أعطاك قالت نعم وزيادة. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما الزيادة فلا ولكن حديقته فانت نعم فاخذها له وخطي سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الدارقطني بإسناد صحيح وقال سمعته أبو الزبير من غير واحد *

حديث ابن عباس الثاني رواه ابن ماجه من طريق أزهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث وبقية اسناده من رجال الصحيح. وقد أخرجه النسائي وأخرجه أيضا البيهقي. وحديث الربيع بنت معوذ الأول اسناده في سنن النسائي هكذا حدثنا أبو علي محمد بن يحيى المروزي أخبرني شاذان بن عثمان أخو عبدان حدثنا أبي حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير أخبرني محمد بن عبد الرحمن ان الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته ان ثابت بن قيس الحديث ومحمد بن يحيى ثقة وشاذان هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة وهو من رجال الصحيح هو وأبوه. وكذلك علي بن المبارك ويحيى بن أبي كثير. وأما محمد بن عبد الرحمن فقد روى النسائي عن جماعة من التابعين اسمهم محمد بن عبد الرحمن وكلهم ثقات. فالحديث على هذا صحيح وقد أخرجه أيضا الطبراني. وحديث ابن عباس الثالث قد ذكر انه مرسل ورواه الترمذي مسندا. وحديث الربيع الثاني أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي فذكرت قصة وفيها ان عثمان أمرها أن تعتد حبضة قالت وتبع

عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة ثابت بن قيس. وحديث أبي الزبير أخرجه أيضا البيهقي واسناده قوي مع كونه مراسلاً. قوله كتاب الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل معنى وأجمع العلماء على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال لا يحل للزوج أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً لقوله تعالى (فلا تأخذوا منه شيئاً) وأورد عليه (فلا جناح عليهما فيما اتدت به) فادعى نسخها بآية النساء روى ذلك ابن أبي شيبه وتعقب بقوله تعالى (فان طبن لستم عن شيء منه نفسا فكلوه) وبقوله فيهما (فلا جناح عليهما أن يصالحا) الآية (وبأحاديث الباب) وكانها لم تبلغه وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره. وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآية النساء الآخريتين وهو في الشرع فراق الرجل زوجته يبدل بمحصل له: قوله «امرأة ثابت بن قيس» وقع في رواية ابن عباس والربيع ان اسمها جميلة ووقع في رواية لابن الزبير ان اسمها زينب والرواية الأولى أصح لاسنادها وثبوتها من طريقين. وبذلك جزم الدمياطي. وأما ما وقع في حديث ابن عباس المذكور أنها بنت سلول وفي حديث الربيع وأبي الزبير المذكورين أنها بنت عبد الله بن أبي بن سلول ووقع في رواية للبخاري أنها بنت أبي قعيل لأنها أخت عبد الله كما صرح به ابن الاثير وتبعه النووي وجز ما بان قول من قال أنها بنت عبد الله وهم وجمع بعضهم بأحد اسم المرأة وعمها وان ثابتاً خالع الثنتين واحدة بعد اخرى. قال الحافظ ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد الخرج وقد كثرت نسبة الشخص الى جسده اذا كان مشهوراً والاصل عدم التعدد حتى يثبت صريحاً. ووقع في حديث الربيع عند النسائي وابن ماجه ان اسمها مريم واسناده جيد. قال البيهقي اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى. وروي مالك في الموطأ. عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجدها عند بابها فقال من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس الحديث أخرجه أيضا أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه وأخرجه أبو داود من حديث عائشة ان حبيبة

بنت سهل كانت عند ثابت وأخرج البزار من حديث ابن عمر نحوه قال ابن عبد البر اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل قال الحافظ الذي يظهر لي أنها قستان وقعت لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطرفين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبتها فان سياق قصتها متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق انتهى. وروى ابن الجوزي فقال انها سهلة بنت حبيب وإنما هي حبيبة بنت سهل ولكنه انقلب عليه ذلك: قوله «أني ما أعتب عليه» بضم الفوقية ويجوز كسرهما والعتب هو الخطاب بالادل: قوله «في خلق» بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز اسكانها أي لا أريد مفارقتها لسوء خلقه ولانقصان دينه: قوله «ولكنني أكره الكفر في الاسلام» أي كفران المشرك والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له ويمكن أن يكون مرادها ان شدة كراهتها لمقد تحملها على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه. ووقع في الرواية الثانية لا يطبقه بغضا وظاهر هذا مع قولها ما أعتب عليه في خلق ولا دين انه لم يصنع بها شيئا يفنضى الشكوى منه ويمارضه ما وقع في حديث الربيع المذكور انه ضربها فكسر يدها وأجيب بأنها ام تشكك لذلك بل اسبب آخر وهو البغض أو قبح الخلق كما وقع عند ابن ماجه من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده وعند عبد الرزاق من حديث ابن عباس: قوله «حديثه» الحديث البستان. قوله «اقبل الحديث» قال في الفتح هو أمر ارشاد واصلاح لا إيجاب. ولم يذكر ما يدل على صرف الامر عن حقيقته وفي ذلك دليل على انه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه. وقال أبو قلابة وعمر بن سبويه انه لا يجوز له أخذ الفدية منها الا أن يرى علي بطنها رجلا روى ذلك عنهما ابن ابي شيبة واستدلا بقوله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) مع قوله تعالى (الا أن يأتيين بفاحشة مبينة) وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بالفاحشة وأحاديث الباب الصحيحة من أعظم الأدلة على ذلك ولعلها لم تبلغها وحمل الحافظ كلامها على ما إذا كانت الكراهة من قبل الرجل فقط ولا يخالف ذلك أحاديث الباب لان الكراهة فيها من قبل المرأة وظاهر أحاديث الباب ان مجرد وجود الشقاق

من قبل المرأة كاف في جواز الخلع. واختار ابن المنذر انه لا يجوز حتى يقع الشقاق
 منهما جميعا وتمسك بظاهر الآية وبذلك قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين
 وأجاب عن ذلك جماعة منهم الطبري بان المراد انها اذا لم تقم بحقوق الزوج
 كان ذلك مقتضيا لبغض الزوج لها فنسبت المخالفة اليهما لذلك ويؤيد عدم اعتبار
 ذلك من جهة الزوج انه صلى الله عليه وآله وسلم يستفسر ثابتا عن كراهته لما عند
 اعلانها بالكرامة له. قوله «تربص حيضة» استدل بذلك من قال ان الخلع فسخ
 لاطلاق. وقد حكى ذلك في البحر عن ابن عباس وعكرمة والناصر في أحد قولي
 وأحمد بن حنبل وطاوس واسحق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي وابن المنذر.
 وحكاه غيره أيضا عن الصادق والباقر وداود والامام يحيى بن حمزة وحكى في
 البحر أيضا عن علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن علي والقاسمية
 وأبي حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحد قولي الشافعي انه طلاق بائن. ووجه
 الاستدلال بحديث ابن عباس وحديث الربيع ان الخلع لو كان طلاقا لم يقتصر
 صلى الله عليه وآله وسلم على الأمر بحيضة وأيضاً لم يقع فيهما الأمر بالطلاق بل
 الأمر بتخية السبيل. قال الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير انه بحث عن رجال
 الحديثين معا فوجدهم ثقات واحتجوا أيضا لكونه فسخا بقوله تعالى (الطلاق
 مرتان) ثم ذكر الاقضاء ثم عقبه بقوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
 تنكح زوجا غيره) قالوا ولو كان الاقضاء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه الا
 بعد زوج هو الطلاق الرابع. وبحديث حبيبة بنت سهل عندما لك في الموطن أنها قالت
 للنبى صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال النبى صلى الله
 عليه وآله وسلم لتأبت خذنها فاخذت وجلست في أهلها ولم يذكر فيه الطلاق ولا
 زاد على الفرقة وأيضاً لا يصح جعل الخلع طلاقاً بائناً ولا رجعيّاً أما الأول
 فلانه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة وأما الثاني فلأنه اهدار لمال المرأة الذي
 دفعته لحصول الفرقة ﴿ واحتج الفائلون ﴾ بأنه طلاق بما وقع في حديث ابن
 عباس المذكور من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لتأبت بالطلاق وأجيب بانه
 ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود والنسائي ومالك في الموطن بلفظ
 « وخل سبيلها » وصاحب القصة أعرف بها وأيضاً ثبت بلفظ الأمر بتخية السبيل

من حديث الربيع وأبي الزبير كما ذكره المصنف ومن حديث عائشة عند أبي داود بلفظ «وفارقها» وثبت أيضا من حديث الربيع أيضا عند النسائي بلفظ «وتلحق باهلها» ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد وأيضا قد روي عن ابن عباس هذا الحديث بدون ذكر الطلاق من طريقين كما في الباب وأيضا ابن عباس من جملة الفائلين بأنه فسخ ويعد منه أن يذهب الي خلاف ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد حكى ذلك عن ابن عباس ابن عبد البر ولكنه ادعى شذوذ ذلك عنه قال اذلا يعرف أحد نقل عنه انه فسخ وليس بطلاق الاطاموس. قال في الفتح وفيه نظر لان طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضر تفردده وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسئلة الا وجزم ان ابن عباس كان يراه فسحا انتهى. وقال الخطابي في معالم السنن انه احتج ابن عباس على انه ليس بطلاق بقول الله تعالى (الطلاق مرنان) انتهى * وأما الاحتجاج بقول الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فيجيب عنه أولا بمنع اندراج الخلع تحت هذا العموم لما قررناه من كونه ليس بطلاق وثانيا باننا لو سلمنا انه طلاق لكان ذلك العموم مخصوصا بما ذكرنا من الاحاديث فيكون بعد ذلك التسليم طلاقا عدته حيضة واحتجوا أيضا على كونه طلاقا بأنه قول أكثر أهل العلم كما حكى ذلك الترمذي فقال قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة انتهى. ويجاب بان ذلك مما لا يكون حجة في مقام النزاع بالاجماع لما تقرر ان الأدلة الشرعية. إما الكتاب أو السنة أو القياس أو الاجماع على خلاف في الأخيرين. وأيضا قد عارض حكاية الترمذي حكاية ابن القيم فانه قال لا يصح عن صحابي انه طلاق البتة قال ابن القيم أيضا والذي يدل على انه ليس بطلاق انه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع . أحدها ان الزوج أحق بالرجعة فيه. الثاني انه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد الا بعد دخول زوج واصابة. الثالث ان العدة ثلاثة قروء وقد ثبت بالنص والاجماع انه لا رجعة في الخلع انتهى. قال الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير في بحث له وقد استدل أصحابنا بمعنى الزبدي على أنه طلاق بثلاثة أحاديث ثم ذكرها وأجاب عنها بوجود حاصلها أنها مقطوعة الاسانيد وأنها معارضة بما هو أرجح وان أهل

• العوض من الزوجه لا يكون الا بمقدار ما دفع اليها الزوج لا بالكثير منه

الصحيح لم يذكرها واذا تكررت رجحان كونه فسحا. فاعلم ان الفائلين به لا يشترطون فيه أن يكون للسنة فيجوز عندهم أن يكون في حال الحيض ويقول بوقوعه منهم من لم يقل بوقوع الطلاق البدعي لانه لا يعد من جملة الطلاق الثلاث التي جملة الله للازدواج. والدليل على عدم الاشتراط عدم استئصاله صلى الله عليه وآله وسلم كافي احاديث الباب وغيرها ويمكن ان يقال ان ترك الاستئصال لسبق العلم به. وقد اشترط في الخلع نشوز الزوجة الهادوية. وقال داود والجمهور ليس بشرط وهو الظاهر لان المرأة اشترت الطلاق بما لها لذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بانها طلاق قال العلامة محمد بن ابراهيم الوزير ان الامر المشترك فيه أن لا يقبها حدود الله هو طيب المال للزوج لا الخلع وهو الظاهر من السياق في قوله تعالى (فان خفتم أن لا يقبها حدود الله فلا جناح عليهما فيها اقتدت به) قوله « اما الزيادة فلا » استدل بذلك من قال ان العوض من الزوجة لا يكون الا بمقدار ما دفع اليها الزوج لا بالكثير منه ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يأخذ منها ولا يزداد » وفي رواية عبد الوهاب عن سعيد قال أيوب لا أحفظ فيه ولا يزداد. وفي رواية الثوري وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ذكر ذلك كله البيهقي قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريح عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال أبو الشيخ هو غير محفوظ يعني الصواب ارساله وبما ذكرناه يعترض مرسل أبي الزبير ولا سيما وقد قال الدارقطني انه سمعه أبو الزبير من غير واحد كما ذكره المصنف. قال الحافظ فان كان فيهم صحابي فهو صحيح والا فيعترض بما ورد في معناه وأخرج عبد الرزاق عن علي انه قال لا يأخذ منها فوق ما أعطها وعن طاوس وعطاء والزهرى مثله وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحق والهادوية وعن ميمون بن مهران من أخذ أكثر مما أعطي لم يسرح بإحسان وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب. قال ما أحب ان يأخذ منها ما أعطها ليدع لها شيئا. وذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان يخالع المرأة بأكثر مما أعطها. قال مالك لم ار احدا ممن يقندي به يمنع ذلك اسكنه ليس من مكارم الأخلاق. وأخرج ابن سعد عن الربيع قالت كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها قالت فقلت له لك كل شيء وفارقني قال قد فعلت

فأخذ والله كل فراشي فحُتت عنان وهو محصور فقال الشرط أملك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها . وفي البخاري عن عنان انه أجاز الخلع دون عقاص رأسها . وروي البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال كانت أختي تحت رجل من الأنصار فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها اتردين حديقته قالت وازيده فخلعها فردت عليه حديقته وزادته وهذا مع كون اسناده ضعيفا ليس فيه حجة لانه ليس فيه انه قررهما صلى الله عليه وآله وسلم على دفع الزيادة بل أمرها برد الحديقة فقط ويمكن ان يقال ان سكوتها بعد قولها وازيده تقرير . ويؤيد الجواز قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فانه عام للقليل والكثير ولكنه لا يخفى ان الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لهذا العموم ومرجحة على تلك الرواية المتضمنة للتقرير لسكوتها وطرفها وكونها مقتضية للحصر وهو أرجح من الاباحة عند التعارض على ما ذهب اليه جماعة من أئمة الأصول (وأحاديث الباب) قاضية بانه يجوز الخلع اذا كان ثم سبب يقتضيه فيجمع بينها وبين الأحاديث القاضية بالتجريم بحملها على ما اذا لم يكن ثم سبب يقتضيه . وقد اخرج اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ثوبان «أبما أمراً سألت زوجها الطلاق فخرام عليها رأيت الجنة» وفي بعض طرقه من غير ما بأس وقد تقدم الحديث وأخرج أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة «المختلعات هن المنافات» وهو من رواية الحسن عنه وفي سماعه منه نظر *

كتاب الرجعة والاباحة للزوج الأول

١ عن ابن عباس « في قوله تعالى (والمطافات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك الطلاق مرتان » الآية رواه أبو داود والنسائي * ٢ وعن عروة عن عائشة قالت « كان الناس والرجل يطلق امرأته ماشاء ان يطلقها وهي امرأته اذا ارنجبهما وهي في العدة وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك (م ٦ ج ٧ - نيل الاوطار)

فتبينني متى ولا آورك أبدأ قالت وكيف ذلك قال اطلاقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكنت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طالق ومن لم يكن طلق « رواه الترمذى ورواه أيضا عن عروة برسالة وذكر انه أصح »

حديث ابن عباس في اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال. وحديث عائشة المرفوع من طريق قتيبة عن يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عنها والموقوف من طريق أبي كريب عن عبدالله بن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه ولم يذكر فيه عائشة. قال الترمذى وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب . قوله تعالى (ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) فسرهم مجاهد بالحيض والحمل . وأخرج الطبرى عن طائفة ان المراد به الحيض وعن ابن جرير الحمل والمقصود من الآية ان أمر العدة لما دار على الحيض والظهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالباً جعلت المرأة مؤمنة على ذلك. وقال اسمعيل القاضى دلت الآية ان المرأة الممتدة مؤمنة على رحمتها من الحمل والحيض الا أن تأتي من ذلك بما يعرف به كذبها فيه والمنسوخ من هذه الآية هو قوله تعالى (وبمواهن أحق بردهن) فان ظاهره ان لارجل مراجعة المرأة مطلقاً سواء طلقها ثلاثاً أو أكثر أو أقل فنسخ من ذلك مراجعة من طلقها زوجها ثلاثاً فأكثر فانه لا يحل له مراجعتها بعد ذلك وأما اذا طلقها واحدة رجعية أو اثنتين كذلك فهو أحق برجعتها. قال فى الفتح وقد أجمعوا على أن الحر اذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك فان لم يراجع حتى انقضت العدة تصير أجنبية فلا يحل له الا بنكاح مستأنف (واختلف السلف) فيما يكون به الرجل مراجعاً فقال الأوزاعي اذا جامعها فقد راجعها . ومثله أيضا روى عن بعض التابعين وبه قال مالك واسحق بشرط أن بنوي به الرجعة وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا ولو لمسها لشهوة أو نظر الى فرجها شهوة . وقال الشافعى لا تكون الرجعة الا بالكلام وحببة الشافعى ان الطلاق يزيل النكاح والى ذلك ذهب الامام يحيى والظاهر ما ذهب اليه الاولون لان العدة مدة خيار والاختيار يصح بالقول والفعل وأيضا

ظاهر قوله تعالى (وبهولن أحق بردهن) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مره فليراجعها » أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولاً من فعل ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل وقد حكى في البحر عن العترة ومالك أن الرجعة بالوطء ومقدماته محظورة وان صحت ثم قال قلت ان لم ينوبه الرجعة فنعلم لعزيمه علي قبيح والا فلا مامر . وقال أحمد بن حنبل بل مباح لقوله تعالى (الاعلى أزواجهم) والرجعية زوجة بدليل صحة الابلاء انتهى . وحديث عائشة فيه دليل على تحريم الضرار في الرجعة لأنه منهي عنه بعموم قوله تعالى (ولا تضاروهن) والمنهي عنه فاسد فساداً يرادف البطلان ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى (ان ارادوا اصلاحاً) فكل رجعة لا يراد بها الاصلاح ليست برجعة شرعية . وقد دل الحديثان المذكوران في الباب على أن الرجل كان يملك من الطلاق لزوجته في صدر الاسلام الثلاث وما فوقها الى ما لا نهاية له ثم نسخ الله الزيادة على الثلاث بالآية المذكورة : قوله « من كان طلق » أي لم يعتد من ذلك الوقت بما قد وقع منه من الطلاق بل حكمه حكم من لم يطلق أصلاً فيملك ثلاثاً كما يملك من لم يقع منه شيء من الطلاق .

٣- وعن عمران بن حصين « انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يتمع بها ولم يشهد علي طلاقها ولا علي رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد علي طلاقها وعلي رجعتها ولا تعد » رواه أبو داود وابن ماجه ولم يقل ولا تعد .

الأثر أخرجه أيضاً البيهقي والطبراني وزاد « واستغفر الله » قال الحافظ في بلوغ المرام وسنده صحيح وقد استدك به من قال بوجوب الاشهاد على الرجعة وقد ذهب الى عدم رجوع الاشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والقاسبة والشافعي في أحد قولييه . واستدل لهم في البحر بحديث ابن عمر السالف فان فيه انه قال صلى الله عليه وآله وسلم « مره فليراجعها » ولم يذكر الاشهاد وقال مالك والشافعي والناصر انه يجب الاشهاد في الرجعة واحتج في هاية المجتهد للفائدين بعدم الوجوب بالقياس على الامور التي ينشئها الانسان لنفسه فانه لا يجب فيها الاشهاد . ومن الأدلة على عدم الوجوب انه قد وقع الاجماع على عدم وجوب الاشهاد في

الطلاق كما حكاه الموزعي في تيسير البيان والرجمة قرينته فلا يجب فيها كما لا يجب فيه والاحتجاج بالاثار المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج لانه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة. وأما قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فهو وارد عقب قوله (فأمسكوهن بمروءة) الآية وقد عرفت الاجماع على عدم وجوب الاشهاد على الطلاق والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب *

٤ وعن عائشة قالت « جاءت امرأة رفاعة القرظي الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقتني فبت طلاقي فزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وأنا معه مثل هدبة النوب فقال أتريدن ان ترجعي الي رفاعة لاحتى تذوقني عسيلته ويزوق عسيلتك » رواه الجماعة. لكن لابي داود معناه من غير تسمية الزوجين * ٥ وعن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العسيلة هي الجماع » رواه أحمد والنسائي * ٦ وعن ابن عمر قال « سئل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ويزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الست ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول قال لا حتى يذوق العسيلة » رواه أحمد والنسائي وقال « قال لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » *

حديث عائشة الثاني أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية قال الهيثمي فيه أبو عبد الملك لم أعرفه وبقيت رجاله رجال الصحيح. وحديث ابن عمر هو من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الاحمري عن ابن عمر وروى أيضا من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر. قال النسائي والطريق الاولي اولى بالصواب. قال الحافظ وأما قال ذلك لان الثوري اتقن واحفظه من شعبة وروايته اولى بالصواب من وجهين أحدهما ان شيخ علقمة هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لاسالم بن رزين كما قال شعبة فقد رواه جماعة عن شعبة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات ثانيهما ان الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا لم يخالفه سعيد ويقول بغيره كما سيأتي (وفي الباب) عن عائشة غير حديث الباب عند أبي داود بنحو حديث ابن عمر وعن ابن عباس نحوه عند النسائي. وعن أبي هريرة عند

الطبراني وان أبي شيبه بنحوه. وعن أنس عند الطبراني أيضا والبيهقي بنحوه أيضا. وعن عائشة أيضا حديث آخر عند الطبراني باسناد رجاله ثقات «ان عمرو بن حزم طلق العيصاء فنكحها رجل فطلقها قبل ان يمسا فساءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لاحق بذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته» قوله «امرأة رفاة القرظي» قبل اسمها تيممة وقيل سهيمة وقيل اميمة. والقرظي بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة نسبة الى بني قريظة: قوله عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي من الزبير: قوله «هدية الثوب» بفتح الهاء وسكون المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة هي طرف الثوب الذي لم يندسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن هكذا في الفتح. وفي القاموس الهدب بالضم وبضمين شعر اشفار العين وخمل الثوب واحدهما بهاء وكذا في مجمع البحار نقلا عن النووي انها بضم هاء وسكون دال وأرادت ان ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار واستدل به علي ان وطء الزوج الثاني لا يكون محللا ارجاع الزوج الاول للمرأة الا ان كان حال وطئه منتشرا فلو لم يكن كذلك أو كان عنيما أو طفلا لم يكف علي الاصح من قولي أهل العلم: قوله «حتى تذوقني عسيلته وبذوق عسيلتك» العسيلة مصغرة في الموضوعين واختلف في توجيهه فقل هو تصغير العسل لان العسل مؤنث جزم بذلك القزاز. قال وأحب التذكير لغة وقال الأزهري يذكر ويؤنث. وقيل لان العرب اذا حقرت الشيء ادخلت فيه هاء التأنيث. وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى ان القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بان يقع تغييب الحشفة في الفرج وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا يوافق قول الحسن البصري وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة. وحديث عائشة المذكور في الباب يدل على ذلك وزاد الحسن البصري حصول الانزال. قال ابن بطال شذو الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء وقالوا يكفي ما يوجب الحدو ويحصى الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم. وقال أبو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا. (وأحاديث) الباب تدل على أنه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للاول الا بعده. قال ابن المنذر اجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل

للأول الأسميد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدل على ذلك. قال ابن المنذر وهذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. وقد نقل أبو جعفر النحاس في معاني القرآن وعبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب وكذلك حكى ابن الجوزي عن داود أنه وافق في ذلك قال الفرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم خلافاً لما قال لا بد من حصول جميعه واستدل باطلاق الذوق لهما على اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عاينها لم يكف ذلك ولو أنزل هو. وبالغ ابن المنذر نقله عن جميع الفقهاء (واستدل) بأحاديث الباب على جواز رجوعها إلى زوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني وبعقبه الطلاق منه لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليلها للأول وقال الأكثر أن شرط ذلك في العقد فسدوا إلا لو قد قدمنا الكلام على التحليل وما يستدل بأحاديث الباب عليه أنه لا حق للمرأة في الجماع لأن هذه المرأة شككت أن زوجها لا يطؤها وإن ذكره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يفني عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها وفي ذلك خلاف معروف *

كتاب الأبيلاء

١ - عن الشعبي عن مسروق عن عائشة « قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين الكفارة » رواه ابن ماجه والترمذي وذكر أنه قد روي عن الشعبي مرسلًا وأنه أصح
٢ - وعن ابن عمر قال « إذا مضت أربعة أشهر بوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق بمعنى المولى » أخرجه البخاري وقال ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وإبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقال أحمد بن حنبل في رواية أبي طالب قال عمر وعثمان وعلى وابن عمر

يوقف المولي بعد الاربعة فاما أن يفى * وإما أن يطلق * ٣ وعن سليمان بن يسار قال «أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يقفون المولى» رواه الشافعي والدارقطني * ٤ وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه «انه قال سألت اثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل يولى قالوا ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف فان قام والا طلق» رواه الدارقطني * ٥

حديث الشافعي قال الحافظ في الفتح رجاله موثقون ولكنهم رجح الترمذي ارساله على وصله. وأثر عمر ذكره البخاري موصولا من طريق اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه أبي بكر بن عبد الحميد بن أبي أويس. وأثر عثمان وصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بلفظ «يوقف المولي فاما أن يفى * واما أن يطلق» وهو من رواية طاوس عنه وفي سماعه منه نظر لكن أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر منقطع عنه انه كان لا يرى الايلاء شيئا وان مضت أربعة أشهر حتى يوقف. وأخرج عبد الرزاق والدارقطني عنه خلاف ذلك ولفظه قال عثمان اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وقد رجح أحمد رواية طاوس عنه. وأثر على وصله الشافعي وابن أبي شيبة وسنده صحيح وكذلك روى عنه مالك انه اذا مضت الاربعة أشهر لم يقع عليه طلاق حتى يوقف فاما أن يطلق وإما أن يفى * وهو منقطع لانه من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنه. وأخرج نحوه عنه سعيد بن منصور باسناد صحيح. وأثر أبي الدرداء وصله ابن أبي شيبة ولفظه ان ابا الدرداء قال يوقف في الايلاء عند انقضاء الاربعة فاما أن يطلق وإما أن يفى * واسناده صحيح. وأثر عائشة وصله عبد الرزاق مثل قول أبي الدرداء وهو منقطع لانه من رواية قتادة عنها واسناده صحيح. وأخرج عنها سعيد بن منصور انها كانت لا ترى الايلاء شيئا حتى يوقف واسناده صحيح. وأخرج الشافعي عنها نحوه باسناد صحيح أيضا * وأما الآثار الواردة عن اثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخرجها البخاري في التاريخ موصولة. وأثر سليمان بن يسار أخرجه ايضا اسمعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف

وأثر سهيل بن أبي صالح اسناده في سنن الدار قطني هكذا أخبرنا أبو بكر النيسابوري
أخبرنا أحمد بن منصور أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله
ابن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه فذكره ويشهد له ما تقدم وأخرج
اسماعيل القاضي عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركنا الناس يقفون
الايلاء اذا مضت الاربعة (وفي الباب) من المرفوع عن أنس عند البخاري ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم آلي من نسائه الحديث. وعن أم سلمة عند البخاري بنحوه
وعن ابن عباس عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم أقسم ان لا يدخل عليهن شهرا .
وعن جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم اعزل نساء شهرا . قوله «آلي»
الايلاء في اللغة الحلف وفي الشرع الحلف الواقع من الزوج أن لا يبطأ زوجته
ومن أهل العلم من قال الايلاء الحلف على ترك كلامها أو على ان يفيظها أو يسوؤها
أو نحو ذلك ونقل عن الزهري انه لا يكون الايلاء الا بالمرء بالله فيما يريد ان
يضاربه امرأته من اعزالها فاذا لم يقصد الاضرار لم يكن ايلاء وروى عن علي وابن
عباس والحسن وطائفة انه لا ايلاء الا في غضب فاما من حلف ان لا يبطأها بسبب
الخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا يكون ايلاء. وروى عن القاسم بن محمد
وسالم فيمن قال لامرأته ان كلمت سنة فأنت طالق قالوا ان مضت أربعة أشهر ولم يكلمها
طلقت وان كلمها قبل سنة فهي طالق وروى عن يزيد بن الأصم ان ابن عباس
قال له ما فعلت امرأتك فعهدي بها سيئة الخلق فقال لقد خرجت وما أكلها قال
أدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر فان مضت فهي تطليقة . قوله « وحرم » في
الصحاحين ان الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه هو العسل
وقيل تحريم مارية وسبأني . وروى ابن مردويه من طريق عائشة ما يفيد الجمع
بين الرويتين وهكذا الخلاف في تفسير قوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل
الله لك) الآية . ومدة ايلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه شهر كما ثبت في
صحيح البخاري . واختلف في سبب الايلاء فقيل سببه الحديث الذي أفشته
حفصة كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس واختلف أيضا في ذلك الحديث
الذي أفشته وقد وردت في بيانه روايات مختلفة وقد اختلف في مقدار مدة الايلاء
فذهب الجمهور الى انها أربعة أشهر فصاعدا قالوا فان حلف على أنقص منها لم

يكن موليا . وقال اسحق ان حلف أن لا يبطأها يوما فصاعدا ثم لم يبطأها حتى مضت أربعة أشهر فصاعدا كان ايلاء وجاء عن بعض التابعين مثله . وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وقنادة والحسن البصرى والنخعي وحماد بن عيينة أنه يعتقد بدون أربعة أشهر لان التقصد مضارة الزوجة وهي حاصلة في دونها ﴿ واحتج الاولون ﴾ بقوله تعالى (للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر) وأجاب الآخرون عنها بان المراد بها المدة التي تضرب للمولى فان فاء بعدها والا تطلق حيا لانه لا يصح الايلاء بدون هذه المدة . ويؤيد ما قالوه ما تقدم من ايلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه شهرا فانه لو كان ما في القرآن يانا لمقدار المدة التي لا يجوز الايلاء دونها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك . وأيضا الأصل أن من حلف على شيء لزمه حكم اليمين فالخالف من وطء زوجته يوما أو يومين مول . وأخرج عبد الرزاق عن عطاء ان الرجل اذا حلف أن لا يقرب امرأته سمي اجلا أو لم يسمه فان مضت أربعة أشهر الزم حكم الايلاء وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصرى انه اذا قال لامرأته والله لأقربها الليلة فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو ايلاء . وأخرج الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم أربعة أشهر فمن كان ايلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء : قوله « فاما أن يفى » الفى الرجوع قاله أبو عبيدة و ابراهيم النخعي في رواية الطبرى عنه قال الفى الرجوع باللسان . ومثله عن أبي قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة الفى الرجوع بالقلب لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع . وحكى ذلك في البحر عن العترة والفريقين . وحكاها صاحب الفتح عن أصحاب ابن مسعود . وعن ابن عباس الفى الجماع . وحكى مثله عن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي . قال الطبرى اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الايلاء فمن خصه بترك الجماع قال لا يفى الا بفعل الجماع ومن قال الايلاء الخلف على ترك كلام المرأة أو على أن يفيظها أو يسوؤها أو نحو ذلك لم يشترط في الفى الجماع بل رجوعه بفعله ما حلف انه لا يفعله . قال في البحر فرع ولفظ الفى ندمت على يميني ولو قدرت الآن لفعلت أو رجعت عن يميني ونحوه انتهى . وقد ذهب الجمهور الى أن الزوج لا يطالب بالفى قبل (٧ ج ٧ - نيل الأوطار)

مضي الأربعة الأشهر . وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة إنه بطلان فيها لفراة ابن مسعود (فان قاوا فيهن) قالوا وإذا جاز الفىء جاز الطلب اذ هو تابع وبجواب بمنع الملازمة وبنص (للذين يؤلون من نسأهم تربص أربعة أشهر) فان الله سبحانه شرع التربص هذه المدة فلا يجوز مطالبة الزوج قبلها واختياره للفىء قبلها لإبطال لحقه من جهة نفسه فلا يبطل بابطال غيره . وذهب الجمهور الى ان الطلاق الواقع من الزوج في الايلاء يكون رجعيا وهكذا عند من قال ان مضي المدة يكون طلاقا وان لم يطلق . وقد أخرج الطبرى عن على وابن مسعود وزيد بن ثابت أنها اذا مضت أربعة أشهر ولم يفىء طلقت طلقه بائنة . وأخرج أيضا عن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله . وأخرج أيضا من طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهري والاوزاعي أنها تطلق طلقه رجعية . وأخرج سعيد بن منصور عن جابر بن زيد أنها تطلق بائنة . وروى اسمعيل القاضى في أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود مثله *

كتاب الظهار

١ عن سلمة بن صخر قال « كنت امرأ قد أو تبت من جماع النساء ما لم يؤت غيرى فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب في ليلتي شيئا فاتسابع في ذلك الى ان يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع فيينا هي تخدمني من الليل اذ تكشف الى منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبرى وقلت لهم انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بأمرى فقالوا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقالة يبقى علينا طارها ولكن اذهب أنت واصنع ما بدالك فخرجت حتى أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته خبرى فقال لى أنت بذلك فقلت أنا بذلك

فقال أنت بذلك قلت أنا بذلك فقال أنت بذلك قلت نعم ها أنا ذا فامض في حكم الله عز وجل فانا صابر له قال اعتق رقبة فضربت صفحة رقبتى يدي وقلت لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال نعم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني الا في الصوم قال فتصدق قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء قال اذهب الي صاحب صدقة بني زريق نقل له فليدعها اليك فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السعة والبركة وقد أمر لي بصدقكم فادفعوها الي قال فدفعوها الي « رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال

حديث حسن * ﴿

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقد أعلاه عبدالحق بالتقطع وان سليمان بن يسار لم يدرك سلمة . وقد حكى ذلك الترمذى عن البخارى وفي اسناده أيضا محمد بن اسحق . قوله « ظاهرت من امرأتي » الظهار بكسر الظاء المعجمة اشتقاقه من الظهر وهو قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى . قال في الفتح وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب للرجل . وقد ذهب الجمهور الي ان الظهار يختص بالام كما ورد في القرآن . وفي حديث خولة التي ظاهرها أوس فلو قال كظهر أختي مثلا لم يكن ظهارا وكذا لو قال كظهر أبي وفي رواية عن أحمد انه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة . وحكي في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وزيد بن علي والناصر والامام مجيب والشافعي في أحد قوايه إنه يقاس المحارم على الام ولو من رضاع اذا العلة التحريم المؤبد . وعن ابن القاسم من أصحاب الشافعي ولو من الرجال . وعن مالك وأحمد والبتى وغير المؤبد فيصح بالاجنبيات: قوله « فرقا » بفتح الفاء والراء : قوله « فأتابع » بتاء بن فوقيتين وبعد الألف ياء وهو الوقوع في الشر : قوله « فقال لي أنت بذلك » لعل هذا التكرير للمبالغة في الزجر لانه شرط في إقرار المظاهر ومن ههنا يلوح أن مجرد الفعل لا يصح الاستدلال

به علي الشرطية كما سيأتي في الاقرار بالزنا : قوله «أعتق رقبة» ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة وبه قال عطاء والنخعي وزيد بن علي وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال مالك والشافعي وأكثر العترة لا يجوز ولا يجزى اعتاق الكافر لان هذا مطلق مقيد بما في كفارة القتل من اشتراط الايمان . وأجيب بان تقييد حكم بما في حكم آخر مخالف له لا يصح وتحقيق الحق في ذلك محرر في الاصول والكنهه يؤيد اعتبار الاسلام حديث معاوية بن الحكم السلمي فانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إعتاق جاريتيه عن الرقبة التي عليه قال لها أين الله فقالت في السماء فقال من أنا فقالت رسول الله قال فاعتقها فلها مؤمنة ولم يستفصله عن الرقبة التي عليه وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وظاهر الطلاق الرقبة أنها تجزى المعبية وقد حكاه في البحر عن أكثر العترة وداود وحكي عن المرتضى والفريقين ومالك أنها لا تجزى . قوله «فصم شهرين» ظاهره ان حكم العبد حكم الحر في ذلك وقد نقل ابن بطال الاجماع على ان العبد اذا ظاهر لزمه وان كفارته بالصيام شهران كالحر واختلفوا في الاطعام والعتق فقال الكوفيون والشافعي والمهادوية لا يجزىه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك اذا أطمع باذن مولاه أجزاءه قال وما ادعاه ابن بطال من الاجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في المنفى عن بعضهم أنه لا يصحظهار العبد لان الله تعالى قال فتحرير رقبة والعبد لا يملك الرقاب وتعقب بان تحرير الرقبة إنما هو على من يمجدها فكان كالمسرفرضه الصيام . وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابراهيم انه لو صام العبد شهرا اجزأ عنه : قوله « وحشا » لفظ أبي داود وحشين قال في النهاية يقال رجل وحش بالسكون اذا كان جائعا لا طعام له وقد أوحش اذا جاع : قوله « بني ذريق » بتقديم الزاي على الراء قوله «ستين مسكينا» فيه دليل على انه يجزى من لم يجد رقبة ولم يقدر على الصيام لعله أن يطعم ستين مسكينا وقد حكي صاحب البحر الاجماع على ذلك وحكى أيضا الاجماع على أن الكفارة في الظهار واجبة على الترتيب وظاهر الحديث انه لا بد من اطعام ستين مسكينا ولا يجزى اطعام دونهم واليه ذهب الشافعي ومالك والمهادوية وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه والناصر انه يجزى اطعام واحدتين يوما : قوله « قاطم عنك منها وسقا » في رواية « قاطم عرقا من تمر ستين مسكينا

وسياتي الاختلاف في العرق في حديث خولة . وقد أخذ بظاهر حديث الباب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والهادوية والمؤيد بالله فقالوا الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر وقال الشافعي وهو مروى عن أبي حنيفة أيضا أن الواجب لكل مسكين مدو وسكوا بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعا وسياتي واختلفت الرواية عن مالك وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة ولا يتمكن من اطعام ولا يطبق الصوم واليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه وذهب قوم إلى السقوط وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات *

٢ وعن سلمة بن صخر « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة » رواه ابن ماجه والترمذي * ٣ وعن أبي سلمة عن سلمة بن صخر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه مكنثا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد » رواه الدارقطني والترمذي معناه * ٤ وعن عكرمة عن ابن عباس « ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال ما حملك علي ذلك يرحمك الله قال رأيت خليجها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » رواه الحمسة الا أحمد وصححه الترمذي وهو حجة في تحريم الوطء قبل التكفير بالاطعام وغيره . ورواه أيضا النسائي عن عكرمة مرسلا وقال فيه « فاعتزلها حتى تقضي ما عليك » وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة *

حديث سلمة الاول حسنه الترمذي . وحديثه الثاني أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبدالرحمن أن سلمة بن صخر البياضي الحديث . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات لكن اعلاه أبو حاتم والنسائي بالارسال . وقال ابن حزم رواه ثقات ولا يضره ارسال من أرسله وأخرج البزار شاهدا له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس « أن رجلا قال يا رسول الله اني ظاهرت من

امرأتي فرأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل ان أكفر فقال كفر ولا تعد « وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال ليس في الظهار حديث صحيح. قوله « قال كفارة واحدة « قال الترمذى والعمل علي هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعضهم اذا واقعها قبل ان يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي . قوله « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله « فيه دليل على انه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير وهو الاجماع وان الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل اخراجها . وروى سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم انه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات وذهب الزهري وسعيد بن جبير وأبو يوسف الي سقوط الكفارة بالوطء وروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه يجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي كما سلف وذهب الجمهور الى ان الواجب كفارة واحدة مطلقا وهو مذهب الائمة الأربعة وغيرهم كما تقدم **﴿واختلاف﴾** في مقدمات الوطء هل محرم مثل الوطء اذا أراد ان يفعل شيئا منها قبل التكفير أم لا فذهب الثوري والشافعي في احد قوليهِ الى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات وذهب الجمهور الى انها محرم كما يحرم الوطء واستدلوا بقوله تعالى (من قبل ان يناسا) وهو يصدق على الوطء ومقدماته وأجاب من قال بان حكم المقدمات مخالف لحكم الوطء بان المسيس كناية عن الجماع وقد قدمنا الكلام على ذلك في أبواب الوضوء واعلم انها نجس الكفارة بعد العود اجماعا لقوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) واختلفوا هل العلة في وجوبها العود أو الظهار فذهب الى الاول ابن عباس وقتادة والحسن وأبو حنيفة وأصحابه والعترة وذهب الى الثاني مجاهد والثوري وقال الزهري وطاوس ومالك وأحمد بن حنبل وداود والشافعي بل العلة بمجموعهما وقال الامام يحيى ان العود شرط كلاحسان مع الزنا واختلفوا في العود ما هو فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه والعترة انه اراد المس لما حرم بالظهار لانه اذا أراد فقد عاد عن عزم الترك الي عزم الفعل سواء فعل أم لا وقال الشافعي بل هو امساكها بمد الظهار وقتا يسع الطلاق ولم يطلق اذ تشبيها بالام يقتضي ابائها وامساكها نقيضه وقال مالك

وأحمد بل هو العزم على الوطء فقط وان لم يبطأ وقال الحسن البصري وطاوس
والزهري بل هو الوطء نفسه وقال داود وشعبة بل إعادة لفظ الظهار *

٥ وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة « قالت ظاهر مني أوس بن الصامت
خبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يجادلني فيه ويقول اتقى الله فانه ابن عمك فما برح حتى نزل القرآن قد
سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الغرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجحد
قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يارسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال
فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فأنا ساعتئذ بعرق من
نمرا قالت يارسول الله فاني سأعينه بعرق آخر قال قد أحسنت اذهبي فاطعمي بهما
عنه ستين مسكينا وارجمي الى ابن عمك والعرق ستون صاعا » رواه أبو داود
ولاحد معناه لكنه لم يذكر قدر العرق وقال فيه « فليطعم ستين مسكينا وسقما من
نمرا » ولابن داود في رواية أخرى « والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعا » وقال هذا
أصح . وله عن عطاء عن أوس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه خمسة
عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا » وهذا مرسل قال أبو داود عطاء
لم يدرك أوسا *

حديث خولة سكت عنه أبو داود والمنذرى وفي اسناده محمد بن اسحق
وسياتي تمام الكلام على الاسناد. وأخرج ابن ماجه والحاكم نحوه من حديث
عائشة « قالت تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة
ويخفي على بعضه وهي تشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فذكرت
الحديث وأصله في البخارى من هذا الوجه الا انه لم يسمها . وأخرج أيضا أبو
داود والحاكم عن عائشة من وجه آخر قالت كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت
وكان امرأه لمه فاذا اشتد لمه ظاهر من امرأته . وحديث أوس أعله أبو داود
بالارسال كما ذكر المصنف . قوله « خولة بنت مالك » وقع في تفسير أبي حاتم خولة
بنت الصامت قال الحافظ وهو وهم والصواب زوج ابن الصامت ورجح غير واحد
انها خولة بنت الصامت بن ثعلبة وردى الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث
ابن عباس ان المرأة خولة بنت خويلد وفي اسناده أبو حمزة الجبالي وهو ضعيف

وقال يوسف بن عبد الله بن سلام أنها خويلة وروى أنها بنت دليح كذا في الكاشف . وفي رواية عائشة المتقدمة أنها جميلة : قوله « والعرق ستون صاعا » هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة قال الذهبي لا يعرف ووثقه ابن حبان وفيها أيضا محمد بن اسحق وقد عنعن والمشهور عرفا ان العرق يسع خمسة عشر صاعا كما روي ذلك الترمذي باسناد صحيح من حديث سلمة نفسه والكلام على ما يتعلق بحديث خولة من الفقه قد تقدم *

﴿ باب من حرم زوجته أو أمته ﴾

١ ﴿ عن ابن عباس قال « اذا حرم الرجل امرأته فهي بمن يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » متفق عليه . وفي لفظ « انه أناه رجل فقال اني جعلت امرأتي على حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة » رواه النسائي * ٢ وعن ثابت عن أنس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له أمة بطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » الي آخر الآية رواه النسائي ﴿ ☆

الرواية الثانية من حديث ابن عباس أخرجه ابن مردويه من طريق سالم الأقطس عن سعيد بن جبيرة عنه . وحديث أنس قال الحافظ سنده صحيح وهو أصح طرق سبب نزول الآية وله شاهد مرسل عند الطبراني بسند صحيح عن زيد بن أسلم التميمي المشهور قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم ابراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴿ وفي الباب ﴿ عن عائشة عند الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات قالت آلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة وقد تقدم في كتاب الايلاء . وعن ابن عباس غير حديث الباب عند البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك ان اعرايا آتى

ابن عباس فقال اني جعلت امرأتي حراما قال ليست عليك بحرام قال أرايت قول
الله تعالى كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه الآية
فقال ابن عباس ان اسرائيل كان به عرق الانسي فجعل على نفسه ان شفاء الله ان
لا يأكل العروق من كل شيء . وليست بحرام يعني على هذه الامة ﴿ وقد اختلف ﴾
العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا فان كان الزوجة فقد اختلف فيه أيضا على أقوال
بلغها القرطبي المفسر الى ثمانية عشر قولاً . قال الحافظ وزاد غيره عليها وفي مذهب
مالك فيها تفاصيل يطول استيفاؤها قال القرطبي قال بعض علمائنا سبب الاختلاف
انه لم يقع في القرآن صريحاً ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم
هذه المسئلة فتجاذبها العلماء فمن تمسك بالبراءة قال لا يلزمه شيء . ومن قال انها يمين
أخذ بظاهر قوله تعالى (قد فرض الله لكم نحلة ابائكم) بعد قوله (يا أيها النبي لم
تحرم ما أحل الله لك) ومن قال تحجب الكفارة وليست يمين بناء على أن معناه
معنى اليمين فوقعت الكفارة على المعنى ومن قال يقع به طلبة رجعية حمل اللفظ على
أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلبة ما لم يرتجها ومن قال بائنة
فلا استمرار التحريم بها ما لم يحدد العقد ومن قال ثلاثا حمل اللفظ على منتهم وجوهه
ومن قال ظهار نظر الي معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فأنحصر الأمر عنده
في الظهار انتهى . ومن المطولين للبحث في هذه المسئلة الحافظ ابن القيم فانه تكلم
عليها في الهدى كلاماً طويلاً وذكر ثلاثة عشر مذهباً أصولاً تفرعت الى عشرين
مذهباً وذكر في كتابه المعروف باعلام الموقعين خمسة عشر مذهباً وسنذكر ذلك
على طريق الاختصار ونزيد عليه فوائد * المذهب الاول ان قول القائل لامرأته
أنت علي حرام لغو وباطل لا يترتب عليه شيء . وهو احدى الروايتين عن ابن عباس
وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي وداود وجميع أهل
الظاهر وأكثر أصحاب الحديث وهو أحد قولي المالكية واختاره أصبغ بن الفرج
منهم واستدلوا بقوله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام) وبقوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) وسبب نزول هذه
الآية ما تقدم وبالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من عمل عملاً
ليس عليه أمرنا فهو ردى » وقد تقدم في كتاب الصلاة * القول الثاني انها ثلاث تطليقات

وهو قول أمير المؤمنين على رضى الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصرى
 ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وحكاه في البحر عن أبي هريرة واعترض
 ابن القيم الرواية عن زيد بن ثابت وابن عمر وقال الثابت عنهما ما رواه ابن حزم
 أنهما قالا عليه كفارة يمين ولم يصح عنهما خلاف ذلك. وروى ابن حزم عن علي
 عليه السلام الموقف في ذلك. وعن الحسن انه قال انه يمين واحتج أهل هذا القول
 بأنها لا تحرم عليه الا بالثلاث فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراما * الثالث
 أنها بهذا القول حرام عليه قال ابن حزم وابن القيم في اعلام الموقعين صح عن
 أبي هريرة والحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة قال لم يذكر هؤلاء
 طلاقا بل أمره باجتنابها فقط قال وصح أيضا عن علي عليه السلام فاما ان يكون
 عنه روايتان أو يكون أراد تحريم الثلاث وحجة هذا القول ان لفظه انما اقتضى
 التحريم ولم يتعرض لعدد الطلاق فحرمت عليه بمقتضى تحريمه * الرابع الموقف فيها
 قال ابن القيم صح ذلك عن علي عليه السلام وهو قول الشعبي وحجة هذا القول ان
 التحريم ليس بطلاق والزواج لا يملك تحريم الحلال انما يملك السبب الذى تحرم
 به وهو الطلاق وهذا ليس بصريح في الطلاق ولا هو مما عرف الشرع في تحريم
 الزوجة فاشتبه الأمر فيه * الخامس ان نوى به الطلاق فهو طلاق وان لم ينو كان
 يمينا وهو قول طاوس والزهري والشافعي ورواية عن الحسن وحكاه أيضا في الفتح عن
 النخعي واسحق وابن مسعود وابن عمر وحجة هذا القول انه كناية في الطلاق فان نواه كان
 طلاقا وان لم ينو كان يمينا لقوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى قوله
 (تحلة أيمانكم) * السادس انه ان نوى الثلاث فتلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وان
 نوى يمينا فهو يمين وان لم ينو شيئا فهو كذبة لا شيء فيها قاله سفيان وحكاه النخعي عن اصحابه
 وحجة هذا القول ان اللفظ محتمل لما نواه من ذلك فتتبع نيته السابعة مثل هذا
 الا أنه اذا لم ينو شيئا فهو يمين بكفرها وهو قول الاوزاعي وحجة هذا القول ظاهر قوله
 تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فاذا نوى به الطلاق لم يكن يمينا فاذا أطلق ولم ينو
 شيئا كان يمينا * الثامن مثل هذا أيضا الا انه ان لم ينو شيئا فواحدة بائنا عملا للفظ
 التحريم هكذا في اعلام الموقعين ولم يحكه عن أحد وقد حكاه ابن حزم عن ابراهيم
 النخعي * التاسع ان فيه كفارة ظهار قال ابن القيم صح عن ابن عباس وأبي قلابة

وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وعثمان البتي وهو احدى الروايات عن أحمد، وحجة هذا القول ان الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهارة فالتصريح منه بالتحريم أولى قال ابن القيم وهذا أقيس الأقوال ويؤيده ان الله تعالى لم يجعل المكلف التحليل والتحريم وإنما ذلك اليه تعالى وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم فإذا قال أنت على كظهر أمي أو أنت علي حرام فقد قال المنكر من القول والزور وكذب علي الله تعالى فإنه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراماً فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار العاشر أنها تطلق واحدة وهو احدى الروايتين عن عمر بن الخطاب وقول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وحجة هذا القول ان تطبيق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث بل يصدق بأقله والواحدة متيقنة فحمل اللفظ عليها الحادي عشرانه ينوي ما أراد من ذلك في ارادة أهل الطلاق وعدده وان نوى تحريماً بشير طلاق فيمين مكفرة. قال ابن القيم وهو قول الشافعي وحجة هذا القول ان اللفظ صالح لذلك كله فلا يتعين واحدة منها الا بالنية وقد تقدم ان مذهب الشافعي هو القول الخامس وهو الذي حكاه عنه في فتح الباري بل حكاه عنه ابن القيم نفسه الثاني عشرانه ينوي أيضاً ماشاء من عدد الطلاق الا أنه اذا نوى واحدة كانت بائنة وان لم ينو شيئاً قابلاً وان نوى الكذب فليس بشيء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه هكذا قال ابن القيم وفي الفتح عن الحنفية أنه اذا نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقاً فهو يمين وبصير مولياً وفي رواية عن أبي حنيفة أنه اذا نوى الكذب يمين ولم يقبل في الحكم ولا يكون مظاهراً عنده نواه أو لم ينوه ولو صرح به فقال أعني به الظهار لم يكن مظاهراً وحجة هذا القول احتمال اللفظ الثالث عشرانه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال قال ابن القيم صح ذلك عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وعكرمة وعطاء وقادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعي وأبي ثور وخلق سوامم وحجة هذا القول طاهر القرآن فان الله تعالى ذكر فرض محلة الإيمان عقب تحريم الحلال فلا بد أن يتناوله يقيناً الرابع عشرانه يمين مغلظة يتعين بها عتق رقبة قال ابن القيم

صح أيضا عن ابن عباس وأبي بكر وعمر وابن مسعود وجماعة من التابعين وحجة هذا القول انه لما كانت يمينا مغلظة غلظت كفارتها الخامس عشر انه طلاق ثم انها ان كانت غير مدخول بها فهو مانواه من الواحدة فما فوقها وان كانت مدخولا بها فهو ثلاث وان نوى أقل منها وهو احدى الروايتين عن مالك ورواه في نهاية الجهد عن علي وزيد بن ثابت وحجة هذا القول ان اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه وغير المدخول بها محرم بواحدة والمدخول بها لا محرم الا بالثلاث (واعلم) انه قد رجح المذهب الأول من هذه المذاهب جماعة من العلماء المتأخرين وهذا المذهب هو الراجح عندي اذا اراد تحريم العين وأما اذا اراد به الطلاق فليس في الادلة ما يدل على امتناع وقوعه به أما قوله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) وكذلك قوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) فنحن نقول بموجب ذلك فن أراد تحريم عين زوجته لم تحرم وأما من أراد طلاقها بذلك اللفظ فليس في الادلة ما يدل على اختصاص الطلاق بالفاظ مخصوصة وعدم جوازه بما سواها وليس في قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد) ما يقضي بانحصار الفرقة في لفظ الطلاق وقد ورد الاذن بما عداه من ألفاظ الفرقة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا بنة الجون الحتي بأهلك قال ابن القيم وقد أوقع الصحابة الطلاق بأنت حرام وأمرك بيدك واختارى ووهبتك لاهلك وأنت خلية وقد خلوت مني وأنت برية وقد أبرأتك وأنت مبرأة وجبتك على غاربك انتهى وأيضا قال الله تعالى (فامسك بمرؤف أرتسريح باحسان) وظاهره انه لو قال مسرحتك لكفي في افادة معنى الطلاق وقد ذهب جمهور أهل العلم الى جواز التجوز لعلاقة مع قرينة في جميع الألفاظ الا ما خص فما الدليل على امتناعه في باب الطلاق وأما اذا حرم الرجل على نفسه شيئا غير زوجته كالطعام والشراب فظاهر الادلة انه لا يحرم عليه شيء من ذلك لان الله لم يجعل اليه تحريما ولا تحليلا فيكون التحريم الواقع منه لغوا وقد ذهب الى مثل هذا الشافعي وروى عن أحمد ان عليه كفارة بيمين

كتاب اللعان

١ عن نافع عن ابن عمر « ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة » رواه الجماعة * ٢ وعن سعيد بن جبير « انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته علي فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذى سألتك عنه ابتليت به فأ نزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادت فتلأهن عليه ووعظه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم نفي بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما * ٢ وعن ابن عمر قال « فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أخوي بني عجلان وقال الله يعلم ان أحديكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاثا » متفق عليهما * ٣ وعن سهل بن سعد ان عويمر العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين » رواه الجماعة الا الترمذى . وفي رواية متفق عليها « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ذا كم التفريق بين كل متلاعنين « وفي لفظ لاحد ومسلم » وكان فراقه اياها سنة في المتلاعنين » *

قوله « لاعن امرأته » قال في الفتح اللعان مأخوذ من اللعن لان الملاعن يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لانه قول الرجل وهو الذي بدى به في الآية وهو أيضا يبدأ به وقيل سمي لعانا لان اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما وانما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها ثم قال واجمعا على ان اللعان مشروع وعلى انه لا يجوز مع عدم التحقق واختلف في وجوبه على الزوج وظاهر أحاديث الباب ان اللعان انما يشرع بين الزوجين وكذلك قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهن) الآية فلو قال أجنبي لأجنبية يازانية وجب عليه حد القذف. قوله « ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما » استدل به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعا الحاكم وأجاب من قال ان الفرقة تقع بنفس اللعان ان ذلك يان حكم لا يقع فرقة واحتجوا بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في رواية بلفظ « لاسبيل لك عليها » وتعقب بان الذي وقع جواب لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه وأجيب بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ويقتضى نفى تسلطه عليها بوجه من الوجوه ووقع في حديث لابي داود عن ابن عباس « وقضى ان ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل انهما يفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها » وهو ظاهر في ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان وسيأتي تمام الكلام في الفرقة في الباب الذي بعد هذا . قوله « وألحق الولد بالمرأة » قال الدار قطني تفرد مالك بهذه الزيادة وقال ابن عبد البر ذكروا ان مالك تفرد بهذه اللفظة وقد جاءت من أوجه آخر وقد جاءت في حديث سهل بن سعد عند أبي داود بلفظ « فكان الولد ينسب الى أمه » ومن رواية أخرى « وكان الولد يدعى الى أمه » ومعنى قوله ألحق الولد بأمه أي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وأما الام فترث منه ما فرض الله لها . وقد وقع في رواية من حديث سهل بن سعد بلفظ « وكان ابنها يدعى لامه » ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها

وقيل معنى إلحاقه بأمه انه صيرها له أباً وأما فترت جميع ماله اذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود ورواية وطائفة ورواية عن أحمد وروى أيضاً عن ابن القاسم وقيل ان عصبته أمه تصير عصبته له وهو قول علي وابن عمر وهو المشهور عن أحمد وبه قالت الهاديوية وقيل برثته أمه واخته منها بالفرض والرد وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد قال فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبته أمه واستدل بحديث ابن عمر المذکور علی مشروعية اللعان لنفي الولد وعن أحمد ينتفي الولد بمجرد اللعان وان لم يتعرض الرجل لذكوره في اللعان . قال الحافظ وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر اللعان دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة : وقال الشافعي ان نفي الولد في الملاعنة اتفني وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لا تتفاته ولا اعادة على المرأة وان أمكنه الرفع الي الحاكم فأخر بغير عذر وحتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة واستدل به أيضاً على أنه لا يشترط في نفي الولد التصريح بانها ولدت من زنا ولا بأنه استبرأها بمبيضة وعن المالكية يشترط ذلك : قوله «أرأيت لو وجد أحدنا» أي أخبرني عن حكم من وقع له ذلك : قوله «علي فاحشة» اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله هل يقتل به أم لا فتع الجمهور الاقدام وقالوا يقتص منه الا أن يأتي بينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصناً وقيل بل يقتل به لانه ليس له أن يقيم الحد بغير اذن الامام وقال بعض السلف لا يقتل أصلاً ويعذر فيما فعله اذا ظهرت أمارات صدقه وشرط أحمد واسحق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين انه قتله بسبب ذلك ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد أن يكون المقتول قد أحسن وعند الهاديوية انه يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته وامته وولده حال الفعل واما بعده فيقاد به ان كان بكراً : قوله «ووعظه وذكره» فيه دليل على انه يشرع للامام موعظة المتلاعنين قبل اللعان تحذيراً لهما منه ونحوها لهما من الوقوع في المصيبة : قوله «فبدأ بالرجل» فيه دليل على انه يبدأ الامام في اللعان بالرجل وقد حكى الامام المهدي في البحر الاجماع على ان السنة تقديم الزوج واختلف في الوجوب فذهب الشافعي ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي الى أنه واجب وهو قول المؤيد بالله وأبي طالب

وأبي العباس والامام يحيى . وذهبت الحنفية ومالك وابن القاسم الى انه لو وقع الابتداء
 بالمرأة صح واعتد به واحتجوا بان الله تعالى عطف في القرآن بالواو وهو لا يقتضى
 الترتيب **﴿ واحتج الاولون ﴾** أيضا بأن اللعان يشرع لدفع الحد عن الرجل ويؤيده
 قوله صلى الله عليه وآله وسلم لهلال « البينة والاحد في ظهرك » وسيأتى فلو بدأ
 بالمرأة لكان دفعا لا مر لم يثبت : قوله « بين أخوى بني عجلان » بفتح العين المهملة
 وسكون الحيم وهو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بكر ابن عمرو والمراد بقوله أخوى
 الرجل وامرأته واسم الرجل عويمر كما في الرواية المذكورة واسم المرأة خولة بنت
 عاصم بن عدى العجلاني قاله ابن منده في كتاب الصحابة وأبو نعيم وحكى القرطبي
 عن مقاتل بن سليمان انها خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه انها بنت أخى طاصم
 المذكور والرجل الذي رمي عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء بن عم عويمر وفي
 صحيح مسلم من حديث أنس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء
 وكان أخا البراء بن مالك لأمه وسيأتي وكان أول رجل لاعن في الاسلام : قال النووي
 في شرح مسلم السبب في نزول آية اللعان قصة عويمر العجلاني واستدل علي ذلك
 بقوله صلى الله عليه وآله وسلم له « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا » وقال
 الجمهور السبب قصة هلال بن أمية لما تقدم من أنه كان أول رجل لاعن في الاسلام
 وقد حكى أيضا الماوردي عن الأكثر من أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر .
 وقال الخطيب والنووي وتبعهما الحافظ يحنتمل أن يكون هلال سأل أولا ثم سأل عويمر
 فنزلت في شأنهما معا ، وقال ابن الصباغ في الشامل قصة هلال بن أمية نزلت فيها
 الآية وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر « ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبك »
 فعناه ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس واختلف في الوقت الذي
 وقع فيه اللعان فجزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان انه كان في شهر شعبان سنة
 تسع وقيل كان في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما وقع
 في البخارى عن سهل بن سعد انه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة
 وقد ثبت عنه انه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة
 وقيل كانت القصة في سنة عشر ورفاته صلى الله عليه وآله وسلم في سنة احدي عشرة
 قوله « فطلقها ثلاثا » وفي رواية انه قال « فبى الطلاق فبى الطلاق فبى الطلاق »

وقد استدل بذلك من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تنوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البقي . وأجيب بما في حديث سهل نفسه من تفريقه صلى الله عليه وآله وسلم بيها . وبما في حديث ابن عمر كما ذكر ذلك المصنف فان ظاهرهما ان الفرقة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما طلقها عومر لظنه ان اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالمطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك . قال الحافظ وقد توهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم عقب قول الملاعن هي طالق . وانه وجود كذلك في حديث سهل . وإنما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم ان أحداً كما كاذب لا سبيل لك عليها انتهى . وقد قدمنا في باب ماجاء في طلاق البتة الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث على أن الطلاق المتتابع يقع : قوله « فكانت سنة المتلاعنين » زاد أبو داود عن القعنبي عن مالك فكانت تلك وهي اشارة الى الفرقة وفي الرواية الاخرى المذكورة ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وقال مسلم ان قوله وكان فراقه اياها سنة بين المتلاعنين مدرج . وكذا ذكر الدارقطني في غريب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال فكان فراقهما سنة هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب . وذكر ذلك الشافعي وأشار الى أن نسبه الى ابن شهاب لا يمنع نسبه الى سهل . ويؤيد ذلك ما وقع في رواية لابي داود عن سهل قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانفذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة وسياقاً قريباً . وفي نسخة الصفاني قال أبو عبد الله قوله ذلك تفريق بين المتلاعنين من قول الزهري وليس من الحديث *

(باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً)

١ عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعث لك منها » متفق عليه وهو (٦ م - ج ٧ نيل الاوطار)

حجة في أن كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في إسقاط المهر * ٢ وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال « فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا » رواه أبو داود * ٣ وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين « ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال لا يجتمعان أبدا » * ٤ وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا » * ٥ وعن علي قال « مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا » * ٦ وعن علي وابن مسعود « قالا مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان » رواه الدارقطني * ٧

حديث سهل بن سعد الأول سكت عنه أبو داود والمثدري ورجاله رجال الصحيح . وحديثه الثاني في اسناده عياض بن عبدالله قال في التقريب فيه لين ولكنه قد أخرج له مسلم . وحديث ابن عباس أخرج نحوه أبو داود في قصة طوبئة في اسناده عباد بن منصور وفيه مقال . وحديث علي وابن مسعود أخرجهما أيضا عبدالرزاق وابن أبي شيبة (وفي الباب) عن عمر بن الخطاب أخرجهما أيضا عبدالرزاق وابن أبي شيبة : قوله أحد كما كذب قال عياض انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب بطريق الاجمال وانه يلزم من كذب التوبة من ذلك . وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهامنه قال الحافظ والأول أظهر وقد تقدمت الاشارة الي ذلك : قوله « لاسبيل لك عليها » فيه دليل على ان المرأة تستحق ما صار اليها من المهر بما استحلت الزوج من فرجها وقد تقدم ان هذه الصيغة تقتضي العموم لأنها نكرة في سياق النفي وأراد بقوله مالى الصداق الذى سلمه اليها يريد ان يرجع به عليها فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم بأنها قد استحقته بذلك السبب ووضح له استحقاتها له بذلك التقسيم على فرض صدقه وعلي فرض كذبه لانه مع الصدق قد استوفى منها ما يوجب استحقاتها له وعلي فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظلمها برميها بما رماها به وهذا يجمع عليه في المدخولة . وأما في غيرها فذهب الجمهور الي أنها تستحق النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقال حماد والحكم وأبو الزناد أنها تستحقه جميعه . وقال

الزهري ومالك لاشيء لها : قوله « فطلقها » قد تقدم الكلام عليه : قوله « لا يجتمعان أبدا » فيه دليل على تأييد الفرقة . وإليه ذهب الجمهور وروى عن أبي حنيفة ومحمد أن اللعان لا يقتضي التحريم المؤبد لأنه طلاق زوجة مدخولة بغير عوض لم ينوبه التثليث فيكون كالرجمي . ولكن المروي عن أبي حنيفة أنها إنما تحل له إذا أ كذب نفسه لا إذا لم يكذب نفسه فإنه يوافق الجمهور كما ذكره صاحب الهدى عنه . وعن محمد وسعيد بن المسيب والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد وكذلك أقوال الصحابة وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضى سواء كان لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لاحتمال وقوع الخلاف هل اللعان فسخ أو طلاق فذهب الجمهور إلى أنه فسخ وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد إلى أنه طلاق ❖

❖ باب إيجاب الحد بقذف الزوج وإن اللعان يسقطه ❖

١ ❖ عن ابن عباس « أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم البينة أوحد في ظهرك فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجل ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول البينة والاحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق أني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهن) فقرأ حتى بلغ (ان كان من الصادقين) فانصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل اليهما فجاء هلال فشهدوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله يعلم ان احديكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا انها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لأفصح قومي سائر اليوم فضت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظروها فان جاءت به أكحل العينين سابق الالبتين خرج السابقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ماضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي ❖

قوله « البينة أو حد في ظهرك » فيه دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القاذف وإذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن اللازم بقذف الزوج إنما هو اللعان فقط ولا يلزمه الحد والحديث وما في معناه حجة عليه . قوله « فنزل جبريل » الخ فيه التصريح بأن الآية نزلت في شأن هلال وقد تقدم الخلاف في ذلك . قوله « إن الله يعلم » الخ فيه مشروعية تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان كما يدل على ذلك قوله « ثم قامت » فإن ترتيب القيام على ذلك مشعر بما ذكرنا وقد تقدم الإشارة إلى الخلاف : قوله « وقفوها » أي أشاروا عليها بأن ترجع وأمرها بالوقف عن تمام اللعان حتى ينظروا في أمرها فتلكأت وكادت أن تعترف ولكنها لم ترض بفضيحة قومها فاقنحمت وأقدمت على الأمر المخوف الموجب للعذاب الآجل مخافة من العار لأنه يلزم قومها من إقرارها العار بزناها ولم يردعها عن ذلك العذاب العاجل وهو حد الزنا . وفي هذا دليل على أن مجرد التلكيء من أحد الزوجين والتكلم بما يدل على صدق الآخر دلالة ظنية لا يعمل به بل المعتبر هو التصريح من أحدهما بصدق الآخر والاعتراف المحقق بالكذب إن كان الزوج أو الوقوع في المعصية إن كانت المرأة : قوله « انظروها فإن جاءت به » الخ فيه دليل على أن المرأة كانت حاملا وقت اللعان . وقد وقع في البخاري التصريح بذلك وسيأتي التصريح به أيضا في باب ما جاء في اللعان على الحمل : قوله « أكحل العينين » الأكلح الذي منابت أجفانه سودكاً ن فيها كحلا : قوله « سابغ الاليتين » بالسبين المهملة وبعد الالف باء موحدة ثم غين معجمة أي عظيمهما . قوله « خدلج الساقين » بفتح الخاء والدال المهملة وتشديد اللام أي تمتلىء الساقين والذراعين . قوله « فجاءت به كذلك » في رواية للبخاري فجاءت به على الوجه المسكروه وفي أخرى له « فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفي ذلك روايات أخر ستأتي . قوله « لولا ماضى من كتاب الله » في رواية للبخاري « من حكم الله » والمراد أن اللعان يدفع الحد عن المرأة ولولا ذلك لآقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها الحد من أجل ذلك الشبه الظاهر بالذي رميت به ويستفاد منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى خاص فاذا نزل الوحي

بالحكم في تلك المسئلة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الامر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر *

(باب من قذف زوجته برجل سماه)

١ - عن أنس «أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماه وكان أخا لبراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الاسلام قال فلا عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصروها فان جاءت به أبيض سبطا قضي العينين فهو هلال بن أمية وان جاءت به أكل جعد احمش الساقين فهو لشريك بن سحماه قال فان ثبت أنها جاءت به أكل جعد احمش الساقين» رواه أحمد ومسلم والنسائي وفي رواية ان أول لعان كان في الاسلام ان هلال بن أمية قذف شريك بن السحماه بامرأته فأني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعة شهداء والا أخذ في ظهر كبرد ذلك عليه مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله ان الله عز وجل يعلم اني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبري ظهري من الحد فينماهم كذلك اذ نزلت عليه آية اللعان (والذين يرمون أزواجهم) الى آخر الآية وذكر الحديث رواه النسائي *

الرواية الاخرى من هذا الحديث رجالها رجال الصحيح ويشهد لصحتها حديث ابن عباس المتقدم في الباب الذي قبل هذا فان سياقه وسياق هذا الحديث متقاربان: قوله «وكان أول رجل لاعن في الاسلام» قد تقدم الكلام على هذا. قوله «سبطا» بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها طاء مهملة وهو المسترسل من الشعر وتام الحلق من الرجال: قوله «قضي العينين» بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة بعدها همزة على وزن حذر وهو قاسد العينين والا كحل قد تقدم الكلام عليه. والجمع بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها ال مهملة أيضا: قال في القاموس الجمع من الشعر خلاف السبط أو القصير منه. قوله «احمش الساقين» بالحاء المهملة ثم معجمة وهو لغة في احمش: قال في القاموس حمش الرجل حمشا وحمشا صار دقيق الساقين فهو احمش الساقين وحمشهما بالفتح وسوق حماش وقد حمشت

الساق كضرب وكرم حموشة انتهى . قوله « ان اول لعان كان في الاسلام » قد تقدم الكلام على ذلك وظاهر الحديث ان حد القذف يسقط باللعان ولو كان قذف الزوجة برجل معين *

(باب في ان اللعان يمين)

١ عن ابن عباس قال « جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا نجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا فذكر حديث تلاعهما الى ان قال ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال ان جاءت به أصيب أربع حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به أورك جمدا جماليا خدج الساقين سابع الاليتين فهو للذي رميت به نجاءت به أورك جمدا جماليا خدج الساقين سابع الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شأن » رواه أحمد وأبو داود *

الحديث أورده أبو داود مطولا وفي اسناده عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد . وقد قيل انه كان قد ربا داعية : قوله « أصيب » تصغير الاصهب وهو من الرجال الأشقر ومن الابل الذي يخالط بياضه حمرة : قوله « أربع » تصغير الاربع بالسين والحاء المهملتين وروي بالصاد المهملة بدلا من السين ويقال الاربع بالصاد والعين المهملتين وهو خفيف لحم الفخذين والاليتين . وقد تقدم تفسير حمش الساقين والجمد وخدج الساقين وسابع الاليتين : قوله « أورك » هو الاسمر : قوله « جماليا » بضم الجيم وتشديد الميم هو العظيم الخلق كأنه الجمل : قوله « لولا الايمان » استدل به من قال ان اللعان يمين واليه ذهبت العترة والشافعي والجمهور وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والامام يحيى والشافعي في قول انه شهادة . واحتجوا بقوله تعالى (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عباس السابق في الباب الاول « نجاء هلال فشهد ثم قامت فشهدت » وقيل ان اللعان شهادة فيها شائبة يمين وقيل بالعكس . وقال بعض العلماء ليس يمين ولا شهادة حكى هذه الثلاثة المذاهب صاحب الفتح . وقال الذي نحرر لي انها من حيث الجزم بنفى

الكذب واثبات الصدق يمين لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفى في ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالامرین علما يصح معه أن يشهد *

﴿ باب ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به ﴾

١ ﴿ عن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعن على الحمل » رواه أحمد * وفي حديث سهل « وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى أمه » وقد ذكرناه * وفي حديث ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاعن بين هلال بن أمية وامرأته وفرق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمي ولدها فعليه الحد . قال عكرمة فكان بعد ذلك أميراً علي مصر وما يدعى لاب » رواه أحمد وأبو داود . وقد أسلفنا في غير حديث ان تلاعنها قبل الوضع * ٢ وعن قبيصة بن ذؤيب قال « قضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولد أنكره فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليهما ألحق به ولدها » رواه الدارقطني *

حديث ابن عباس الاول هو بمعناه في الصحيحين من حديثه بلفظ « لاعن بين هلال بن أمية وزوجته وكانت حاملا ونفى الحمل » . وحديث سهل هو في البخاري كما قدمنا ولم يذكره المصنف فيما سلف صريحاً . وحديث ابن عباس الثاني هو من حديث الطويل الذي ساقه أبو داود وفي اسناده عباد بن منصور كما تقدم وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقي وحسن الحافظ اسناده . ﴿ وقد استدل باحاديث ﴾ الباب من قال انه يصح اللعان قبل الوضع مطلقا ونفى الحمل . وقد حكاه في الهدى عن الجمهور وهو الحق للأدلة المذكورة وذهبت الهادوية وأبو يوسف ومحمد الى انه لا يصح قبل الوضع مطلقا لاحتمال ان يكون الحمل ریحاً . ورد بان هذا احتمال بعيد لان للحمل قرائن قوية يظن معها وجوده ظنا قويا وذلك كاف في اللعان كما جاز العمل بها في اثبات عدة الحامل وترك قسمة الميراث ولا يدفع الامر المظنون بالاحتمال البعيد . وذهب أبو حنيفة والمزني وأبو طالب الى انه لا يصح اللعان والنفي قبل الوضع الا مع الشرط لعدم اليقين وردبانه مشروط ان لم يلفظ به . وأثر عمر المذكور

استدل به من قال انه لا يصح نفي الولد بعد الاقرار به وهم المترة وأبو حنيفة وأصحابه ويؤيده انه لو صح الرجوع بعده لصح عن كل اقرار فلا يتقرر حق من الحقوق والتالى باطل بالاجماع فالمقدم مثله *

﴿ باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه لاحدهما ﴾

١ ﴿ عن ابن عباس ﴾ انه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عاصم بن عدى في ذلك قولاً ثم انصرف قائماً رجلاً من قومه يشكو اليه انه وجد مع أهله رجلاً فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى فيه فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى عليه انه وجد عند أهله خذلاً آدم كثيراً اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بين فوضعت شبيهاً بالذى ذكر زوجها انه وجد عندها فلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو رجعت أحداً بغير بينة رجعت هذه فقال ابن عباس لانك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء متفق عليه ﴿

قوله ﴿ فقال عاصم في ذلك قولاً ﴾ أى كلاماً لا يليق به كالمبالغة في الغيرة وعدم الرجوع الى ارادة الله وقدرته . وقال الحافظ ان المراد بالقول المذكور هو ما وقع في حديث سهل بن سعد انه سأل عن الحكم الذى أمره عويمر أن يسأل عنه : قوله ﴿ فأنا رجلاً من قومه ﴾ قال فى الفتح هو عويمر ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لانه لا قرابة بينه وبين عاصم : قوله ﴿ ما ابتليت بهذا الا لقولى ﴾ أى بسؤالى عمالم يقع فسكانه عرف انه عوقب بذلك وانما جملة ابتلاه لان امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكور واسمها خولة بنت عاصم كما ذكره ابن الكلبي وذكر ابن مردويه انها بنت اخي عاصم . وروى ابن أبي حاتم فى التفسير عن مقاتل بن حيان ان الزوج وزوجته والرجل الذى رمى بها ثلاثهم بنوع عاصم : قوله ﴿ مصفراً ﴾ بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء أى قوى الصفرة وهذا لا يخالف ما فى حديث سهل

انه كان أحمر أو أشقر لان ذلك لونه الأصلي والصفرة عارضة والمراد بقليل اللحم تخفيف الجسم والسبب قد تقدم تفسيره . قوله « خذلا » بالحاء المعجمة والذال المهملة قال في القاموس الخذل الممتلي . وساق خذلة بينة الخذل محرّكة ثم قال والخذلة المرأة الغليظة الساق ومثلثة الأعضاء لها في رفة عظام انتهى . وقال في الفتح خذلا بمنح المعجمة وتشديد اللام أي ممتلي . الساقين . وقال أبو الحسن بن فارس ممتلي الأعضاء وقال الطبري لا يكون الامع غلظ . المعظم مع اللحم . قوله « آدم » بالمدأى لونه قريب من السواد : قوله « كثير اللحم » أي في جميع جسده . قال في الفتح يحتمل أن يكون صفة شارحة لقوله خذلا بناء على أن الخذل الممتلي بدن . قوله « اللهم بين » قال ابن العربي ليس معني هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ولا يمنع ولادها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة في البيان المذكور ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمنزل ما وقع لما يترتب عليه من الفجح قوله « فلاعن » الخ ظاهره ان الملاعنة تأخرت الي وضع المرأة وعلى ذلك بوب المصنف وقد تقدم في حديث سهل ان الامان وقع بينهما قبل أن تضع . ورواية ابن عباس هذه هي القصة التي في حديث سهل كما تقدم فعلى هذا تكون الفاء في قوله فلا عن لطف لاعتن على فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ويكون ما بينهما اعتراضا . قوله « فقال رجل لابن عباس » هو عبدالله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس سماه أبو الزناد كما ذكره البخاري في الحدود . قوله « كانت تظهر في الاسلام السوء » أي كانت تملن بالفاحشة ولكنه لم يثبت ذلك عليها بيينة ولا اعتراف قال الداودي فيه جواز غيبة من يسلك مسالك السوء وتعقب بانه لم يسمها فان أراد اظهار الغيبة على طريق الإبهام فسلم *

باب ماجاء في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها

١ عن ابن عباس في قصة الملاعنة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن لا قوت لها ولا سكني من أجل أنها يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها » رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « قال قضى رسول الله (١٠٢) — ج ٧ نيل الأوطار

صلى الله عليه وآله وسلم في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دطاه ولد زنا جلد ثمانين » رواه أحمد *

حديث ابن عباس هو طرف من حديثه الطويل الذي ساقه أبو داود وفي أسناده عباد بن منصور وفيه مقال كما تقدم . وحديث عمرو بن شعيب أشار إليه في التلخيص ولم يتكلم عليه وقد قدمنا الاختلاف في حديثه . وقال في مجمع الزوائد في أسناده ابن اسحق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات . قوله « أن لا قوت ولا سكني » فيه دليل على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكني لان النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ وكذلك السكني ولا سيما إذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة ومن قال ان اللعان طلاق كابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد فلهذا يقول بوجوب النفقة والسكني والحديث حجة عليه : قوله « انه يرث أمه وترثه » فيه دليل على ان قرابة الولد المنفى قرابة أمه وقد قدمنا الكلام على ذلك في أول كتاب اللعان . قوله « ومن رماها به جلد ثمانين » فيه دليل على انه يجب الحد على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها بالرجل الذي أهمها به وكذلك يجب على من قال لولدها انه ولد زنا وذلك لانه لم يتبين صدق ما قاله الزوج والاصل عدم الوقوع في المحرم بمجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف والأعراض بحجة عن الثلب ما لم يحصل اليقين *

باب النهي أن يقذف زوجته لان ولدت ما يخالف لونها

١ عن أبي هريرة قال « جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ولدت امرأتى غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من أبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فاني أراها ذلك قال عسى أن يكون نزع عرق قال فهذا عسى أن يكون نزع عرق ولم يرخص له في الانتفاء منه » رواه الجماعة . ولا بد داود في رواية « ان امرأتى ولدت غلاما أسود وأنى أنكره » *

قوله « جاء رجل » اسمه ضميم بن قنادة . قوله « يعرض بان ينفيه » وجه التعريض

انه قال غلام أسود أى وأنا أبيض فكيف يكون مني وفيه دليل على أن التعريض بالقذف لا يكون قذفاً واليه ذهب الجمهور . وعن المالكية يجب به الحد اذا كانوا يفهمونها وكذلك قالت الهادوية إلا أنهم اشترطوا ان يقربان قصده القذف وأجابوا عن حديث الباب بأنه لاحجة فيه لان الرجل لم يرد قذفاً بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم بما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل أذعن وقال المهلب التعريض اذا كان على سبيل السؤال لاحد فيه وإنما يجب الحد في التعريض اذا كان على سبيل المواجهة . وقال ابن المنير الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض ان الأجنبي يقصد الاذبة المحضة والزواج يعذر بالنسبة الى صيانة النسب . قوله « من أورك » هو الذى يميل الى الغيرة ومنه قيل للحمامة ورفاه قوله « فاني ذلك » بفتح النون الثقيلة أى من أين أتاها اللون الذى خالفها هل هو بسبب خلل من غير لونها طراً عليها أولاً مرآخر . قوله « نزع عرق » المراد بالعرق الاصل من النسب تشبيهاً بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الاصلة أى ان أصله متناسب وكذا عرق في السكرم وهو ضرب من لث تعريف السائل وتوضيح البيان بتشبيه المجهول بالمعلوم وهو من قياس التشبيه كما قال الخطابي . قال ابن العرب فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالتنظير وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه في أمر وجودى والنزاع إنما هو في التشبيه في الاحكام الشرعية من طريق واحدة قوية (وفي الحديث) دليل على انه لا يجوز للاب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفاً له في اللون وقد حكى القرطبي وابن رشد الاجماع على ذلك وتعقبهما الحافظ بان الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا ان لم ينضم الى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يحز النفي فان أهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى أهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً .

باب ان الولد للفراش دون الزانى

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر » رواه الجماعة الا أبا داود . وفي لفظ البخارى « لصاحب

الفراش * ٢ وعن عائشة قالت «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سعد يارسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الي انه ابنة انظر الي شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يارسول الله ولد علي فراش أبي فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي شبهه فرأى شبهها بينا بعثة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة قال فلم يرسودة قط « رواه الجماعة الا الترمذى. وفي رواية أبي داود ورواية للبخارى « هو أخوك يا عبد » * ٣ وعن ابن عمر « ان عمر قال ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يعتزلون لا يأتيني وليدة يعتز بها ان قد ألم بها الا ألقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا » رواه الشافعي *

حديث «الولد للفراش» مروى من طريق بضعة وعشرين نفسا من الصحابة كما اشار اليه الحافظ. قوله «الولد للفراش» اختلف في معنى الفراش فذهب الاكثر الى انه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الاقتران وقيل انه اسم للزوج روي ذلك عن أبي حنيفة وأنشد ابن الاعرابي مستدلا على هذا المعنى قول جرير * بانت تماقته وبات فراشا * وفي القاموس ان الفراش زوجة الرجل قيل ومنه (فرش مرفوعة) والجارية يفرشها الرجل انتهى. قوله «وللعاهر الحجر» العاهر الزانى يقال عهر أي زنى قيل ويختص ذلك بالليل قال في القاموس عهر المرأة كمنع عهرا ويكسر ويحرك وعهارة بالفتح وعمورا وعمورة وعاهرها عهارة اناها ليلا للفجور او نهارة انتهى. ومعنى له الحجر الخيبة أي لاشيء له في الولد والعرب تقول له الحجر وبقيه التراب يريدون ليس له الا الخيبة. وقيل المراد بالحجر انه يرجم بالحجارة اذا زنى ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل المحسن فقط. وظاهر الحديث أن الولد انما يلحق بالاب بعد ثبوت الفراش وهو لا يثبت إلا بعد امكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد والى ذلك ذهب الجمهور وروى عن أبي حنيفة انه يثبت بمجرد العقد واستدل له بان مجرد المظنة كافية ورد بمنع حصولها بمجرد العقد بل لا بد من امكان الوطء ولا شك ان اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش جمود ظاهر فانه قد حكى ابن القيم عن أبي حنيفة انه يقول بان نفس العقد وان علم انه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقبه في المجلس تصير به الزوجة فراشا وهذا يدل على انه لا يلاحظ

المظنة أصلاً ويؤيد ذلك انه روى عنه في الغيث انه يقول بثبوت الفراش ولحوق الولد وان علم انه ما وطمى بان يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة لا يمكن وصوله اليها في مقدار مدة الحمل وذهب ابن تيمية الى انه لا بد من معرفة الدخول المحقق وذكر انه أشار اليه أحمد ورجحه ابن القيم وقال وهل يعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تأتي الشريعة بالحاق نسب من لم ين بانمراته ولا دخل بها ولا اجتماع بها بمجرد إمكان ذلك وهذا الامكان قد قطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا الا بدخول محقق انتهى. وأجيب بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة فاعتبارها يؤدي الى بطلان كثير من الانساب وهو بخناط فيها واعتبار مجرد الامكان يناسب ذلك الاحتياط ولا بد في ثبوت نسب الولد أن تأتي المرأة به بعد مضي أقل مدة الحمل من وقت إمكان الوطء عند الجمهور أو العقد عند أبي حنيفة أو معرفة الوطء المحقق عند ابن تيمية وهذا يجمع عليه فلو ولدت قبل مضيها حصل القطع بان الولد من قبل فلا يلحق. وظاهر الحديث أيضاً أن فراش الامة كفراش الحره لانه يدخل تحت عموم الفراش وحديث عائشة المذكور نص في ذلك فان النزاع بين عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة وقد ذهب الجمهور الى أنه لا يعتبر في ثبوت فراش الامة الدعوة وروى عن أبي حنيفة والثوري وهو مذهب الهادوية ان الامة لا يثبت فراشها الا بدعوة الولد ولا يكفي الاقرار بالوطء فان لم يدعه كان ملكا له وأجيب بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألحق ولد زمعة به ولم يستفصل هل ادعاه زمعة أم لا بل جعل العلة في الالحاق انه صاحب الفراش وأما قولهم انه لم يلحقه بعبد بن زمعة على انه أخ له وإنما جعله مملوكا له كما في قوله هو لك يا عبد بن زمعة واللام للتتمليك ويؤيد ذلك ما في آخر الحديث من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسودة بالاحتجاب منه ولو كان أخاها لم تؤمر بالاحتجاب منه وما وقع في رواية احتجبي منه فانه ليس باخلك فقد أجيب عنه بان اللام في قوله صلى الله عليه وآله وسلم هو لك للاختصاص بالتتمليك ويؤيد ذلك ما في الرواية الاخرى المذكورة بلفظ هو أخوك يا عبد وبان أمره لسودة بالاحتجاب على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لامهات المؤمنين لما رآه من الشبه بعتبة بن أبي وقاص كما في حديث كيف وقد قيل. قال ابن القيم بعد ذكر هذا

الجواب أويكون مراعاة للشبهين واعمالا للدليلين فان الفراش دليل لحوق النسب والشبه بغير صاحبه دليل نفيه فاعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعي وأعمل الشبه بمتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه انتهى. وأما الرواية التي فيها احتجبي منه فانه ليس باخ لك فقد طعن البيهقي في اسنادها وقال فيها جرير وقد نسب في آخر عمره إلى سوه الحفظ وفيها يوسف مولى آل الزبير وهو غير معروف : قوله اختصم سعد وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر ما وقع فيه الاختصام ولعل هذا اللفظ أحد الالفاظ التي روى بها هذا الحديث وفي بقية الالفاظ في الصحيحين وغيرها التصريح بان الاختصام وقع في غلام. قوله « وقال عبد بن زمعة » الخ فيه دليل على أنه يجوز لتفسير الأب أن يستلحق الولد مثل استلحاق عبد بن زمعة للاخ وكذلك لاوصى الاستلحاق لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد الدعوى المذكورة وقد أجمع العلماء على أن للأب أن يستلحق واختلفوا في الجد : قوله « فرأي شيها بينا بمتبة » سيأتي الكلام على العمل بالشبه والتقافة قريبا : قوله « يعترف سيدها ان قد ألمها » فيه تقوية لمذهب الجمهور من انه لا يشترط في فراش الأمة الدعوة بل يكفي مجرد ثبوت الفراش *

﴿ باب الشركاء بطؤون الأمة في طهر واحد ﴾

١ ﴿ عن زيد بن أرقم قال « أتى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقموا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد قال لا ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قال لا فحمل كلا سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قال لا فافزع بينهم فالحق الولد بالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه » رواه الخمسة الا الترمذي . ورواه النسائي وأبو داود موقوفا على علي باسناد أجود من إسناد المرفوع . وكذلك رواه الحميدي في مسنده وقال فيه « فافرعه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه » *

الحديث في اسناده يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالاجلج. قال المنذرى لا يخرج بحديثه وقال في الخلاصة وثقه يحيى بن معين والمعجلى. وقال ابن عدى بعد في الشيعة مستقيم الحديث وضمفه النسائي. قال المنذرى ورواه بعضهم مراسلا وقال النسائي هذا صواب وقال الخطابي وقد تكلم في اسناد حديث زيد بن أرقم انتهى. وقد رواه أبو داود من طريقين الاولي من طريق عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم عنه والثانية من طريق عبد خير عن زيد عنه قال المنذرى أما حديث عبد خير فرجال اسناده ثقات غير أن الصواب فيه الارسال انتهى. وعلى هذا لم نخل كل واحدة من الطريقين من علة فالاولي فيها الاجلج والثانية معلولة بالارسال والمراد بالارسال ههنا الوقف كما عبر عن ذلك المصنف لاما هو الشائع في الاصطلاح من أنه قول التابى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. والحديث يدل على أن الابن لا يلحق بأكثر من أب واحد قاله الخطابي وقال أيضا وفيه اثبات القرعة في الحاق الولد انتهى وقد أخذ بالقرعة مطلقا مالك والشافعي وأحمد والجمهور حكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح سنن أبي داود وقد ورد العمل بها في مواضع منها في الحاق الولد ومنها في الرجل الذي أعتق ستة أعبد فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما في حديث عمر ان بن حصين عند مسلم وأبي داود والنسائي والترمذى وابن ماجه. ومنها في تعيين المرأة من نسائه التي يريد أن يسافر بها كما في حديث عائشة عند البخارى ومسلم وهكذا ثبت اعتبار القرعة في الشيء الذي وقع فيه التداعي اذا تساوت البيتان وفي قسمة الموارث مع الالتباس لاجل افراس الحصص بها وفي مواضع أخرى فمن العلماء من اعتبر القرعة في جميعها ومنهم من اعتبرها في بعضها ومن قال بظاهر حديث الباب اسحق بن راهويه وقال هذه السنة في دعوى الولد حكى ذلك عنه الخطابي وقال انه كان الشافعي يقول به في القديم وقيل لاحمد في حديث زيد بن أرقم هذا فقال حديث القافة أحب اليّ وسيأتي قريبا وبأنى الكلام على الجمع بينهما وقد قال بعضهم ان حديث القرعة منسوخ وقال المقبلي في الابحاث ان حديث الاطلاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية انتهى. ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الهادوية وقالوا اذا وطئ الشركاء الامة

المشتركة في طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعا ولا مرجح للإحق باحدهم كان
الولد ابنا لهم جميعا يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل ومجموعهم أب يرثونه
ميراث أب واحد *

باب الحجة في العمل بالقافة

١ عن عائشة قالت « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل
على مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال ألم ترى ان مجزنا نظر آتقالي زيد بن
حارثة واسامة بن زيد فقال إن هذه الاقوام بعضها من بعض » رواه الجماعة * وفي
لفظ أبي داود وابن ماجه ورواية مسلم والنسائي والترمذي « ألم ترى ان مجزنا
المدلجي رأى زيدا واسامة قد غطيا رؤسهما بمطيفة وبدت أقدامهما فقال ان هذه
الأقدام بعضها من بعض » * وفي لفظ « قالت دخل قائف والنبي صلى الله عليه
وآله وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعا فقال ان هذه الأقدام
بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعجبه وأخبر به
عائشة » متفق عليه قال أبو داود « كان اسامة أسود وكان زيد أبيض » *
قوله « تبرق اسارير » الاسارير جمع سرر او سرارة بفتح أولها ويضمان وهما في
الأصل خطوط الكف كما في القاموس اطلاق على ما يظهر على وجه من سره
أمر من الاضاءة والبريق : قوله « ان مجزنا » هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي
الأولى اسم فاعل من الجزلانه جزلواصى قوم هكذا قيده جماعة من الأئمة وذكر
الدارقطني وعبد الغنى عن ابن جريج انه محرز بالحاء المهملة بمدها راء ثم زاي
على صيغة اسم الفاعل . قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة
وصحة الحكم بقولهم في الحاق الولد وذلك لآزر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة
وابنه اسامة وكان زيد أبيض واسامة اسود كما وقع في الرواية المذكورة فهما رى
الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما
سمع قول المدلجي فرح به وسرى عنه وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب
وابن عباس وعطاء والاوزاعي والملك والشافعي وأحمد وذهبت العترة والخنفية

اني انه لا يعمل بقول القائل بل بحكم بالولد الذي ادعاه اثنان لها. واحتج لهم صاحب البحر بحديث الولد للفراش وقد تقدم. ووجه الاستدلال به أن تعريف المسند اليه واللام الداخلة علي المسند للاختصاص يفيد ان الحصر ويجاب بان حديث الباب بعد تسليم الحصر المدعي مخصص لعمومه فيثبت به النسب في مثل الامة المشتركة اذا وطنها المالكون لها. وروى عن الامام يحيى ان حديث القافة منسوخ ويجاب بان الأصل عدم النسخ وبمجرد دعواه بلا برهان كما لا ينفع المدعي لا يضر خصمه. وأما ما قيل من أن حديث مجزز لا حجة فيه لانه إنما يعرف القائف بزعمه ان هذا الشخص من ماء ذلك لانه طريق شرعي فلا يعرف الا بالشرع فيجاب بان في استبشاره صلى الله عليه وآله وسلم من التقرير مالا يخالف فيه مخالف ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقائله ان ذلك لا يجوز (لا يقال) ان اسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا وإنما لما وقت القالة بسبب اختلاف اللون وكان قول المدعي المذكور دافعا لها لا اعتقادهم فيه الاصابة وصدق المعرفة استبشر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على اثبات اصل النسب لانا نقول لو كانت القافة لا يجوز العمل بها الا في مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره صلى الله عليه وآله وسلم على قوله « هذه الاقدام بعضها من بعض » وهو في قوة هذا ابن هذا فان ظاهره انه تقرير للحاق بالقافة مطلقا لا الزام للخصم بما يعتقده. ولا سيما والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه انكار كونها طريقا يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على مضي كافر الي كنيسته ونحوه مما عرف منه صلى الله عليه وآله وسلم انكاره قبل السكوت عنه ومن الادلة المقوية للعمل بالقافة حديث الملائنة المتقدم حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بانها ان جاءت به على كذا فهو لفلان وان جاءت به على كذا فهو لفلان فان ذلك يدل على اعتبار المشابهة لا يقال لو كان ذلك معتبرا لمالا عن بعد ان جاءت بالولد مشابها لاحد الرجال وتبين له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك حتى قال لولا الايمان لكان لي ولها شأن لانا نقول ان النسب كان ثابتا بالفراش وهو أقوى ما يثبت به فلا تعارضه القافة لأنها إنما تعتبر مع الاحتمال فقط ولا سيما بعد وجود الايمان التي شرعها الله تعالى بين المتلاعنين ولم يشرع في الامان غيرها ولهذا جعلها صلى الله

عليه وآله وسلم مانعة من العمل بالقافة وفي ذلك اشعار بأنه يعمل بقول القائف مع عدمها. ومن المؤيدات للعمل بالقافة ما تقدم من جوابه صلى الله عليه وآله وسلم على أم سليم حيث قالت أو تحتم المرأة فقال «فيم يكون الشبه» وقال «ان ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له» الحديث المتقدم لا يقال ان بيان سبب الشبه لا يدل على اعتباره في اللاحق لانا نقول ان إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يستلزم انه مناط شرعى والا لما كان للاخبار فائدة يعتد بها وأما عدم تمكينه صلى الله عليه وآله وسلم لمن ذكر له ان ولده أسود من اللعان كما تقدم فلمخالفتها لما يقتضيه الفرائض الذى لا يعارضه العمل بالشبه اذا تقرر هذا فاعلم انه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة وحديث العمل بالقرعة الذى تقدم لان كل واحد منهما دل على ان ما اشتمل عليه طريق شرعى فايها حصل وقع به اللاحق فان حصل ما فمع الاتفاق لا اشكال ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لانه طريق شرعى يثبت به الحكم ولا ينتقضه طريق آخر يحصل بعده. قوله «دخل قائف» قال فى القاموس والقائف من يعرف الآثار الجمة كافة وقاف أثره تبعه كقفاه واقفاه انتهى *

﴿ باب حد القذف ﴾

١ ﴿ عن عائشة ﴾ قالت لما انزل عذرى قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا احدىهم رواه الحسة الا النسائي * ٢ وعن أبي هريرة قال «سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قذف بملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال «متفق عليه» * ٣ وعن أبي الزناد «انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هم جرار أبيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين» رواه مالك فى الموطأ عنه *

حديث عائشة حسنه الترمذى وقال لا يعرف الامن حديث محمد بن اسحق قال

المنذرى وقد اسنده ابن اسحق مرة وأرسله أخرى انتهى . وقد عنعن ههنا وقد قدمنا انه لا يحتج بضعفته لتدليسه . وقد أشار الى الحديث البخارى في صحيحه . والأثر الذى رواه أبو الزناد عن عبد الله بن طامر بن ربيعة أخرجه أيضا البيهقى ورواه أيضا الثورى فى جامعه : قوله «لما أنزل عذرى» أي براهنى بما نسب الى أهل الافك . والمراد بالمنزل قوله تعالى (ان الذين جاؤا بالافك عصابة) الى قوله (ورزق كريم) هكذا رواه ابن أبي حاتم والحاكم من مرسل سعيد بن المسيب : وفى البخارى الى قوله تعالى (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) وعن الزهرى الى قوله تعالى (والله غفور رحيم) قوله «أمر برجلين وامرأة» الرجلان حسان بن ثابت ومسطح والمرأة حمنة بنت جحش . وأخرج الحاكم فى الاكلیل ان من جملة من حده النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة الافك عبد الله بن أبى راس المتأقنين (والحديث) يرد على الماوردى حيث قال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحد قذفة عائشة ولا مستند له الا توهم ان الحد إنما يثبت بالبينة أو الاقرار وغفل عن النص القرآنى المصرح بكذبهم وصحة الكذب تستلزم ثبوت الحد . (وقد أجمع العلماء) على ثبوت حد القذف وأجمعوا أيضا على أن حده ثمانون جلدة لنص القرآن الكريم بذلك . واختلفوا هل ينصف الحد للعبد أم لا فذهب الأكثر الى الأول . وذهب ابن مسعود واليث والزهرى والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم الى أنه لا ينصف لعموم الآية . وأجاب الآولون بان العبد مخصص من ذلك العموم بالقياس على حد الزنا وبؤيده فعل أكابر الصحابة رضي الله عنهم وقد تعقب القياس المذكور بان حد الزنا إنما ينصف فى العبد لعدم أهليته للمغفرة وجبولة الملك بينه وبين التحصن بخلاف الحر وبان القذف حق لا دمي وهو أغلظ واعلم انه لا فرق بين قاذف الرجل والمرأة فى وجوب حد القذف عليه . ولا يفرق فى ذلك خلاف بين أهل العلم وقد نازع الجلال فى وجوبه على قاذف الرجل واستدل على عدم الوجوب بما تقدم عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى اللعان انه لم يحد هلال بن أمية لقذفه شريك ابن سحماه ولم يحد أهل الافك الا لعائشة فقط لا لصفوان بن المعطل ولو كان يجب على قاذف الرجل الحد أهل الافك حدين . وقد أطال الكلام على ذلك فى ضوء النهار والبسط ههنا يقود الى تطويل يخرج عن المقصود : قوله «يقام عليه الحد

يوم القيامة » فيه دليل على انه لا يحد من قذف عبده لان تعليق إيقاع الحد عليه بيوم القيامة مشعر بذلك. وقد ذهب الجمهور الى انه لا يحد قاذف العبد مطلقا. وحكى صاحب البحر عن داود انه يحد. وأجاب عليه بأنه مخالف للاجماع وذهب الجمهور أيضا الى أنه لا يحد قاذف أم الولد الحاقا لها بالقن. وقال مالك يحد مطلقا. وقال محمد يحد إن كان معها ولد ولعل مالكا يجعل المحصنات المذكورات في الآية هن العفاف لا الحرائر ☆

باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها

١- عن نعيم بن هزال قال « كان ماعز بن مالك يتيم في حجر أبي قاصب جارية من الحى فقال له أبي أنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بما صنعت له. له يستغفر لك فاتاه فقال يا رسول الله انى زويت فاقم على كتاب الله فأعرض عنه فماد فقال يا رسول الله انى زويت فاقم على كتاب الله فأعرض عنه ثم اتاه الثالثة فقال يا رسول الله انى زويت فاقم على كتاب الله ثم اتاه الرابعة فقال يا رسول الله انى زويت فاقم على كتاب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال ضاجعتها قال نعم قال جامعتها قال نعم فامر به أن يرجم فخرج به الى الحرّة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقبه عبد الله بن أنيس وقد أعجز اصحابه فنزع بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال هات تركتموه لعله يتوب فيتموب الله عليه » رواه أحمد وأبو داود ☆

الحديث سكت عنه ابو داود والمنذري وحسنه الحافظ وفي صحبة نعيم بن هزال خلاف. وروى ابو داود من طريق محمد بن اسحق قال ذكرت لعاصم بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لى حدثني حسن بن محمد بن على بن أبي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فهلا تركتموه من شتمت من رجال أسلم ممن لا أنهم قال ولا أعرف الحديث قال فبجئت جابر بن عبد الله فقلت ان رجالا من أسلم يحدون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته الا تركتموه وما أعرف الحديث

قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل أنا لما خرجنا به فرجناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتل فلم نزرع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله منه فاما لتركحد فلا قال فعرفت وجه الحديث. وأخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن اسحق وقد اتفق الشيخان علي طرف من هذا الحديث وسيأتي الكلام علي حديث ما عز هذا في أبواب حد الزاني ان شاء الله تعالى وانما أورده المصنف هنا للاستدلال به على انه لا يلزم من أقر بالزنا حد الغذف اذا قال زني بفلانة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب منه تعيين من زنى بها فعينها ثم لم يحده للغذف والي ذلك ذهبت الشافعية والحنفية والمهادوية وقال مالك يحدد والحديث يرد عليه وسيأتي تمام الكلام وتحقيق ما هو الحق في باب من اقرانه زني بامرأة فجحدت من أبواب الحدود . قوله « بوظيف » بفتح الواو وكسر الظاء الممجة ثم ياء نحتية ساكنة بعدها فاء وهو دقيق الساق من الجمال والخييل وفي النهاية خف الجمال هو الوظيف وسيأتي في باب ما يذكري الرجوع عن الاقرار من حديث أبي هريرة بلفظ « فر يشند حتى مر برجل معه لحى جهل فضربه به وضربه الناس حتى مات » ❁

(كتاب العدد)

❁ باب ان عدة الحامل بوضع الحمل ❁

❁ عن أم سلمة « ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت نحت زوجها فتوفى عنها وهي حبلى فخطبها ابو السنا بل بن بعكك فابت أن تكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعندي آخر الأجلين فكشئت قريبا من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكحي » رواه الجماعة الا أبا داود

وابن ماجه . وللجماعة الا الترمذى معناه من رواية سبيعة وقالت فيه « فافتاني
بأنى قد حلت حين وضعت حملى وأمرنى بالزويج ان بدالى » * ٢ وعن ابن مسعود
في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال « أتجمعون عليها التعليل ولا تجملون عليها الرخصة
أنزلت سورة النساء القصري بعد الطولي وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن »
رواه البخارى والنسائى * ٣ وعن أبي بن كعب قال « قلت يا رسول الله وأولات
الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها فقال هي للمطلقة
ثلاثا وللمتوفى عنها » رواه أحمد والدارقطنى * وعن الزبير بن العوام « أنها كانت
عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطبيقه فطلقها
تطبيقه ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خدعتني خدعها الله
ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال سبق الكتاب أجله اخطبها الى نفسها »
رواه ابن ماجه * * *

حديث أبي بن كعب أخرجه أيضا أبو يعلى والضياء فى الخنارة وابن مردويه
قال فى مجمع الزوائد فى اسناده المثنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور
انتهى . وأخرج نحوه عنه من وجه آخر ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه
والدارقطنى . وحديث الزبير اسناده فى سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن عمر بن هياج
حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير فذكره
وكاهم من رجال الصحيح الا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به وفيه انقطاع
لان ميمونا هو ابن مهران ولم يسمع من الزبير : قوله « العدد » جمع العدة قال فى الفتح
العدة اسم لعدة تترى بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة
أو بالاقراء أو الأثر : قوله « سبيعة » بضم السين المهملة تصغير سبع وقد ذكرها
ابن سعد فى المهاجرات وهي بنت أبي برزة الاسلمى . قوله « كانت تحت زوجها » هو
سعد بن خولة العامري من بنى عامر بن لؤى وقيل انه من حلفائهم . قوله « فتوفى
عنها » نقل ابن عبد البر الاتفاق انه توفى فى حجة الوداع وقد قيل انه قتل فى
ذلك الوقت وهي رواية شاذة . قوله « أبو السنابل » بمهمله ونون ثم موحدة جمع
سنبلة وقد اختلف فى اسمه فقيل عمرو وقيل عامر وقيل حبة بمهمله ثم موحدة
وقيل أصرم وقيل عبد الله وبكك بموحدة فمهملة فكانين بوزن جعفر وهو ابن

الحرث وقيل ابن الحجاج من بني عبد الدار . قوله « فقال والله ما يصلح أن تنكحي »
 الخ . قال عياض والحديث مبنيور نقص منه قولها « فنفست بعد ليال فخطبت » الخ . قال
 الحافظ وقد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري
 ولفظه « فكنت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست » وقد وقع للبخاري اختصار المتن
 في طريق بأخصر من هذه الطريق ووقع له في تفسير سورة الطلاق مطولا بلفظ
 « أن سبعة بنت الحرث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة
 الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها فلما تملت من نفاسها تجملت للخطاب
 فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال مالي أراك
 تجملت للخطاب فانك والله ما أنت بنا كححتي تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت
 سبعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك فافتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي وأمرني
 بالتزويج » وظاهر هذا يخالف ما في حديث الباب حيث قال فكنت قريبا من
 عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان قولها فلما قال لي ذلك جمعت
 علي ثيابي حين أمسيت بدل علي أنها توجهت الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 في مساء ذلك اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ما قال ويمكن الجمع بينهما بحمل
 قولها حين أمسيت علي ارادة وقت توجهها ولا يلزم منه أن يكون ذلك اليوم
 الذي قال لها فيه ما قال : قوله « ثم نفست » بضم النون وكسر الفاء أي ولدت
 قوله « قريبا من عشر ليال » وفي رواية لاحد « فلم أمكث الا شهرين حتى وضعت »
 وفي رواية للبخاري « فوضعت بعد موته بأربعين ليلة » وفي أخرى للنسائي « بعشرين
 ليلة أو خمس عشرة » وفي رواية للترمذي والنسائي « فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة
 وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما » ولا ين ماجه « يوضع وعشرين » وفي
 ذلك روايات أخر مختلفة . قال في الفتح بعد ان ساقها واجمع بين هذه الروايات
 متمذر لآحاد القصة ولعل هذا هو السر في إبهام من إبهام المدة اذ محل الخلاف
 ان تضع لدون أربعة أشهر وعشر وهنا كذلك قائل ما قيل في هذه الروايات
 نصف شهر واما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري عشر ليال وفي رواية
 للطبراني ثمان او سبع فهو في مدة اقامتها بعد الوضع الى ان استفتت النبي صلى الله

عليه وآله وسلم لافي مدة بقية الحمل وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهران وبغيره دون أربعة أشهر. وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة للفتوى في الامصار الى ان الحامل اذا مات عنها زوجها تنقض عدها بوضع الحمل. وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح أنها تعتد بأخر الاجلين. ومعناه أنها ان وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت الى انقضائها وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس وروى عنه انه رجح وروى عن ابن ابي ليلى انه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدها بالوضع وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق انه كان يوافق الجمهور حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك. وقد حكى صاحب البحر عن الشعبي والقاسمية والمؤيد بالله والناصر موافقة على على اعتبار آخر الاجلين وأما أبو السنابل فهو وان كان في حديث الباب ما يدل على انه يذهب الى اعتبار آخر الاجلين لكنه قد روي عنه الرجوع عن ذلك وقد نقل المازري وغيره عن سحنون من المالكية انه يقول بقول علي قال الحافظ وهو مردود لانه احداث خلاف بعد استقرار الاجماع والسبب الذي حمل القائلين باعتبار آخر الاجلين الحرص على العمل بالآيتين أعني قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) فان ظاهر ذلك انه تام في كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملا أو غير حامل. وقوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضمن حملهن) عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقريظة ذكر عدد المطلقات كالأيسة والصغيرة قبلها ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالتالي قبلها في حق المتوفى عنها. قال القرطبي هذا نظر حسن فان الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الاصول لسكن حديث سبيعة وسائر الاحاديث المذكورة في الباب نص بأنها تنقض عدة المتوفى عنها بوضع الحمل وفي ذلك أحاديث أخر. منها ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال «كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فجاء رجل فقال اقتني في امرأة ولدت بعد زوجها

بأربعين ليلة فقال ابن عباس تمتد آخر الاجلين وقتل أنا (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) قال ابن عباس ذلك في الطلاق . وقال أبو سلمة رأيت لوان امرأة أخرجت حملها سنة فما عدتها قال ابن عباس آخر الاجلين قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فإرسل ابن عباس غلامه كريبا الى أم سلمة يسألها هل مضت في ذلك سنة فذكرت ان سبعة الأسمية وضعت بعد موت زوجها بأربعين ليلة فخطبت فانكحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه من حديث أبي السنا بل ان سبعة وضعت بعد موت زوجها بثلاثة وعشرين يوما فقال صلى الله عليه وآله وسلم قد حل أجلها وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه من حديث سبعة نحوه . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد من حديث المسور بن مخرمة نحو ذلك وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود انه بلغه ان عليا يقول تمتد آخر الاجلين فقال من شاء لاعتته ان الآية التي في سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهرا . وأخرج عبد بن حميد عنه انها نسخت ما في البقرة . وأخرج ابن مردويه عنه انها نسخت سورة النساء القصرى كل عدة . وأخرج ابن مردويه عن ابن سعيد الخدري قال نزلت سورة النساء بعد التي في البقرة بسبع سنين ﴿ وهذه الاحاديث ﴾ والآثار مصرحة بان قوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن) عامة في جميع العدد وان عموم آية البقرة مخصص بها ﴿ والحاصل ﴾ ان الاحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه علي فرض عدم انضاح الامر باعتبار ما في الكتاب العزيز وان الآيتين من باب تعارض العمومين مع انه قد تقرر في الاصول ان الجموع المنكرة لا عموم فيها فلا تكون آية البقرة عامة لان قوله ويذرون ازواجهم ذلك التقييل فلا اشكال . وحديث أبي بن كعب والزبير بن العوام يدلان على انها تنقضي عدة المطلقة بالوضع للحمل من الزوج وهو مجمع عليه حكى ذلك في البحر لدخولها تحت عموم قوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن) وانما تمتد بوضعه حيث لحق والا فلا عند الشافعي والهادي وقال أبو حنيفة بل تمتد بوضعه ولو كان من زنا لعموم الآية *

﴿ باب الاعتداد بالاقراء وتفسيرها ﴾

١ ﴿ عن الأُسود عن عائشة قالت «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» رواه ابن ماجه * ٢ وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير بريرة فاختارت نفسها وامرها ان تعتد عدة الحرة » رواه احمد والدارقطني وقد سلمنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في المستحاضة تجلس أيام إقرانها * ٣ وروى عن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان » رواه الترمذي وأبو داود . وفي لفظ « طلاق العبد اثنتان وقرء الامة حيضتان » رواه الدارقطني * ٤ وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان » رواه ابن ماجه والدارقطني واسناد الحديثين ضعيف والصحيح عن ابن عمر قوله . « عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان » ﴿

حديث عائشة الاول قال الحافظ في بلوغ المرام رواه ثقات لكنه معلول . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني في الاوسط . قال في مجمع الزوائد ورجال احمد رجال الصحيح وبشده له ما أخرجه أحمد من حديث بريرة بنحوه والحديث الذي اشار اليه المصنف في المستحاضة تقدم في ابواب الحيض وتقدم في معناه احاديث . وحديث عائشة الثاني أخرجه أيضا البيهقي قال أبو داود هو حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث اه . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي وفي اسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني الموقوف . وقد ذكر المصنف هذه الاحاديث للاستدلال بها على ان عدة المطلقة ثلاثا اقراء وعلى ان الاقراء هي الحيض اما الاول فهو صريح قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وإنما وقع الخلاف في الاقراء المذكورة في الآية هل هي الاطهار أو الحيض فظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم تعتد بثلاث حيض . وقوله تجلس أيام اقرانها وقوله وعدتها حيضتان ان الاقراء هي

الحيض وقراءة الجمهور قرءه بالهمز. وعن نافع بتشديد الواو بغير همز قال الاخفش
 اقرأت المرأة اذا صارت ذات حيض. وعن ابي عبيد ان القرء يكون بمعنى الطهر
 وبمعنى الضم والجمع وجزم به ابن بطال. وفي القاموس القرء وبضم الحيض والطهر
 انتهى. وزعم كثير ان القرء مشترك بين الحيض والطهر وقد انكر صاحب الكشاف
 اطلاقه على الطهر. وقال ابن القيم ان لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع
 الا للحيض ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر فحملة في الآية على المهود
 المعروف من خطاب الشارع اولى بل يتعين فانه قد قال للمستحاضة دعى الصلاة
 أيام اقرائك وهو صلى الله عليه وآله وسلم المبر عن الله وبنفة قومه نزل القرآن فاذا
 أورد المشترك في كلامه على أحد معنيه وجب حملة في سائر كلامه عليه اذا لم يثبت
 ارادة الآخر في شيء من كلامه البتة وبصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وان
 كان له معنى آخر في كلام غيره واذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن
 هذا لغته فيتعين حملة عليها في كلامه ويبدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله
 تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) وهذا هو الحيض والحمل
 عند عامة المفسرين والمخلق في الرحم انما هو الحيض الوجودى وبهذا قال
 السلف والخلف ولم يقل أحد انه الطهر وأيضاً فقد قال سبحانه (واللائى يشن
 من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن) فجعل كل
 شهر بازاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر والحيض وقد أطل الكلام
 ابن القيم وأطاب فليراجع. وحكى في البحر عن العترة ان القرء بفتح القاف وضما
 حقيقة في الحيض مجاز في الطهر. وعن بعض أصحاب الشافعي عكس ذلك. وعن
 الأكثر انه مشترك وعن الاخفش الصغير انه اسم لانقضاء الحيض ثم قال في البحر
 ولا خلاف ان المراد بالآية أحدهما لا مجموعهما. قال فبن أمير المؤمنين على وابن
 مسعود وأبي موسى والعترة والحسن البصرى والأوزاعى والثورى والحسن بن
 صالح وأبي حنيفة وأصحابه المراد به في الآية الحيض. وعن ابن عمر وزيد بن ثابت
 وعائشة والصادق والباقر والامامية والزهرى وربيعه ومالك والشافعي وفقهاء المدينة
 ورواية عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه انه الاطهار ثم رجح القول الأول
 واستدل له وقد أخذ بظاهر حديث عائشة وابن عمر المذكورين في الباب الشافعي

فقال لا يملك العبد من الطلاق الا اثنتين حرة كانت زوجته أو أمة. وقال الناصر
 وابو حنيفة الا اثنتان في الأمة لاني الحرة فكالحر وقالوا كلهم عدة الحرة منه
 ثلاثة قروء وعدة الأمة قرآن. وذهبت الهادوية وغيرهم ان العبد يملك من الطلاق
 ما يملكه الحر والعدة منه كالعدة من الحر مطلقا. ونسكوا بعموم الأدلة الواردة
 في ذلك فانها شاملة للحر والعبد وبحجاب بان ما في الباب مخصص لذلك العموم ويؤيده
 ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود وابن عباس مرفوعا الطلاق
 بالرجال والعدة بالنساء والاعلال بالوقف غير قاذح لان الرفع زيادة. وأيضا قدروى
 أحمد عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه نحو ذلك *

باب احداث المعتدة

١ عن أم سلمة « ان امرأة توفى زوجها فخشوا على عينها فأتوا رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكملن كحل كانت احدا كن
 تمكث في شر احلاسها أو شر بيتها فاذا كان حول فمر كاب رمت ببعرة فلا حتى
 تمضي أربعة أشهر وعشر» متفق عليه * ٢ وعن حميد بن نافع عن زينب بنت أم
 سلمة « انها أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلت على أم حبيبة حين توفى
 أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جاربة
 ثم مست بعارضتها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
 الآخر تحمد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشر قالت زينب ثم
 دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي
 بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر لا يحل
 لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحمد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر
 وعشر قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت
 عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل

ذلك يقول لاثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداً كن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزيب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زيب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شرايبها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤني بدابة حمار أو شاة أو طير فنقتض به فقلما تقتض بشيء الامات ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره « أخرجاه » ٣ وعن أم سلمة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لايجل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمى فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً » أخرجاه . واحتج به من لم ير الاحداد على المطلقة «

قوله « ان امرأة » هي عائكة بنت نعيم بن عبدالله كما أخرجه ابن وهب عن أم سلمة والطبراني أيضاً : قوله « لا تكتحل » فيه دليل على تحريم الاكتحال على المرأة في أيام عدتها من موت زوجها سواء احتاجت الى ذلك أم لا وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره اجليله بالليل وامسجيه بالنهار . ولفظ أبي داود « فتكتحلين بالليل وتمسكينه بالنهار » قال في الفتح ووجه الجميع بينهما أنها اذا لم تحمى اليه لايجل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فاذا فعلت مسحته بالنهار وتناول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الحوف على عينها وتعقب بأن في حديث الباب المذكور نخشوا على عينها . وفي رواية لابن منده وقد خشيت علي بصرها . وفي رواية لابن حزم اني أخشى ان تنفقي عينها قال لا وان انفقات . قال الحافظ وسنده صحيح ولهذا قال مالك في رواية عنه بمنه مطلقاً وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قالت الشافعية مقيداً بالليل وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضديد بالصبر ومنهم من تأول النهى على كحل مخصوص وهو ما يقتضى التزين به لان محض التداوى قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهى على التزينه جمعاً بين الادلة « : قوله في شر احلاسها » المراد بالاحلاس الثياب وهي بمهملتين جمع جلس بكسر ثم سكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة

قوله « أوشريبتها » هو أضعف موضع فيه كالا مكنة المظلمة ونحوها والشك من الراوى : قوله « فر كلب رمت ببعرة » البعرة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويجوز فتحها . وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك « ترمي ببعرة من بعير الغنم او الابل » فترمى بها امامها فيكون ذلك احلالا لها . وظاهر رواية الباب أن رميها بالبعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وبه جزم بعض الشراح . وقيل ترمى بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها ان مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا أو غيره . واختلف في المراد برمي البعرة فقيل هو اشارة الى أنها رمت العدة رمى البعرة . وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها . وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الي مثل ذلك . قوله « حتى يمضي أربعة أشهر وعشر » قيل الحكمة في ذلك أنها تكمل خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة أشهر لتقصان الالهة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤثرا لارادة الليالي والمراد مع ايامها عند الجمهور فلانحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة . وعن الاوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليال العشر بعد الاشهر وتحل في أول اليوم العاشر واستئذنت الحامل كما تقدم شرح حالها وبارض أحاديث الباب ما أخرجه أحمد وابن حبان وصححه من حديث أسماء بنت عميس قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال لا تحدى بعد يومك هذا وسيأتي . قال العراقي في شرح الترمذي ظاهره أنه لا يجب الاحداد على المتوفي عنها بعد اليوم الثالث لان اسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق وهي والدة أولاده . قال بل ظاهر النهي ان الاحداد لا يجوز وأجاب بان هذا الحديث شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وقد اجمعوا على خلافه . وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ وان الاحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم وقع الامر بالاحداد أربعة أشهر وعشرا واستدل على النسخ بأحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ذلك وقيل المراد بالاحداد المقيد بالثلاث قدر زائد على الاحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر قتلها

عن ذلك بعد الثلاث ويحتمل أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت عدتها ويحتمل أنه أبلتها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد وقد أعل البيهقي الحديث بالاقطاع فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء وتعقب بأنه قد صححه احمد وقد ورد معنى حديث أسماء من حديث ابن عمر بلفظ «لا احداد فوق ثلاث» قال احمد هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رأيه ويحتمل ان يكون هذا لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء : قوله «لا يحل» استدل بذلك على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو ظاهر وعلى وجوب الاحداد على المرأة التي مات زوجها وتعقب بان الاستثناء وقع بعد النفي وهو يدل على مجرد الجواز لا الوجوب ورد بان الوجوب استفيد من دليل آخر كالاجماع وتعقب بان المنقول عن الحسن البصري ان الاحداد لا يجب بما أخرجه عنه ابن أبي شيبة وروي أيضا عن الشعبي انه كان لا يعرف الاحداد وقيل إن السياق دال على الوجوب قوله «لا امرأة» تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا لا يجب الاحداد على الصغيرة وخالفهم الجمهور فأوجبوه عليها كالمعدة وأجابوا عن التقييد بالمرأة بأنه خرج مخرج الغالب وظاهر الحديث عدم الفرق بين المدخولة وغيرها والحرة والامة : قوله «تؤمن بالله واليوم الآخر» استدل به الحنفية وبعض المالكية على عدم وجوب الاحداد على التمية وخالفهم الجمهور وأجابوا بأنه ذكر للمبالغة في الزجر فلان مفهوم له وقال النووي التقييد بوصف الايمان لان المتصف به هو الذي ينقاد للشرع ورجح ابن دقيق العيد الاول وقد أجاب ابن القيم في الهدى عن هذا التقييد بما فيه كفاية فراجعهم : قوله «تحد» بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي ويجوز بفتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي قال أهل اللغة اصل الاحداد المنع ومنه تسمية البواب حدادا لمنعه الداخل وتسمية العقوبة حدا لأنها تردع عن المعصية قال ابن درستويه معنى الاحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها. وحكى الخطابي أنه يروي بالجيم والحاء والحاء أشهر وهو بالجيم مأخوذ من جددت الشيء اذا قطمته فكان المرأة انقطعت عن الزينة : قوله «على ميت» استدل به من قال إنه لا احداد على امرأة المفقود لعدم تحقق وفاته خلافا للمالكية وظاهره انه لا احداد على المطلقة فاما الرجعية فاجماع وأما البائنة فلا احداد عليها عند الجمهور وقال ابو حنيفة

وأبو عبيد وأبو ثور وبعض المالكية والشافعية وحكاه ايضا في البحر عن أمير المؤمنين علي وزيد بن علي والمنصور بالله والثوري والحسن بن صالح انه يلزمها الاحداد والحق الاقتصار علي مورد النص عملا بالبراهة الاصلية فيما عداه فمن ادعي وجوب الاحداد علي غير المتوفى عنها فعليه الدليل وأما المطلقة قبل الدخول فقال في الفتح انه لا احداد عليها اتفاقا : قوله « فوق ثلاث » فيه دليل علي جواز الاحداد علي غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها ونحوه فيما زاد عليها وكان هذا القدر أيسر لاجل حفظ النفس ومرعاتها وغلبة الطباع البثرية وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من حديث عمرو بن شعيب ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم رخص للمرأة ان تحد علي ايها سبعة أيام وعلي من سواء ثلاثة أيام فلوصح لكان مخصصا للاب من هذا العموم لكنه مرسل وأيضا عمرو بن شعيب ليس من التابعين حتى يدخل حديثه في المرسل وقال الحافظ يحمّل أن أبا داود لا يخص المرسل برواية التابعي : قوله « والله مالي بالطيب من حاجة » اشارة الى ان آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الأمر. قوله « وقد اشتكت عينها » قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون علي الفاعلية علي أن تكون العين هي المشتكية وفتحها علي أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل ويرجح الأول أنه وقع في مسلم عينها وعليها اقتصر النووي. قوله « أفتكحلها » بضم الحاء : قوله « حفشا » بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسره أبو داود في روايته من طريق مالك انه البيت الصغير : قوله « فتقتض به » بقاء ثم مثناة من فوق ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم ضاد معجمة فسره مالك بأنها تمسح به جلدها وفي النهاية فرجها وأصل الغض الكسر أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما فعلت بالدابة وفي رواية للنسائي تقبص بعد القاف باء موحدة ثم صاد مهملة والقبص الاخذ بأطراف الانامل قال الاصبهاني وابن الاثير هو كناية عن الاسراع أي تذهب بسرعة الي منزل أبويها لكثرة جفائها بقبح منظرها أو لشدة شوقها الي الأزواج لبعدها عنها قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الاقتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تقتض أي تكسر ما كانت فيه من العدة

بطائر تمشح به قبلها فلا يسكاد يعيش ما تقتض به . قال الحافظ وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه أخص منه لأنه أطلق الجلد فتبين ان المراد به جلد القبل والافتضاض بالفاء الاغتسال بالماء العذب لازالة الوسخ حتى يصير بيضاء نقية كالفضة *

باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه

١ عن أم عطية قالت « كنا تنهي أن نحد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محبضها في نبذة من كست أظفار » أخرجاه . وفي رواية قالت « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث الاعلى زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت ابنة من قسط أو اظفار » متفق عليه . وقال فيه أحمد ومسلم « لا تحد على ميت فوق ثلاث الا المرأة فانها تحد أربعة أشهر وعشرا » * ٢ وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل » رواه أحمد وأبو داود والنسائي * ٣ وعن أم سلمة « قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا نجمله الا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت بأى شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك » رواه أبو داود والنسائي * ٤ وعن جابر قال « طلقت خالتي ثلاثا فخرجت نجد نخلها نلقبها رجل فنهاها فانت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال اخرجي نخلي نخلك لملك أن تصدق منه أو تفعل خيرا » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي * ٥ وعن أسماء بنت عميس قالت « لما أصيب جعفر أنانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال تسلي ثلاثا ثم اصنعي ماشئت » وفي رواية « قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال (م ١٣٢ ج ٧ - نيل الاوطار)

لا تحدي بعد يومك هذا « رواها أحمد وهو متأول على المسالفة في الاحداد والجلوس للتعزية » *

حديث أم سلمة الأولى قال البيهقي روى موقوفا والمرفوع من رواية اراهيم ابن طهمان وهو ثقة من رجال الصحيحين وقد ضعفه ابن حزم ولا يلتفت الى ذلك فان الدارقطني قد حزم بأن تضعيف من ضعفه أمها هو من قبل الارجاء. وقد قيل انه رجع عن ذلك. وحديثها الثاني أخرجه أيضا الشافعي وفي إسناده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة وقد آعله عبدالحق والمنذري بجهاالة حال المغيرة ومن فوقه قال الحافظ وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها « الحديث وقد تقدم وقد حسن اسناد حديثها المذكور في الباب الحافظ في بلوغ المرام * وحديث أسماء بنت عميس أخرجه ابن حبان وصححه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا : قوله « تهني » بضم أوله . قوله « ولا نكتحل » قد تقدم الكلام عليه . قوله « ولا تطيب » فيه تحريم الطيب علي المعتدة وهو كل ما يسمى طيبا ولا خلاف في ذلك وقد استثنى صاحب البحر اللينوفر والبنفسج والعرار وعل ذلك بأنها لبست بطيب ثم قال أما البنفسج ففيه نظر . قوله « ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب » بهملتين مفتوحتين ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة برود البين بعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاه ما عصب منه أيض لم ينصبغ وإنما ينصبغ السدى دون اللحمية. وقال السبيلي ان العصب نبات لا ينبت الا باليمن وهو غريب وأغرب منه قول الداودي ان المراد بالثوب العصب الحاضرة وهي الحبرة. قال ابن المنذر أجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن. وقال الامام يحيى لها لبس البياض والسواد والا كهب وما بل صبغه والخاتم والزقر والودع. وكره عروة العصب أيضا. وكره مالك غليظه قال النووي الاصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا والحديث حجة عليهم. قال النووي ورضخ أصحابنا ما لا يترين به ولو كان مصبوغا واختلف في الحرير فالاصح عند

الشافعية منه مطلقا مصبوغا أو غير مصبوغ لانه من ثياب الزينة وهي بمجموعة منها
قال في البحر مسئله ومحرم من اللباس المصبوغ للزينة ولو بالمغرة والحبر وما في
منزله لحسن صنعته والمطرز والمنقوش بالصبغ والحلى جميعا. قال في الفتح وفي التحلى
بالذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه وجهان الاصح جوازه وفيه نظر لانه من الزينة
ويصدق عليه أيضا اسم الحلى المنهى عنه في حديث أم سلمة المذكور: قوله « في نبذة »
بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة وهي القطعة من الشئ وتطلق على الشئ البسبر
قوله « من كست أظفار » بضم الكاف وسكون المهملة وبعدها منناة فوقية وفي
رواية من قسط بقاف مضمومة كما في الرواية الاخرى المذكورة وهو بالاضافة
الى اظفار وفي الرواية الاخرى من قسط أو اظفار وهو أصوب وخطأ القاضي
عياض رواية الاضافة. قال النووي القسط والاظفار نوهان معروفان من البخور
وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمفصلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة
تنبع به أثر الدم لا لتطيب وقال البخاري القسط والكست مثل الكافور
والقافور انتهى. وروي كسط بالطاء ببدال الكاف من القاف. قال في النهاية
وقد تبدل الكاف من القاف وقد استدل بهذا على انه يجوز للمرأة استعمال ما فيه
منفعة لها من جنس ما منعت منه. قوله « ولا المشقة » أي المصبوغة بالمشق وهو
المغرة. قوله « يشب الوجه » بفتح أوله وضم الشين المعجمة أي يجمله. وظاهر
حديث أم سلمة هذا انه يجوز للمرأة الممتدة عن موت أن تجعل على وجهها الصبر
بالليل وتنزعه بالنهار لانه يحسن الوجه فلا يجوز فعله في الوقت الذي تظهر فيه
الزينة وهو النهار ويجوز فعله بالليل لانها لا تظهر فيه. قوله « ولا تمتطي بالطيب
ولا بالحناء » فيه دليل على انه لا يجوز للمرأة أن تمتشط بشئ من الطيب أو بما
فيه زينة كالحناء ولكنها تمتشط بالسدر. قوله « تغلفين به رأسك » الغلاف في
الأصل الغشاوة وتغليف الرأس أن يجعل عليه من الطيب أو السدر ما يشبه
الغلاف. قال في القاموس تغلف الرجل واغتلف حصل له غلاف. قوله « نجد »
بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة أي تقطع نخلا لها وظاهر اذنه صلى الله
عليه وآله وسلم لها بالخروج لجذ النخل يدل على انه يجوز لها الخروج لتلك
الحاجة ولما يشابهها بالقياس. وقد بوب النووي لهذا الحديث فقال باب جواز خروج

للمتدة البائن من مزلها في النهار للحاجة الى ذلك ولا يجوز لغير حاجة وقد ذهب الى ذلك على رضى الله عنه وأبو حنيفة والقاسم والمنصور بالله وبدل على اعتبار الفرض الديني أو الدينوى تعليقه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالصدقة أو فعل الخير ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) الآية بل الحديث مخصص لذلك العموم المشهور به من النهى فلا يجوز الخروج إلا للحاجة لفرض من الاغراض. وذهب الثورى والليث ومالك والشافعى واحمد وغيرهم الى أنه يجوز لها الخروج في النهار مطلقا وتسكوا بظاهر الحديث وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة دفايتها اعتبار ان يكون الخروج لقربه من القرب كما يدل على ذلك آخر الحديث وما يؤيد مطلق الجواز في النهار القياس على المتوفي عنها كما سيأتى : قوله « تسلي » بفتح أوله وبمده سين مهملة مفتوحة وتشديد اللام اى البسى السلاب وهو ثوب الاحداد وقيل هو ثوب اسود تغطي به رأسها وقد قدمنا الكلام على حديث اسماء هذا وكيفية الجمع بينه وبين الاحاديث الفاضية بوجوب الاحداد *

﴿ باب أبن تعد المتوفي عنها ﴾

١ - عن فريسة بنت مالك قالت « خرج زوجي في طلب اعلاج له فأدركهم في طرف القدم وقتلوه فأتاني نبيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقلت ان فمي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له فلو تحموت الي أهلي واخوتي لكان أرفق لي في بعض شأنى قال نحو لي فلهما خرجت الى المسجد أو الي الحجرة دعاني أو أمرني فدعيت فقال امكثي في بيتك الذى أتاك فيه فمي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت وأرسل الي عثمان فأخبرته فأخذ به » رواه الحمزة وصححه الترمذى ولم يذكر النسائى وابن ماجه ارسال عثمان * ٢ وعن عكرمة عن ابن عباس « في قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والتمن ونسخ أجل الحول ان جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا » رواه النسائى وأبو داود *

حدثت فريسة أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي والطبراني وابن حبان
والحاكم وصحاحه وأعله بن حزم وعبد الحق بمجهالة حال زينب بنت كعب بن
عجزة الرواية له عن الفريسة وأجيب بأن زينب المذكورة وثقتها الترمذي وذكرها
ابن فتحون وغيره في الصحابة. وأما ما روى عن علي بن المديني بأنه لم يرو عنها
غير سعد بن اسحق فردود بما في مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب
ابن عجرة عن عمته زينب في فضل الامام علي رضي الله عنه وقد أعل الحديث
أيضا بان في اسناده سعد بن اسحق وعتقه ابن القطان بأنه قد وثقه النسائي
وابن حبان انتهى. ووثقه أيضا يحيى بن معين والدارقطني وقال ابو حاتم صالح الحديث
وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ولم يتكلم فيه بمرح وغاية ما قاله فيه ابن حزم
وعبد الحق انه غير مشهور وهذه دعوى باطلة فان من يروى عنه مثل سفیان الثوري
وحماد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والدراردي وابن جريج والزهري
مع كونه أكبر منه وغير هؤلاء الأئمة كيف يكون غير مشهور. وحديث ابن عباس
سكت عنه أبو داود وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال ولكنه قد رواه
النسائي من غير طريقه : قوله «عن فريسة» بضم الفاء وفتح الراء وبمدها تحمية
ساكنة ثم عين مهملة ويقال لها الفارعة وهي بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد
الحدرى وشهدت يمة الرضوان. وقد استدلل بحديثها هذا علي أن المتوفى عنها تعتمد
في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه الى غيره وقد ذهب الى
ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد أخرج ذلك عبدالرزاق عن عمر
وعثمان وابن عمر وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود
والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء وأخرجه حماد عن ابن
سيرين واليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والاوزاعي واسحق
وأبو عبيد قال ابن عبد البر وقد قال بحديث الفريسة جماعة من فقهاء الامصار بالحجاز
والشام والعراق ومصر ولم يطمئن فيه أحد منهم وقد روي جواز خروج المتوفى
عنها للعذر عن جماعة منهم عمر أخرج عنه ابن أبي شيبه أنه رخص للمتوفى عنها
أن تأتي أهلها بياض يومها. وان زيد بن ثابت رخص لها في بياض يومها وأخرج
عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان له ابنة تعتمد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار

فتحدث اليهم فاذا كان بالليل أمرها أن ترجع الى بيتها. وأخرج أيضا عن ابن مسعود في نساء نعي اليهن أزواجهن وأشكين الوحشة فقال ابن مسعود يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن الى بيتها بالليل. وأخرج سعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه انه يجوز للمسافرة الانتقال. وروى الحجاج بن منهال ان امرأة سألت أم سلمة بأن أباهم ربيص وانها في عدة وفاة فاذنت لها في وسط النهار. وأخرج الشافعي وعبد الرزاق عن مجاهد مرسل أن رجلا استشهدوا باحد فقال نساؤهم يارسول الله انا نستوحش في بيوتنا أفنبيت عند احدانا فاذن لمن أن يتحدثن عند احدهن فاذا كان وقت النوم تأدى كل واحدة الى بيتها وحكى في البحر عن علي رضي الله عنه وابن عباس وعائشة وجابر والقاسمية انه يجوز لها الخروج من موضع عدتها لقوله (يترصن) ولم يخص مكانا والبيان لا يؤخر عن الحاجة. وعن زيد بن علي والشافعية والحنفية أنه لا يجوز ثم قال فرع ولها الخروج نهارا ولا تبيت الا في منزلها اجماعا انتهى. وحكاية الاجماع راجعة الى مبيتها في منزلها لا الى الخروج نهارا فانه محل اختلاف كما عرفت. وحديث فريضة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين ولا حجة في أقوال افراد الصحابة ومرسل مجاهد لا يصلح للاحتجاج به على فرض انفراده عند من لم يقبل المراسيل مطلقا وأما اذا عارضه مرفوع أصح منه كما في مسألة النزاع فلا يحل التمسك به باجماع من يمتد به من أهل العلم وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور في الباب من قال ان المتوفى عنها لا تستحق السكنى والنفقة والكسوة قال الشافعي حفظت عن أرضي به من أهل العلم ان نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولا منسوختان بآية الميراث ولم أعلم مخالفا في نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة أو أقل من سنة ثم قال . والمعناه انه يحتمل أن يكون حكم السكنى حكيمهما لكونها مذكورة مهمما ويحتمل أنها تجب لها السكنى وقال الشافعي أيضا في كتاب المدد الاختيار لورثة الميت أن يسكنوها لان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فريضة أمكثي في بيتك وقد ذكرت انه لا بيت لزوجها يدل على وجوب سكنائها في بيت زوجها اذا كان له بيت بالطريق الاولى وأجيب عن الاستدلال بحديث ابن عباس بأن نسخ بعض المادة انما يستلزم نسخ نفقة المنسوخ وكسوته وسكنائه دون ما لم ينسخ وهو أربعة أشهر وعشر

وأجيب عن الاستدلال بحديث فريمة بأنه مخالف للقياس لأنها قالت وليس المسكن له ولم يدع نفقة ولا مالا فأمرها بالوقوف فيها لا يملك زوجها وملك الغير لا يستحق غيره الوقوف فيه فيكون ذلك قضية عين موقوفة. وقد حكى في البحر القول بوجود نفقة المتوفي عنها عن ابن عمر والهادي والقاسم والناصر والحسن بن صالح وعدم الوجوب عن الشافعية والحنفية ومالك والوجوب للحامل لا الحائل عن مولانا علي رضي الله عنه وابن مسعود وأبي هريرة وشريح وابن أبي ليلى وحكي أيضا انقول بوجود السكنى عن ابن عمر وأم سلمة ومالك والامام يحيى والشافعي وعدمه عن مولانا علي رضي الله عنه وعمر وابن مسعود وعثمان وطائفة وأبي حنيفة وأصحابه. وقد أخرج أحمد والنسائي من حديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «أما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان زوجها عليها الرجعة» وفي لفظ آخر «أما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى» وسيأتي هذا الحديث في باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية وهو نص في محل النزاع والقرآن والسنة أما دلا على انه يجب على المتوفي عنها لزومها لبيتها وذلك تكليف لها. وحديث الفريمة إنما دل على هذا فهو واضح في ان السكنى والنفقة ليستا من تكليف الزوج ويؤيد هذا ان الذي في القرآن في سورة الطلاق هو ايجاب النفقة لذات الحمل لا غير وفي البقرة ايجابها للمطلقات وقد خرج من عمومهن البائنة بحديث فاطمة بنت قيس الا ان تكون حاملا لذلك في حديثها كما سيأتي وخرجت أيضا المطلقة قبل الدخول بآية الاحزاب فخرجت المتوفي عنها من ذلك وكذلك لا سكنى لها لان قوله تعالي (لانخرجوهن من بيوتهن) وقوله (أسكنوهن من حيث سكنتم) في الرجعات لظاهر السياق كما سيأتي بتحقيق ذلك اذا تقرر هذا علمت أنه لم يكن في القرآن ما يدل على وجوب النفقة أو السكنى للمتوفي عنها كما علمت أن السنة قاضية بعدم الوجوب. وأما حديث الفريمة وحديث ابن عباس فقد استدل بهما من قال بعدم الوجوب كما استدل بهما من قال بالوجوب لما فيهما من الاحتمال والاحتمال لا تقوم به الحججة وقد أطال صاحب الهدى الكلام في هذه المسئلة وحرر فيها المذاهب تحريراً نفيساً فمن رام الوقوف على تفاصيلها فليراجع *

باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها

١ - عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا قال «ليس لها سكنى ولا نفقة» رواه أحمد ومسلم . وفي رواية عنها قالت «طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة» رواه الجماعة الا البخاري . وفي رواية عنها أيضا قالت «طلقني زوجي ثلاثا فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أعتد في أهلي» رواه مسلم * ٢ وعن عروة ابن الزبير أنه قال لما نثت «لم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بنسبها صنعت فقال أم تسمى الي قول فاطمة فقالت اما أنه لا خير لها في ذلك» متفق عليه . وفي رواية «ان عائشة عابت ذلك أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش تخيف على ناحيتها فلذلك أُرخص لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه * ٣ وعن فاطمة بنت قيس قالت «قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحوط» رواه مسلم والنسائي * ٤ وعن الشعبي انه حدث بحديث فاطمة بنت قيس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الاسود بن يزيد كفا من حصي فخصبه به وقال ويالك تحدث بمثل هذا قال عمر لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أو نسيت» رواه مسلم * ٥ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «قال أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة نسأها فاخبرته انها كانت عند أبي حفص بن المغيرة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرا الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطبيقه كانت بقيت لها وأمر عياش ابن أبي ربيعة والحريث بن هشام أن ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا أن تكون حاملا فانت في الانتفال فاذن لها وسلم فقال لا نفقة لك الا أن تكوني حاملا واستأذنته في الانتفال فاذن لها فقالت أين أتقل يا رسول الله فقال عند ابن أم مكتوم وكان أمي تضم ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وآله وسلم أسامة فرجع قبصة الى مروان فأخبره ذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسناً أخذ بالمصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله فطلقوهن لعدتهن حتى قال لاندرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فأمر يحدث بعد الثلاث» رواه أحمد وأبو داود والنسائي ومسلم بمعناه *

قوله «الم نرى الى فلانة بنت الحكم» اسمها عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم فهي بنت أخي مروان بن الحكم ونسبها عروة في هذه الرواية الي جدها قوله «بئسما صنعت» في رواية للبخاري «بئسما صنع» أي زوجها في تمكينها من ذلك أو أبوها في موافقتها: قوله «أما انه لاخير لها في ذلك» كأنها تشير الي أن سبب الاذن في انتقال فاطمة ما في الرواية الثانية المذكورة من أنها كانت في مكان وحش أو الي ما وقع في رواية لابي داود إنما كان ذلك من سوء الخلق: قوله «وحش» بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة أي مكان لا ينس به (وقد استدرك) بأحاديث الباب من قال ان المطلقة بائنا لا تستحق على زوجها شيئاً من النفقة والسكنى وقد ذهب الي ذلك أحمد واسحق وأبو نورد وداود وأتباعهم وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصرى وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى والاوزاعي والامامية والقاسم وذهب الجمهور كما حكى ذلك صاحب الفتح عنهم الي أنه لا نفقة لها ولها السكنى واحتجوا لاثبات السكنى بقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن) فان مفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة. وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم والناصر والامام يحيى الي وجوب النفقة والسكنى واستدلوا بقوله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجنوهن من بيوتهن) فان آخر الآية وهو النهي عن اخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى ويؤيده قوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) الآية وذهب الهادي والمؤيد بالله وحكاه في البحر عن أحمد بن حنبل الي أنها تستحق النفقة دون السكنى واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى (ولامطلقات متاع بالمعروف) الآية وبقوله تعالى (لا تضاروهن

وبان الزوجة المطلقة بائنا محبوسة بسبب الزوج واستدلوا على عدم وجوب السكني بقوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم) فانه أوجب أن تكون حيث الزوج وذلك لا يكون في البائنة وأرجح هذه الاقوال الاول لما في الباب من النص الصحيح الصريح وأما ما قيل من أنه مخالف للقرآن فوهم فان الذي فهمه السلف من قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) لان الامر الذي يرجى احدائه هو الرجعة لا سواء وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك ولم يحك عن أحد غيرهم خلافة قال في الفتح وحكى غيره ان المراد بالامر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصرا انتهى. ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصاً له وبذلك يظهر ان العمل به ليس يترك للكتاب العزيز كما قال عمر فيما أخرجه عنه مسلم لما أخبر بقول فاطمة المذكور لا تترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أم نسيت (فان قلت) ان قوله وسنة نبينا يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئاً من السنة بخالف قول فاطمة لما تقرر أن قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع قلت صرح الائمة بانه لم يثبت شيء من السنة بخالف قول فاطمة وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لها السكني والنفقة» فقد قال الامام أحمد لا يصح ذلك عن عمر وقال الدارقطني السنة بيد فاطمة قطعاً وأيضاً تلك الرواية عن عمر من طريق ابراهيم النخعي ومولده بعد موت عمر بستين قال العلامة ابن القيم ونحن نشهد بالله شهادة نسئل عنها اذا لقيناها أن هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينبغي أن لا يحمل الانسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحة بالكذب البحت فلو يكون هذا عند عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حُرست فاطمة وذووها ولم ينزوا بكلمة ولادعت فاطمة الى المناظرة انتهى (فان قلت) أن ذلك القول من عمر يتضمن الطمن على رواية فاطمة لقوله لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أو نسيت قلت هذا مطعن باطل باجماع المسلمين للقطع بانه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة فكمن سنة قد تلقتها الامة بالقبول عن

امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ولم ينقل أيضاً عن أحد من المسلمين انه يرد الخبر بمجرد تجوز نسيان ناقله ولو كان ذلك مما يقدر به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية الا وكان مقدوحاً فيه لأن تجوز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون ذلك مفضياً إلى تعطيل السنن بأسرها مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمراً متعلقاً بها مقتراً بفراق زوجها وخروجها من بيته واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من اعترض عليها فان عمر قد نسي تيمم الجنب وذكره عمارة فلم يذكر ونسي قوله تعالى وآتيتهم احداهن قنطاراً حتى ذكرته امرأة ونسي انك ميت وانهم ميتون حتى سمع أبا بكر يتلوها وهكذا يقال في انكار عائشة وهكذا قول مروان سناخذ بالعصمة وهكذا انكار الأسود بن يزيد على الشعبي لما سمعه يحدث بذلك ولم يقل أحد منهم أن فاطمة كذبت في خبرها وأما دعوى ان سبب خروجها كان الفحش في لسانها كما قال مروان لما حدث بحديثها ان كان بكم شر فحسبكم ما بين هذين من الشر يعني أن خروج فاطمة كان لشر في لسانها فمع كون مروان ليس من أهل الانتقاد على أجلاء الصحابة والظعن فيهم فقد أعاد الله فاطمة عن ذلك الفحش الذي رماها به فانها من خيرة نساء الصحابة فضلاً وعلماً ومن المهاجرات الاولات ولهذا ارتضاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحبه وابن حبه اسامة ومن لا يحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لاجراجها من دارها ولو صح شيء من ذلك لكان أحق الناس بانكار ذلك عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: قوله «لانفقة لك الآن تكوني حاملاً» فيه دليل على وجوب النفقة للمطلقة بائناً اذا كانت حاملاً ويدل بمفهومه على انها لا تجب لغيرها ممن كان على صفتها في البيئونة فلا يرد ما قيل انه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية اذا لم تكن حاملاً ولو سلم الدخول لكان الاجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقاً مخصصاً لعدم ذلك المفهوم: قوله «واستأذنته في الانتقال فاذن لها» فيه دليل على أنه يجوز للمطلقة بائناً الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه فيكون

مخصصا لموم قوله تعالى (ولا يخرجن) كما خصص ذلك حديث جابر المتقدم في باب ما تجتنب الحادة ولا يعارض هذا حديث الفريرة المتقدم لأنه في عدة الوفاة وقد قدمنا الخلاف في جواز الخروج وعدمه للمطلقة بائنا *

باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية

١ عن فاطمة بنت قيس قالت «أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت أن زوجي فلانا أرسل إلى بإطلاق واني سألت أهله النفقة والسكنى فابوا على قالوا يارسول الله انه أرسل اليها بثلاث نكاحات قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان زوجها عليها الرجعة» رواه أحمد والنسائي وفي لفظ «أما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى» رواه أحمد *

الحديث تفرد برفعه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما بينه الخطيب في المدرج وقد تابعه في رفعه بعض الرواة قال في الفتح ولكنه أضعف من مجالد وهو في أكثر الروايات موقوف عليها والرفع زيادة يتعين قبولها كما بيناه في غير موضع ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط الى درجة الاعتبار (والحديث) يدل بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعية وهو مجمع عليه ويبدل بمفهومه على عدم وجوبها لمن عداها الا اذا كانت حاملا لما تقدم في الباب الاول وقد قدمنا تحقيق ذلك فلا نعيده *

باب استبراء الامة اذا ملكت

١ عن أبي سعيد «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى ينحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود *
٢ وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «انه أتى على امرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلج بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان الغنم لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له

كيف يستخدمه وهو لا يحل له» رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أبو داود الطيالسي وقال «كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له» والمجح هي الحامل المقرب ❦

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا الحاكم وصححه واسناده حسن وهو عند الدارقطني من حديث ابن عباس وأعل بالارسال. وعند الطبراني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف. وأخرج الترمذي من حديث العرابض بن سارية «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم وطء السبايا حتى يضمن ما في بطونهن» وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة من حديث علي بلفظ «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» وفي إسناده ضعف وانقطاع: قوله «أوطاس» هو واد في ديار هوازن قال القاضي عياض وهو موضع الحرب بخين وبه قال بعض أهل السير. قال الحافظ والراجح أن وادى أوطاس غير وادى حنين وهو ظاهر كلام ابن اسحق في السيرة: قوله «مجح» بضم الميم ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قد قاربت الولادة على ما فسره المصنف ❦ والحديثان يدلان على أنه يحرم على الرجل أن يوطأ الامة المسيية اذا كانت حاملا حتى تضع حملها. والحديث الاول منهما يدل أيضا على أنه يحرم على الرجل أن يوطأ الامة المسيية اذا كانت حائلا حتى تستبرأ بحيضة وقد ذهب الي ذلك العترة والشافعية والحنفية والثوري والنخعي ومالك. وظاهر قوله ولا غير حامل انه يجب الاستبراء للبكر ويؤيده القياس على العدة فانها تجب مع العلم براءة الرحم. وذهب جماعة من أهل العلم الي ان الاستبراء انما يجب في حق من لم تعلم براءة رحمها وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال اذا كانت الامة عذراء لم يستبرأها ان شاء وهو في صحيح البخاري عنه وسبأني ويؤيد هذا حديث روي في الآتي فان قوله فيه فلا ينسكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض يرشد الي ذلك ويؤيده أيضا حديث علي الآتي قريبا فيكون هذا مخصصا لعدم قوله ولا غير حامل أو مقيد له. وقد روي ذلك عن مالك قال للمازري من المالكية القول الجامع في ذلك أن كل أمة آمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن أنها حامل أو شك في حملها أو

تردد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلب على الظن براءة رحمها سكنه يجوز حصوله فان المذهب فيه علي وجهين في ثبوت الاستبراء وسقوطه ومن القائلين بان الاستبراء انما هو لاعلم ببراءة الرحم بحيث تعلم البراءة لا يجب وحيث لا يعلم ولا يظن يجب أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن تيمية وابن القيم ورجح جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلي والمغربي والامير وهو الحق لان العلة معقولة فاذا لم توجد المثنة كالحمل ولا المظنة كالمراة المزوجة فلا وجه لايجاب الاستبراء والقول بان الاستبراء تبدي وانما يجب في حق الصغيرة وكذا في حق البكر والآيسة ليس عليه دليل *

٣ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقمن رجل على امرأة وحملها الفيرء رواه أحمد ٢٠ وعن رويغ بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره رواه احمد والترمذي وأبو داود وزاد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرأها وفي لفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى يحيض رواه أحمد ومفهومه ان البكر لا تستبرأ وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ أو ييمت أو أعنت فللتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء حكاه البخاري في صحيحه وقد جاء في حديث عن علي رضي الله عنه ما الظاهر حمله على مثل ذلك فروى بريدة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا الى خالد يعني الى اليمن ليقبض الحرس فاصطفى علي منه سبية فأصبح وقد اغتسل فقلت لخالد ألا ترى الى هذا وكنت أبغض عليا فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت له ذلك فقال يا بريدة أتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه فان له في الحرس أكثر من ذلك رواه أحمد والبخاري وفي رواية قال أبغضت عليا بغضا لم أبغضه أحدا وأحببت رجلا من قريش لم أحببه الاعلى بغضه عليا قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته فاصبنا سبايا قال فكنت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابعت لينا من نخمسه قال فبعث الينا عليا وفي السبي وصيفة هي من أفضل السبي قال فخمس وقسم فخرج ورأسه يقطر فقلنا يا أبا الحسن ما هذا قال ألم تروا الى الوصفة التي كانت في السبي فاني قسمت وخمس نصارت في الحرس ثم صارت

في أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم صارت في آل علي ووقعت بها قال
فكتب الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ابعتني فبعثني مصدا فاجعلت
أقرأ الكتاب وأقول صدق قال فامسك يدي والكتاب وقال أتبغض عليا
قلت نعم قال فلا تبغضه وان كنت نجه فزدد له حبا فوالذى نفس محمد بيده
لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة قال فكان من الناس أحد بعد قول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحب الى من علي» رواه أحمد وفيه بيان
ان بعض الشركاء يصح توكيله في قسمة مال الشركة والمراد بال علي علي رضي
الله عنه نفسه ☆

حديث أمي هريرة أخرجه أيضا الطبراني واسناده ضعيف كما تقدمت الاشارة
الى ذلك. قال في مجمع الزوائد في اسناده بقية والحجاج بن ارطاة وكلامه مدلس
اه ولكنه يشهد بصحته حديث رويغ المذكور بعده والاحاديث المذكورة
قبله. وحديث رويغ أخرجه أيضا ابن ابي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي
والضياء المقدسي وابن حبان وصححه والبرار وحسنه واللفظ الآخر أخرجه
أيضا الطحاوي (وفي الباب) عن ابن عباس عند الحاكم «ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم قال لا تسق ماءك زرع غيرك»
وأصله في النسائي. وعن رجل من الانصار عند أبي داود قال تزوجت امرأة بكرا
في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فذكر الحديث قال ففرق النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بينها وقد استدل من قال بوجوب الاستبراء للسبية اذا كانت حاملا أو حائلا
يجوز عليها الحمل فقط لامع عدم التجوز كالبكر والصغيرة بحديث أمي هريرة ورويغ
المذكورين وقد تقدم الكلام على ذلك واستدل بالامر المذكور عن ابن عمر من
قال بوجوب الاستبراء على واهب الامة وباتعها وقد حكى ذلك في البحر عن الهادي
والناصر والنخعي والثوري ومالك ولم يفرقوا بين أن يكون البائع أو الواهب رجلا
أو امرأة وبين كون المبيعة بكرا أو ثيبا صغيرة أو كبيرة وقال الشافعي والمؤيد
بالله وزيد بن علي والامام يحيى لا يجب: وقال أبو حنيفة يستحب فقط: استدل القائلون
بالوجوب باقاياس على عدة الزوجة بجامع ملك الوطء فلا يملكه غيره الا بعد
الاستبراء وأجيب بالفرق بين الاصل والفرع بوجوه: أحدها ان العدة انما تكون

بعد الطلاق وهذا الاستبراء قبل البيع ومنها تنافي أحكام الملك والنكاح والالزام أن لا يصح الجمع بين الاختين في الملك قياساً على عدم صحة النكاح. ومنها أن العدة إنما تجب على المرأة لأعلى الزوج. ومنها أن العدة إنما تجب على الزوجة بعد الدخول أو الخلوّة ويوجب الاستبراء عندهم في الأمة مطلقاً فالحق أن مثل هذا القياس المبني على غير أساس لا يصلح لاثبات تكليف شرعي على جميع الناس وكما أنه لا وجه للإيجاب لا وجه للاستحباب لأن كل واحد منهما حكم شرعي والبراءة الأصلية مستصحبة حتى ينقل عنها ناقل صحيح وليس في كلام ابن عمر المذكور ما يدل على أن الاستبراء على البائع ونحوه بل ظاهره أنه على المشتري ولو سلم فليس في كلامه حجة على أحد واختلف في وجوب الاستبراء على المشتري والمهب ونحوها فذهب الجمهور إلى الوجوب واحتجوا بالقياس على المسبية بجامع تجدد الملك في الأصل والفرع وذهب داود والبقى إلى أنه لا يجب الاستبراء في غير السبي أما داود فلأنه لا يقول بثبوت الحكم الشرعي بمجرد القياس وأما النبي فلأنه جعل تجدد الملك بالشرأ والهبة كابتداء النكاح وهو لا يجب على من تزوج امرأة أن يستبرأها بعد العقد ورد بالفرق بين النكاح والملك فإن النكاح لا يقتضي ملك الرقبة كذا في البحر ولا يخفي أن ملك الرقبة مما لا دخل له في محل النزاع فلا يقدر به في القياس واستدل في البحر للجمهور بقول علي رضي الله عنه من اشترى جارية فلا يقربها حتى تستبرأ بحبضة قال ولم يظهر خلافه وقد عرفناك غير مرة أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يدل على الموافقة لعدم وجوب الإنكار فيها على المخالف والأولى التعميل في الاستدلال للموجبين على عموم حديث ربيعة وأبي هريرة فإن ظاهرهما شامل للمسبية والمستبرأة ونحوها والنصريح في آخر الحديث بقوله فلا ينكحن ثيباً من السبايا ليس من باب التقييد للمطلق أو التخصيص للعام بل من التنصيص على بعض أفراد العام ويمكن أن يقال إن قوله في الحديث من السبايا مفهوم صفة فلا يكون من التنصيص المذكور إلا عند من لم يعمل به وأوضح من ذلك حديث أبي سعيد المتقدم فإن قوله لا نوطاً حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى نحيض حبضة يشمل المستبرأة ونحوها وكون السبب في ذلك سبايا أو طامس لا يدل على قصر اللفظ العام عليهن لما تقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيكون

ذلك عاما لكل من لم يجوز خلو رحمها الا من كان رحمها خاليا بيقين كالصغيرة والبكر كما تقدم تحقيق ذلك وظاهر حديث رويغ وما قبله انه لا فرق بين الحامل من زنا وغيرها فيجب استبراء الامة التي كانت قبل ثبوت الملك عليها زنى ان كانت حاملا فبالوضع وان كانت غير حامل فبحيضة ويؤيد هذا حديث الرجل من الانصار الذي ذكرناه في أول الباب : قوله «فاصطفى على منه سبية» الخ يمكن حمل هذا على أن السبية التي أصابها كانت بكرا أو صغيرة أو كان قد مضى عليها من بعد السبي مقدار مدة الاستبراء لأنها قد دخلت في ملك المسلمين من وقت السبي والمصير الي مثل هذا متعين للجمع بينه وبين الاحاديث المذكورة في الباب وظاهر هذا الحديث وسائر احاديث الباب انه لا يشترط في جواز وطء المسيبة الاسلام ولو كان شرطا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبينه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها ولا سيما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالاسلام يخفي عليهم مثل هذا الحكم ونجوز حصول الاسلام من جميع السبايا وهي في غاية الكثرة بعيد جدا فان اسلام مثل عدد المسيبات في أوطاس دفعة واحدة من غير اكراه لا يقول بانه يصح تجويزه عاقل ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسيبات على دينهن ما ثبت من رده صلى الله عليه وآله وسلم لمن بعد أن جاء اليه جماعة من هوازن وسألوه ان يرد اليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة فرد اليهم السبي فقط وقد ذهب الى جواز وطء المسيبات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طارس وهو الظاهر لما سلم في الحديث الآخر منقبة ظاهرة لعلى رضي الله عنه ومنقبة لبريدة لمصير على أحب الناس اليه وقد صح أنه لا يحبه إلا مؤمن ولا يفضه إلا منافق كما في صحيح مسلم وغيره *

كتاب الرضاع

باب عدد الرضعات المحرمة

١ عن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحرم المصاة ولا

(م ١٥٠ ج ٧ - نيل الاوطار)

المصتان» رواء الجماعة الا البخارى * ٢ وعن أم الفضل « ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنحرم المصّة فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصّة والمصتان» وفي رواية « قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الاولي انها أرضعت امرأتي الحدتي رضعة أو رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان» رواها أحمد ومسلم * ٣ وعن عبد الله ابن الزبير « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم من الرضاعة المصّة والمصتان» رواء احمد والنسائي والترمذي *

حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان وقال الترمذي الصحيح عن أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة كما في الحديث الاولي وأعله ابن جرير الطبري بالاضطراب فانه روي عن ابن الزبير عن أبيه وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم وفي الجمع بعد كما قال الحافظ. ورواه النسائي من حديث أبي هريرة وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا. قوله «الرضعة» هي المرة من الرضاع كضربة وجلسة وأكلة فتى النقم الصبي الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة وفي القاموس رضع أمه كسمع وضرب رضعا ومحرك ورضاعا ورضاعة ويكسر ان ورضعا ككتف فهو راضع الي ان قال امتص ثديها ثم قال في مادة مصصته انه بمعنى شربته شربا رفيقا وفي الضياء أن المصّة الواحدة من المص وهي أخذ اليسير من الشيء. قوله «الاملاجة» ولا الاملاجتان» الاملاجة الارضاعة الواحدة مثل المصّة وفي القاموس ملىج الصبي أمه كنصر وسمع تناول ثديها بادني فمه وامتلىج اللبن امتصه وأملجه أرضعه والملىج الرضيع انتهى والأحاديث المذكورة تدل على أن الرضعة الواحدة والرضعتين والمصّة الواحدة والمصتين والاملاجة والاملاجتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم وتدل هذه الأحاديث بمفهومها على أن الثلاث من الرضعات أو المصات تقتضي التحريم وقد حكى صاحب البحر هذا المذهب عن زيد بن ثابت وأبي ثور وابن المنذر انتهى. وحكاه في البدر الثمام عن أبي عبيدة وداود الظاهري وأحمد في رواية ولكنه يعارض هذا المفهوم القاضي بان

ما فوق الاثنين يقتضى التحريم ماسياني من أن الرضاع المقتضى للتحريم هو الخمس
الرضعات وسيأتي تحقيق ذلك وذكر من قال به نعم هذه الأحاديث دافعة لقول من
قال إن الرضاع المقتضى للتحريم هو الواصل إلى الجوف ولا شك أن المصاة الواحدة
تصل إلى الجوف فكيف ما فوقها وسيأتي ذكر ما تمسكوا به *

٤ وعن عائشة « أنها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن فيما يقرأ
من القرآن » رواه مسلم وأبو داود والنسائي وفي لفظ قالت « وهى تذكر الذى
يحرم من الرضاعة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضاً خمس
معلومات » رواه مسلم * وفي لفظ « قالت أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من
ذلك خمس رضعات إلى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم والامر على ذلك » رواه الترمذى * وفي لفظ « كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن
ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات أو خمس معلومات » رواه ابن ماجه * ٥ « وعن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالماً خمس رضعات وكان
يدخل عليها بتلك الرضاعة » رواه أحمد . وفي رواية « أن أبا حذيفة نبى سالماً وهو مولى
لامرأة من الأنصار كما تبى النبى صلى الله عليه وآله وسلم زيداً وكان من تبى رجلاً في
الجاهلية دناها الناس ابنه وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو
أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا إلى آبائهم فمن لم
يعلم له أب فولي وأخ في الدين فجاءت سهلة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً يأتى معي
ومع أبى حذيفة ويرانى فضلى وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فقال أرضعيه
خمس رضعات فكان بمنزلة ولده من الرضاعة » رواه مالك في الموطأ وأحمد *

حديث عائشة في قصة سالم أخرج الرواية الأولى منه النسائي عن جعفر بن
ربيعة عن الزهري كتابه عن عروة عنها ورواه الشافعي في الأم عن مالك عن الزهري
عن عروة مرسلًا ورواه أيضاً عبدالرزاق . وأخرج الرواية الثانية عنها أبو داود
وأخرجها أيضاً البخارى في المغازى من صحيحه من طريق عقيل عن الزهري
عن عروة عنها إلى قوله فجاءت سهلة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فذكر
الحديث ولم يسق بقينه وساقها البيهقي في سننه من هذا الوجه كرواية أبى داود

ورواها أيضاً البخاري من رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عنها وساق منها الي قوله وقد أنزل الله فيه ما قد علمت: قوله معلومات فيه إشارة إلي أنه لا يثبت حكم الرضاع الا بعد العلم بعدد الرضعات وانه لا يكفى الظن بل يرجع معه ومع الشك إلى الأصل وهو العدم: قوله وهن فيما يقرأ بضم الياء وفيه إشارة إلى أنه تأخر انزال الخمس الرضعات فتوفي صلى الله عليه وآله وسلم وهن قرآن يقرأ قوله فضلى بضم الفاء والضماد المعجمة قال الخطابي أي مبتذلة في ثياب مهنتها انتهى والفضل من الرجال والنساء الذي عليه ثوب واحد بغير ازار. وقال ابن وهب أي مكشوف الرأس وقد استدل بأحاديث الباب من قال انه لا يقتضي التحريم من الرضاع الا خمس رضعات معلومات وقد تقدم تحقيق الرضعة وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وعائشة وعبدالله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة ابن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه واسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم. وقد روى هذا المذهب عن الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وذهب الجمهور إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضي التحريم وان قل وقد حكاه صاحب البحر عن الامام علي رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر والثوري والعترة وأبي حنيفة وأصحابه ومالك وزيد بن أوس انتهى. وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب والحسن والزهرري وقتادة والحكم وسجاد والاوزاعي. قال المغربي في البدر وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم منه ما يفطر الصائم وهو رواية عن الامام أحمد انتهى. وحكى ابن القيم عن الليث انه لا يحرم الا خمس رضعات كما قدمنا ذلك فينظر في المروى عنه من حكاية الاجماع فانه يبعد كل البعد أن يحكى العالم الاجماع في مسألة وبخالفها وقد أجاب أهل القول الثاني عن أحاديث الباب التي استدلت بها أهل القول الأول باجوبة منها انها متضمنة لكون الخمس الرضعات قرآناً والقرآن شرطه التواتر ولم يتواتر محل النزاع وأجيب بان كون التواتر شرطاً ممنوع والسند ما سلفنا عن أئمة القراءات كالجزي وغيره في باب الحجية في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي من أبواب صفة الصلاة فانه نقل هو وجماعة من أئمة القراءات الاجماع على ما يخالف هذه الدعوى ولم يعارض نقله ما يصلح لمعارضته كما بينا ذلك هنالك وأيضاً اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأى المشترطين ممنوع وأيضاً انتفاء

قرآنيته لا يستلزم انتفاء حججته علي فرض شرطية التواتر لان الحجة ثبتت بالظن
ويجب عنده العمل وقد عمل الأئمة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة منها قراءة
ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات وقراءة ابي وله أخ أو أخت من أم ووقع
الاجماع على ذلك ولا مستند له غيرها وأجابوا ايضا بان ذلك لو كان قرآنا لحفظ
لقوله تعالي (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) وأجيب بان كونه غير محفوظ
ممنوع بل قد حفظه الله برواية عائشة له وأيضاً المعتبر حفظ الحكم ولو سلم انتفاء
قرآنيته علي جميع التقادير لكان سنة لكون الصحابي راوي له عنه صلى الله عليه
وآله وسلم لوصفه له بالقرآنية وهو يستلزم صدوره عن لسانه وذلك كاف في الحجية
لما تقرر في الاصول من ان المروي آحاد اذا اتقى عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب
العمل به كما سلف واحتجوا ايضا بقوله تعالي (وأما أنكم اللاني أرضعكم) واطلاق
الرضاع يشعر بانه يقع بالقليل والكثير ومثل ذلك حديث يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ويحجج بانه مطلق مقيد بما سلف واحتجوا بما ثبت في الصحيحين عن
عقبة بن الحرث انه تزوج أم يحيى بنت ابي اهاب الذي سيأتي في باب شهادة
المرأة الواحدة بالرضاع فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل عن الكيفية
ولاسأل عن العدد ويحجج أيضا بان أحاديث الباب اشتملت علي زيادة على ذلك
المطلق المشعور به من ترك الاستفصال فيتمين الاخذ بها على أنه يمكن أن يكون ترك
الاستفصال لسبق البيان منه صلى الله عليه وآله وسلم للقدر الذي يثبت به التحريم
﴿فان قلت﴾ حديث لا يحرم من الرضاع الاما تقي الامعاء يدل علي عدم اعتبار الخمس
لان الفتق يحصل بدونها قلت سيأتي الجواب عن ذلك في شرح الحديث فالظاهر ما
ذهب اليه القائلون باعتبار الخمس وأما حديث لا يحرم الرضعة والرضعتان وكذلك
سائر الاحاديث المتقدمة في الباب الأول وقد سبق ذكر من ذهب الي العمل بها
فمفهومها يقتضي ان ما زاد عليها يوجب التحريم كما أن مفهوم أحاديث الخمس ان
مادونها لا يقتضي التحريم فيعارض المفهومان ويرجع الي الترجيح ولكنه قد
ثبت عند ابن ماجه بلفظ لا يحرم الا عشر رضعات أو خمس كما ذكره المصنف وهذا
مفهوم حصر وهو أولى من مفهوم العدد وأيضا قد ذهب بعض علماء البيان
كالرغزباني الي أن الاخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر والاخبار عن الخمس

الرضعات بلفظ يحرم من كذلك ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما كان التوجه تساقطهما وحمل ذلك المطلق على الحُمس لأعلى مادونها إلا أن يدل عليه دليل ولا دليل يقتضي أن مادون الحُمس يحرم المفهوم قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان والمفروض إنه قد سقط نعم لا بد من تقييد الحُمس الرضعات بكونها في زمن المجاعة لحديث عائشة الآتي في الباب الذي بعد هذا. وأما حديث ابن مسعود عند أبي داود مرفوعاً «لارضاع الاما انشر العظم وانبت اللحم» فيجواب بان الانبات والانشار ان كانا يحصلان بدون الحُمس ففي حديث الحُمس زيادة يجب قبولها والعمل بها وان كانا لا يحصلان الا بزيادة عليها فيكون حديث الحُمس مقيداً بهذا الحديث لولا انه من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود وقد قال أبو حاتم ان ابا موسى وأباه مجهولان وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال جاء رجل الى أبي موسى فذكره بمعناه وهذا على فرض انه يفيد ارتفاع الجهالة عن أبي موسى لا يفيد ارتفاعها عن أبيه فلا ينتمض الحديث لتقييد أحاديث الحُمس بانشار العظم وانبات اللحم وفي حديث عائشة المذكور في قصة سالم دليل على ان ارضاع الكبير يقتضي التحريم وسبأني بتحقيق ذلك *

(باب ما جاء في رضاعة الكبير)

١ - عن زينب بنت أم سلمة قالت «قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الا يفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ فقالت عائشة أمالك في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة حسنة وقالت ان امرأة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل عليّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضعيه حتي يدخل عليك» رواه أحمد ومسلم * وفي رواية عن زينب عن أمها أم سلمة «أنا قالت أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة ما نرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسالم خاصة

فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا راثينا « رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه »

هذا الحديث قد رواه من الصحابة أمهات المؤمنين وسهيلة بنت سهيل وهي من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة وهي ريبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه من التابعين القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وحديد بن نافع ورواه عن هؤلاء الزهري وابن أبي مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الانصاري وريعة ثم رواه عن هؤلاء أيوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب ويونس وجعفر بن ربيعة ومعمرو وسليمان بن بلال وغيرهم وهؤلاء هم أئمة الحديث المرجوع اليهم في أعصارهم ثم رواه عنهم الجهم الغفير والمدد الكثير وقد قال بعض أهل العلم ان هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر وقد استدل بذلك من قال ان ارضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما حكاه عنه ابن حزم وأما ابن عبد البر فانكر الرواية عنه في ذلك وقال لا يصح واليه ذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح واليث بن سعد وابن علي وحكاه النووي عن داود الظاهري واليه ذهب ابن حزم ويؤيد ذلك الاطلاقات القرآنية كقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخوانكم من الرضاعة) وذهب الجمهور الي ان حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير وأجابوا عن قصة سالم بأنها خاصة به كما وقع من أمهات المؤمنين لما قالت لهن عائشة بذلك محتجة به وأجيب بان دعوى الاختصاص محتاج الي دليل وقد اعترفن بصحة الحججة التي جاءت بها عائشة ولا حجة في إباحتهن لها كما انه لا حجة في أقوالهن ولهذا سكنت أم سلمة لما قالت لها عائشة أمالك في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة حسنة ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما بين اختصاص أبي بردة بالنضحية بالجذع من المعز واختصاص خزيمعة بان شهادته كشهادة رجلين وأجيب أيضا بدعوى نسخ قصة سالم المذكورة واستدل على ذلك بأنها كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى (ادعوهم لا بأهم) وقد ثبت اعتبار الصغير من حديث ابن عباس ولم يقدم المدينة الا قبل الفتح ومن حديث أبي هريرة ولم يسلم الا في فتح خيبر ورد ذلك بأنهما لم يصرحا بالسماح من النبي وأيضاً حديث ابن عباس

مما لا تثبت به الحجة كما سيجيء. ولو كان النسخ صحيحا لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين
 ومن أجوبتهم أيضا حديث لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام وحديث
 انما الرضاعة من الجماعة وسأني الجواب عن ذلك كما سيأتي الجواب عن حديث
 لا رضاع إلا ما كان في الحولين وقد اختلفوا في تقدير المدة التي يقتضي الرضاع فيها
 التحريم على أقوال * الاول انه لا يحرم منه الا ما كان في الحولين وقد حكاه في
 البحر عن عمرو بن عباس وابن مسعود والعترة والشافعي وأبي حنيفة والثوري
 والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمد بن وهب وروى أيضا عن أبي هريرة وابن عمر
 وأحمد وأبي يوسف وسعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة واسحق وأبي عبيد
 وابن المنذر * القول الثاني أن الرضاع المقتضى للتحريم ما كان قبل الفطام وإليه
 ذهب أم سلمة . وروى عن علي ولم يصح عنه . وروى عن ابن عباس وبه قال
 الحسن والزهرى والاوزاعي وعكرمة وقتادة * القول الثالث ان الرضاع في
 حال الصغر يقتضي التحريم ولم يحده القائل بمحد وروى ذلك عن أزواج النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم ما خلا عائشة . وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب
 * القول الرابع ثلاثون شهرا وهو رواية عن أبي حنيفة وزفر * القول الخامس
 في الحولين وما قاربها روى ذلك عن مالك وروى عنه ان الرضاع بعد الحولين لا يحرم
 قليله ولا كثيره كما في الموطأ * القول السادس ثلاث سنين وهو مروى عن جماعة من
 أهل الكوفة وعن الحسن بن صالح * القول السابع سبع سنين روي ذلك عن عمر بن
 عبد العزيز . القول الثامن حولان واثنا عشر يوما روى عن ربيعة * القول التاسع
 ان الرضاع يعتبر فيه الصغر الا فيما دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني
 عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه وإليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية
 وهذا هو الراجح عندي وبه يحصل الجمع بين الاحاديث وذلك بان تجعل قصة سالم
 المذكورة مخصصة لعموم انما الرضاع من الجماعة ولا رضاع الا في الحولين ولا رضاع
 الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام ولا رضاع الا ما انشر العظم وأثبت اللجم وهذه
 طريق متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الاحاديث على انه لا حكم لرضاع الكبير
 مطلقا وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين
 الطريقتين من التعسف كما سيأتي بيانه ويؤيد هذا ان سؤال سهلة امرأة أبي حنيفة
 كان بعد نزول آية الحجاب وهي مصرحة بعدم جواز ابداء الزينة

لتفسير من في الآية فلا يخص منها غير من استثناء الله تعالى إلا بدليل كقضية سالم وما كان مماثلاً لها في تلك العلة التي هي الحاجة الى رفع الحجاب من غير أن يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب ولا بشخص من الاشخاص ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم . وقد ثبت في حديث سهلة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « ان سالماً ذو لحية فقال أرضعيه » وينبغي أن يكون الرضاع خمس رضعات لما تقدم في الباب الاول . قوله « الفلام الا يرفع » هو من راهق عشر بن سنة على ما في القاموس *

٢ وعن أم سلمة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام » رواه الترمذى وصححه * وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين » رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ * وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام » رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ٥٦٦ وعن عائشة قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندى رجل فقال من هذا قلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من الجماعة » رواه الجماعة الا الترمذى *

حديث أم سلمة أخرجه أيضاً الحاكم وصححه واعل بالانقطاع لانه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الاسدية عن أم سلمة ولم تسمع منها شيئاً لصغر سنها اذ ذلك . وحديث ابن عباس رواه أيضاً سعيد بن منصور والبيهقي وابن عدي وقال يعرف بالهيثم وغيره وكان يغلط وصحح البيهقي وقفه ورجح ابن عدي الموقوف وقال ابن كثير في الارشاد رواه مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد عن ابن عباس موقوفاً وهو أصح وكذا رواه غير ثور عن ابن عباس . وحديث جابر قد قدمنا في باب علامات البلوغ من كتاب التفليس عند الكلام على حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه بلفظ حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يتم بعد احتلام » الحديث أن المنذرى قال وقد روى هذا الحديث يعنى حديث علي من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء ثبت اه وهو يشير برواية جابر بن عبد الله الى حديثه هذا ولا يخفى أن حديث ابن عباس المذكور ههنا يشهد له وكذلك يشهد له حديث (١٦٦ ج ٧ - نيل الاوطار)

علي المتقدم هناك . قوله « الاماقتق الامعاء » أي سلك فيها والفتق الشق والامعاء جمع المعاء بفتح الميم وكسر ها . قوله « في الثدي » أي في زمن الثدي وهو لغة معروفة فان العرب تقول مات فلان في الثدي أي في زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث . قوله « انظرن من اخوانكن » هو أمر بالتأمل فيما وقع من الرضاع هل هو رضاع صحيح مستجمع للشروط المعتبرة قال المهلب المعنى انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغر حيث تسد الرضاعة الحاجة وقال أبو عبيد معناه أن الذي اذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع هو الصبي لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع . قوله « فانما الرضاعة من الحاجة » هو تعليل للباعث على امعان النظر والتفكير بأن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته وأما من كان يأكل ويشرب فرضاعه لا عن مجاعة لان في الطعام والشراب ما يسد جوعته بخلاف الطفل الذي لا يأكل الطعام . ومثل هذا المعنى حديث « لارضاع الا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » فان انشأ العظم وانبات اللحم انما يكون لمن كان غذاؤه اللبن وقد احتج بهذه الاحاديث من قال ان رضاع الكبير لا يقتضي التحريم مطلقاً وهم الجمهور كما تقدم وأجاب القائلون بأن رضاع الكبير يقتضي التحريم مطلقاً وهم من تقدم ذكره عن هذه الاحاديث فقالوا أما حديث « لا يحرّم من الرضاع الا ماقتق الامعاء » فأجابوا عنه بأنه منقطع كما تقدم ولا يخفى أن تصحيح الترمذي والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع فانهم لا يصححان ما كان منقطعاً الا وقد صح لها اتصاله لما تقرر في علم الاصطلاح أن المنقطع من قسم الضعيف . وأجابوا عن حديث « لارضاع الا ما كان في الحولين » بأنه موقوف كما تقدم ولا حجة في الموقوف وبما تقدم من اشتهاه الهيثم بن جميل بالغلط وهو المنفرد برفعه ولا يخفى أن الرفع زيادة بحسب المصير اليها على ما ذهب اليه أئمة الاصول وبعض أئمة الحديث اذا كانت ثابتة من طريق ثقة والهيثم ثقة كما قاله الدارقطني مع كونه مؤيداً بحديث جابر المذكور . وأجابوا عن حديث « فانما الرضاعة من الحاجة » بأن شرب الكبير يؤثر في دفع مجاعته قطعاً كما يؤثر في دفع مجاعة الصغير أو قريباً منه وأورد عليهم أن الامر اذا كان كما ذكرتم من استواء الكبير والصغير فما الفائدة في الحديث وتخلصوا عن ذلك بأن فائدته ابطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن والمصاة التي لا تنفي من جوع ولا يخفى ما في هذان التعسف ولا ريب أن سد الجوع

بأنابن الكائن في ضرع المرضعة أما يكون لمن لم يجد طعاما ولا شرابا غيره وأما من كان يأكل ويشرب فهو لا تسد جوعته عند الحاجة بغير الطعام والشراب وكون الرضاع مما يمكن أن يسد به جوعة الكبير أمر خارج عن محل النزاع فإنه ليس النزاع فيمن يمكن أن تسد جوعته به أما النزاع فيمن لا تسد جوعته إلا به وهكذا أجابوا عن الاحتجاج بحديث «لارضاع الا ما أنشر العظم وأنبت اللحم» فقالوا انه يمكن أن يكون الرضاع كذلك في حق الكبير ما لم يبلغ أرذل العمر ولا يخفي ما فيه من التمسف والحق ما قدمنا من أن قضية سالم مخصصة بمن حصل له ضرورة بالحجاب لكثرة الملاسة فتكون هذه الأحاديث مخصصة بذلك النوع فتجتمع حينئذ الاحاديث ويندفع التمسف من الجانبين وقد احتج القائلون باشتراط الصغر بقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) قالوا وذلك بيان للمدة التي تثبت فيها أحكام الرضاع ويحجب بان هذه الآية مخصصة بحديث قصة سالم الصحيح *

(باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)

١ - عن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم» وفي لفظ «من النسب» متفق عليه * ٢ وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه من النسب * ٣ وعن عائشة «ان أفلح أخا أبي القعبس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له» رواه الجماعة * ٤ وعن الامام علي رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» رواه أحمد والترمذي وصححه *

قوله «أريد» بضم الهمزة والذي أراد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يزوجها هو علي رضي الله عنه كما في صحيح مسلم وقد اختلف في اسم ابنة حمزة على

أقوال امامة وسلمى وفاطمة وطائفة وأمة الله وعمارة ويملى وإنما كانت ابنة أخي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رضع من ثويبة وقد كانت أرضعت حمزة بقوله « أفلح » بالفاء والحاء المهملة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل مولى أم سلمة والقعيس بضم القاف وبعين وسين مهملتين مصفرا (وقد استدرك) بأحاديث الباب على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك بالنظر إلى أقارب المرضع لأنهم أقارب للرضيع وأما أقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع والمحرمات من الرضاع سبع الام والاخت بنص القرآن والبنات والعمة والخالدة وبنات الأخ وبنات الاخت لان هؤلاء الخمس بحر من من النسب وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهار وابن القيم قد حقق ذلك في الهدى بما فيه كفاية فليرجع اليه . وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه ام امرأته من الرضاعة وأمراة أبيه من الرضاعة ويحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبناتها وبين خالتها من الرضاعة وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدى وحديث عائشة في دخول أفلح عليها فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء وقد وقع التصريح بالمطلوب في رواية لابي داود بلفظ قالت عائشة « دخل علي أفلح فاستترت منه فقال أنتسترين مني وأنا عمك قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخي قلت إنما أرضعتني للمرأة ولم يرضعني الرجل فدخلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحدثته فقال أنه عمك فليلج عليك » وروى عن عائشة وابن عمر وابن الزبير ورائع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي والنخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية القاضي أنه لا يثبت حكم الرضاع لزوج حكى ذلك عنهم ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر وروى أيضا هذا القول عن ابن سيرين وابن علية والظاهرية وابن بنت الشافعي وقد روى ما يدل على أنه قول جمهور الصحابة فأخرج الشافعي عن زينب بنت أبي سلمة أنها قالت كان الزبير يدخل علي وأنا امتشط أرى أنه أبي وإن ولده اخوتي لان امرأته

أمها أرضعتني فلما كان بعد الحرة أرسل إلى عبد الله بن الزبير يخاطب ابنتي أم كلثوم علي أخيه حمزة بن الزبير وكان للسكبية فقلت وهل تحمل له فقال انه ليس لك باخ إنما اخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها قالت فأرسلت فسألت والصحابة متوافرون وأمها المتؤمنين فقالوا ان الرضاع لا يحرم شيئا من قبل الرجل فانكحتها اياه وأجيب بان الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص ولا يصح دعوى الاجماع لسكوت الباقيين لانا نقول نحن نمنع أولا ان هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم وثانيا ان السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليلا علي الرضا واما عمل عائشة بخلاف ما روت فالحجة روايتها لا رآها وقد تقرر في الاصول ان مخالفة الصحابي لما رواه لا تقدر في الرواية وقد صح عن علي القول بثبوت حكم الرضاع للرجل وثبت ايضا عن ابن عباس كما في البخاري *

باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع

١ عن عقبة بن الحرث « انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجات امة سوداء فقالت قد أرضعتكما قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعرض عني قال فتجيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما فنهاه عنها » رواه احمد والبخاري وفي رواية « دعها عنك » رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجه *

في رواية للبخاري « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره » قوله « ام يحيى » اسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون بعدها نحتية مشددة . وقيل اسمها زينب واهاب بكسر الهمزة وآخره باء موحدة وقد استدلل بالحديث علي قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها وهو مروى عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق والازاعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد ولكنه قال يجب العمل على الرجل بشهادتها فيفارق زوجته ولا يجب الحكم على الحاكم وروى ذلك عن مالك وفي رواية عنه انه لا يقبل في الرضاع الا شهادة امرأتين وبه قال جماعة من أصحابه . وقال جماعة منهم

بالاول وذهبت العترة والحنفية الي انه لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين كسائر الامور ولا تكفى شهادة المرضعة وحدها بل لا تقبل عند الهادوية لان فيها تقربا لفعل المرضعة ولا تقبل عندهم الشهادة اذا كانت كذلك مطلقا ولكنه حكى في البحر عن الهادوية والشافعية والحنفية انه يجب العمل بالظن الغالب في النكاح تحريما ويجب على الزوج الطلاق ان لم تكمل الشهادة واستدل لهم على ذلك بهذا الحديث. وقال الامام يحيى الخبزي عمول علي الاستحباب ولا يخفى ان النهي حقة في التحريم كما تقرر في الاصول فلا يخرج عن معناه الحقيقي الا لقريظة صارفة والاستدلال علي عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) لا يفيد شيئا لان الواجب بناء العام على الخاص ولا شك ان الحديث اخص مطلقا وأما ما أجاب به عن الحديث صاحب ضوء النهار من أنه مخالف للاصول فيجيب عنه بالاستفسار عن الاصول فان اراد الادلة القاضية باعتبار شهادة عدلين أو رجل وامرأتين فلا مخالفة لان هذا خاص وهي عامة وان اراد غيرها فها هو : وأما ما رواه أبو عبيد عن علي وابن عباس والمغيرة أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقد تقرر ان اقوال بعض الصحابة ليست بحجة على فرض عدم معارضتها لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف اذا عارضت ما هو كذلك وأما ما قيل من أمره صلى الله عليه وآله وسلم له من باب الاحتياط فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر ولا سيما بعد ان قرر السؤال أربع مرات كما في بعض الروايات والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول له في جميعها كيف وقد قيل وفي بعضها دعها عنك كما في حديث الباب وفي بعضها لا خير لك فيها مع انه لم يثبت في رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالطلاق ولو كان ذلك من باب الاحتياط لامره به فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة حصل الظن بقولها ولم يحصل لما ثبت في رواية ان السائل قال وأظنها كاذبة فيكون هذا الحديث الصحيح مادام لتلك القاعدة المبينة على غير أساس أعني قولهم انها لا تقبل شهادة فيها تقرير لفعل الشاهد ومخصصا لمعومات الادلة كما خصصها دليل كفاية العدالة في عورات النساء عند أكثر المخالفين *

﴿ باب ما يستحب أن تعطى المروضعة عند الفطام ﴾

١ ﴿ عن حجاج بن حجاج رجل من أسلم قال « قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى ﴿

الحديث سكت عنه أبو داود وقال المنذرى انه الحجاج بن الحجاج بن مالك الاسلمي سكن المدينة . وقيل كان ينزل العرج ذكره أبو القاسم البغوي وقال ولا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث وقال أبو عمر النخعي له حديث واحد وقال الترمذى بعد أخرجه هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن اسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه سفیان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عيينة غير محفوظ والصحيح ما رواه هؤلاء عن هشام بن عروة وهشام بن عروة يكنى ابا المنذر وقد أدرك جابر بن عبد الله وابن عمر وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هي أم هشام بن عروة انتهى كلامه . وقد بوب أبو داود على هذا الحديث باب في الرضخ عند الفصال وبوب عليه الترمذى باب ما يذهب مذمة الرضاع وقد استدلل بالحديث على استحباب العطية للمرضعة عند الفطام وأن يكون عبداً أو أمة والمراد بقوله ما يذهب عني مذمة الرضاع أي ما يذهب عني الحق الذي تعلق بي للمرضعة لأجل إحسانها لي بالرضاع فاني ان لم أكنها على ذلك صرت مذمومة عند الناس بسبب عدم المكافأة والله أعلم ﴿

(كتاب النفقات)

﴿ باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب ﴾

١ ﴿ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » رواه أحمد ومسلم * ٢ وعن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * ٣ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا قال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار آخر قال انت أبصر به » رواه أحمد والنسائي ورواه أبو داود لكنه قدم الولد على الزوجة واحتج به أبو عبيد في تحديد الغني بخمسة دنانير ذهباً تقوية بحديث ابن مسعود في الخمسين درهما ﴿ *

حديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضاً الشافعي وابن حبان والحاكم . قال ابن حزم اختلف يحيى القطان والنوري فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء لأنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تكلم نكلم ثلاثاً فيحتمل أن يكون في اعادته اياه مرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة فصارا سواء ولكنه يمكن ترجيح تقدم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها في حديث جابر المذكور في الباب وهكذا قال الحافظ في التلخيص . وحديث أبي هريرة الاول فيه دليل على أن الاتفاق على أهل الرجل أفضل من الاتفاق في سبيل الله ومن الاتفاق في الرقاب ومن التصدق على المساكين . وحديث جابر فيه دليل على


أنه لا يجب على الرجل أن يؤثر زوجته وسائر قرابته بما يحتاج إليه في نفقة نفسه ثم إذا فضل عن حاجة نفسه شيء فعليه انفاقه على زوجته وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة ثم إذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوى قرابته ثم إذا فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصديق بالفاضل والمراد بقوله هكذا وهكذا أي يميناً وشمالاً كناية عن التصديق وأعلم أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين كما حكى ذلك في البحر واستدل له بقوله تعالى (وبالوالدين إحساناً) ثم قال ولو كانا كافرين لقوله تعالى (وإن جاهدك) «وأنت ومالك لأبيك» ثم حكى بعد حكاية الإجماع المتقدم عن العترة والفريقين أن الام للمعسرة كالأب في وجوب نفقتها ﴿واستدل﴾ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أمك ثم أمك» الخبر. وحكى عن مالك الخلاف في ذلك لعدم الدليل وأجاب عليه بأن هذا الخبر دليل وعلى فرض عدم الدليل بما القياس على الأب ثم قال وكذا الخلاف في الجد أبي الأب ثم حكى عن عمرو بن أبي ليلى والحسن بن صالح والعترة وأحمد بن حنبل وأبي ثور أنها نجب النفقة لكل معسر على كل موسر إذا كانت ملتئمة واحدة وكانا يتوارثان واستدل لذلك بقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) واللام للجنس. وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه أنها إنما تلزم للرحم المحرم فقط. وعن الشافعي وأصحابه لا نجب إلا للأصول والفصول فقط. وعن مالك لا نجب إلا للولد والوالد فقط وقد أجيب عن الاستدلال بالآية المذكورة بمنع دلالتها على المطلوب ودعوى أن الإشارة بقوله ذلك إلى عدم المضارة وعلى التسليم فالمراد وارث الأب بعد موته والأولى أن يقال لفظ الوارث فيه احتمالات. أحدها أن يراد المولود له المذكور في صدر الآية وهو المولود وقد قال بهذا قبيصة بن ذؤيب. الثاني أن يراد وارث المولود به قال الجمهور من السلف وأحمد واسحق وأبو ثور. الثالث أن يراد به الباقي من الأبوين بعد الآخر به قال سفيان وغيره فحينئذ لفظ الوارث مجمل لا يحل حمله على أحد هذه المعاني إلا بدليل مع أنه لا يصح الاستدلال بالآية على وجوب نفقة كل معسر على من يرثه من قرابته الموسرين لأن الكلام في الآية في رزق الزوجات وكسوتهن ولكنه يدل على المطلوب عموم فلذى قرابتك: قوله «تصدق به على ولدك» فيه دليل على أنه يلزم الأب نفقة ولده المعسر فإن كان الولد صغيراً فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر وإن كان كبيراً فقليل

نفقته على الأب وحده دون الام وقبل عليهما حسب الارث وبأني بقية الكلام على نفقة الاقارب في باب النفقة على الاقارب . قوله « تصدق به علي خادمك » فيه دليل على وجوب نفقة الخادم وسيأتي الكلام على ذلك في باب نفقة الرقيق . قوله « بخمسة دنانير ذهباً » قد قدمنا الكلام على هذا في الزكاة *

﴿ باب اعتبار حال الزوج في النفقة ﴾

١ ﴿ عن معاوية القشيري قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقلت ما تقول في نساتنا قال أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكسونهن ولا تضربوهن ولا تقبحوهن » رواه أبو داود ﴾

الحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححه وعلق البخاري طرفاً منه وصححه الدارقطني في العمل وقد ساقه أبو داود في سننه من ثلاث طرق في كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو معاوية القشيري المذكور قال المنذرى وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة يعني نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فمنهم من احتج بها ومنهم من أبى ذلك وخرج الترمذى منها شيئاً وصححه (وفي الحديث) دليل على انه يجب على الزوج أن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسى وانه لا يجوز له ضربها ولا تقيحها وقد تقدم الحديث وشرحه في باب احسان العشرة وقد استدلل المصنف بهذا الحديث على ان العبرة بحال الزوج في النفقة وبؤيد ذلك أيضاً قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) والى ذلك ذهب المعتز والشافعية وبعض الحنفية وذهب اكثر الحنفية ومالك الى أن الاعتبار بحال الزوجة واستدلوا بقصة هند امرأة سفيان الآتية وأجيب عن ذلك بانه أمرها بالاخذ بالمعروف ولم يطلق لها الاخذ على مقدار الحاجة *



(باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية)

١ عن عائشة « ان هنداً قالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدى الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » رواه الجماعة الا الترمذى .
 قوله « ان هنداً » هي بنت عتبة بن ربيعة والرواية بالصرف ووقع في رواية للبخارى بالمنع وأبوسفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف : قوله « شحيح » اي بخيل حريص وهو أهم من البخل لان البخل مختص بمنع المال والشح بهم منع كل شيء في جميع الاحوال كذا في الفتح : قوله « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » قال القرطبي هذا أمر اباحة بدليل ما وقع في رواية للبخارى بلفظ « لا حرج » والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظاً فهي مقيدة معنى كأنه قال ان صح ما ذكرنا (والحديث) فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهو مجمع عليه كما سلف وعلى وجوب نفقة الولد على الاب وانه يجوز لمن وجبت له النفقة شرطاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه اذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد وظاهره انه لا فرق في وجوب نفقة الاولاد على أيهم بين الصغير والكبير لعدم الاستفصال وهو ينزل منزلة العموم وأيضاً قد كان في أولادها في ذلك الوقت من هو مكلف كما وبه رضى الله عنه فانه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة فعلى هذا يكون مكلفاً من قبل هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة وسؤال هند كان في عام الفتح وذهبت الشافعية الى اشتراط الصغر أو الزمانة وحكاه ابن المنذر عن الجمهور والحديث رد عليهم ولم يصب من أجاب عن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب نفقة الاولاد بأنه واقعة عين لا عموم لها لان خطاب الواحد كخطاب الجماعة كما تقر في الاصول . وفي رواية متفق عليها « ما يكفيك ويكفي ولدك » وقد أوجب عن الحديث أيضاً بأنه من باب الغنيا لامن القضاء وهو قاسد لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتى الا بحق . واستدل بالحديث أيضاً من قدر نفقة الزوجة بالكفاية وبه قال

الجمهور وقال الشافعي انها تقدر بالامداد فعلي الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد . وروى نحو ذلك عن مالك والحديث حجة عليهم كما اعترف بذلك النووي وللحديث فوائد لا يتعلق غالبها بالمقام وقد استوفاهما في فتح الباري واستوفي طرق الحديث واختلاف ألفاظه *

﴿ باب اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه ﴾


١- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول . فقيل من أعول يارسول الله قال امرأتك من تعول تقول أطعمني والا فارقتي . جاريته تقول أطعمني واستعملني . ولذلك يقول الي من تركتني » رواه أحمد والدارقطني باسناد صحيح وأخرجه الشيخان في الصحيحين وأحمد من طريق آخر وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة * ٢ وعن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما » رواه الدارقطني *

حديث أبي هريرة الاول حسن اسناده الحافظ وهو من رواية عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي حفظ عاصم مقال . ولفظ الحديث الذي أشار اليه المصنف في البخاري عن ابي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني واما ان تطلقني . ويقول البعد اطعمني واستعملني . ويقول الابن اطعمني والي من تدعني . قالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا هذا من كيس أبي هريرة . وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا البيهقي من طريق طاصم القاري عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعله أبو حاتم . وفي الباب عن سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور والشافعي وعبد الرزاق في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت لسعيد سنة قال سنة وهذا مرسل قوي . وعن عمر عند الشافعي وعبد الرزاق وابن المنذر انه كتب الي

أمره الاجناد في رجال غابوا عن نسايتهم إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا. قوله «ما كان عن ظهر غني» فيه دليل على أن صدقة من كان غير محتاج لنفسه إلى ما تصدق به بل مستغنيا عنه أفضل من صدقة المحتاج إلى ما تصدق به ويعارضه حديث أبي هريرة عند أبي داود والحاكم يرفعه أفضل الصدقة جهد من مقل. وقد فسره في النهاية بقدر ما يحتمله حال قليل المال. وحديث أبي هريرة أيضا عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبق درهم مائة ألف درهم فقال رجل وكيف ذلك يا رسول الله قال رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ورجل ليس له الا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق بها فهذا تصدق بنصف ماله» الحديث ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ويؤيد الأول قوله تعالى (ولا تجمل يدك مقلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) ويمكن الجمع بان الأفضل لمن كان يتكفف الناس إذا تصدق بجميع ماله ان يتصدق عن ظهر غني والأفضل لمن يصبر على الفاقة أن يكون متصدقا بما يبلغ إليه جهده وان لم يكن مستغنيا عنه ويمكن أن يكون المراد بالغني غني النفس كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما «ليس الغني عن كثرة المرض ولكن الغني غني النفس»: قوله اليد العليا هي يد المتصدق واليد السفلى يد المتصدق عليه هكذا في النهاية. وسيأتي في باب النفقة على الأقارب ما يدل على هذا التفسير. قوله «وابدأ بمن تعول» أي بمن تجب عليك نفقته. قال في الفتح يقال عال الرجل أهله إذا ما هم أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وفيه دليل على وجوب نفقة الاولاد مطلقا. وقد تقدم الخلاف في ذلك على وجوب نفقة الارقاء وسيأتي. قوله «تقول أطعمني والافارقتي» استدلل به بحديث أبي هريرة الآخر على ان الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما. واليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه في فتح الباري وحكاه صاحب البحر عن الامام علي رضي الله عنه وعمر وابي هريرة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وسامد ورييمة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي والامام يحيى. وحكى صاحب الفتح عن الكوفيين انه يلزم المرأة الصبر وتعلق النفقة بذمة الزوج. وحكاه في البحر عن عطاء والزهرى والنورى والقاسمية

وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي ومن جملة ما احتج به الأولون قوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) وأجاب الآخرون عن الاحاديث المذكورة بما سلف من إعلالها وأماما في الصحيحين فهو من قول أبي هريرة كما وقع التصريح به، منه حيث قال انه من كيسه بكسر الكاف أي من استباطه من المرفوع وقد وقع في رواية الأصيلي بفتح الكاف أي من فطنته وأما قول عمر فليس مما يحتج به وأجابوا عن الآية بان ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا نزلت فيمن كان يطلق فإذا كادت العدة تنقضي راجع وبجواب عن ذلك بأن الاحاديث المذكورة يقوى بعضها بعضها مع انه لم يكن فيها قدح بوجب الضعف فضلا عن السقوط والآية المذكورة وان كان سببها خاصا كما قيل فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأما استدلال الآخريين بقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاهها) قالوا واذا أعسر ولم يجد سبيبا يمكنه به تحصيل النفقة فلا تكليف عليه بدلالة الآية فيجواب عنه بأننا لم نكلفه النفقة حال اعساره بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يزوجها رجل آخر واحتجوا ايضا بما في صحيح مسلم من حديث جابر انه دخل أبو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجداه حوله نساؤه واجبا ساكتا وهن يسألنه النفقة فقام كل واحد منهما الى ابنته أبو بكر الى عائشة وعمر الى حفصة فوجآ أعانقهما فاعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك شهرا فضربهما لا يتيههما في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم لأجل مطالبتهم بالنفقة التي لا يجدها يدل على عدم التفرقة لمجرد الاعسار عنها قالوا ولم يزل الصحابة فيهم الموسر والمعسر ومعسرهم أكثر وبجواب عن الحديث المذكور بان زجرهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على عدم جواز الفسخ لأجل الاعسار ولم يروا من طلبته ولم يجين اليه كيف وقد خيرهن صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فاخترنه وليس محل النزاع جواز المطالبة للمعسر بما ليس عنده وعدمها بل محله هل يجوز الفسخ عند التعذر أم لا وقد أجيب عن هذا الحديث بان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعدن النفقة بالسكينة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد استعاذ من الفقر المدقع ولعل ذلك انما كان فيما زاد على قوام البدن مما يعتاد الناس

النزاع في مثله وهكذا يجاب عن الاحتجاج بما كان عليه الصحابة من ضيق العيش . وظاهر الأدلة انه يثبت الفسخ للمرأة بمجرد عدم وجدان الزوج لتفقتها بحيث يحصل عليها ضرر من ذلك وقيل انه يؤجل الزوج مدة فروي عن مالك انه يؤجل شهر وعن الشافعية ثلاثة أيام ولها الفسخ في أول اليوم الرابع . وروى عن حماد ان الزوج يؤجل سنة ثم يفسخ قياسا على العين وهل يحتاج المرأة الى الرفع الى الحاكم روى عن المالكية في وجه لهم انها ترافعه الى الحاكم ليجبره على الانفاق أو يطلق عنه وفي وجه لهم آخر انه يفسخ النكاح بالاعسار لكن بشرط أن يثبت اعساره عند الحاكم والفسخ بعد ذلك اليها . وروى عن أحمد انها اذا اختارت الفسخ رافعه الى الحاكم واختيار اليه بين أن يجبره على الفسخ أو الطلاق وروى عن عبد الله ابن الحسن العنبري ان الزوج اذا أسر عن النفقة حبسه الحاكم حتى يجدها وهو في غاية الضعف لان تحصيل الرزق غير مقدوره اذا كان ممن أعوزته المطالب وأكدت عليه جميع المكاسب اللهم الا أن يتقاعد عن طلب أسباب الرزق والسعي له مع تمكنه من ذلك فلهذا القول وجه وذهب ابن حزم الى انه يجبر على المرأة الموسرة انفاق زوجها المعسر ولا ترجع عليه اذا أسر . وذهب ابن القيم الى التفصيل وهو انها اذا تزوجت به عاملة باعساره أو كان حال الزوج موسرا ثم أسر فلا فسخ لها وان كان هو الذي غيرها عند الزواج بأنه موسر ثم تبين لها اعساره كان لها الفسخ (واعلم) انه لا فسخ لاجل الاعسار بالمهر على ما ذهب اليه الجمهور . وذهب بعض الشافعية وهو مروى عن احمد الى انه يثبت الفسخ لاجل ذلك والظاهر الاول لعدم الدليل الدال على ذلك وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بان النساء عوان في يد الأزواج كما تقدم أى حكهن حكم الاسراء لان العاني الاسير والاسير لا يملك لنفسه خلاصا من دون رضا الذى هو في اسره فهكذا النساء ويؤيد هذا حديث «الطلاق لمن أمسك بالساق» فليس للزوجة تخليص نفسها من تحت زوجها الا اذا دل الدليل على جواز ذلك كما في الاعسار عن النفقة ووجود العيب المشوغل للفسخ وهكذا اذا كانت المرأة تكره الزوج كراهة شديدة وقد قدمنا الخلاف في ذلك •



باب النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم

١ عن أبي هريرة قال قال رسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك متفق عليه. ولمسلم في رواية «من أبر قال أمك» * ٢ وعن هزبن حكيم عن أبيه عن جده قال «قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قال قلت ثم من قال أمك قال قلت يا رسول الله ثم من قال أمك قال قلت ثم من قال أبك ثم الأقراب فالأقرب» رواه أحمد وأبو داود والترمذي * ٣ وعن طارق الخاربي قال «قدمت المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخاطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» رواه النسائي * ٤ وعن كليب بن منفعة عن جده أنه «أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب ورحم موصولة» رواه أبو داود *

حديث هزبن حكيم أخرجه أيضا الحاكم وحسنه أبو داود * وحديث طارق الخاربي أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني وصححه * وحديث كليب بن منفعة أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقد أخرجه البغوي وابن قانع والطبراني في الكبير والبيهقي ورجال اسناد أبي داود لا بأس بهم * وفي الباب * عن المقدم ابن معد يكرب عن البيهقي باسناد حسن «سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأبائكم ثم بالأقرب فالأقرب» وأخرج البخاري في الأدب المفرد وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب» وأخرج الحاكم من حديث أبي رمنة بلفظ «أمك أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدناك أدناك» قوله «أمك» فيه دليل على أن الام أحق بحسن الصحبة من الاب وأولي منه بالبر حيث لا يتسع مال الابن الا لنفقة واحد منهما واليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضي عياض فانه قال ذهب الجمهور الى أن الام تفضل في البر على

الاب وقيل انهما سواء وهو مروى عن مالك وبعض الشافعية . وقد حكى الحارث الخاسبي الاجماع على تفضيل الام على الأب . قوله « ثم الاقرب فالاقرب » فيه دليل على وجوب نفقة الاقارب على الاقارب سواء كانوا وارثين أم لا وقد قدمنا تفصيل الخلاف في ذلك واستدل من اعتبر الميراث بقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) * قوله « يد المعطي العليا » هو تفسير للحديث المتقدم بلفظ « اليد العليا خير من اليد السفلى » * قوله « وابدأ بمن تعول » قد تقدم تفسيره * قوله « ثم أدناك أدناك » هو مثل قوله « ثم الاقرب فالاقرب » وفي ذلك دليل على أن القريب الاقرب أحق بالبر والانفاق من القريب الابدع وان كانا جميعاً فقيرين حيث لم يكن في مال المنفق الا مقدار ما يكفي أحدهما فقط بعد كفايته * قوله « ومولاك الذي يلي ذاك » قيل أراد بالمولى هنا القريب ولعل وجه ذلك أنه جعله والياً للام والاب والاخت والاخ ولا بد أن يكون الوالى لهم من جنسهم في قرابة النسب . والظاهر أن المراد بالمولى هو المولى لفة وشرطاً وجعله والياً لمن ذكر لا يستلزم أن يكون من جنسهم في القرابة بل المراد أنه يليهم في استحقاق النفقة حيث لم يوجد معهم من هو مقدم عليه ولا يلزم من قوله بعد ذلك ورحم موصولة أن تكون الرحمة موجودة في جميع المذكورين بل يكفي وجودها في البعض كالأم والاب والاخت والاخ *

باب من أحق بكفالة الطفل

١ عن البراء بن عازب « أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي أنا أحق بها هي ابنة عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها نحى وقال زيد ابنة أخي ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام » متفق عليه . ورواه أحمد أيضاً من حديث علي وقبه « والجارية عند خالتها فان الخالة والدة » *

حديث علي رضي الله عنه أخرجه أيضاً أبو داود والحاكم والبيهقي بمعناه * قوله « وخالتها نحى » الخالة المذكورة هي أسماء بنت عميس * قوله « وقال زيد ابنة أخي » إنما سمي حمزة أخاه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخى بينه وبينه * (م ١٨ - ج ٧ نيل الاوطار)

قوله « الخالة بمنزلة الام » فيه دليل على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الام وقد ثبت بالاجماع أن الام أقدم الحواضن فتنقض التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الام وأقدم من الاب والعمات . وذهب الشافعية والهادي الى تقديم الاب على الخالة . وذهب الشافعي والهادوية الى تقدم أم الام وأم الاب على الخالة ايضاً . وذهب الناصر والمؤيد بالله وأكثر أصحاب الشافعي وهو رواية عن أبي حنيفة الى ان الاخوات أقدم من الخالة . والأولى تقديم الخالة بعد الام على سائر الحواضن لنص الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغواً . وقد قيل ان الأب أقدم من الخالة بالاجماع وفيه نظر فان صاحب البحر قد حكى عن الاصطخري أن الخالة أولى منه ولم يحك القول بتقديم الاب عليها الا عن الهادي والشافعي وأصحابه . وقد طعن ابن حزم في حديث البراء المذكور بأن في اسناده اسرائيل وقد ضعفه علي بن المديني ورد عليه بأنه قد وثقه سائر أهل الحديث وتعجب أحمد من حفظه وقال ثقة . وقال أبو حاتم هو أئقن أصحاب أبي اسحق وكفى باتفاق الشيخين علي اخراج هذا الحديث دليلاً . واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر وقالوا ان كان القضاء له فليس بمحرم لها وهو وعلي سواء في قرابتها وان كان القضاء للخالة فهي مزوجة وسيأتي أن زواج الام مسقط لحقها من الحضانة فسقوط حق الخالة بالزواج أولى وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب اليه احمد والحسن البصري والامام يحيى وابن حزم . وقيل ان النكاح إنما يسقط حضانة الام وحدها حيث كان المنازع لها الاب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الام حيث كان المنازع لها غير الاب وبهذا يجمع بين حديث الباب وحديث « أنت أحق به مالم تنكحي » الآتي واليه ذهب ابن جريج *

٢ ﴿ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وطأ وحجرى له حواء وتدني له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال أنت أحق به مالم تنكحي » رواه أحمد وأبو داود لكن في لفظه « وأن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني » ﴿ *

الحديث أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه وهو من حديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده * قوله « وطاء » بفتح الواو والمد وقد يضم وهو الظرف
 وقرأ السبعة (قبل وطاء أخيه) بالكسر . والحواء بكسر الحاء والمد اسم لكل شئ
 يحوى غيره أي يجمعه . والسقاء بكسر السين أي يسقي منه اللبن : ومراد الأم بذلك
 أنها أحق به لاختصاصها بهذه الاوصاف دون الاب * قوله « أنت أحق به » فيه
 دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب مالم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتفقيده
 صلى الله عليه وآله وسلم للأحقية بقوله « مالم تنكحني » وهو يجمع على ذلك كما حكاه
 صاحب البحر فان حصل منها النكاح بطلت حضانتها وبه قال مالك والشافعية
 والحنفية والعترة . وقد حكى ابن المنذر الاجماع عليه . وروي عن عثمان أنها
 لا تبطل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصرى وابن حزم واحتجوا بما روي أن أم
 سلمة تزوجت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقى ولدها في كفالتها وبما تقدم في حديث
 ابنة حمزة . وبجواب عن الأول بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج
 به على محل النزاع لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها . وعن الثاني بأن ذلك في الحالة
 ولا يلزم في الام مثله . وقد ذهب أبو حنيفة والمادوية الى أن النكاح اذا كان
 بذى رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها . وقال الشافعي يبطل مطلقا
 لان الدليل لم يفصل وهو الظاهر وحديث ابنة حمزة لا يصلح لتمسك به لان جعفرأ
 ليس بذى رحم محرم لابنة حمزة . وأما دعوى دلالة القياس على ذلك كما زعمه
 صاحب البحر فغير ظاهرة * وقد أجاب ابن حزم عن حديث الباب بأن في اسناده
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولم يسمع أبوه من جده وإنما هو صحيفة كما سبق
 بتحقيقه ورد بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به * وقد استدلل من قال
 بأن النكاح اذا كان بذى رحم للمحضون لم يبطل حق المرأة من الحضانة بما رواه
 عبد الرزاق عن أبي سلمة بن عبدالرحمن « أنها جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقالت ان أبي أنكحني رجلا لأأريده وترك عم ولدى فأخذمني ولدى
 فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباهم ثم قال لها اذهبي فانكحني عم
 ولدك » وهذا مع كونه مرسلا في اسناده رجل مجهول ولم يقع التصريح فيه بأنه
 أرجح الولد اليها عند أن زوجها بذى رحم له *

٣ وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير غلاما بين

أبيه وأمه « رواه احمد وابن ماجه والترمذى وصححه . وفي رواية « أن امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بشر أبي عنة وقد نفعتني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به « رواه أبو داود وكذلك النسائي ولم يذكر « فقال استهما عليه « ولا حمد معناه ولكنه قال فيه « جاءت امرأة قد طلقها زوجها « ولم يذكر فيه قولها قد سقاني ونفعتني * ع وعن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده « أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاءه بابن له صغير لم يبلغ قال فأجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى أبيه « رواه احمد والنسائي : وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر « قال أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقعد ناحية وقال لها أقعدى ناحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعوها فمالت الى أمها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدها فمالت الى أبيها فأخذها « رواه أحمد وأبو داود وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري * ﴿

حديث أبي هريرة رواه باللفظ الاول أيضا أبو داود ورواه بنحو اللفظ الثاني بقية أهل السنن وابن أبي شيبة وصححه الترمذى وابن حبان وابن القطان . وحديث عبد الحميد باللفظ الآخر أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والدارقطني وفي اسناده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر وقال ابن المنذر لا يشبهه أهل النقل وفي اسناده مقال ولكنه قد صححه الحاكم وذكر الدارقطني ان البنت الخيرة اسمها عميرة وقال ابن الجوزي رواية من روي انه كان غلاما أصح . وقال ابن القطان لو صح رواية من روي انها بنت لاحتعل أنهما قصتان لاختلاف المخرجين : قوله « خير غلاما » الخ فيه دليل على انه اذا تنازع الاب والام في ابن لهما كان الواجب هو تخييره فمن اختاره ذهب به . وقد أخرج البيهقي

عن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه . وأخرج أيضا عن علي أنه خير عمارة الجذامي بين أمه وعمته وكان ابن سبع أو ثمان سنين وقد ذهب الي هذا الشافعي وأصحابه واسحق بن راهويه وقال أحب أن يكون مع الام الى سبع سنين ثم يخير وقيل الى خمس . وذهب أحمد الى أن الصغير الى دون سبع سنين أمه أولى به وان بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات . يخير وهو المشهور عن أصحابه وان لم يختر أفرع بينهما . والثانية أن الأب أحق به . والثالثة أن الاب أحق بالذكر والأُم بالاثني الى تسع ثم يكون الاب أحق بها . والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير في حق من بلغ من الاولاد الى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والاثني . وحكى في البحر عن مذهب الهادوية وأبي طالب وأبي حنيفة وأصحابه ومالك أنه لا يخير بل متى استغني بنفسه فالأب أولى بالذكر والأُم بالاثني . وعن مالك الاثني للام حتي تزوج وتدخل والأب للذكر حتى يبلغ . وحد الاستثناء عند أبي حنيفة وأصحابه وأبي العباس وأبي طالب أن يأكل ويشرب ويلبس . وعند الشافعي والمؤيد بالله والامام يحيى هو بلوغ السبع . ونسك النافون للتخيير بحديث « أنت أحق به مما لم تسكحي » ويحباب عنه بأن الجمع ممكن وهو أن يقال المراد بكونها أحق به فيما قبل السن التي يخير فيها لانيما بعدها بقريضة أحاديث الباب . قوله « استهما عليه » فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين وأنه يجوز الرجوع اليها كما يجوز الرجوع الى التخيير . وقد قيل إنه يقدم التخيير عليها وليس في حديث أبي هريرة المذكور ما يدل على ذلك بل ربما دل على عكسه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أولا بالاستهام ثم لما لم يفعل خير الولد . وقد قيل إن التخيير أولى لانفاق ألقاظ الحديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به قوله « من يحاقي » الحقاق والاحتقاق الخصام والاختصام كما في القاموس أي من يخاصمني في ولدي » قوله « فالت الى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهداها » استدل بذلك على جواز نقل الصبي الي من اختار ثانيا وقد نسبه صاحب البحر الى القائلين بالتخيير واستدل بحديث عبد الحميد المذكور على ثبوت الحضانة للام الكافرة لأن التخيير دليل ثبوت الحق واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم وأبو ثور . وذهب الجمهور الي أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم وأجابوا عن الحديث بما

تقدم من المقال وبما فيه من الاضطراب وبجواب بأن الحديث صالح للاحتجاج به والاضطراب ممنوع باعتبار محل الحجّة. وأما احتجاجهم بمثل قوله تعالى (وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) وبنحو حديث «الاسلام بعلو» فغير نافع لأنه عام وحديث الباب خاص. واعلم أنه ينبغي قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه مصلحة للصبي فإذا كان أحد الأبوين أصح للصبي من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير هكذا قال ابن القيم واستدل على ذلك بأدلة عامة نحو قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) وزعم أن قول من قال بتقديم التخيير أو القرعة مقيد بهذا وحكى عن شيخه ابن تيمية أنه قال تنازع أبوان صبياً عند الحاكم فخير الولد بينهما فاختار أباه فقالت أمه سله لأى شيء يختاره فسأله فقال أمة تبعثني كل يوم للكاتب والفقير يضرباني وأبى يتركني ألعب مع الصبيان فقضى به للأمة ورجح هذا ابن تيمية. واستدل له بنوع من أنواع المناسبات ولا يخفى أن الأدلة المذكورة في خصوص الحضانة خالية عن مثل هذا الاعتبار مفوضة حكم الاحقية الى محض الاختيار فمن جعل المناسبات صالحاً لتخصيص الأدلة أو تقييدها فذاك ومن أبى ووقف على مقتضاها كان في مسك بالنص وموافقته له أسعد من غيره *

باب نفقة الرقيق والرفق بهم

١ عن عبد الله بن عمرو «أنه قال لتهرمان له هل أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كفي بالمرء إنما أن يجبس عن يملك قوته» رواه مسلم* ٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه احمد ومسلم* ٣ وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تسكفوهم ما يغلبهم فان كفتموهم فأعينوهم عليه» متفق عليه* ٤ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه

ولى حره وعلاجه» رواه الجماعة * هـ وعن أنس قال « كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضرته الوفاة وهو يفرغر بنفسه الصلاة وما ملكت أيمانكم » رواه احمد وأبو داود وابن ماجه * ←

حديث أنس أخرجه أيضا النسائي وابن سعد وله عند النسائي أسانيد منها ما زجاله رجال الصحيح وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه زاد فيه « والزكاة بعد الصلاة » * وأحاديث الباب * فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر وغيره وظاهر حديث عبدالله ابن عمرو وحديث أبي هريرة أنه لا يتعين على السيد اطعامه مما يأكل بل الواجب الكفاية بالمعروف وظاهر حديث ابى ذررانه يجب على السيد اطعامه مما يأكل وكسوته مما يلبس وهو محمول على التدب والقرينة الصارفة اليه الاجماع على أنه لا يجب على السيد ذلك وذهبت العترة والشافعى الى أن الواجب الكفاية بالمعروف كما وقع في رواية فلا يجوز التقدير الخارج عن العادة ولا يجب بذل فوق المعتاد قدرأ وجنساً وصفة . قوله « ولا يكلف من العمل مالا يطيق » فيه دليل على تحريم تكليف العبيد والاماء فوق ما يطيقونه من الأعمال وهذا مجمع عليه * قوله « اذا أتى أحدكم خادمه بنصب أحدكم ورفع خادمه » والخادم يطلق على الذكر والانثى وهو اعم من الحر والمملوك . قوله « فان لم يجلسه » أي لم يجلس الخدم الخادم * قوله « لقمة أو لفعتين » بضم اللام وهى العين المأكولة من الطعام دروى بفتح اللام والصواب الاول اذا كان المراد العين وهو ما يلتقم . والثانى اذا كان المراد الفعل وهكذا قوله « أكلة أو أكتين » وهو شك من الراوى وفي هذا دليل على أنه لا يجب اطعام المملوك من جنس ما يأكله المالك بل ينبغي أن يتاوله منه ملء فيه لعله المذكورة آخرأ وهى توليه حره وعلاجه ويدفع اليه ما يكفيه من أى طعام أحب على حسب ما تقتضيه العادة لما سلف من الاجماع وقد نقله ابن المنذر فقال الواجب عند جميع اهل العلم اطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله في تلك البلد وكذلك الادام والكسوة والسيدان يستأثر بالتفيس من ذلك وان كان الافضل المشاركة وقال الشافعى بعد أن ذكر الحديث هذا عندنا على وجهين الاول ان اجلاسه معه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب الثانى أنه يكون الخيار الى السيد بين أن يجلسه أو يتاوله ويكون اختيارا غير حتم : قوله « كانت عامة وصية رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم « فيه دليل على وقوع الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد قدمنا الكلام على ذلك في كتاب الوصايا . قوله « يغرغر » بمينين معجمتين وراه بن مهملتين مبني للمجهول . قوله « الصلاة وما ملكت أيمانكم » أي حافظوا على الصلاة وأحسنوا الى المملوكين ☆

(باب نفقة البهائم)

١ عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنها حتى ماتت فدخلت فيها النار لاهى أطعمتها وسقتهما اذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » وروى أبو هريرة مثله * ٢ وعن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ منى فنزل البئر فملا خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم أجرا فقال في كل كبد رطبة أجر » متفق عليهن * ٣ وعن سراقبة ابن مالك قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضالة من الأبل تغشى حياضى قد لظنها للابل هل لى من أجر في شأن ما أسقيها قال نعم في كل ذات كبد حراء أجر » رواه أحمد *

حديث سراقبة أخرجه أيضا ابن ماجه وأبو يعلى والبيهقى والطبراني في الكبير والضياء في المختارة . قوله « عذبت امرأة » قال الحافظ لم أقف على اسمها ووقع في رواية أنها حميرية وفي أخرى أنها من بني اسرائيل كما في مسلم والجمع ممكن لان طائفة من حمير دخلوا في اليهودية فيكون نسبتها الى بني اسرائيل لأنهم أهل دينها والى حمير لأنهم قبيلتها ؛ قوله « في هرة » أي بسبب هرة والهرة أنثى السنور قوله « خشاش الأرض » بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرهما وبعدها معجمتان بينهما ألف والمراد هوام الأرض وحشراتنا قال النووى وروى بالحاء المهملة والمراد نبات الأرض قال وهو ضعيف أو غلط . وفي رواية من حشرات الأرض وقد استدل

بهذا الحديث على تحريم حبس الهرة وما يشابهها من الدواب بدون طعام ولا شراب لان ذلك من تعذيب خلق الله وقد نهى عنه الشارع. قال القاضي عياض يحتمل أن تكون عذبت في النار حقيقة أو بالحساب لان من نوقش الحساب عذب ولا يخفى ان قوله فدخلت فيها النار يدل على الاحتمال الاول وقد قيل ان المرأة كانت كافرة فدخلت النار بكفرها وزيد في عذابها لاجل الهرة قال النووي والظاهر انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بهذه المعصية. قوله «يلهث» قال في القاموس اللهتان العطشان وبالتحريك العطش كاللهث واللاهث وقد لهث كسمع وكغراب حر العطش وشدة الموت قال ولهث كمنع لهنا ولهنا بالضم أخرج لسانه عطشا أو تعباً أو إعياها كاللهث واللاهثة بالضم التعب والعطش انتهى. قوله «الثرى» هو التراب الندى كما في القاموس قوله «في كل كبد رطوبة» الرطب في الأصل ضد اليابس وأريد به هنا الحياة لان الرطوبة في البدن تلازمها وهي كذلك الحرارة في الأصل ضد البرودة وأريد بها هنا الحياة لان الحرارة تلازمها وقد استدل باحاديث الباب على وجوب نفقة الحيوان على مالكة وليس فيها ما يبدل على الوجوب المدعى أما حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة الأول الذي أشار اليه المصنف فليس فيهما الا وجوب اتفاق الحيوان المحبوس على حابسه وهو أخص من الدعوى اللهم الا أن يقال ان مالك الحيوان حابس له في ملكه فيجب الاتفاق على كل مالك لذلك مادام حابساً له لا اذا حسيه فلا وجوب عليه لقوله في الحديث «ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض» كما وقع التصريح بذلك في كتب الفقه ولكن لا يبرأ بالتسيب الا اذا كان في مكان معشبه يتمكن الحيوان فيه من تناول ما يقوم بدقايقه وأما حديث أبي هريرة الثاني فليس فيه الا أن المحسن الى الحيوان عند الحاجة الى الشراب ويلحق به الطعام مأجور وليس النزاع في استحقاق الاجر بما ذكر انما النزاع في الوجوب وكذلك حديث سرافقة بن مالك ليس فيه الا مجرد الاجر للفاعل وهو يحصل بالمدد فلا يستفاد منه الوجوب غاية الامر ان الاحسان الى الحيوان المملوك أولى من الاحسان الى غيره لان هذه الأحاديث مصرحة بان الاحسان الى غير المملوك موجب للاجر وخوي الخطاب يدل على ان المملوك أولى بالاحسان لكونه محبوساً عن منافع نفسه بمنافع مالكة وأما ان المحسن اليه أولى بالاجر من المحسن الى غير المملوك

فلا قولني ما يستدل به على وجوب انفاق الحيوان المملوك حديث الهرة لان السبب في دخول تلك المرأة النار ليس بمجرد ترك الانفاق بل بمجموع الترك والحبس فاذا كان هذا الحكم ثابتا في مثل الهرة فثبوته في مثل الحيوانات التي تملك اولي لانها مملوكة محبوسة مشغولة بمصالح المالك. وقد ذهبت العترة والشافعي وأصحابه الى أن مالك البهيمة اذا نرد عن علفها أو بيعها أو تسيبها أجبر كما يجبر مالك العبد بمجامع كون كل منهم مملوكا كذا كبد رطبة مشغولا بمصالح مالكة محبوسا عن مصالح نفسه وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن مالك الدابة يؤمر بأحد تلك الأمور استصلاحا لا حتما قالوا اذ لا يثبت لها حق ولا خصومة ولا ينصب عنها فهي كالشجرة وأجيب بأنها ذات روح محترم فيجب حفظه كالأدمي وأما الشجر فلا يجبر على اصلاحه اجماعا لكونه ليس بذى روح فافترقا والتخيير بين الامور الثلاثة المذكورة انما هو في الحيوان الذي دمه محترم وأما الحيوان الذي يحل أكله فيخير المالك بين تلك الامور الثلاثة أو الذبح قوله «قد لطمها» بضم اللام وبالطاء المهمة وهو في الأصل الزوم والستر والا لصاق كما حققه صاحب القاموس والمراد هنا اصلاح الحياض يقال لاط حوضه يليطه اذا أصلحه بالطين والمدر ونحوها ومنه قيل اللائط لمن يفعل الفاحشة *

*(كتاب الدماء) *

﴿ باب ايجاب القصاص بالقتل العمدوان مستحقه ﴾

بالحيار بينه وبين الدية ﴿ ﴾

١ ﴿ عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدي ثلاث التيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴾ رواه الجماعة ٣٠ وعن عائشة «لا يحل دم امرئ مسلم الا من ثلاثة الامن زنى بعدما أحسن أو كفر بعدما أسلم أو قتل نفسا فقتل بها» رواه أحمد والنسائي ومسلم بمعناه * وفي لفظ «لا يحل قتل مسلم الا في احدي ثلاث خصال

زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلماً متعمداً ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض» رواه النسائي وهو حجة في أنه لا يؤخذ مسلم بكافر ❖

حديث عائشة باللفظ الآخر أخرجه أيضاً أبو داود والحاكم وصححه: قوله «أمرى مسلم» فيه دليل على أن الكافر يحل دمه لغير الثلاث المذكورة لأن التوصيف بالمسلم يشعر بأن الكافر يخالفه في ذلك ولا يصح أن تكون المخالفة إلى عدم حل دمه مطلقاً. قوله «يشهد أن لا إله إلا الله» الخ هذا وصف كاشف لأن المسلم لا يكون مسلماً إلا إذا كان يشهد تلك الشهادة. قوله «إلا بأحدى ثلاث» مفهوم هذا يدل على أنه لا يحل بغير هذه الثلاث وسيأتي ما يدل على أنه يحل بغيرها فيكون عموم هذا المفهوم مخصوصاً بما ورد من الأدلة الدالة على أنه يحل دم المسلم بغير الأمور المذكورة: قوله «التيب الزاني» هذا مجمع عليه على ما سيأتي بيانه إن شاء الله: قوله «والنفس بالنفس» المراد به القصاص وقد يستدل به من قال أنه يقتل الحر بالعبد والرجل بالمرأة والمسلم بالكافر لما فيه من العموم وسيأتي تحقيق الخلاف وما هو الحق في هذه المواطن: قوله «والتارك لدينه» ظاهره أن الردة من موجبات قتل المرتد بأي نوع من أنواع الكفر كانت والمراد بمفارقة الجماعة مفارقة جماعة الإسلام ولا يكون ذلك إلا بالكفر لا بالبغي والابتداع ونحوهما فإنه وإن كان في ذلك مخالفة للجماعة فليس فيه ترك للدين إذ المراد الترك الكلي ولا يكون إلا بالكفر لا بمجرد ما يصدق عليه اسم الترك وإن كان لخصلة من خصال الدين للاجماع على أنه لا يجوز قتل العاصي بترك أي خصلة من خصال الإسلام اللهم إلا أن يراد أنه يجوز قتل الباغى ونحوه دفعا لا قصدا ولكن ذلك ثابت في كل فرد من الأفراد فيجوز لكل فرد من أفراد المسلمين أن يقتل من بنى عليه مريداً لقتله أو أخذ ماله ولا يخفى أن هذا غير مراد من حديث الباب بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط كما يدل على ذلك قوله في الحديث الآخر «أو كفر بعد ما أسلم» وكذلك قوله «أو رجل يخرج من لاسلام» قوله يخرج من الإسلام هذا مستثنى من قوله مسلم باعتبار ما كان عليه لا باعتبار الحال الذي قتل فيه فإنه قد صار كافراً فلا يصدق عليه أنه امرؤ مسلم. قوله «فيقتل أو يصلب أو ينفي» هذه الأفعال الثلاثة أوائلها

مضمومة مبنية للمجهول وفيه دليل على أنه يجوز أن يفعل من كفر وحارب أى نوع من هذه الانواع الثلاثة ويمكن أن يراد بقوله ورجل يخرج من الاسلام المحارب ووصفه بالخروج عن الاسلام لقصد المبالغة ويدل على ارادة هذا المعنى تعقيب الخروج عن الاسلام بقوله «فيحارب الله ورسوله» لما تقرر من ان مجرد الكفر يوجب القتل وان لم ينضم اليه المحاربة ويدل على ارادة ذلك المعنى أيضا ذكر حد المحارب عقب ذلك بقوله فيقتل أو يصلب أو ينقى من الارض فان هذا هو الذي أمر الله به في حق المحاربين بقوله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) *

٣- وعن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يقتل» رواه الجماعة لكن لفظ الترمذى «اما ان يعفو واما ان يقتل» * ٤ وعن أبي شريح الخزاعي «قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أصيب بدم أو خبل أو الحبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث إما ان يقتل أو يأخذ العقل أو يعفو فان أراد رابعة فخذوا على يديه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٥ وعن ابن عباس قال «كان في بنى اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الآية فن عفي له من أخيه شيء قال فلعفو ان يقبل في العمدة الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدى اليه المطلوب بأحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم» رواه البخارى والنسائى والدارقطنى *

حديث أبي شريح الخزاعي في اسناده محمد بن اسحق وقد أوردته معننا وهو معروف بالتدليس فاذا عن ضعف حديثه كما تقدم تحقيقه غير مرة وفي اسناده أيضا سفيان بن أبي العرجاء السلمى قال أبو حاتم الرازى ليس بالمشهور وقد أخرج الحديث المذكور النسائى واصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه كفاي حديثه المذكور وأبو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو ويقال كعب بن عمرو ويقال هانىء ويقال عبد الرحمن بن عمرو وقيل غير ذلك

والأول هو المشهور قوله «بئخير النظرين» «أما أن يفتدي وأما أن يقتل» ظاهره ان الخيار الى الأهل الذين هم الوارثون لاقتيل سواء كانوا يرثونه بسبب أو نسب وهذا مذهب المعتز والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه . وقال الزهري ومالك يختص بالعصبة اذ شرع لنفي العار كولاية النكاح فان عفوا فالدية كالتركة . وقال ابن سيرين يختص بالورثة من النسب اذ شرع للتشفي والزوجية ترتفع بالموت فلا تشفي وأجيب بأنه شرع لحفظ الدماء لقوله تعالى (ولم في القصص حياة) وظاهر الحديث ان القصص والدية واجبان على التخيير واليه ذهب المهادوية والناصر وأبو حامد والشافعي في قول له وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في احد قوليه والناصر والداعي والطبري ان الواجب بالقتل هو القصص لا الدية فليس لاولى اختيارها لقوله تعالى كتب عليكم القصص في القتلى ولم يذكر الدية ويجاب بأن عدم الذكرك في الآية لا يستلزم عدم الذكر مطلقا فان الدية قد ذكرت في حديثي الباب وأيضا تقدير الآية فن اقتص فالحر بالحر ومن عفى له من أخيه شيء فالدية ويدل على ذلك تفسير ابن عباس المذكور . وظاهر الحديث أيضا أن الولي اذا عفا عن القصص لم تسقط الدية بل يجب على القاتل تسليمها وروى عن مالك وأبي حنيفة والشافعي في قول له والمؤيد بالله في قول له أيضا أنها تتبع القصص في السقوط ويؤيد عدم السقوط قوله تعالى (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان) وأجاب القائلون بالسقوط بأن المعروف والاحسان التفضل لا الوجوب كما تقتضيه العبارة لان الوجوب يقتضى العقاب على الترك والمعروف والاحسان لا يقتضيان ذلك بدليل قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) ورد بان التخفيف المذكور هو بالتخيير بين القصص والدية لهذه الامة بعد أن كان الواجب على بني اسرائيل هو القصص فقط ولم يكن فيهم الدية ولا شك ان التخيير بين أمرين أوسع وأخف من تعيين واحد منهما كما في كلام ابن عباس المذكور في الباب ويدل على عدم سقوط الدية بسقوط القصص حديث أبي هريرة وأبي شريح المذكور ان وقد أخرج الترمذي وابن ماجه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « من قتل متعمدا أسلم الى أولياء المتقول فان احبوا قتلوا وان احبوا أخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه في بطونها أولادها» وفي الكشاف في تفسير

الآية المذكورة ما لفظه فاتباع بالمعروف فليكن اتباع أو فالامراتباع وهذه توصية للمعفو عنه والعافي جميعاً يعني فليتبع الولي القاتل بالمعروف بان لا يعنف عليه وأن لا يظلمه إلا مطالبة جميلة وايؤد اليه القاتل بدل دم المقتول اداء باحسان بأن لا يظلمه ولا يبغضه ذلك الحكم المذكور من العفو والدية تخفيف من ربكم ورحمة لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة وحرّم العفو وأخذ الدية وعلى أهل الأنجيل العفو وحرّم القصاص والدية وخبرت هذه الامة بين الثلاث القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيرا انتهى . والمراد بقوله في حديث أبي شريح فان أراد رابعة فخذوا على يديه أي اذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو ومن ذلك قوله تعالى (من اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) *

بَاب مَا جَاء لَا يَقْتُلُ مُسْلِمًا بِكَاْفِرٍ وَالتَّشْدِيدُ فِي قَتْلِ

النَّمِيِّ وَمَا جَاءَ فِي الْحَرْبِ بِالْعَبْدِ

١ - عن أبي جحيفة قال «قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي ما لبس في القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فمما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكك الاسير وأن لا يقتل مسلم بكافر » رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبوداود والترمذي * ٢ وعن علي رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمنون تنكفأؤدمؤم وعم يدعلي من سواهم ويسعى بذمتهم أدنهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذؤعمد في عهدءه » رواه أحمد والنسائي وأبوداود وهو حجة في أخذ الحر بالعبد * ٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن لا يقتل مسلم بكافر » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي . وفي لفظ «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذؤعمد في عهدءه » رواه أحمد وأبوداود *

حديث علي الآخر أخرجه أيضاً الحاكم وصححه وحديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبوداود والمنذري وصاحب التلخيص ورجال رجال الصحيح الى عمرو بن

شعيب « وفي الباب » عن ابن عمر عن ابن جبان في صحيحه وأشار اليه الترمذي وحسنه .
وعن ابن عباس عن ابن ماجه وروى الشافعي من حديث عطاء وطاوس ومجاهد والحسن
مرسلا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر »
وروى البيهقي من حديث عمران بن حصين نحو ما في الباب وكذلك رواه البزار من حديثه
وروي ابو داود والنسائي والبيهقي من حديث عائشة نحوه وقال الحافظ في الفتح بعد أن
ذكر حديث علي الآخر وحديث عمرو بن شعيب وحديث عائشة وابن عباس لان
طرقها كلها ضعيفة الا الطريق الاولي والثانية فان سند كل منهما حسن انتهى . وروي
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن مسلما قتل رجلا من أهل النمة
فرفع الي عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية . قال ابن حزم هذا في غاية الصحة فلا يصح عن
أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا ما روينا عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به
ثم ألحقه كتابا فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه : قوله « هل عندكم » الخطاب لعلي ولكنه
غلبه على غيره من أهل البيت لحضوره وغيبتهم أو لتعظيمهم قال الحافظ وإنما سأله أبو
جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون ان لاهل البيت لاسما على
اختصاص بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيرهم وقد سأل عليا عن هذه المسئلة قيس بن
عبادة والاشتر النخعي قال والظاهر أن المسؤل عنه هنا ما يتعلق بالاحكام الشرعية
من الوحي الشامل للكتاب والسنة فان الله سبحانه سهاها وحيا اذا فسر قوله
تعالى وما ينطق عن الهوى بما هو اعم من القرآن ويدل على ذلك قوله وما في
هذه الصحيفة فان المذكور فيها ليس من القرآن بل من احكام السنة وقد أخرج
أحمد والبيهقي أن عليا كان يأمر بالامر فيقال قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله
فلا يلزم منه نفي ما ينسب الي علي من علم الجفر ونحوه أو يقال هو مندرج تحت
قوله الا فهما يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن فانه ينسب الي كثير من فتح الله
عليه بأنواع العلوم انه يستنبط ذلك من القرآن . وما يدل على اختصاص علي بشيء
من الاسرار دون غيره حديث الخدج المقتول من الخوارج يوم النهر وان كما
في صحيح مسلم وسنن ابي داود فانه قال يومئذ التمسوا فيهم الخدج . يعني في القتلى
فلم يجدوه فقام الامام علي بنفسه حتى اتى اناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال
اخرجوهم فوجدوه مما بلى الارض فكبر وقال صدق الله وبلغ رسوله فقام

اليه عبادة السلماني فقال يا امير المؤمنين والله الذي لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف. والتخديج المذكور هو ذوالثديّة وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلقة مثل حلقة الثدي عليه شمرات مثل سبالة السنور. قوله « إلا فهما » هكذا في رواية بالنصب على الاستثناء. وفي رواية بالرفع على البدل والفهم بمعنى المفهوم من لفظ القرآن أو معناه. قوله « وما في هذه الصحيفة » أي الورقة المكتوبة والعقل الدية وسميت بذلك لانهم كانوا يعطون الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالمقال وهو الجبل. وفي رواية الديات اي تفصيل أحكامها. قوله « وفكك الاسير » بكسر الفاء وفتحها أي أحكام تخليص الاسير من بدالعدو والترغيب فيه. قوله « وان لا يقتل مسلم بكافر » دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر أما الكافر الحربي فذلك اجماع كما حكاه صاحب البحر وأما الذمي فذهب اليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه الي انه يقتل المسلم بالذمي واستدلوا بقوله في حديث علي وعمر بن شعيب « ولا ذو عهد في عهده » ووجهه انه معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جملة مقابلا للمعاهد لان المعاهد يقتل بمن كان معاهدا مثله من الذميين اجماعا فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف لان الصفة بعد متعدد ترجع الي الجميع اتفاقا فيكون التقدير لا يقتله مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي ويجاب أولا بان هذا مفهوم صفة والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصح احتجاجهم به وثانيا بان الجملة المعطوفة أعني قوله ولا ذو عهد في عهده مجرد للنهي عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلا ورد بان الحديث مسوق لبيان القصاص لا للنهي عن القتل فان تحريم قتل المعاهد معلوم من ضرورة أخلاق الجاهلية فضلا عن الاسلام وأجيب عن هذا الرد بان الأحكام الشرعية انما تعرف من كلام الشارع وكون تحريم قتل المعاهد معلوما من أخلاق الجاهلية لا يستلزم معلوميته في شريعة الاسلام كيف والأحكام الشرعية جاءت بخلاف القواعد الجاهلية فلا بد من معرفة أن الشريعة الاسلامية

قررتة ويؤيد ذلك ان السبب في خطبته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بقوله « لا يقتل مسلم بكافر » ما ذكره الشافعي في الامم حيث قال وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد بخطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت « لو قتلت مسلما بكافر لقتلته به » وقال « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهده » فأشار بقوله لا يقتل مسلم بكافر الي تركه الاقتصاص من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله وبقوله ولا ذوعهد في عهده الي النهي عن الاقدام علي ما فعله القاتل المذكور فيكون قوله ولا ذوعهد في عهده كلاما تاما لا يحتاج الي تقدير ولا سيما وقد تقرر ان التقدير خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لضرورة ولا ضرورة كما قررناه وبحجاب ثالثا بأن الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النجاة وهو الذي نص عليه الرضى انه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي لاجله وقع العطف وهو هنا النهي عن القتل مطلقا من غير نظر الي كونه قصاصا او غير قصاص فلا يستلزم كون احدي الجملتين في القصاص ان تكون الاخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعي وأيضا تخصيص العموم بتقدير ما أضمر في المعطوف ممنوع لو سلمنا صحة التقدير المتنازع فيه كما صرح بذلك صاحب المتهاج وغيره من أهل الاصول « ومن جملة » ما احتج به القائلون بانه يقتل المسلم بالذمي عموم قوله تعالى (النفس بالنفس) وبحجاب بانه مخصص باحاديث الباب ومن أدلتهم ما أخرجه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن البيهقي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا اكرم من وفي بذمته » واجيب عنه بانه مرسل ولا يثبت بمثله حجة وبان ابن البيهقي المذكور ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا ارسله كما قال الدارقطني قال ابو عبيد القاسم بن سلام هو حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله اماما تسفك به دماء المسلمين واما ما وقع في رواية عمار بن مطر عن ابن البيهقي عن ابن عمر فقال البيهقي هو خطأ من وجهين احدهما وصله بذكر ابن عمر والآخر انه رواه عن ابراهيم عن ربيعة وانما رواه ابراهيم عن ابن المنكدر والحل فيه على عمار ابن مطر الزهاوي فقد كان يقلب الاسانيد ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به وروى عن البيهقي انه قال لم يسنده غير ابن ابي يحيى يعني ابراهيم المذكور وقد (م ٢٠ - ج ٧ نيل الاوطار)

ذكرنا في غير موضع من هذا الشرع انه لا يحتج بمثله لسكونه ضعيفا جداً وقد قال
 علي بن المديني ان هذا الحديث انما يدور على ابراهيم بن ابي يحيى وقيل ان كلام
 ابن المديني هذا غير مسلم فان اباداود قد اخرج في المراسيل وكذلك الطحاوي
 من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابي اليلعاني فلم يكن دائرا على ابراهيم وبجواب
 بان ابن المديني انما اراد ان الحديث المسند بذكر ابن عمر يدور على ابراهيم بن
 ابي يحيى فقط ولم يرد ان المسند والمرسل يدوران عليه فلا استدراك وقد اجاب
 الشافعي في الام عن حديث ابن اليلعاني المذكور بانه كان في قصة المستامن الذي
 قتله عمرو بن أمية فلو ثبت لسكان منسوخا لان حديث لا يقتل مسلم بكافر خطب
 به النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب
 وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان واستدلوا بما اخرج الطبراني «ان
 عليا أتى برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فقامت عليه البيعة فأمر بقتله فجاء
 أخوه فقال اني قد عفوت قال فلعلهم هددوك وفرقوك وفرعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على
 أخي وعرضوا لي ورضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا
 وهذا مع كونه قول صحابي ففي اسناده أبو الجنوب الاسدي وهو ضعيف الحديث
 كما قال الدارقطني . وقد روى علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم انه لا يقتل مسلم بكافر كما في حديث الباب والحجة انما هي في روايته
 وروى عن الشافعي في هذه القضية انه قال ما دلكم ان عليا يروي عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم شيئا ويقول بخلافه واستدلوا أيضا بما رواه البيهقي عن عمر في
 مسلم قتل معاذا فقال ان كانت طيرة في غضب فعلى القاتل أربعة آلاف وان كان
 القاتل لصا عاديا فيقتل وبجواب عن هذا أولا بانه قول صحابي ولا حجة فيه وثانيا
 بانه لا دلالة فيه على محل النزاع لانه رتب القتل على كون القاتل لصا عاديا وذلك
 خارج عن محل النزاع واسقط القصاص عن القاتل في غضب وذلك غير مسقط لو
 كان القصاص واجبا وثالثا بانه قال الشافعي في القصاص المروية عن عمر في القتل
 بالمعاهد انه لا يعمل بحرف منها لان جميعها منقطعات أضعاف أو تجمع الأقطاعات
 والضعف وقد تمسك بما روى عن عمر بما ذكرنا مالك والييث فقالا يقتل المسلم
 بالذمي اذا قتله غيلة قال والغيلة ان يضجبه فيذبجه ولا متمسك لهما في ذلك لما

عرفت اذا تقرر هذا علم ان الحق ماذهب اليه الجمهور ويؤيده قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه السبيل قويا ، وكذا وقوله تعالى (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة) . ووجهه ان الفعل الواقع في سياق النفي يتضمن التكررة فهو في قوة لا استواء فيعم كل أمر من الامور الاماخص ويؤيد ذلك أيضا قصة اليهودي الذي لطمه المسلم لما قال لا والذي اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت له الاقتصاص كما في الصحيح وهو حجة على الكوفيين لانهم يثبتون القصاص باللطمه . ومن ذلك حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وهو وان كان فيه مقال لكنه قد علقه البخارى في صحيحه . قوله « المؤمنون تكافأ دماؤهم » أى تتساوى في القصاص والديات . والكف والتظير والمساوى ومنه الكفاءة في النكاح والمراد انه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم بخلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة . قوله « وهم يد على من سواهم » أى هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا . قوله « ويسعى بذمتهم أدناهم » يعنى انه اذا أمن المسلم حريا كان أمانه امانا من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون مكلفا فيحرم النكح من أخذهم بعد أمانه *

﴿ وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما » رواه أحمد والبخارى والنسائي وابن ماجه * ٥٥ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إلا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفا » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه * ﴿

حديث أبي هريرة قال الترمذي بعد أن قال انه حسن صحيح انه قد روى عن أبي هريرة من غير وجه مرفوعا : قوله « معاهدا » المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل الي دار الاسلام بامان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الاسلام حتى يرجع الى أمانه ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى (وان أحد

من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه). قوله «لم يرح رائحة الجنة» بفتح الاول من يرح وأصله راح الشيء أي وجد ريحه ولم يرحه أي لم يجد ريحه ورائحة الجنة نسيما الطيب وهذا كناية عن عدم دخول من قتل معاهدا الجنة لأنه إذا لم يشم نسيما وهو يوجد من مسيرة أربعين عاما لم يدخلها قوله «فقد أخفر ذمة الله» بالخاء والفاء والراء أي نقض عبده وغدره (والحديثان) اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لانتهاها على تخليده في النار وعدم خروجه عنها وتحريم الجنة عليه مع أنه قد وقع الخلاف بين أهل العلم في قاتل المسلم هل يخلد فيها أم يخرج عنها فن قال أنه يخلد تمسك بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) الآية ومن قال بعدم تخليده على الدوام قال الخلود في اللغة اللبث الطويل ولا يدل على الدوام وسيأتي الكلام عليه وأما قاتل المعاهد فالحديثان مصرحان بأنه لا يجد رائحة الجنة وذلك مستلزم لعدم دخولها أبداً وهذا الحديثان وأمثالهما ينبغي أن يخص بهما عموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة بعد ذلك. وقال في الفتح إن المراد بهذا النفي وإن كان عاما التخصيص بزمان ما لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية إن من مات مسلما وكان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار وما آله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك انتهى. وقد ثبت في الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ «سبعين خريفا» ومثله روى أحمد عن رجل من الصحابة وفي رواية للطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ «مائة عام» وفي أخرى له عن أبي بكر بلفظ «خمسائة عام» ومثله في الموطأ. وفي رواية في مسند الفردوس من حديث جابر بلفظ «ألف عام» وقد جمع صاحب الفتح بين هذه الأحاديث *

٦ وعن الحسن عن سمرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه» رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن غريب * وفي رواية لأبي داود والنسائي «ومن خصى عبده خصيناه» قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وأخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده لثلاثين يوما تقدم الملك مانعا * وقد روى الدارقطني

باسناد عن اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 « ان رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونفاه سنة ومحا
 سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة » واسمعيل بن عياش فيه ضعف
 الا أن أحمد قال ماروي عن الشاميين صحيح وماروي عن أهل الحجاز فليس بصحيح
 وكذلك قول البخاري فيه ❦

حديث سمرة قال الحافظ في بلوغ المرام ان الترمذي صححه
 والصواب ما قاله المصنف هنا فان لم نجد في نسخ من الترمذي الا لفظ حسن
 غريب كما قال المصنف . والزيادة التي ذكرها أبو داود والنسائي صحيحها
 الحاكم وفي اسناد الحديث ضعف لانه من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه
 خلاف طويل فقال يحيى بن معين انه لم يسمع منه شيئاً . وقال علي بن المديني
 ان سماعه منه صحيح كما حكى ذلك المصنف عنه وعن بعض أهل العلم انه لم يسمع
 منه إلا حديث المقيمة المتقدم فقط وقد قدمنا الخلاف في سماعه وعدمه بما هو
 أطول من هذا . وقد روى أبو داود عن قتادة باسناد شعبة ان الحسن نسي هذا
 الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد ❦ وحديث الباب ❦ مروى من طريق
 قتادة عنه . وحديث اسمعيل بن عياش رواه عن الأوزاعي كما ذكره المصنف
 والاوزاعي شامي دمشقي واسمعيل قوى في الشاميين لكن دون محمد بن عبد العزيز
 الشامي قال فيه أبو حاتم لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب (وفي الباب) عن
 عمر عند البيهقي وابن عدي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقاد
 مملوك من مالك ولا ولد من والده » وفي اسناده عمر بن عيسى الاسلمي وهو منكر
 الحديث كما قال البخاري . وعن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي مرفوعاً
 « لا يقتل حر بعبد » وفيه جوير وغيره من المتروكين . وعن علي قال « من السنة
 لا يقتل حر بعبد » ذكره صاحب التلخيص وأخرجه البيهقي . وفي اسناده جابر
 الجعفي وهو ضعيف . وأخرج البيهقي عن علي قال « أتى رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به » وهو شاهد لحديث
 عمرو بن شعيب المذكور في الباب . وأخرج البيهقي أيضاً من حديث عبد الله بن
 عمرو في قصة زنباع لما حبس عبده وجذع أنفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر وهو مولي الله ورسوله فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقتص من سيده » وفي اسناده المثني بن الصباح وهو ضعيف لا يحتج به وله طريق أخرى فيها الحجاج بن ارطاة وهو أيضاً ضعيف. وله أيضاً طريق ثالثة فيها سواد بن حمزة وليس بالقوى . وفي سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء رجل مستصرخ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال حادثة لى يا رسول الله فقال ويحك مالك فقال شر أبصر لسيدة جاريتة فغار فجب مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فأنت حر فقال يا رسول الله على من نصرني قال على كل مؤمن أو قال على كل مسلم » وأخرج أحمد وابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد » وأخرج البيهقي عن أبي جعفر عن بكر انه قال « مضت السنة بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وإن قتله عمداً » وكذلك أخرج عن الحسن وعطاء والزهري من قولهم (وقد اختلف) أهل العلم في قتل الحر بالعبد . وحكى صاحب البحر الاجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النخعي وهكذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذي وأما قتل الحر بعبد غيره فحكاه في البحر عن أبي حنيفة وأبي يوسف وحكاه صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه . وحكى الترمذي عن الحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح وبعض أهل العلم انه ليس بين الحر والعبد قصاص لا في النفس ولا فيما دون النفس . قال وهو قول أحمد واسحق وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعي . وحكاه في البحر عن علي وعمر وزيد بن ثابت وابن الزبير والعترة جميعاً والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل . وروى الترمذي في المسئلة مذهباً ثالثاً فقال وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري انتهى (وقد احتج) المثبتون للقصاص بين الحر والعبد بحديث سمرة المذكور وهو نص في قتل السيد بعبده ويبدل بفحوي الخطاب على أن غير السيد يقتل بالعبد بالاولى وأجاب عنه النافون أولاً بالمقال الذي تقدم

فيه وثانياً بالأحاديث القاضية بأنه لا يقتل حر بعبد فانها قد رويت من طرق متعددة يقوى بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج وثالثاً بأنه خارج مخرج التحذير ورابعاً بأنه منسوخ ويؤيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافه وخامساً بأن النهى أرجح من غيره كما تقرر في الأصول (والأحاديث) المذكورة في انه لا يقتل حر بعبد مشتملة عليه وسادساً بأنه يفهم من دليل الخطاب في قوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد) انه لا يقتل الحر بالعبد ولا يخفى ان هذه الاجوبة يمكن مناقشة بعضها وقد عكس دعوى النسخ المثبتون فقالوا إن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى (النفس بالنفس) واستدلوا أيضاً بالحديث المتقدم في أول الباب عن علي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمنون تنكافأ دماؤهم وبجواب عن الاحتجاج بالآية المذكورة أعنى قوله (النفس بالنفس) بأنها حكاية لشرعية بني اسرائيل لقوله تعالى في أول الآية (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) بخلاف قوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد) فانها خطاب لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشرعية من قبلنا انما تلزمنا اذا لم يثبت في شرعنا ما يخالفها وقد ثبت ما هو كذلك علي انه قد اختلف في التعبد بشرع من قبلنا من الأصل كما ذلك معروف في كتب الأصول ثم اننا لو فرضنا ان الآيتين جميعاً تشريع لهذه الامة لكانت آية البقرة مفسرة لما أهم في آية المائدة أو تكون آية المائدة مطلقة وآية البقرة مقيدة والمطلق يحمل علي المقيد وقد أيد بعضهم عدم ثبوت القصاص بأنه لا يقتص من الحر باطراف العبد إجماعاً فكذا النفس وأيد آخر ثبوت القصاص فقال إن العتق يقارن المثلة فيكون جنابة علي حر في التحقيق حيث كان الجنابي سيده وبجواب عن هذا بأنه إنما يتم علي فرض بقاء الحنفي عليه بعد الجنابة زمناً يمكن فيه أن يعقب الجنابة العتق ثم يتعقبه الموت لأنه لا بد من تأخر المعلول عن العلة في الذهن وإن تقارنا في الواقع وعلى فرض ان العبد يعتق بنفس المثلة لا بالمرافعة وهو محل خلاف . وقد أجاب صاحب المنحة عن هذا الاشكال فقال إنه يتم في صورة جدعه وخصيه لا في صورة قتله انتهى . وهذا وهم لأن المراد بالمثلة في كلام المورد للتأييد هي المثلة بالعبد الموجبة لعتقه بالضرب والطمع ونحوهما لا المثلة المخصوصة التي سرى ذهن صاحب المنحة اليها وقد أورد على المستدلين بقوله تعالى

(الحر بالحر والعبد بالعبد) انه يلزم علي مقتضى ذلك ان لا يقتل العبد بالحر وأجيب بأن قتل العبد بالحر مجمع عليه فلا يلزم التساوي بينهما في ذلك . وأورد أيضاً بأنه يلزم أن لا يقتل الذكور بالآثني ولا الآثني بالذكور وسيأتي الجواب عن ذلك *

﴿ باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثل ﴾

وهل يمثل بالقاتل اذا مثل أم لا ﴿ ﴾

١ ﴿ عن أنس ﴾ أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومات برأسها فخى به فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض رأسه بحجرين ﴾ رواه الجماعة ﴿ ﴾ قوله ﴿ رض رأس جارية ﴾ في رواية لمسلم ﴿ فقتلها بحجر فخى بها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبها رمق ﴾ . وفي رواية أخرى ﴿ قتل جارية من الأنصار على حل لها ثم ألقاها في قلب ورضح رأسها بالحجارة فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات ﴾ والحديث يدل على انه يقتل الرجل بالمرأة واليه ذهب الجمهور . وحكى ابن المنذر الاجماع عليه الا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء ورواه البخاري عن أهل العلم وروى في البحر عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمة وعطاء ومالك وأحد قولي الشافعي انه لا يقتل الرجل بالمرأة وإنما تجب الدية وقد رواه أيضاً عن الحسن البصري أبو الوليد الباجي والخطابي وحكى هذا القول صاحب الكشاف عن الجماعة الذين حكاه صاحب البحر عنهم ولكنهم قالوه وهو مذهب مالك والشافعي ولم يقل وهو أحد قولي الشافعي كما قال صاحب البحر وقد أشار السعد في حاشيته على الكشاف الى أن الرواية التي ذكرها الزمخشري وهم محض قال ولا يوجد في كتب المذهبين يعني مذهب مالك والشافعي تردد في قتل الذكر بالآثني انتهى . وأخرج البيهقي عن أبي الزناد انه قال كان من ادركته من فقهاءنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسب وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة من سواهم من نظرائهم أهل فقهه وفضل ان المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين واذا ناباذن وكل شيء *

من الجراح على ذلك وان قتلها قتلها وروينا عن الزهري وغيره وعن النخعي
والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال البيهقي وروينا عن الشعبي وابراهيم خلافة فيما
دون النفس واختلف الجمهور هل يتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة ام لا فذهب
المهادي والقاسم والناصر وأبو العباس وأبو طالب الى أنهم يتوفون نصف دية الرجل
وحكاه البيهقي عن عثمان البني وحكاه أيضا السعد في حاشية الكشاف عن مالك
وذهب الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى الى انه يقتل الرجل
بالمرأة ولا توفية وقد احتج القائلون بثبوت القصاص بقوله تعالى (النفس بالنفس)
ومجاب عن ذلك بما قدمنا في الباب الأول من ان هذه الآية حكاية عن بني
إسرائيل كما يدل على ذلك قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها) أي في التوراة. وقد صرح
صاحب الكشاف بانها واردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها فتكون هذه
الآية مفسرة أو مقيدة أو مخصصة بقوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)
وهذه الآية تدل على اعتبار الموافقة ذكورة وأنوثة وحرية وقد أجاب السعد
عن هذا في حاشيته على الكشاف بوجوه . الأول ان القول بالمفهوم انما هو على
تقدير أن لا يظهر لتقيد فائدة وههنا الفائدة ان الآية انما نزلت
لذلك . والثاني انه لو اعتبر ذلك لزم ان لا تقتل الانثى بالذكور نظر الى مفهوم
بالأنثى قال وهذا يرد على ما ذكرنا أيضا ويدفع بانه يعلم بطريق الأولى .
والثالث انه لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق الدال على قتل النفس بالنفس
كيفما كانت (لا يقال) تلك حكاية عما في التوراة لا بيان للحكم في شريعتنا
لانا نقول شرائع من قبلنا لا سيما اذا ذكرت في كتابنا حجة وكما مثلها في ادلة
احكامنا حتى يظهر النسخ وما ذكرنا يعني في البقرة يصلح مفسرا فلا يجعل ناسخا
واما ان تلك يعني آية المائدة ليست ناسخة لهذه فلاها مفسرة بها فلا تكون هي
منسوخة بها. ودليل آخر على عدم النسخ ان تلك أعني النفس بالنفس حكاية
لما في التوراة وهذه أعني الحر بالحر الخ خطاب لنا وحكم علينا فلا ترفعها تلك
والي هذا أشار يعني الزمخشري بقوله ولان تلك عطف على مضمون قوله ويقولون
هي مفسرة لسكنهم يقولون ان المحكي في كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص
للمقرر فيصلح ناسخا وما ذكرنا من كونه مفسرا انما يتم لو كان قولنا النفس بالنفس

مبهما ولا ابهام بل هو عام والتنصيص على بعض الأفراد لا يدفع العموم سيما
والخصم يدعى تأخر العام حيث يجعله ناسخا لكن يرد عليه انه ليس فيه رفع شيء
من الحكم السابق بل اثبات زيادة حكم آخر اللهم الا ان يقال ان في قوله الحر بالحر
الآية دلالة على وجوب اعتبار المساواة في الحرية والذكورة دون الرق والآنفة
اتمى كلام السعد (والحاصل) ان الاستدلال بالقرآن على قتل الحر بالعبد وأعدمه
أو قتل الذكر بالأنثى أو عدمه لا يخلو عن إشكال يفتى في عضد الظن الحاصل بالاستدلال
قالوا ولي التعويل على ما سلف من الأحاديث القاضية بأنه لا يقتل الحر بالعبد وعلى
ما ورد من الأحاديث والآثار القاضية بأنه يقتل الذكر بالأنثى منها حديث الباب
وان كان لا يخلو عن إشكال لان قتل الذكر الكافر بالأنثى المسلمة لا يستلزم قتل
الذكر المسلم بها لما بينهما من التفاوت ولو لم يكن الا ما أسلفنا من الأدلة القاضية بأنه
لا يقتل المسلم بالكافر، ومنها ما أخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب في كتابه الى أهل اليمن ان الذكر
يقتل بالأنثى وهو عندهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن حزم
ان الذكر يقتل بالأنثى ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد
الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده محمد بن عمرو بن حزم ولد في
عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن لم يسمع منه كما قال الحافظ. وكذا
أخرجه عبد الرزاق عن معمر ومن طريقه الدارقطني. ورواه أبو داود والنسائي
من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا. ورواه أبو داود في المراسيل
عن ابن شهاب قال «قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر
ابن حزم حين بعته الى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم». ورواه النسائي
وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى
ابن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن أبيه عن جده وفرقة الدارمي في مسنده عن الحكم مقطعا. قال الحافظ وقد اختلف أهل
الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل قد أسند هذا الحديث
ولا يصح والذي في اسناد سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم وقال في موضع

آخر لأحدث به وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود وقد حدثني محمد ابن الوليد الدمشقي انه قرأ في أصل يحيى بن حمزة سليمان بن أرقم وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي انه الصواب وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن المرودي وغيرهما وقال صالح جزرة حدثنا دحيم قال قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو ابن حزم فاذا هو عن سليمان بن أرقم قال صالح كتب عني هذه الحكاية مسلم ابن الحجاج . قال الحافظ أيضا ويؤيد هذه الحكاية مارواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري وقال هذا أشبه بالصواب . وقال ابن حزم في المحلى صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة وسليمان بن داود متفق على تركه . وقال عبد الحق سليمان بن داود الذي يروى هذه النسخة عن الزهري ضعيف ويقال انه سليمان بن أرقم وتعبه ابن عدى فقال هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود وقد جوده الحكم بن موسى وقال أبو زرعة عرضت على أحمد فقال سليمان بن داود اليمامي ضعيف وسليمان بن داود الخولاني ثقة وكلاهما يروى عن الزهري والذي يروي حديث الصدقات هو الخولاني فمن ضعفه فأنما ظن ان الراوى هو اليمامي وقد أثبتني على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ . وحكى الحاكم عن أبي حاتم انه سئل عن عمرو بن حزم فقال سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقي ونقل عن أحمد انه قال أرجو أن يكون صحيحا وصححه أيضا من حيث الشهرة لا من حيث الاسناد جماعة من الأئمة منهم الشافعي فانه قال في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ماليه عند أهل العلم يستغني بشهرته عن الاسناد لانه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة . قال ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث ابن سعد بن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقال العقيلي هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى انه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري . وقال يعقوب ابن أبي سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن

حزم هذا فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم . قال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ثم ساق ذلك بسنده اليها وسيأتي لفظ هذا الحديث في أبواب الديات هذا غاية ما يمكن الاستدلال به للجهور . وما يقوي ما ذهبوا اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وهم يقتلون قاتلها » وسيأتي في باب ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء . ووجهه ما فيه من العموم الشامل للرجل والمرأة . وما يقوي ما ذهبوا اليه أيضاً أنا قد علمنا أن الحكمة في شرعية القصاص هي حقن الدماء وحياة النفوس كما يشير الى ذلك قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) وترك الاقتصاص للأنثى من الذكر يفضي الى اتلاف نفوس الاناث لا مور كثيرة . منها كراهية توريتها . ومنها مخافة العار لا سيما عند ظهور أدني شيء منهن لما بقي في القلوب من حمية الجاهلية التي نشأ عنها الوأد . ومنها كونهن مستضعفات لا يخشى من رام القتل لمن أن يناله من المدافعة ما يناله من الرجال فلا شك ولا ريب أن الترخيص في ذلك من أعظم الذرائع المفضية الى هلاك نفوسهن ولا سيما في مواطن الاعراب المتصفين بلفظ القلوب دسدة الفيرة والأفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية (لا يقال) يلزم مثل هذا في الحر اذا قتل عبداً لأن الترخيص في القود يفضي الى مثل ذلك الأمر لا نأ نقول هذه المناسبة إنما تعتبر مع عدم معارضتها لما هو مقدم عليها من الأدلة فلا يعمل بها في الاقتياد للعبس من الحر لما سلف من الأدلة القاضية بالمتع ويعمل بها في الاقتياد للأنثى من الذكر لأنها لم تعارض ما هو كذلك بل جاءت مظهرة للأدلة القاضية بالثبوت (وفي حديث الباب) دليل على انه يثبت القصاص في القتل بالمتقل وسيأتي بيان الخلاف فيه . وفيه أيضاً دليل على انه يجوز القود بمثل ما قتل به المقتول واليه ذهب الجمهور ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى (وان طابتم فما قبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وما أخرجه البيهقي والبخاري عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث البراء وفيه « ومن جرق جرقناه ومن غرق غرقناه » . قال البيهقي في اسناده بعض من يجهل وإنما قاله زياد في خطبته وهذا اذا كان السبب الذي وقع القتل به مما يجوز فعله لا اذا كان لا يجوز كمن

قتل غيره بإيجاره الحر أو اللواط به . وذهبت العترة والكوفيون ومنهم أبو حنيفة وأصحابه الى أن الاقتصار لا يكون الا بالسيف . واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه والبخاري والطحاوي والطبراني والبيهقي بألفاظ مختلفة . منها لا قود إلا بالسيف وأخرجه ابن ماجه أيضا والبخاري والبيهقي من حديث أبي بكر . وأخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة . وأخرجه الدارقطني من حديث علي . وأخرجه البيهقي والطبراني من حديث ابن مسعود . وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلًا وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم حديث منكر . وقال عبد الحق وابن الجوزي طرقه كلها ضعيفة . وقال البيهقي لم يثبت له اسناد . ويؤيد معنى هذا الحديث الذي يقوى بعض طرقه بعضاً حديث شداد بن أوس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » واحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بضرع عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه فاذا رأوا رجلاً يستحق القتل قال قائلهم يا رسول الله دعني أضرب عنقه حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثله وقد ثبت النهي عنها كما سيأتي . وأما حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقتل القاتل ويصبر الصابر » أخرجه البيهقي والدارقطني وصححه ابن القطان . فالأشهر فيه رواية معمر بن اسمعيل بن أمية مرسلًا . وقد قال الدارقطني الارسل فيه أكثر . وقال البيهقي الموصول غير محفوظ . وأما حديث أنس المذكور في الباب فقد أجيب عنه بأنه فعل لا ظاهر له فلا يعارض ما ثبت من الأقوال في الأمر باحسان القتلة والنهي عن المثلة وحصر القود في السيف *
 ٢- وعن حمل بن مالك قال « كنت بين امرأتين فضربت أحدهما الأخرى بسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنينها بفرقة وأن تقتل بها » رواه الحمسة الا الترمذي * ٣- وعن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة » رواه النسائي * وعن عمر ان بن حصين قال « ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

خطبة الا أمرنا بالصدق ونهانا عن المثلة » رواه أحمد . وله مثله من
رواية صمرة ❦

الحديث الأول أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة
ولكن بدون زيادة قوله « وأن تقتل بها » التي هي المقصود من ذكر الحديث هنا وقد
قال المنذرى ان هذه الزيادة لم تذكر في غير هذه الرواية . وحديث أنس رجال
إسناده ثقاة فان النسائي قال أخبرنا محمد بن المثني حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام
عن قتادة عن أنس فذكره . وحديث عمر ان بن حصين قال في مجمع الزوائد رواه
الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفهم انتهى . وأحاديث النهي عن المثلة أيضاً أصلها
في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن يزيد الانصاري وفي غيره من حديث
ابن عباس قال الترمذي وفي الباب يعني في النهي عن المثلة عن عبد الله بن مسعود
وشداد بن أوس وسمرة والمغيرة ويعلي بن مرة وأبي أيوب انتهى : قوله « بمسطح »
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة أيضاً بعدها جاء مهملة . قال أبو
داود قال النضر بن شميل المسطح هو الصولج انتهى . والصولج الذي يرقق به
الخبز . وقال أبو عبيد هو عود من أعواد الخباء . وقد استدل المصنف رحمه الله بحديث
حمل بن مالك المذكور على انه يثبت القصاص في القتل بالثقل واليه ذهب الجمهور
ومن أدلتهم أيضاً حديث أنس المذكور أول الباب . وحكي في البحر عن الحسن
البصري والشعبي والنخعي وأبي حنيفة انه لا قصاص بالثقل واحتجوا بما أخرجه
البيهقي من حديث النعمان بن بشير قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كل شيء خطأ الا السيف ولكل خطأ أرش » وفي لفظ « كل شيء سوى الحديد
خطأ ولكل خطأ أرش » وهذا الحديث يدور على جابر الجعفي وقيس بن الربيع
ولا يحتاج بهما وأيضاً هذا الدليل أخص من الدعوى فان ابا حنيفة يوجب القصاص
بالحد ولو كان حجراً أو خشباً ويوجبه أيضاً بالمنجنيق لكونه معروفاً يقتل
الناس وباللقاء في النار فالراجح ما ذهب اليه الجمهور لان المقصود بالتمصاص صيانة
الدماء من الاهدار والقتل بالثقل كالقتل بالحد في اتلاف النفوس فلو لم يجب به
التمصاص كان ذلك ذريعة الى ازهاق الارواح والادلة الكلية المتقاضية بوجود القصاص
كتاباً وسنة وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره وهذا اذا كانت الجنابة بشيء


يقصد به القتل في العادة وكان الجاني عامدا لولو كانت بمثل العصا والسوط والبنديقة ونحوها فلا قصاص فيها عند الجمهور وهي شبه العمدة على ما سيأتي تحقيقه وسيأتي أيضا بقية الكلام على حديث حماد بن مالك في باب دية الجنين من أبواب الديات ﴿وقد استدل﴾ بالأحاديث المذكورة في التمهيد عن المثلة القائلون بأنه لا يجوز الاقتصار بغير السيف وقد قدمنا الخلاف في ذلك . قال الترمذي وكره أهل العلم المثلة ☆

باب ما جاء في شبه العمدة

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة ولا يقتل صاحبه وذلك أن يزو الشيطان بين الناس فتكون دما في غير ضئيفة ولا حمل سلاح» رواه أحمد وأبو داود ☆٢ وعن عبد الله بن عمرو «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ان قتيل الخطأ شبه العمدة قتيل السوط أو المصا فيه مائة من الأبل منها أربعون في بطونها أولادها» رواه الحمسة الا الترمذي. ولهم من حديث عبد الله بن عمر مثله * -

حديث عمرو بن شعيب في اسناده محمد بن راشد الدهشقي المكحولي وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد . والحديث الثاني أخرجه أيضا البخاري في التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه وأخرجه الدارقطني في سننه وساق أيضا فيه الاختلاف وقد صححه ابن حبان . وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف . وحديث عبد الله بن عمر الذي أشار اليه المصنف لفظه في سنن أبي داود قال «خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح على درجة البيت أو الكعبة» وذکر مثل الحديث الذي قبله وذکر له طرقا في بعضها على بن زيد بن جدهان ولا يخرج بحديثه وسيأتي في باب اجناس مال الدية حديث عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة وهو مثل حديث عبد الله بن عمرو الثاني ﴿وفي الباب﴾ عن علي عند أبي داود انه قال في شبه العمدة اثلاثا ثلاث وثلاثون حقة . وثلاث وثلاثون جذعة . وأربع وثلاثون

ثنية الي بازل عامها كلها خليفة . وفي اسناده عاصم بن ضمرة وقد تكلم فيه غير واحد . وعن علي أيضا عند أبي داود «قال في الخطأ أربعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض» . وعن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت عند أبي داود قالوا في المغلظة أربعون جذعة خليفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وفي الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بني لبون ذكوراً وعشرون بنات مخاض . وأخرج أبو داود عن علقمة والأَسود أنهما قالوا قال عبدالله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض ﴿وقد استدل﴾ بأحاديث الباب من قال إن القتل على ثلاثة أضرب: عمد . وخطأ وشبه عمد . واليه ذهب زيد بن علي والشافعية والحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور وجاهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجلوا في العمد القصاص . وفي الخطأ الدية التي سيأتي تفصيلها . وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والابرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة وهي مائة من الابل أربعون منها في بطونها أولادها . وقال ابن أبي ليلى إن قتل بالحجر أو العصا فان كرر ذلك فهو عمد وإلا خطأ . وقال عطاء وطاوس شرط العمد أن يكون بسلاح . وقال الجصاص القتل ينقسم الى عمد وخطأ وشبه العمد وجار مجرى الخطأ وهو ما ليس انهاء كفعل الصلحاء . قال الامام يحيى ولا ثمرة للخلاف إلا في شبه العمد . وقال مالك والليث والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب إن القتل ضربان عمد وخطأ فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة والعمد ما عداه والأول لا قود فيه . وقد حكى صاحب البحر الاجماع علي ذلك والثاني فيه القود . ولا يخفي أن أحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها علي اثبات قسم ثالث وهو شبه العمد وإيجاب دية مغلظة علي قاعله وسيأتي تفصيل الديات وذكر أجناسها إن شاء الله تعالى *



﴿ باب من أمسك رجلاً وقتله آخر ﴾

١ ﴿ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك » رواه الدارقطني *
 ٢ وعن علي رضي الله عنه « انه قضى في رجل قتل رجلاً منعمداً وأمسكه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت » رواه الشافعي *
 حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني من طريق الثوري عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسمعيل . قال الدارقطني والارسال أكثر . وأخرجه أيضاً البيهقي ورجح المرسل وقال إنه موصول غير محفوظ . قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات وصححه ابن القطان . وقد روى أيضاً عن اسمعيل بن سعيد بن المسيب مرفوعاً والصواب عن اسمعيل قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث . ورواه ابن المبارك عن معمر عن سفيان عن اسمعيل برفعه قال اقتلوا القاتل وأصبروا الصابر يعني احبسوا الذي أمسك . وأثر علي رضي الله عنه هو من طريق سفيان عن جابر عن عامر عنه (والحديث) فيه دليل على أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود ولا يعد فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد بل الواجب حبسه فقط . وقد حكى صاحب البحر هذا القول عن المترة والفريقين يعني الشافعية والحنفية ﴿ وقد استدل ﴿ لهم بالحديث والأثر المذكورين بقوله تعالي (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وحكي في البحر أيضاً عن النخعي ومالك والبيهقي انه يقتل الممسك كالمباشر للقتل لانهما شريكان إذ لولا الإمساك لما حصل القتل . وأجيب بأن ذلك تسبب مع مباشرة ولا حكم له معها والحق العمل بمقتضى الحديث المذكور لأن اعلاله بالارسال غير قادح على ما ذهب اليه أئمة الأصول وجماعة من أئمة الحديث وهو الراجح لأن الاسناد زيادة مقبولة يتحتم الأخذ بها والحبس المذكور جعله الجمهور موكولاً الى نظر الامام في طول المدة وقصرها لأن الغرض تأديبه وليس بمقصود استمراره الى الموت وقد أخذ بما
 (م ٢٢ - ج ٢ نيل الاوطار)

روى عن علي رضي الله عنه من الحبس الى الموت ربيعة *

﴿ باب القصاص في كسر السن ﴾

١ ﴿ عن أنس ﴾ ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فمرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم فمفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره رواه البخاري والمثناة الا الترمذي *

قوله « الربيع » بضم الراء وهى بنت النضر قوله « فطلبوا اليها العفو » أي طلب أهل الجانية الى الجنى عليها العفو فأبى أهل الجنى عليها . وفي رواية للبخاري فطلبوا اليهم العفو فأبوا أي الى أهل الجنى عليها ؛ قوله « فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ فيه دليل على وجوب القصاص في السن وقد حكى صاحب البحر الاجماع على ذلك وهو نص القرآن وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرا لاقلما ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور ويمكن أخذه من سن الكاسر فيكون الاقتصاص بان تبرد سن الجانى الى الحد الذاهب من سن الجنى عليه كما قال أحمد بن حنبل . وقد حكى الاجماع على انه لاقتصاص في العظم الذى يخاف منه الهلاك وحكى عن الليث والشافعي والحنفية انه لاقتصاص في العظم الذى ليس بسن لان المماثلة متعذرة لحيولة اللحم والعصب والجلد قال الطحاوي اتفقوا على انه لاقتصاص في عظم الرأس فبلحق به سائر العظام وتعقب بأنه يخالف حديث الباب فيكون قاسدا لاعتبار وقد تأول من قال بدم القصاص في العظم مطلقا اذا كسر هذا الحديث بأن المراد بقوله كسرت ثنية جارية أى قلعتها وهو تعسف . قوله « لا والذي بعثك بالحق » الخ قيل لم يرد بهذا القول رد حكم الشرع وإنما أراد التعريض بطلب الشفاعة وقيل انه وقع منه ذلك قبل علمه بوجوب القصاص الا أن يختار الجنى عليه أو ورثته الدية أو العفو


وقيل غير ذلك وجميع ما قيل لا يخلو من بعد ولكنه يقربه ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء عليه بأنه من أبر الله قسمه ولو كان مريدا يمينه ردما حكم الله به لكان مستحقا لأوجع القول وافظمه. قوله « كتاب الله » الأشهر فيه الرفع على أنه مبتدا والقصاص خبره وبجوز فيه النصب على المصدرية لفعل محذوف كما في صيغة الله ووعد الله ويكون القصاص مرفوعا على أنه خبر مبتدا محذوف وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك إلى قوله تعالى (والجروح قصاص) وقيل إلى قوله تعالى (والسن بالسن) وهو الظاهر *

❦ باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته ❦

١ عن عمران بن حصين « أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقت ثنيته فاخصموا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل لادية لك » رواه الجماعة إلا أبا داود * ٢ وعن يعلى بن أمية قال « كان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما صاحبه فانزع أصبعه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأهدر ثنيته وقال ابدع يده في فيك فعضها كما يعض الفحل » رواه الجماعة إلا الترمذي *

في رواية مسلم عن عمر بن الخطاب أنه قال « قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه » ظاهره يخالف ما في حديث يعلى المذكور من قوله « كان لي أجير فقاتل إنسانا » وسبأني الجمع. قوله « عض يد رجل » في رواية لمسلم « عض ذراع رجل » وفي رواية للبخاري « فعض أصبع صاحبه » وقد جمع بتعدد القصة وقيل رواية الذراع أرجح من رواية الأصبع لأنها من طريق جماعة كما حقق ذلك صاحب الفتح: قوله « ثنيته » هكذا في رواية البخاري عند الأكثر. وفي رواية للكشميين ثنياه بصيغة الجمع. وفي رواية به يغة الأفراد كما وقع في حديث يعلى ويجمع بين ذلك بأنه أريد بصيغة الأفراد الجنس وجعل صيغة الجمع مطابقة لصيغة التثنية عند من يميز إطلاق صيغة الجمع على التثنية ولكنهم وقع في رواية للبخاري إحدى ثنيتين وهي مصرحة

بالافراد والجمع بتعدد الواقعة بعيد قوله « فاختصموا » في رواية بصيغة التثنية.
 قوله « بعض أحدكم » بفتح أوله وبفتح العين المهملة بعدها ضاد معجمة مشددة لان
 أصله عضض بكسر الضاد الأولى بعضض بفتحها ثم ادغمت ونقلت الحركة التي
 عليها الي ما قبلها والمراد بالفعل المذكور من الابل قوله « فعض أحدهما صاحبه » لم
 يصرح بالفاعل وقد ورد في بعض الروايات ان رجلا من بني تميم قاتل رجلا فعض يده ويعلى
 هومن بني تميم ويبدل علي ذلك رواية مسلم المتقدمة واستبعد القرطبي وقوع مثل
 ذلك من مثل يعلى وأجيب باحتمال أن يكون ذلك في أول الاسلام قال النووي
 ان الرواية الأولى من صحيح مسلم تدل على ان المعضوض يعلى . وفي الرواية الثانية
 والثالثة منه أن المعضوض أجير يعلى وقد رجح الحافظ أن المعضوض أجير يعلى قال
 ويحتمل أنهما قصتان وقعتا ليعلى ولا أجيره في وقت أو وقتين وقد تعقب الزين العراقي
 في شرح الترمذي ما قاله النووي بأنه ليس في رواية مسلم ولا غيره من الكتب الستة ولا
 غيرها ما يدل على أن يعلى هو المعضوض لا صريحاً ولا إشارة قال فيتعين أن يكون يعلى
 هو العاض انتهى . ولكنه بشكل على ذلك ما في حديث يعلى المذكور في الباب من أن
 المقابلة وقعت بين أجيره وانسان آخر فلا بد من الجمع بتعدد القصة كما سلف : قوله « فاندر »
 بالتون والدال المهملة والراء أى ازال قنيتة : قوله « يقضمها » بسكون القاف وفتح الضاد
 المعجمة على الأفتح وهو الامساك باطراف الاسنان (والحديثان) يدلان على أن
 الجنابة اذا وقعت على المجنى عليه بسبب منه كالفصة المذكورة وما شابهها فلاقصاص
 ولا أرض واليه ذهب الجمهور ولكن بشرط أن لا يتمكن المعضوض مثلامن اطلاق
 يده أو نحوها بما هو أسير من ذلك وان يكون ذلك العض مما يتألم به المعضوض
 وظاهر الدليل عدم الاشتراط وقد قيل انه من باب التقييد بالقواعد الكلية وفي وجه
 للشافية أنه يهدر مطلقاً . وروى عن مالك انه يجب الضمان في مثل ذلك وهو محجوج
 بالدليل الصحيح وقد تناول أتباعه ذلك الدليل بتأويلات في غاية السقوط
 وعارضوه بأقنسة باطلة . وما أحسن ما قال يحيى بن يعمر لو بلغ مالكا هذا
 الحديث لم يخالفه وكذا قال ابن بطال *



باب من اطلع في بيت قوم معلق عليهم بغير اذنه

١ عن سهل بن سعد « أن رجلا اطلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدري برجل به رأسه فقال له لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك إنما جعل الاذن من أجل البصر » *
 ٢ وعن أنس « أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص أو بمشاقص فكأنني أنظر اليه يخل الرجل لبطعنه » * ٣ وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو أن رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح » متفق عليهم * ٤ وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنه فقد حل لهم أن يفتقوا عينه » رواه احمد ومسلم . وفي رواية « من اطلع في بيت قوم بغير اذنه ففتقوا عينه فلا دية له ولا قصاص » رواه احمد والنسائي * ◀

اللفظ الآخر من حديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا ابن حبان وصححه قوله « مدري » المدري بكسر الميم وسكون الدال المهملة عود يشبه احد أسنان المشط وقد يجعل من حديد : قوله « بمشقص » بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف بعدها صاد . قال في القاموس المشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك والنعل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش : قوله « يخل » بفتح الياء التحتية وسكون الخاء المعجمة بعدها مائة مكسورة وهو الخدع والاختفاء علي ما في القاموس . قوله « لبطعنه » بضم العين وقد تفتح : قوله « فخذفته » الخذف بالخاء المعجمة الرمي بالحصاة وأما بالخاء المهملة فهو بالمعنى لا بالحصاة * وقد استدل * بأحاديث الباب من قال إن من قصد النظر الى مكان لا يجوز له الدخول اليه بغير اذن جاز للمنظور الى مكانه أن يفتق عينه ولا قصاص عليه ولا دية لتصریح بذلك في الحديث الآخر ولقوله « فقد حل لهم أن يفتقوا عينه » ومقتضى الحل أنه لا يضمن ولا يقتص منه ولقوله « ما كان عليك من جناح » وإيجاب القصاص أو

الدية جناح ولأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم المذكور لو أعلم انك تنظر طمعت به في عينك يدل على الجواز . وقد ذهب الى مقتضى هذه الأحاديث جماعة من العلماء منهم الشافعي . وخالفت المالكية هذه الأحاديث فقالت اذا فعل صاحب المكان بمن اطلع عليه ما أذن به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب عليه القصاص أو الدية وساعدتم على ذلك جماعة من العلماء وغاية ما عولوا عليه قولهم إن المعاصي لا تدفع بمنلها وهذا من الغرائب التي يتعجب المنصف من الاقدام على التمسك بمنلها في مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة فان كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية فكيف يجمل فقهاء عين المطلع من باب مقابلة المعاصي بمنلها ومن جملة ما عولوا عليه قولهم إن الحديث وارد على سبيل التغليظ والارهاب ويوجب عنه بالمتع والسند ان ظاهر ما بلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم محمول على التشريع إلا لقرينة تدل على ارادة المبالغة وقد تخلص بعضهم عن الحديث بأنه مؤول بالاجماع على أن من قصد النظر الى عورة غيره لم يكن ذلك مبيحا لفقهاء عينه ولا سقوط ضمانها وبجواب أولا يمنع الاجماع وقد نازع القرطبي في ثبوته وقال ان الحديث يتناول كل مطلع قال لان الحديث المذكور انما هو لمظنة الاطلاع على العورة فبالاولى نظرها المحقق ولو سلم الاجماع المذكور لم يكن معارضا لما ورد به الدليل لانه في أمر آخر فان النظر الي البيت ربما كان مفضيا الى النظر الى الحرم وسائر ما يقصد صاحب البيت ستره عن أعين الناس : وفرق بعض الفقهاء بين من كان من الناظرين في الشارع وفي خالص ملك المنظور اليه وبعضهم فرق بين من رمى الناظر قبل الانذار وبعده وظاهر أحاديث الباب عدم الفرق (والحاصل) ان لاهل العلم في هذه الأحاديث تفاصيل وشروط واعتبارات يطول استيفؤها وادغالها مخالف لظاهر الحديث وعاطل عن دليل خارج عنه وما كان هذا سبيله فليس في الاشتغال ببسطه ورده كثير فائدة وبعضها مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالأحاديث المذكورة ولا بد أن يكون ظاهر الارادة واضح الاستفادة وبعضها مأخوذ من القياس وشرط تقييد الدليل به أن يكون صحيحا معتبرا على سائر القواعد المعتبرة في الاصول ☆

﴿ باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال ﴾

١ ﴿ عن جابر ﴾ ان رجلا جرح فاراد أن يستعيد فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ الجروح ﴾ رواه الدارقطني ٢٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴾ ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاأ الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أفدني فقال حتى تبرأثم جاء اليه فقال أفدني فأقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فمهيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ﴾ رواه أحمد والدارقطني ﴿

حديث جابر أخرجه أيضا أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب بن عمرو بن دينار عنه. وأخرجه أيضا عثمان بن أبي شيبة بهذا الاسناد وقال أبو الحسن الدارقطني أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن أيوب بن عمرو مرسلا وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ يعنى المرسل وأخرجه أيضا البيهقي من حديث جابر مرسلا باسناد آخر . وقال تفرد به عبد الله الأوصي عن ابن جريج وعنه يعقوب ابن حميد وأخرجه أيضا من وجه آخر عن جابر قال ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقاس الجراحات ثم يتأني بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت اليه ﴾ وفي اسناده ابن لهيعة وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك وحديث عمرو بن شعيب . قال الحافظ في بلوغ المرام وأعل بالارسال وقد تقدم الخلاف في سماع عمرو بن شعيب واتصال اسناده . وأخرجه أيضا الشافعي والبيهقي من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة ﴿ وقد استدل ﴿ بالحديثين المذكورين من قال إنه يجب الانتظار الى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص الجروح بعد ذلك واليه ذهب العترة وأبو حنيفة ومالك وذهب الشافعي الى أنه يندب فقط وتمسك بتمكينه صلى الله عليه وآله وسلم الرجل المطعون بالقرن المذكور في حديث الباب من التقتصاص قبل

البرء . واستدل صاحب البحر على الوجوب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اصبروا حتى يسفر الجرح» . وأصله «أن رجلاً طعن حسان بن ثابت فاجتمعت الأنصار ليأخذ لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصاص فقال انتظروا حتى يبرأ أصحابكم ثم أقتص لسكم فبرئ» حسان ثم عفا . وهذا الحديث ان صح فحديث عمرو بن شعيب قرينة لصرفه من معناه الحقيقي الي معناه المجازي كما أنه قرينة لصرف النهي المذكور في حديث جابر الى الكراهة . وأما ما قيل من أن ظهور مفسدة التعجيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قرينة أن أمره الأنصار بالانتظار للوجوب لأن دفع المفسد واجب كما قال في ضوء النهار فيجاب عنه بأن محل الحجية هو اذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصاص قبل الاندمال وهو لا يأذن إلا بما كان جائزاً وظهور المفسدة غير قادح في الجواز المذكور وليس ظهورها بكلي ولا أكثرى حتى تكون معلومة عند الاقتصاص قبل الاندمال أو مظنونة فلا يجب ترك الاذن دفعاً للمفسدة الناشئة منه نادراً نعم قوله «ثم نهى ان يقتص من جرح» الخ يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال لأن لفظ «ثم يقتضى الترتيب فيكون النهي الواقع بعدها ناسخاً للاذن الواقع قبلها» *

﴿ باب في ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء ﴾

١ ﴿ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن يعقل عن المرأة عصبتهما من كانوا ولا يرثوا منها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها» رواه الحنابلة الا الترمذى * ٢ وعن عائشة «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وعلى المقتلين أن ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة» رواه أبو داود والنسائي . وأراد بالمقتلين أولياء المقتول الطالبين القود وينحجزوا أى ينكفوا عن القود بعفواً حدهم ولو كان امرأة . وقوله «الاول فالاول» أى الاقرب فالاقرب ﴿ *

حديث عمرو بن شعيب في اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولى وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وهو حديث طويل هذا طرف منه وقد بسطه أبو داود

في سننه * وحديث عائشة في اسناده حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محسن أبو حذيفة الدمشقي. قال أبو حاتم الرازي لأعلم روى عنه غير الاوزاعي ولا أعلم أحدا نسبه. قوله « أن يعقل » المعقل الدبة والمراد ههنا بقوله أن يعقل أن يدفع عن المرأة ما لزما من الدية عصبيتها والعصبية محركة الذين يرثون الرجل عن كلاله من غير والد ولا ولد فأما في الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبية ان بقي بعد الفرض أحد وقوم الرجل الذين يتمصبون له كذا في التماموس . قوله « أن ينجزوا » بجاه مهمله ثم جيم ثم زاي وقد فسره أبو داود بما ذكره المصنف وقد استدل المصنف بالحديثين المذكورين على أن المستحق للدم جميع ورثة القتل من غير فرق بين الذكر والاتي والسبب والنسب فيكون القصاص اليهم جميعاً واليه ذهبت المعتز والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وذهب الزهري ومالك الي ان ذلك يختص بالعصبية قال لانه مشروع لثني الماركولاية النكاح فان وقع العفو من العصبية فالدية عندهما كالتركة وقال ابن سيرين انه يختص بدم المقتول الورثة من النسب اذ هو مشروع للتشفي والزوجية ترتفع بالموت ورد بان شرع لحفظ الدماء واستدل لذلك في البحر بقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) وبقول عمر حين عفت أخت المقتول عتق عن القتل قال ولم يخائف وسيأتي في باب ما تحمله العاقلة بيان كيفية العفو واختلاف الادلة في ثبوته ان شاء الله تعالى *

باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك ﴿

١ ﴿ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا » رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه * ٢ وعن أنس « قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر فيه القصاص الا أمر فيه بالعفو » رواه الحنابلة والترمذي * ٣ وعن أبي الدرداء قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط به عنه خطيئة » رواه ابن ماجه والترمذي * ٤ وعن عبد الرحمن بن عوف « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث والذي نفسي محمد بيده ان كنت لحالفا عليهن لا

ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن مظلمة يتغنى بها وجه الله عز وجل
الازاده الله بها عزا يوم القيامة ولا يفتح عبد باب مسئلة الافتح الله عليه باب
فقره رواه أحمد *

حديث أنس سكت عنه أبو داود والتمذري واسناده لا بأس به. وحديث أبي الدرداء
هو من رواية أبي السفر عن أبي الدرداء قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا
من هذا الوجه ولا أعرف لابي السفر سماعا من أبي الدرداء وأبو السفر اسمه سعيد بن
أحمد ويقال ابن محمد الثوري وحديث عبدالرحمن بن عوف أخرجه أيضا أبو يعلى
والبزار وفي اسناده رجل لم يسم. وأخرجه البزار من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن
ابن عوف عن أبيه وقال ان الرواية هذه أصح ويشهد لصحتها ما ورد من الاحاديث
في الترغيب في الصدقة والتنفير عن المسئلة وقد تقدمت واما فضل العفو المذكور فيه
فهو مثل حديث أبي هريرة المذكور في الباب والترغيب في العفو
ثابت بالاحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم ولا خلاف في مشروعية
العفو في الجملة وأما وقع الخلاف فيما هو الاولي للمظلوم هل العفو عن
ظلمه أو الترك فمن رجح الاول قال ان الله سبحانه لا يندب عباده الى العفو الا
ولهم فيه مصلحة واجبة على مصلحة الانتصاف من الظالم فالعافي له من الاجر
بعفوه عن ظلمه فوق ما يستحقه من العوض عن تلك المظلمة من أخذ أجر أو وضع
وزر لو لم يعف عن ظلمه ومن رجح الثاني قال انا لانعلم هل عوض المظلمة أقع
للمظلوم أم أجر العفو ومع التردد في ذلك ليس الى القطع بأولوية العفو طريق ويجاب
بان غاية هذا عدم الجزم بأولوية العفو لا الجزم بأولوية الترك الذي هو الدعوي
ثم الدليل قائم على أولوية العفو لان الترغيب في الشيء يستلزم راجحيته ولا سيما
اذا نص الشارع على انه من موجبات رفع الدرجات وحط الخطيئات وزيادة العز
كما وقع في احاديث الباب ونحن لا نسكر ان للمظلوم الذي لم يعف عن ظلامته
عوضا عنها فيأخذ من حسنات ظالمه أو يضع عليه من سيئاته ولكنه لا يساوي
الاجر الذي يستحقه العافي لان الذنب الى العفو والارشاد اليه والترغيب فيه يستلزم
ذلك وإلا لزم أن يكون ما هو بتلك الصفة مساويا أو مفضولا فلا يكون للدعاء
اليه فائدة على فرض المساواة أو يكون مضرا بالعافي على فرض أن

المفوض لانه كان سببا في نقصان ما يستحقه من عوض المظلمة واللازم
باطل فالملزوم مثله *

باب ثبوت القصص بالاقرار

١ عن وائل بن حجر قال « اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ
جاء رجل بقود آخر بنسمة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف أقتت عليه البيعة قال نعم فقتلته قال كيف فقتلته قال
كنت أنا وهو محتطب من شجرة ففسبني فأنصبتني فضرته بالفاس علي قرنه فقتلته فقال له النبي
صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال مالي مال الا كسائي
وقاسي قال فترى قومك يشترونك قال أنا أهون على قومي من ذلك فرمى اليه
نسخته وقال دونك صاحبك قال فانطلق به الرجل فلما ولي قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان
قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما تريد
أن يبوه بائمك وائم صاحبك فقال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذلك كذلك
فرمى بنسخته وخلى سبيله * رواه مسلم والنسائي * وفي رواية « جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بحبشي فقال ان هذا قتل أخي قال كيف فقتلته قال ضربت
رأسه بالفاس ولم أرد قتله قال هل لك مال تؤدى دية قال لا قال أفرأيت أن
أرسلتك تسأل الناس فجمع دية قال لا قال فواليك يعطونك دية قال لا قال للرجل
خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما انه ان قتله كان
مثله فبلغ به الرجل حيث سمع قوله فقال هوذا فرقيه ماشئت فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أرسله يبوه بائم صاحبه وائمه فيكون من أصحاب
النار» رواه أبو داود *

هذه الرواية الآخرة سكت عنها أبو داود والمنذرى وعزاها الى مسلم والنسائي
ولعله باعتبار اتفاقها في المعنى هي الرواية الأولى . وفي رواية أخرى من حديث
وائل بن حجر أخرجه أبو داود والنسائي . قال « كنت عند النبي صلى الله عليه

وآله وسلم إذ جرى به رجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول فقال أتفق
 قال لا قال أفتأخذ الدية قال لا قال أفتقتل قال نعم قال فاذهب به فلما كان في
 الرابعة قال أما أنك ان عفوت عنه فانه يبوء بأعمه وأم صاحبه قال فعفا عنه قال
 فأنا رأيتهم يجرون النسعة : قوله « بنسعة » بكسر النون وسكون السين بمدّها عين
 مهملة . قال في القاموس النسع بالكسر سير ينسج عربياً على هيئة أعة البغال
 تشد به الرحال والقطعة منه نسعة وسمي لسعاً لطوله الجمع نسع بالضم ونسع
 بالكسر كعنب وأساع ونسوع : قوله « نخطب » من الاحتطاب ووقع في نسخة
 نخطب من الاختباط : قوله « ان قتله فهو مثله » قد استشكل هذا بمدّ اذنه صلى
 الله عليه وآله وسلم بالانقصاص وقرار القاتل بالقتل على الصفة المذكورة والاولى
 حمل هذا المطلق على المقيد بأنه لم يرد قتله بذلك الفعل . قال المصنف رحمه الله تعالى وقال
 ابن قتيبة في قوله إن قتله فهو مثله لم يرد انه مثله في المأثم وكيف يريد والقصاص
 مباح ولكن أحب له العفو فعرض تعريضاً أو همه به انه إن قتله كان مثله في الأثم
 ليعفو عنه وكان مراده انه يقتل نفساً كما أن الاول قتل نفساً وان كان الاول
 ظالماً والآخر مقتصاً . وقيل معناه كان مثله في حكم البواء فصاراً متساويين لا فضل
 للمقتص اذا استوفى على المقتص منه . وقيل أراد ردعه عن قتله لأن القاتل ادعى
 أنه لم يقصد قتله فلو قتله الولي كان في وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد
 القتل بدل عليه ما روى أبو هريرة قال « قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما أردت قتله
 فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما انه ان كان صادقاً فقتلته دخلت النار خفلاء
 الرجل وكان مكتوباً بنسعة فخرج يجر نسعته قال فكان يسمى ذا النسعة » رواه أبو
 داود وابن ماجه والترمذي وصححه انتهى . وأخرج هذا الحديث أيضاً النسائي
 وهو مشتمل على زيادة وهي تقييد الاقرار بانه لم يرد القتل بذلك الفعل فيتعين
 قبولها ويحمل المطلق على المقيد كما تقدم فيكون عدم قصد القتل موجبا لكون
 القتل خطأ ولكنه يشكل على قول من قال ان عدم قصد القتل انما يصير القتل من
 جنس الخطأ اذا كان بما مثله لا يقتل في العادة لا اذا كان مثله يقتل في العادة فانه
 يكون عمداً وان لم يقصد به القتل والى هذا ذهب الهادي والحديث يرد عليهم

﴿لا يقال الحديث﴾ مشكل من جهة أخرى وهي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لولي المجنى عليه بالاقْتِصَاص ولو كان القتل خطأ لم يأذن له بذلك إذ لا قصاص في قتل الخطأ إجماعاً كما حكاه صاحب البحر وهو صريح القرآن والسنة لانا تقول لم يمنعه صلى الله عليه وآله وسلم من الاقتصاص بمجرد تلك الدعوى لاحتمال أن يكون المدعى كاذباً فيها بل حكم على القاتل بما هو ظاهر الشرع ورهب ولي الدم عن القود بما ذكره معلقاً لذلك على صدقه: قوله «أما تريد أن ييؤء بأثمك وأثم صاحبك» أما كون القاتل ييؤء بأثم المقتول فظاهر وأما كونه ييؤء بأثم وليه فلأنه لما قتل قريبه وفرق بينه وبينه كان جانياً عليه عليه جناية شديدة لما جرت به عادة البشر من التألم لفقد القريب والتأسف على فراق الحبيب ولا سيما إذا كان ذلك بقتله ولا شك أن ذلك ذنب شديد ينضم إلي ذنب القتل فإذا عفا ولي الدم عن القاتل كانت ظلامته بقتل قريبه واحراج صدره باقية في عنق القاتل فينصف منه يوم القيامة بوضع ما يساوبها من ذنوبه عليه فييؤء بأثمه. قوله «قال يا نبي الله لعله» أي لعله أن لا ييؤء بأثمى وأثم صاحبي فقال صلى الله عليه وآله وسلم بلى يعني بلى ييؤء بذلك. وأما قوله في الرواية الأخرى بأثم صاحبه وأثمه فلا اشكال فيه وهو مثل ما حكاه الله في القرآن عن ابن آدم حيث قال (أني أريد أن تبوء بأثمي وأثمك). والمراد بالبؤء الاحتمال. قال في القاموس وبذنبه بؤء بؤء أو احتمله أو اعترف به ودمه بدمه عدله وبفلان قتل به فقاومه انتهى. وقد استدلل المصنف رحمه الله بحديث وائل بن حجر علي أنه يثبت القصاص على الجاني باقراره وهو ما لا يحفظ فيه خلافاً إذا كان الاقرار صحيحاً متجرداً عن الموانع *

باب ثبوت القتل بشاهدين

١ عن رافع بن خديج قال «أصبح رجل من الانصار بخير مقتولاً فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وأمامهم يهود قد يجترئون على أعظم من هذا قال فاخترادوا منهم خمسين فاستحلقتهم فوداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده» رواه أبو داود ٢ وعن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده «ان ابن محبصة الاصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتم شاهدين تلى من قتله أدفعه إليكم برمته فقال يارسول الله ومن أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم قال فتحلف خمسين قسامة فقال يارسول الله فكيف أحلف على ما لم أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستحلف منهم خمسين قسامة فقال يارسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها» رواه النسائي ❦

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والتمذري ورجال الحصبج الا الحسن بن علي بن راشد وقد وثق. والحديث الثاني في اسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه والراوى عنه عبيد الله بن الاخنس وقد حسن الحافظ في الفتح إسناد هذا الحديث والكلام علي ما اشتمل عليه الحديثان من أحكام القسامة يأتي في بابها وأوردها المصنف هنا للاستدلال بهما على انه يثبت القتل بشهادة شاهدين ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم انه يقول باشتراط زيادة على شهادة شاهدين في القصاص وانكته وقع الخلاف في قبول شهادة النساء في القصاص كالمرأتين مع الرجل فحكى صاحب البحر عن الأوزاعي والزهري أن القصاص كالأموال فيكفي فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وظاهر اقتضائه على حكاية ذلك عنهما فقط ان بن عداها يقول بخلافه والمعروف من مذهب الهادوية أنها لا تقبل في القصاص الا شهادة رجلين أصليين لافرعين والمعروف في مذهب الشافعية أنه يكفى في الشهادة على المال والعقود المالية شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وفي عقوبة لله تعالى كحد الشرب وقطع الطريق أو لآدمى كاقصاص رجلان قال النووى في المنهاج ما لفظه ومال وعقد مالي كبيع واقالة وحوالة وضمنان وحق مالي كخيار رجلان أو رجل وامرأتان وفسير ذلك من عقوبة لله تعالى أو لآدمى وما يطلع عليه رجال غالبا كسكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة علي شهادة رجلان انتهى ❦ واستدل الشارح المحلى للأول بقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) قال وعموم الأشخاص مستلزم لعموم الاحوال المخرج منه

ما يشترط فيه الأربعة وما لا يكتفى فيه بالرجل والمرأتين واستدل للثاني بما رواه مالك عن الزهري قال مضت السنة أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقال وقيس على الثلاثة باقى المذكورات بجامع أنها ليست بمال ولا يقصد منها مال والقصد من الوكالة والوصاية الراجعتين الى المال الولاية والخلافة لا المال انتهى. وقد أخرج قول الزهري المذكور ابن أبي شيبة بإسناد فيه الحجاج ابن أرطاة وهو ضعيف مع كون الحديث مراسلا لا تقوم بمثله الحججة فلا يصلح لتخصيص عموم القرآن باعتبار ما دخل تحت نصه فضلا عما لم يدخل تحته بل ألحق به بطريق القياس وأما الحديثان المذكوران في الباب فليس فيهما الا مجرد التنصيص على شهادة الشاهدين في القصاص وذلك لا يدل على عدم قبول شهادة رجل وامرأتين وغاية الأمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب ما هو الاصل الذى لا يجوز عنه غيره الا مع عدمه كما يدل عليه قوله تعالى (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) والاصل مع امكانه متعين لا يجوز المدول الى بدله مع وجوده فذلك هو النكتة في التنصيص في حديثي الباب على شهادة الشاهدين. قوله «ان ابن محيصة» بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتانية وتشديد هاء وفتح الصاد المهملة. قوله «برمته» بضم الراء وتشديد الميم وهى الحبل الذى يقاد به. قوله «فقسم ديتهم عليهم» هو مخالف لما في المتفق عليه الآتى وسيأتى الكلام على ذلك.

﴿ باب ما جاء في القسامة ﴾

١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأنصار «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية» رواه أحمد ومسلم والنسائي * ٢ وعن سهل ابن أبي حنمة قال «انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدونه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبير كبير وهو أحدث

القوم فسكت فتكلما قال أنخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا وكيف نخلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده « رواه الجماعة »
 ٣ وفي رواية متفق عليها « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم خمسون منكم علي رجل منهم فيدفع برمته فقالوا أمر لم نشهده كيف نخلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار » وذكر الحديث بنحوه وهو حجة لمن قال لا يقسمون على أكثر من واحد * ٤ وفي لفظ للاحمد « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسمون قاتلكم ثم تخلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه » وفي رواية متفق عليها « فقال لهم تأتون باليمينه على من قتله قالوا مالنا من يمينه قال فيخلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكروه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة » *

قوله « ما جاء في القسامة » بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي مصدر اقسام والمراد بها الايمان واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع وقد حكى امام الحرمين ان القسامة عند الفقهاء اسم للايمان وعند أهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك في القاموس وقال في الضياء أنها الايمان. وقال في المحكم انها في اللغة الجماعة ثم أطلقت على الايمان: قوله « أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية » القسامة في الجاهلية قد أخرج البخاري والنسائي صفتها عن ابن عباس ان أول قسامة كانت في الجاهلية لقبنا بنى هاشم كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في ابله فر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغثنى بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الأبل فاعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا عقلت الأبل الا بعيرا واحدا فقال الذي استأجره ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الأبل قال ليس له عقال قال فأين عقاله فخذفه بعصا كان فيه أجله فر به رجل من أهل اليمن فقال أتشهد الموسم قال ما أشهده وربما شهدته قال هل أنت مبلغ عنى رسالة مرة من الدهر قال نعم فاذا شهدت فساد ياقريش فاذا أجابوك فساد يأل بني هاشم فان أجابوك فسل عن أبي طالب فاخبره ان فسلانا قتلني في عقال ومات المستأجر فلما قدم

الذي استأجره أناه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال مرض فاحسنت القيام عليه ووليت دفنه قال قد كان أهل ذلك منك فكث حينئذ ان الرجل الذي أوصى اليه أن يبلغ عنه وافي الموسم فقال يا قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال أين أبو طالب قالوا هذا أبو طالب قال أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله في عقاب فانا أبو طالب فقال اختر منا احدى ثلاث إن شئت أن تؤدى مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان أبيت قتلناك به فاني قومه فاخبرهم فقالوا تخلف فاتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا أبا طالب أحب أن تحبب ابني هذا برجل من المحسنين ولا نصير يمينه حيث تصير الايمان ففعل فانا رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الابل فيصيب كل رجل منهم بعيران هذان البعير ان ققبلهما مني ولا تصير يميني حيث تصير الايمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون حلفوا قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف انتهى . وقد أخرج البيهقي من طريق سليمان بن يسار عن أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين أناس من الأنصار من بني حارثة ادعوا على اليهود : قوله «عن سهل بن أبي حنمة» قال انطلق «هكذا في كثير من روايات البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم» عن رجال من كبراء قومه «وفي أخرى له» عن رجل من كبراء قومه «قوله» «ومحيسة» قد تقدم ضبطه في الباب الذي قبل هذا وهو ابن عم عبد الله بن سهل قوله «يتشحط في دمه» بالشين المعجمة والحاء المهملة المشددة بعدها طاء مهملة أيضا وهو الاضطراب في الدم . كما في القاموس : قوله «وحوبصة» بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغرا وقد روي التخفيف فيه وفي محيسة : قوله «كبر كبر» أي دع من هو أكبر منك سنا يتكلم هكذا في رواية يحيى بن سعيد أن الذي تكلم هو عبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم . وفي رواية أن الذي تكلم هو محيسة وكان أصغر من حوبصة : قوله «المخلفون وتستحقون صاحبكم» فيه دليل على مشروعية القسامة واليه ذهب جمهور

الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز والكوفة والشام حكى ذلك القاضي عياض ولم يختلف هؤلاء في الجملة نما اختلافوا في التفاصيل على ما سيأتي بيانه وروى القاضي عياض عن جماعة من السلف منهم أبو قلابة وسالم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقتادة وسليمان بن يسار وإبراهيم بن عليه ومسلم بن خالد وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه أن القسامة غير ثابتة لخالفها لأصول الشريعة من وجوه. ومنها أن البينة على المدعى واليمين على المنكر في أصل الشرع. ومنها أن اليمين لا يجوز إلا على ما علمه الإنسان قطعاً بالمشاهدة الحسية أو ما يقوم مقامها وأيضاً لم يكن في حديث الباب حكم بالقسامة وإنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية فتلطف لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليريهم كيف بطلانها وإلى عدم ثبوت القسامة أيضاً ذهب الناصر كما حكاه عنه صاحب البحر. وأجيب بأن القسامة أصل من أصول الشريعة مستقل لورود الدليل بها فتخصص بها الأدلة العامة وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين ولا يحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة وعدم الحكم في حديث سهل ابن أبي حنيفة لا يستلزم عدم الحكم مطلقاً فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قد عرض على المتخاصمين اليمين وقال أما أن يدوا صاحبكم وأما أن يأذنوا بحرب كما في رواية متفق عليها وهو لا يمرض إلا ما كان شرطاً وأما دعوى أنه قال ذلك للتلطف بهم وأنزلهم من حكم الجاهلية فباطلة كيف وفي حديث أبي سلمة المذكور في الباب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقد قدمنا صفة الواقعة التي وقعت لأبي طالب مع قاتل الهاشمي. وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد قال وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتيلاً بين قريتين فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما فوجد أقرب إلى أحد الجانبين بشبر فألقى ديته عليهم قال البيهقي تفرد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يخرج بهما وقال العقبلي هذا الحديث ليس له أصل. وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتله ولا علمت قاتلاً ثم أغرمهم الدية فقالوا يا أمير المؤمنين لا إيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن إيماننا فقال عمر كذلك الحق. وأخرج نحوه الدارقطني والبيهقي

عن سعيد بن المسيب وفيه ان عمر قال انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منكر وفيه عمر ابن صبيح أجمعوا على تركه وقال الشافعي ليس بتكذيب انما رواه الشعبي عن الحرث الاعور وقال البيهقي روي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر . وروي عن مطرف عن أبي اسحق عن الحرث بن الازمع لكن لم يسمعه أبو اسحق من الحرث وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن سليمان بن يسار وعراك ابن مالك ان رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطى على أصبع رجل من جينة فأت فقال عمر المذنب ادعى عليهم أتخلفون خمسين يمينا مامات منها فأبوا فقال للآخرين ائلفوا أتم قابوا فقضى عمر بشرط الدية على السعديين ونيأتي حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على اليهود بالدية . قوله «فيدفع برمته» قد تقدم ضبط الرمة وتفسيرها في الباب الاول وقد استدل بهذا من قال انه يجب القرد بالقسامة واليه ذهب الزهري وربيعة وأبو الزناد ومالك والليث والاوزاعي والشافعي في أحد قولييه وأحمد واسحق وأبو ثور وداود ومعظم الحجازيين وحكاه مالك عن ابن الزبير واختلف في ذلك علي عمر بن عبد العزيز وحكي في البحر عن أمير المؤمنين رضي الله عنه ومعاوية والمرضي والشافعي في أحد قولييه انه لا يجب القود بالقسامة وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وكثير من البصريين وبعض المدنيين والثوري والاوزاعي والهادوية بل الواجب عندهم جميعاً اليمين فيحلف خمسون رجلا من أهل القرية خمسين يمينا ماقتلناه ولا علمنا قاتله ولا يمين على المدعي فان حلفوا لزمتهم الدية عند جمهورهم وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن ان أبا بكر وعمر والجماعة الاولي لم يكونوا يقتلون بالقسامة . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر ان القسامة انما توجب العقل ولا تشيط الدم وقال عبد الرزاق في مصنفه قلت لعبيد الله بن عمر العمرى أعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفاد بالقسامة قال لاقلت فابو بكر قال لاقلت فعمر قال لاقلت فلم يجترؤن عليها فسكت . وقد استدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته أحمد ومالك في المشهور عنه ان القسامة انما تكون على رجل واحد وقال الجمهور يشترط أن تكون على معين سواء كان

واحدًا أو أكثر واختلفوا هل يختص القتل بواحد من الجماعة المعينين أو يقتل الكل وقال أشهب لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحداً للقتل ويسجن الباقيون صاماً ويضربون مائة مائة قال الحافظ وهو قول لم يسبق إليه. وقال جماعة من أهل العلم أن شرط القسامة أن تكون على غير معين واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن أبي حنمة المذكور فإن الدعوى فيه وقعت على أهل خيبر من غير معين. ويجاب عن هذا بأن غاية إن القسامة تصح على غير معين وليس فيه ما يدل على اشتراط كونها على غير معين ولا سيما وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقد قدمنا أن أول قسامة كانت في الجاهلية قسامة أبي طالب وهي دعوى على معين كما تقدم (فإن قيل) إذا كانت على معين كان الواجب في العمد القود وفي الخطأ الدية فما وجه إيجاب القسامة فيقال لما لم يكن على ذلك المعين ينة ولم يحصل منه مصادقة كان ذلك مجرد لوث فإن اللوث في الأصل هو ما يشر صدق الدعوى وله صور ذكرها صاحب البحر. منها وجود القتل في بلد يسكنه محصورون فإن كان يدخله غيرهم اشترط عداوة المستوطنين للقتيل كما في قصة أهل خيبر ومنها وجوده في صحراء وبالقرب منه رجل في يده سلاح مخضوب بالدم ولم يكن هناك غيره. ومنها وجوده بين صفى القتال ومنها وجوده ميتا بين مزدحمين في سوق أو نحوه ومنها كون الشهاد على القتل نساء أو صبيانا لا يقدر تواطؤهم على الكذب هذا معنى كلام البحر ومن صور اللوث أن يقول المقتول في حياته دعى عند فلان أو هو قتلني أو نحوه ذلك فإنها تثبت القسامة بذلك عند مالك والليث وأدعى مالك أن ذلك مما أجمع عليه الأئمة قديما وحديثا واعترض هذه الدعوى ابن العربي وفي الفتح أنه لم يقل بذلك غيرهما ومنها إذا كان الشهود غير عدول أو كان الشاهد واحداً فإنها تثبت القسامة عند مالك والليث ولم يحك صاحب البحر اشتراط اللوث إلا عن الشافعي وحكى عن القاسمية والحنفية أنه لا يشترط ورد بان عدم الاشتراط غفلة عن أن الاختصاص بموضع الجناية نوع من اللوث والقسامة لا تثبت بدونه : قوله « فبئسكم يهود بأيمان خمسين منهم » أي يخلصونكم عن الأيمان بان يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم أنتم من الأيمان والجمع بين هذه الرواية والرواية الأخرى التي فيها تقديم طلب البينة على اليمين حيث

قال يأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا ببينة بان يقال ان الرواية الاخرى مشتملة على زيادة هي طلب البينة أولا ثم اليمين ثانيا ولا وجه لما زعمه بعضهم من كون طلب البينة وهم في الرواية المذكورة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم ان خير حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين. قال الحافظ ان سلم انه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين في خيبر فقد ثبت في نفس القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون عمرا فيجوز أن يكون طائفة أخرى خرجوا مثل ذلك ثم قال وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهدا وذاكر حديث عمرو بن شعيب وحديث رافع بن خديج المتقدمين في الباب الاول: قوله «ان يبطل دمه» في رواية للبخاري «ان يبطل دمه» بضم اوله وفتح الطاء وتشديد اللام أي يهدر: قوله «فوداه بمائة من ابل الصدقة» في الرواية الاولى فمقله أي اعطى ديتة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى عقله والعقل الدية كما تقدم وقد زعم بعضهم أن قوله من ابل الصدقة غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله فعقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده وجمع بعضهم بين الروایتين باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله من عنده أي من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الاتِّفاع به مجانا وحمله بعضهم على ظاهره وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره قال القاضي عياض وذهب من قال بالدية الى تقديم المدعى عليهم في اليمين إلا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور يبدأ بالمدعين ووردها إن ابواعلى المدعى عليهم وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة وقال الاوزاعي يستحلف من أهل القرية خمسون رجلا خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا من قتله فان حلفوا برئوا وان نقصت قسامتهم عن عدد أو تكول حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا دمه فان نقصت قسامتهم عادت دية وقال عثمان البتي يبدأ المدعى عليهم بالإيمان فان حلفوا فلا شيء عليهم وقال الكوفيون إذا حلفوا وجبت عليهم الدية قال في الفتح وانفقوا كلهم على انها لا تجب القسامة بمجرد دعوى الاولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة اوجه ثم ذكرها وذكر الخلاف في كل واحدة منها وهي ما أسلفناه في بيان صور اللوث.

قال في الفتح بعد ان ذكر السابعة من تلك الصور وهي ان يوجد القتيل في عملة أو قبيلة انه لا يوجب القسامة عند الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة وانباعهم الا هذه الصورة ولا يجب فيها سواها . وبهذا يتبين لك ان عدم اشتراط اللوث مطلقا بعد الاتفاق على تفسيره بما سلف غير صحيح ومن شروط القسامة عند الجميع الا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر والحاصل ان أحكام القسامة مضطربة غاية الاضطراب والادلة فيها واردة على انحاء مختلفة ومذاهب العلماء في تفاصيلها متنوعة الى انواع ومنتشعبة الى شعب فن رام الاحاطة بها فعليه بكتب الخلاف ومطولات شروح الحديث *

٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بينة على المدعى واليمين على من أنكر الا في القسامة» رواه الدارقطني * وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لليهود وبدأهم بحلف منكم خمسون رجلا قابوا فقال للانصار استحقوا فقالوا أنحلف على النبي يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية على اليهود لانه وجد بين أظهرهم» رواه أبو داود *

الحديث الاول أخرجه أيضا ابن عبد البر والبيهقي من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به قال البخاري ان ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب وقدروي عن عمرو مرسلا من طريق عبد الرزاق وهو أحفظ من مسلم بن خالد واثق ورواه ابن عدى والدارقطني من حديث عثمان بن محمد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ الحديث المذكور قال الحافظ في التلخيص وهو ضعيف . والحديث الثاني الراوى له عن أبي سلمة وسليمان هو الزهري قال المنذري في مختصر السنن بعد ذكره قال بهضم وهذا ضعيف لا يلتفت اليه . وقد قيل للأمام الشافعي ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب يعني هذا فقال مرسل والقتيل أنصاري والأنصار يون بالعناية أولي بالعلم به من غيرهم اذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة قال البيهقي وأظنه أراد بحديث الزهري ما روي عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار وذكر هذا الحديث وقد

استدل بالحديث الأول على أن أحكام القصاص مخالفة لما عليه سائر القضايا من إيجاب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فيندفع به ما أورده النافون للقصاص من مخالفتها لما عليه سائر الأحكام الشرعية وقد تقدم تفصيل ذلك. واستدل بالحديث الثاني من قال بإيجاب الدية على من وجد القتل بين أظهرهم وبعارضه حديث عمرو بن شعيب المتقدم في الباب الأول فإن فيه أنه اعانهم بنصف الدية وبعارض الجميع ما في المتفق عليه من حديث سهل بن أبي حنيفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقله من ذمده فإن أمكن حمل ذلك على قصص متعددة فلا أشكال وإن لم يمكن وكان الخرج متحدا قلمصير الزمان في الصحيحين هو المتعين ولا سيما مع ما في حديث أبي سلمة المذكور في الباب. وحديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب الأول من الحرم بالدية بدون إيمان. قوله «فقال للانصار استحقوا» فقال في القاموس استحقه استوجبه هو المراد ههنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الانصار بأن يستوجبوا الحق الذي يدعونه على اليهود بإيمانهم فأجابوا بأنهم لا يحلفون على الغيب *

باب هل يستوفي القصاص والحدود في الحرم أم لا

١ عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المنقر فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه» وعن أبي هريرة قال «ما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين وأنها لم تحل لأحد قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وأنها لا تحل لأحد بعدي» وعن أبي شريح الخزاعي «أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البيوت إلى مكة أتذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القدمين يوم الفتح سمعته أذناي ووطأ قلبي وأبهرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحدث من ذلك فبقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا له إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما

أذن لي فيها ساعة من هارثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ماذا قال لك عمرو قال قال أنا اعلم بذلك منك ياأباشريح ان الحرم لا يعيد عاصيا ولا قارا بدم ولا قارا بخربة» * وعن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمة الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة» متفق على أربعين * ٥ وعن عبد الله بن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان أعدي الناس على الله عز وجل من قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول الجاهلية» رواه أحمد وله من حديث أبي شريح الخزاعي نحوه وقال ابن عمر «لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما جهته» وقال ابن عباس في الذي يصيب حدانهم بلجأ إلى الحرم يقام عليه الحد اذا خرج من الحرم حكاهما أحمد في رواية الأثرم *

حديث عبد الله بن عمر أخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وحديث أبي شريح الآخر الذي أشار اليه المصنف أخرجه ايضا الدارقطني والطبراني والحاكم ورواه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة بمناه. وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا «انقض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومتبع في الاسلام سنة جاهلية ومطلب دم بغير حق ليهريق دمه» والمملحد في الاصل هو المائل عن الحق. وأخرج عمر بن شبة عن عطاء بن يزيد قال قتل رجل بالمزدانة يعني في غزوة الفتح فذكر القصة وفيها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وما أعلم أحدا أعق على الله من ثلاثة رجل قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول في الجاهلية. قوله «عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة» الخ قد تقدم هذا الحديث وشرحه في باب دخول مكة من غير احرام من أبواب الحج. قوله «ان الله حبس عن مكة الفيل» هو الحيوان المشهور وأشار بحبسه عن مكة الى قضية الحبشة وهي مشهورة ساقها ابن اسحق مبسوطا. وحاصل مسأله ان ابرهة الحبشي لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بني كنيسة وألزم الناس بالحج اليها فممد بعض العرب فاستغفل الحجابة وتفوط وهرب فغضب ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما فلما قرب من مكة خرج اليه عبد المطاب قاعظمه وكان جميل الهيئة فطلب منه

ان يرد عليه ابلا نبيت فاستقصر همته وقال لقد ظننت انك لاتسألني الا في الامر الذي جئت فيه قال ان لهذا البيت رباسيحميه فاعاد اليه ابله وتقدم ابرهة بجيوشه فقدموا الفيل فارسل الله عليهم طيرا مع كل واحدة ثلاثة أحجار حجران في رجله وحجر في منقاره فالقتها عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب. وأخرج ابن مردويه بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء ثم مهملة موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن فاتاهم عبد المطلب فقال ان هذا بيت الله لم يسلط عليه أحدا فقالوا لا نرجع حتى نهدمه فكانوا لا يقدمون الفيل قبلهم الا تأخر فدعا الله الطير الا بايبل فاعطاها حجارة سودا فلما حاذتهم رمتهم فما بقي منهم أحد الا أخذته الحكة فكان لا يحك أحد منهم جلده الا تساقط لحمه . قال ابن اسحق حدثني يفيوث بن عتبة قال حدثت ان أول ما وقعت الحصبة والجدرى بارض العرب بومئذ . وعند الطبري بسند صحيح عن عكرمة انها كانت طيرا خضرا خرجت من البحر لها رؤوس كرؤوس السباع . ولا بن أبي حاتم من طريق عبيد بن عمير بسند قوي بعث الله عليهم طيرا أنشأها من البحر كأمثال الحطاطيف فذكر نحو ما تقدم : قوله « لعمر بن سعيد » هو المعروف بالأشديق وكان اميرا على دمشق من جهة عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وقصته مشهورة . قوله « ولا يعضد بها شجرة » قد تقدم ضبطه وتفسيره في الحجج : قوله « فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها » أي استدل بقتاله صلى الله عليه وآله وسلم فيها علي ان القتال فيها لغيره مرخص فيه : قوله « ان الحرم لا يعضد عاصبا » هذا من عمر و المذکور معارضة لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأيه وهو مصادم للنص ولا جرم فالمدكور من عتاة الامة التانين عن الحق . قوله « ولا قار الخربة » بضم الخاء المعجمة ويجوز فتحها وسكون الراء بعدها باء موحدة وهي في الاصل سرفقة الابل وفي البخارى انها الخبانة . وقال الترمذى قد روى بخزبة بالزاي والياء التحية أي بجزيرة بسنجي منها : قوله « ان اعدى الناس » في رواية « ان اعنى الناس » وهما تفضيل أى الزائد في التمدي أو العتو على غيره والعتو التكبر والتجبر . وقد أخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده انه قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب ان اعدى الناس

على الله الحديث . واخرج من حديث سليمان بلفظ « ان اعنى الناس على الله »
وأخرج أيضا حديث أبي شريح بلفظ « ان اعنى الناس على الله الحديث » . قوله
« بذحول الجاهلية » جمع ذحول بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة وهو الثار
وطلب المكافاة والعداوة أيضا والمراد هنا طلب من كان له دم في الجاهلية بعد
دخوله في الاسلام والمراد ان هؤلاء الثلاثة اعنى أهل المماصى وأبغضهم الى الله
والا فالشرك أبغض اليه من كل معصية كذا قال المهلب وغيره . وقد استدل بحديث
أنس المذكور على ان الحرم لا يعصم من اقامة واجب ولا يؤخر لاجله عن وقته
كذا قال الخطابي وقد ذهب الى ذلك مالك والشافعي وهو اختيار ابن المنذر
ويؤيد ذلك عموم الادلة الفاضية باستيفاء الحدود في كل مكان وزمان . وذهب
الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والحنفية وسائر أهل العراق وأحمد ومن
وافقه من أهل الحديث والعترة الى انه لا يحل لاحد أن يسفك بالحرم دما ولا يقيم به حدا
حتى يخرج عنه من لجأ اليه . واستدلوا على ذلك بعموم حديث أبي هريرة وأبي شريح
وابن عباس وعبد الله بن عمر وعموم قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وهو الحكم الثابت قبل
الاسلام وبعده فان الجاهلية كان يرى احد هم قاتل ابنه فلا يبيحه وكذلك في الاسلام كما قاله
ابن عمر في الاثر المذكور وما روى الامام احمد عن عمر بن الخطاب انه قال لو وجدت
فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه وهكذا روى عن ابن عباس انه قال لو
وجدت قاتل أنى في الحرم ما هيجته . وأما الاستدلال بحديث أنس المذكور فوهم لان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل ابن خطل في الساعة التي احل الله له فيها القتال
بمكة وقد أخبرنا بانها لم تحل لاحد قبله ولا لاحد بعده وأخبرنا ان حرمتها قد عادت
بعد تلك الساعة كما كانت وأما الاستدلال بعموم الادلة الفاضية باستيفاء الحدود فيجب
أولا بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح بهما وعلى تسليم العموم
فهو محصن باحاديث الباب لانها قاضية بمنع ذلك في مكان خاص وهي متأخرة
فانها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود هذا اذا ارتكب ما يوجب حدا أو قصاصا
في خارج الحرم ثم لجأ اليه واما اذا ارتكب ما يوجب حدا أو قصاصا في الحرم
فذهب بعض العترة الى انه يخرج من الحرم ويقام عليه الحد . روى أحمد عن ابن
عباس انه قال من سرق او قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم . ويؤيد ذلك قوله

تعالى (ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلواهم)
 وبؤيده أيضا ان الجاني في الحرم هانك حرمة بخلاف المنتجى اليه وأيضا لو
 ترك الحد والقصاص على من فعل ما يوجب في الحرم لعظم الفساد في الحرم .
 وظاهر أحاديث الباب المتع مطلقا من غير فرق بين اللاجىء الى الحرم والمرتكب لما
 يوجب حدا او قصاصا في داخله وبين قتل النفس او قطع العضو الآية التي فيها الاذن
 بمقاتلة من قاتل عند المسجد الحرام لا تدل الا على جواز المدافعة لمن قاتل حال انقضائه كما يدل
 على ذلك التقييد بالشرط وقد اختلف العلماء في كون هذه الآية منسوخة أو محكمة حتى قال
 أبو جعفر في كتاب الناسخ والمنسوخ انها من اصعب ما في الناسخ والمنسوخ فمن قال بانها
 محكمة مجاهد وطاوس وانه لا يجوز الا ابتداء بالقتال في الحرم مسكا بظاهر الآية وبا حاديث
 الباب . وقال في جامع البيان ان هذا قول الاكثر ومن القائلين بالنسخ فتادة قال وانما نسخ لها
 قوله تعالى (وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة) وقيل بآية التوبة كما ذكره النجيري قال أبو جعفر
 وهذا قول أكثر أهل النظر وان المشركين يقاتلون في الحرم وغيره بالقرآن
 والسنة قال الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وبراءة نزلت بعد البقرة
 بسنتين وقال تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) وأما السنة فماروى انه صلى الله عليه وآله
 وسلم « دخل وعلي رأسه المغفر فقتل ابن خطل » وقد اختار صاحب تيسير البيان القول الاول
 وقرره ورد دعوى النسخ أما بالآية براءة فلا ن قوله تعالى في المائدة (لا تحلوا شعائر
 الله ولا الشهر الحرام) موافق لآية البقرة والمائدة نزلت بعد براءة في قول أكثر
 أهل العلم بالقرآن ثم أن كلمة حيث تدل على المسكان فهي عامة في افراد الامكنة
 وآية البقرة نص في النهي عن القتال في مكان مخصوص وهو المسجد الحرام فتكون
 مخصصة لآية براءة ويكون التقدير فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الا أن
 يكونوا في المسجد الحرام فلا تقتلواهم حتى يقاتلوكم فيه . وأما قوله تعالى (قاتلواهم
 حتى لا تكون فتنة) فهو مطلق في الامكنة والازمنة والاحوال وآية البقرة مقيدة ببعض
 الامكنة فيكون ذلك المطلق مقيدا بها واذا أمكن الجمع فلا نسخ هذا معني كلامه وهو
 طويل ولسكن في كون العام المتأخر يخصص بالخاص المتقدم خلاف بين أهل الاصول
 والراجح التخصيص وفي كون عموم الاشخاص لا يستلزم عموم الاحوال والامكنة والازمنة
 خلاف أيضا معروف بين أهل الاصول *

﴿ باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل ﴾

١ ﴿ عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » رواه الجماعة الأبا داود ٢ وعن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل » متفق عليه ٣ وعن أبي هريرة « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله » رواه أحمد وابن ماجه ٤ وعن معاوية قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل ذنب عمي الله أن يفره الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا » رواه أحمد والنسائي . ولا يبي داود من حديث أبي الدرداء كذلك ﴿

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي وفي اسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وقد روى عن الزهري مرسلأ أخرجه البيهقي من طريق فرح بن فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفعه وفرح ضعيف وقد قواه احمد . وبالغ ابن الجوزي فذكر الحديث في الموضوعات وسبقه الى ذلك ابو حاتم فانه قال في العلل انه باطل موضوع . وقد رواه ابو نعيم في الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب سمعت عمر فذكره وقال تفرد به حكيم عن خلف . ورواه الطبراني من حديث ابن عباس نحوه وأورده ابن الجوزي من طريق أخرى عن ابي سعيد الخدري بلفظ « يجيىء القاتل يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله » وأعله بمطية ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة قال الحافظ ومحمد لا يستحق أن يحكم علي أحاديثه بالوضع فاما عطية فضعيف لكن حديثه بحسنه الترمذي اذا توبع . وحديث معاوية جميع رجال اسناده ثقات ويشهد له ما في هذا الباب من الأحاديث القاضية بعدم المغفرة للقاتل . وحديث أبي الدرداء الذي أشار اليه المصنف لفظه قال أبو الدرداء « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل ذنب عمي الله أن يفره »

الامن مات مشركا أو مؤمن قتل مؤمنا متعمداً « وروى أبو داود أيضا عن عبادة بن الصامت انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «من قتل مؤمنا فاغتنبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» قال الخطابي فاغتنبط أى فقتله بغير سبب وفسره يحيى بن يحيى الفسائى بأنه الذي يقتل صاحبه فى الفتنة فىرى انه على هدى لا يستغفر الله من ذلك . وهذان الحديثان سكت عنهما أبو داود والمنذرى فى مختصر السنن ورجال اسناد كل واحد منهما موثقون . قوله «أول ما يقضى بين الناس» الخ فيه دليل على عظم ذنب القتل لان الابتداء انما يكون بالاعم وطائد الموصول محذوف والتقدير اول ما يقضى فيه ويجوز أن تكون مصدرية ويكون تقديره أول قضاء فى الدماء أو يكون المصدر بمعنى اسم المفعول أى أول مقضى فيه الدماء . وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن عن أبى هريرة بلفظ «أول ما يحاسب العبد عليه صلواته» وأجيب بأن الاول يتعلق بمعاملات العباد والثانى بمعاملات الله . قال الحافظ على ان النسائى أخرجهما فى حديث واحد وأورده من طريق أبى وائل عن ابن مسعود رفعه «أول ما يحاسب العبد به الصلاة وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء» وقد استدل بحديث ابن مسعود الاول المذكور على ان القضاء يختص بالناس ولا يكون بين البهائم وهو غلط لان مفاده حصر الاولية فى القضاء بين الناس وليس فيه نفي القضاء بين البهائم مثلا بعد القضاء بين الناس : قوله «على ابن آدم الاول» هو قاييل عند الاكثر وعكس القاضى جمال الدين بن واصل فى تاريخه فقال اسم المقتول قاييل اشتق من قبول قربانه وقيل اسمه قايين بنون بدل اللام بغير ياء وقيل قين مثله بغير ألف . وعن الحسن لم يكن ابن آدم المذكور وأخوه المقتول من صلب آدم وانما كانا من بني اسرائيل أخرجه الطبرى . وعن مجاهد أنها كانا ولدى آدم لصلبه وهذا هو المشهور وهو الظاهر من حديث الباب لقوله الاول أى اول من ولد لآدم ويقال انه لم يولد لآدم فى الجنة غيره وغير توأمته ومن ثم نخر على أخيه هاييل فقال نحن من اولاد الجنة وأنتم من اولاد الارض ذكر ذلك ابن اسحق فى المبتدا . قوله «كفل من دمها» بكسر الكاف وسكون الفاء وهو التصيب وأكثر ما يطلق على الاجر كقوله تعالى (كفلين من رحمته) ويطلق على الاسم كقوله تعالى (من بشفع شفاعة سيئة يكون له كفل منها) . قوله

« لانه اول من سن القتل » فيه دليل على ان من سن شيئا كتب له أو عليه وهو أصل في ان المعونة على ما لا يحل حرام وقد اخرج مسلم من حديث جرير « من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة » وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب . قوله « بشرط كلمة » قال الخطابي قال ابن عينة مثل ان يقول اق من قوله اقتل وفي هذا من الوعيد الشديد ما لا يقادر قدره فاذا كان شطر الكلمة موجبا لكتب الاياس من الرحمة بين عيني قائلمها فكيف بمن أراق دم المسلم ظلما وعدوانا بغير حجة نيرة وقد استدل بهذا الحديث وبحديث معاوية وأبي الدرداء المذكورين بعده على أنها لا تقبل التوبة من قاتل العمديسياً في بيان ما هو الحق إن شاء الله *

٥ وعن أبي بكره قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار فقيل هذا القاتل فما بال المقتول قال قد أراد قتل صاحبه » متفق عليه * ٦ وعن جندب البجلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فخر بها يده فارقاً الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة » أخرجاه * ٧ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل نفسه بمحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بسهم فسه في يده يتحصاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردي من جبل فقتل نفسه فهو مترد في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » * ٨ وعن المقداد بن الأسود انه قال « يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها أفأقتله قال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلك قبل أن تقتله وانك بمنزله قبل أن يقول كلمته التي قال » متفق عليهما * ٩ وعن جابر قال « لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة هاجر اليه الطقبيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة فرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها

برأجه فشخبت يده حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهبته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرني الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال مالي أراك مغطيا بديك قال قيل لي ان نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليديه فاغفر » رواه أحمد ومسلم *

قوله «القاتل والمقتول في النار» قال في الفتح قال العلماء معني كونهما في النار انهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما الى الله تعالى ان شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كما نثر الموحدين وان شاء عفا عنهما أصلا . وقيل هو محمول على من استحل ذلك ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بان أهل المعاصي مخلدون في النار لانه لا يلزم من قوله القاتل والمقتول في النار استمرار بقاها فيها واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه كسعد ابن ابى وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكر وغيرهم وقالوا يجب الكف حتى لو اراد قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة فان أحد اراد قتله دفع عن نفسه انتهى . ويدل على القول الآخر حديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم وقد تقدم في باب دفع الصائل من كتاب الغصب وفيه رأيت ان قاتلي قال قاتله ويدل على القول الاول ، ما تقدم من الاحاديث في باب ان الدفع لا يلزم المصول عليه من ذلك الكتاب : قال في الفتح وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب نصره الحق وقتال الباغيين وحمل هؤلاء الاحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق قال واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف الحق منهم لانهم لم يقاتلوا في تلك الحروب الا عن اجتهاد وقد عفا الله عن الخطيء في الاجتهاد بل ثبت انه يؤجر أجرا واحدا وان المصيب يؤجر أجرين قال الطبري لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حق ولا أبطل باطل ولو وجد أهل الفسوق سبيلا الى ارتكاب المحرمات من أخذ الاموال وسفك الدماء وسبي الحریم بان يحاربوهم ويكف المسلمون ايديهم ويقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للامر بالخذ على أيدي السفهاء

اهـ وقد أخرج البزار زيادة في هذا الحديث تبين المراد وهي « إذا اقتتلتم على الدنيا
 فالقاتل والمقتول في النار » ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ « لا تذهب الدنيا حتى
 يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فويل كيف يكون
 ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في النار » قال القرطبي فبين هذا الحديث ان القتال
 اذا كان على جهل من طلب دنيا واتباع هوى فهو الذي أريد بقوله القاتل والمقتول
 في النار قال الحافظ ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عددا
 من الذين قاتلوا وكلهم متأول مأجور ان شاء الله بخلاف من جاء بعدهم من قاتل
 على طلب الدنيا اهـ . وهذا يتوقف على صحة نيات جميع المقتتلين في الجمل وصفين
 واردة كل واحد منهم الدين لا الدنيا وصلاح احوال الناس لا مجرد الملك ومناقشة
 بعضهم لبعض مع علم بعضهم بأنه المبطل وخصمه المحق ويعد ذلك كل البعد ولا
 سيما في حق من عرف منهم الحديث الصحيح انها تقتل عمارة الفئة الباغية فان
 إصراره بعد ذلك على مقاتلة من كان معه عمار معاندة للحق وعماد في الباطل كما
 لا يخفى على منصف وليس هذا مناقبة لفتح باب المثالب على بعض الصحابة فانا كما
 علم الله من أشد الساعين في سد هذا الباب والمنفرين للخاص والعام عن الدخول فيه حتى
 كتبنا في ذلك رسائل وقعنا بسببها مع المتظهرين بالرفض والحيين له بدون تظهر في امور
 يطول شرحها حتى رمينا نارة بالنصب وتارة بالانحراف عن مذاهب أهل البيت
 وتارة بالعداوة للشيعنة وجاءتنا الرسائل المشتملة على العتاب من كثير من الاصحاب
 والسباب من جماعة من غير ذوى الالباب . ومن رأي مالأهل عصرنا من الجوابات
 على رسالتنا التي سميناها ارشاد النبي الي مذهب أهل البيت في صحب النبي وقف
 على بعض أخلاق القوم وما جملوا عليه من عداوة من سلك مسلك الانصاف
 وآثر نص الدليل على مذاهب الأسلاف وعداوة الصحابة الاخير وعدم التقييد
 بمذاهب الآل الأطهار فانا قد حكينا في تلك الرسالة اجماعهم على تعظيم
 الصحابة رضي الله عنهم وعلى ترك السب لأحد منهم من ثلث عشرة طريقا
 وأقننا الحجة على من يزعم انه من أتباع أهل البيت ولا يتقيد بمذاهبهم
 في مثل هذا الأمر الذي هو مزلة أقدام المقصرين فلم يقابل ذلك بالقبول والله
 المستعان وأقول

انى بليت بأهل الجهل في زمن * قاموا به ورجال العلم قد قعدوا
 اه وما يؤيد ما تقدم من التأويل للحديث المذكور ما أخرجه مسلم عن أبي
 هريرة يرفعه من قاتل تحت راية عمية فنضب لغضبه أو يدعو الى عصبية أو ينصر
 عصبية فقتل فقتله جاهلية وقد قدمنا ما هو أبسط من هذا الكلام في باب دفع
 الصائل وباب ان الدفع لا يلزم المصول عليه من كتاب الغصب فراجعه . قوله
 « فقتل هذا القاتل فما بال المقتول » القاتل هو أبو بكره كما وقع مبينا في رواية
 مسلم ومعنى ذلك ان هذا القاتل قد استحق النار بذنبه وهو الاقدام على قتل
 صاحبه فما بال المقتول أى فما ذنبه . قوله « قال قد أراد قتل صاحبه في لفظ
 للبخارى في كتاب الايمان انه كان حريصا على قتل صاحبه » وقد استدل
 بذلك من ذهب الى المواخذه بالعزم وان لم يقع الفعل وأجاب من لم يقل بذلك
 ان في ذلك فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل
 والمقتول في النار ان يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتول
 يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد ويؤيد هذا حديث ان الله
 تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا . قال في الفتح والحاصل
 ان المراتب ثلاث المهم المجرد وهو يثاب عليه ولا يؤخذ به واقتران الفعل بالهم أو بالعزم
 ولا نزاع في المواخذه به والعزم وهو أقوى من الهم وفيه النزاع . قوله « يتوجأ » أى
 يضرب بها نفسه وحديث جندب البجلي وأبي هريرة يدلان على أن من قتل نفسه
 من الخلد بن في النار فيكون عموم اخراج الموحدين مخصصا بمثل هذا وما ورد في
 معناه كما حققنا ذلك مرارا . وظاهر حديث جابر المذكور بخالفهما فان الرجل
 الذي قطع براحه بالمشاقص ومات من ذلك أخبر بعد موته الرجل الذي رآه
 في المنام بان الله تعالى غفر له ووقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التقرير لذلك بل دحاله
 وبما كمن اجمع بانه لم يرد قتل نفسه بقطع البراجم وإنما حمله الضجر وما حل به من
 المرض على ذلك بخلاف الرجل المذكور في حديث جندب فانه قطع يده يريد
 القتل نفسه وعلى هذا فتكون الاحاديث الواردة في تخليد من قتل نفسه في النار
 ونحرهم الجنة عليه مقيدة بان يسكون مریدا للقتل . وقد أخرج الشيخان من
 حديث أبي هريرة قال « شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لرجل بمن

يدعى الاسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل قتالا شديداً فاصابه جراح فقبل يارسول الله الذي قلت آنفا انه من أهل النار قد قاتل قتالا شديداً وقد مات فقال صلى الله عليه وآله وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل له انه لم يميت ولكن به جراحة شديدة فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فاخذ ذباب سيفه فتحامل عليه فقتل نفسه فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الله أكبر أشهد اني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. وأخرج أبو داود من حديث جابر بن سمرة قال أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه فقال لا أصلى عليه . قوله «أرايت ان لقيت رجلاً» في رواية للبخاري «اني لقيت كافراً فاقتلنا فضرب يدي فقطعها» وظاهرها ان ذلك وقع والذي في نفس الامر بخلافه وانما سأل المقداد عن الحكم في ذلك لوقع كما في حديث الباب . وفي لفظ للبخاري في غزوة بدر بلفظ «أرايت ان لقيت رجلاً من الكفار» الحديث . قوله «ثم لاذمني بشجرة» أي التجأ اليها . وفي رواية للبخاري «ثم لاذ بشجرة» قوله «فقال أسلمت لله» أي دخلت في الاسلام . قوله «فان قتلته فانه بمنزلة قبل أن تقتله» قال الكرمانى الفتل ليس سبباً لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكنه عند النجاة مؤول بالاخبار أي هو سبب لاخباري لك بذلك وعند البيانين المراد لازمه . قوله «وأنت بمنزلة قبل ان يقول كلمته» قال الخطابي معناه ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا أسلم صار ممان الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد الحاقه به في الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزتين مع اختلاف المآخذ أي انه مثلك في صون الدم وانك مثله في الهدر . وتقل ابن التسين عن الداودي ان معناه انك صرت قاتلاً كما كان هو قاتلاً وهذا من المعارض لانه اراد الاغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه وانما اراد ان كلا منهما قاتل ولم يرد انه صار كافراً بقتله اياه ونقل ابن بطال عن المهلب ان معناه انك بقصدك لقتله عمداً كما كان هو بقصده لقتلك أما قاتما في حالة واحدة من العصيان . وقيل المعنى أنت عنده حلال الدم

قبل أن يسلم كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك وقيل معناه أنه مغفوره بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك بشهادة بدر. ونقل ابن بطال عن ابن القصاران معنى قوله وأنت بمنزلة أي في إباحة الدم وإنما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله لأن الكافر إذا قال أسلمت حرم قتله وتعقب بأن الكافر مباح الدم والمسلم الذي قتله إن لم يتعمد قتله ولم يكن عرف أنه مسلم وإنما قتله متأولاً فلا يكون بمنزلة في إباحة الدم. وقال القاضي عياض معناه أنه مثله في مخالفة الحق وارتكاب الآثم وإن اختلف النوع في كون أحدهما كافر أو الآخر معصية واستدل بهذا الحديث على صحة إسلام من قال أسلمت لله ولم يزد على ذلك. وقد ورد في بعض طرق الحديث «انه قال لا اله الا الله» كما في صحيح مسلم. قوله «فاجتوا المدينة» أي استوخوها. قوله «فأخذ مشاقص» جمع مشقص وقد تقدم تفسيره في باب من أطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم وقد تقدم أيضاً في الحج. قوله «براجمه» جمع برجمة بضم الموحدة وسكون الراء وضم الجيم. قال في القاموس وهي المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع والأصبع الوسطى من كل طائر أو هي مفصل الأصابع كلها أو ظهور العصب من الأصابع أو رؤس السلاميات إذا قبضت كفك نشزت وارتفعت اه. قوله «فشخبت» بفتح الشين والحاء المعجمتين والباء الموحدة أي انفجرت يدها دما قوله «لن يصلح منك ما أفسدت» فيه دليل على أن من أفسد عضواً من أعضائه لم يصلح يوم القيامة بل يبقى على الصفة التي هي عليها عقوبة له *

١٠ ﴿ وعن عبادة بن الصامت ﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بإيموني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تنزوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تاتوا بيهتان فتترونها بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفار له ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء طاقه فبايعناه على ذلك * وفي لفظ «فلا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» *

١١ وعن أبي سعيد «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أهل الأرض فدل على راهب فأناه فقال انه قد قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة فقال لا تقتله فكأن به مائة ثم سأله

عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة
فقال نعم من يحول بينك وبين التوبة انطلق الى أرض كذا وكذا فان بها اناسا
يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى أرضك فانها أرض سوء فانطلق حتى
اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت
ملائكة الرحمة جاء تائباً مقبلاً فقبله الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيراً
قط فاناهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين قالى ايها
كان أدنى فهو له فقيسوا فوجدوه أدنى الى الأرض التي اراد فقبضته ملائكة
الرحمة « متفق عليهما * ١٢ » وعن واثلة بن الاسقع قال « أتينا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في صاحب لنا أوجب لعن النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق
الله بكل عضو منه عضواً منه من النار » رواه أحمد وأبو داود *
حديث واثلة أخرجه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم قوله « وحوله عصابة »
بفتح اللام على الظرفية والعصابة بكسر العين الجماعة من العشرة الى الأربعين ولا
واحد لها من لفظها وقد جمعت على عصابات وعصب : قوله « بايعوني » المبايعة هنا
عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيهاً بالمعارضة المالية كما في قوله تعالى (ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) قوله « ولا تقتلوا اولادكم » قال محمد
ابن اسمعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية
بالنهي عنه أكد ولانه كان شائعاً فيهم وهو وآد البنات أو قتل البنين خشية الاملاق او
خصمهم بالذكر لانهم يصدون ان لا يدفعوا عن انفسهم : قوله « ولا تأتوا بيهتان »
البيهتان الكذب الذي يبهت سامعه وخص الايدي والارجل بالافتراء لان معظم
الافعال يقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعى ولذا يسمون
الصنائع الايدي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك ويحتمل
ان يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحاً وبعضكم شاهد بعضكم يقول قلت كذا بين
يدى فلان قاله الخطابي وقد تعقب بذكر الارجل واجاب الكرمانى بان المراد
الايدي وذكر الارجل للتأكيد (ومحاصله) ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضياً فليس
بمانع ويحتمل أن يكون المراد بما بين الارجل والايدي القلب لانه هو الذي
يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء وقال أبو محمد بن ابي جرة يحتمل

أن يكون قوله بين أيديكم أي في الحال. وقوله وأرجلكم أي في المستقبل لان السعي من أعمال الارجل وقال غيره أصل هذا كان في بيعة النساء وكفي به كما قال الهروي عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلقطه الي زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتجج الي حمله على غير ما ورد فيه أولا. قوله « ولا تمصوا في معروف » هو ما عرف من الشارع حسنه نيا وأما قال النووي يحتمل ان يكون المراد ولا تمصوني ولا أحدا ولى الأمر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشيء بعده وقال غيره. نبه بذلك على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما كان غير معصية لله فهي جديرة بالتوق في معصية الله. قوله « فن وفي منكم » أي ثبت على العهد ولفظ وفي بالتخفيف وفي رواية بالتمديد وهما بمعنى. قوله « فأجره علي الله » هذا على سبيل التفضيم لانه لما ذكر المبالغة المتقضية لوجود المعوض اثبت ذكر الاجر وقد وقع التصريح في رواية في الصحيحين بالمعوض فقال بالجنة. قوله « ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو » أي العقاب كفارة له قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به) فالمرتد اذا قتل علي ارتداده لا يكون القتل له كفارة. قال الحافظ. وهذا بناء على ان قوله من ذلك شيئا يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر. وقد قيل يحتمل ان يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقريظة ان الخطاب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الي اخراجه ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الاشعث عن عبادة في هذا الحديث ومن أتى منكم حدا اذ القتل على الشرك لا يسمى حدا ويحجب بان خطاب المسلمين لا يمنع التحذير لهم من الاشراك. وأما كون القتل على الشرك لا يسمى حدا فان أراد لغة أو شرعا فممنوع وان أراد عرفا فذلك غير نافع فالصواب ما قاله النووي وقال الطبري الحق ان المراد بالشرك الشرك الاصغر وهو الرياء وبدل عليه تكثير شيئا أي شركا ياما كان وتمعق بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والاحاديث حيث لا يراد به الا ذلك. وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الي ان الحدود كفارات واستدلوا بالحديث. ومن العلماء من وقف لاجل حديث أبي هريرة الذي أخرجه الحاكم في المستدرک والبخاري من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي

هريرة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا أدري الحدود كفارة لاهلها أم لا» قال الحافظ وهو صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطني ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسه . وقد وصله الحاكم من طريق آدم بن ابي اياس عن ابي ذئب فقويت رواية معمر قال القاضي عياض لكس حديث عبادة أصح اسنادا ويمكن الجمع بينهما ان يكون حديث ابي هريرة ردد اولاً قبل أن يعلمه الله ثم اعلمه بعد ذلك وهذا جمع حسن لولا ان القاضي ومن تبعه جازمون بان حديث عبادة المذكور كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعة الاولى بمكة و أبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدماً ويمكن أن يجاب بان ابا هريرة لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قديماً ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارة كما سمع عبادة ولا يخفى ما في هذا من التعسف علي انه يبطله ان ابا هريرة صرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك ورجح الحافظ ان حديث عبادة المذكور لم يقع ليلة العقبة وإنما وقع في ليلة العقبة ما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازي «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن حضر من الانصار ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابنائكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو وأصحابه» وقد ثبت في الصحيح من حديث عبادة انه قال : «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في العمر والبسر والمنشط والمكره» الحديث ساقه البخاري في كتاب الفتن من صحيحه وأخرج احمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة انها جرت له قصة مع ابي هريرة عند معاوية بالشام فقال يا ابا هريرة انك لم تكن معنا اذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة والنشاط والكسل وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن تقول بالحق ولا تخاف في الله لومة لائم وعلى أن تنصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قدم علينا يشرب فنمنعه مما يمنع به أنفسنا وأزواجنا وأبنائنا ولنا الجنة الحديث . قال الحافظ والذي يقوي ان هذه البيعة المذكورة في حديث

عبادة وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهو قوله تعالى (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعينك) ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديدية بلا خلاف والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود في حديث عبادة هذا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال قرأ النساء. ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال قتلنا آية النساء قال « أن لا يشركن بالله شيئاً » وللطبراني من هذا الحديث « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما بايع عليه النساء يوم الفتح » ولمسلم « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أخذ على النساء » فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور البيعة بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام أبي هريرة بمدة وقد أطل الحافظ في الفتح الكلام في كتاب الايمان على هذا فمن رام الاستكمال فليراجعه (واعلم) ان عبادة بن الصامت لم يفرد برواية هذا المعنى بل روى ذلك على ابن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه « من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا قاله أكرم من ان يشني العقوبة على عبده في الآخرة » وهو عند الطبراني باسناد حسن ولفظه من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له. وللطبراني عن ابن عمر مرفوعا « ما عوقب رجل على ذنب الاجمعه الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » قال ابن التين يريد بقوله فعوقب به أي بالقطع في الدرقة والجلد أو الرجم في الزنا وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا أن يريد قتل النفس فكفي عنه. وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولكن قوله في حديث الباب فعوقب به هو أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تمزيقا قال ابن التين وحكي عن القاضي اسمعيل وغيره ان قتل القاتل إنما هو ارداع لتفسيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حق. قال الحافظ بل وصل اليه حق وأى حق فان المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان ان السيف محمى للخطايا. دروي الطبراني عن ابن مسعود قال اذا جاء القتل محاملا شيئا وللطبراني أيضا عن الحسن بن علي نحوه. وللبزار عن عائشة مرفوعا لا يمر القتل بذنوب الا محاة فلول القتل ما كفرت ولو كان حد القتل إنما شرع للارداع فقط

لم يشرع العفو عن القاتل ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولولم
يتب المحدود . قال في الفتح وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك حزم
بعض التابعين وهو قول المعزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة
سيرة . قوله «فهو الي الله» قال المازري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون
بالذنوب ورد على المعزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا بأنه تحت المشيئة ولم يقل لا بد أن يعذبه وقال
الطبيبي فيه اشارة الى الكف من الشهادة بالنار علي أحد أو بالجنة لاحد الا من
ورد النص فيه بعينه . قوله «ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه» يشمل من تاب من ذلك
ومن لم يتب والي ذلك ذهب طائفة وذهب الجمهور الى أن من تاب لا يبقى عليه
مؤاخظة ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته أم لا وقيل
يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب . قوله «انطلق الى أرض كذا وكذا» الخ
قال العلماء في هذا استحباب مفارقة النائب للمواضع التي أصاب بها الذنوب والاختدان
المساعدين له علي ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وان يستبدل بهم صحبة
أهل الخير والصلاح والمتعبدين الورعين . قوله « نصف الطريق » هو بتخفيف
الصاد أي بلغ نصفها كذا قال النووي . قوله « فقال قيسوا ما بين الارضين » هذا
محمول على ان الله تعالى أمرهم عند اشتباه الأمر عليهم واختلافهم فيه أن يحكموا
رجلا يمر بهم فمر الملك في صورة رجل فحكم بذلك . وقد استدل بهذا الحديث على
قبول توبة القاتل عمدا . قال النووي هذا مذهب أهل العلم واجماعهم ولم يخالف أحد
منهم الا ابن عباس وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر
والتورية لا انه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث وان كان شرع من قبلنا وفي
الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وإنما موضعه اذا لم يرد شرعا
بموافقته وتقريره فان ورد كان شرطا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعا به وذلك
قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس) (إلى قوله) (الامن
تاب) الآية وأما قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها)
فقال النووي في شرح مسلم ان الصواب في معناها ان جزاءه جهنم فقد يجازى بذلك
وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفي عنه فان قتل عمدا مستحلا بغير حق ولا

تأويل فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقداً محرماً فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالداً فيها لئلا ينزل فضل الله تعالى وأحبر انه لا يخلد من مات موحداً فيها فلا يخلد هذا ولما قيل قد يعفى عنه ولا يدخل النار أصلاً وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يخلد في النار قال فهذا هو الصواب في معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة ان يتحتم ذلك الجزاء وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم وإنما فيها أنها جزاؤه أي يستحق أن يجازى بذلك وقيل وردت الآية في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاؤه ان جزاءه وهذه الأقوال كلها ضعيفة او فاسدة لخالفها حقيقة لفظ الآية ثم قال فالصواب ما قدمناه اه كلام النووي. وينبغي أن نتكلم أولاً في معنى الخلود ثم نبين ثانياً الجمع بين هذه الآية وبين ما خالفها فنقول معنى الخلود الثبات الدائم قال في الكشاف عند الكلام على قوله تعالى (ولهم فيها أزواج مطهرة ورم فيها خالدون) ما لفظه. والخلد الثبات الدائم والبقاء اللازم الذي لا ينقطع قال الله تعالى (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أقالمت فهم الخالدون) وقال امرؤ القيس *

ألا أنعم صباحاً أيها الطل البالي * وهل ينعم من كان في العصر الخالي

وهل ينعم الا سعيدهم خلد * قليل الهموم لا يبيت علي حال

اه وقال في التماموس وخلد خلوداً دام اه وأما بيان الجمع بين هذه الآية وما خالفها فنقول لانزاع أن قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً) من صبيغ العموم الشاملة للتائب وغير التائب بل للمسلم والكافر والاستثناء المذكور في آية الفرقان أعني قوله تعالى (الامن تاب) بعد قوله تعالى (ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق مختص بالتائبين فيكون مخصصاً للعموم قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً) إما علي ما هو المذهب الحق من أنه ينبغي العام على الخاص مطلقاً تقدم أو تأخر أو قارن فظاهر وأما علي مذهب من قال ان العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم فاذا سلمنا تأخر قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً) على آية الفرقان فلانسلم تأخرها عن العمومات القاضية بان القتل مع التوبة من جملة ما يفره الله كقوله تعالى (يا عبادي الذين أسرفوا علي

أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله أن الله يغفر الذنوب جميعا) وقوله تعالى (ان الله لا يغفر
 أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة
 « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب
 الله عليه » وما أخرجه الترمذي وصححه من حديث صفوان بن عسال قال « قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باب من قبل المغرب يسير الراكب في عرضه
 أربعين أو سبعين سنة خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والارض مفتوح للتوبة لا يغلق
 حتى تطلع الشمس من مغربها . وأخرج الترمذي أيضا عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يفرغ » وأخرج مسلم من حديث
 أبي موسى « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل يبسط يده بالليل
 ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها »
 ونحو هذه الأحاديث مما يطول تعدادها (لا يقال) ان هذه العمومات مخصصة
 بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية . لانا نقول الآية أعم من وجه
 وهو شمولها للتائب وغيره وأخص من وجه وهو كونها في القاتل وهذه العمومات
 أعم من وجه وهو شمولها لمن كان ذنبه القتل ولمن كان ذنبه غير القتل وأخص
 من وجه وهو كونها في التائب واذا تعارض عمومان لم يبق الا الرجوع الى الترجيح
 ولا شك ان الأدلة القاضية بقبول التوبة مطلقا أرجح لكثرتها وهكذا أيضا
 يقال ان الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار وهي متواترة المعنى كما
 يعرف ذلك من له المسام بكتب الحديث تدل على خروج كل موحدا سواء كان ذنبه
 القتل أو غيره والآية القاضية بخروج من قتل نفسه هي أعم من ان يكون القاتل
 موحدا أو غير موحدا فيتعارض عمومان وكلاهما ظني الدلالة ولكن عموم آية
 القتل قد عورض بما سمعته بخلاف أحاديث خروج الموحدين فانها إنما عورضت
 بما هو أعم منها مطلقا كآيات الوعيد للعصاة الدالة على الخلود الشاملة للكافر والمسلم
 ولا حكم لهذه المعارضة أو بما هو أخص منها مطلقا كالأحاديث القاضية بتخليد
 بعض اهل المماضي نحو من قتل نفسه وهو يبنى العام على الخاص وبما قررناه
 يلوح لك انتهاض القول بقبول توبة القاتل اذا تاب وعدم خلوده في النار اذا لم
 يتب ويتبين لك أيضا أنه لا حجة فيما احتج به ابن عباس من ان آية الفرقان

مكية منسوخة بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية كما أخرج ذلك عنه البخاري ومسلم وغيرهما وكذلك لا حجة له فيهما أخرجه النسائي والترمذي عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «يجيء المقتول متعلقا بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب» كما يقول يارب قتلي هذا حتى يدينه من العرش» وفي رواية للنسائي «فيقول أي رب سل هذا فيم قتلي» لان غايته ذلك وقوع المنازعة بين يدي الله عز وجل وذلك لا يستلزم أخذ التائب بذلك الذنب ولا تخليده في النار على فرض عدم التوبة والتوبة النافعة ههنا هي الاعتراف بالقتل عند الوارث ان كان له وارث أو السلطان ان لم يكن له وارث والندم على ذلك الفعل والعزم على ترك العود الى مثله لا مجرد الندم والعزم بدون اعتراف وتسليم للنفس أو الدية ان اختارها مستحقها لان حق الأدمى لا بد فيه من امر زائد على حقوق الله وهو تسليمه أو تسليم عوضه بعد الاعتراف به (فان قلت) فعلام يحمل حديث أبي هريرة وحديث معاوية المذكورين في اول الباب فان الاول يقضي بان القاتل أو المعين على القتل يلقي الله مكتوبا بين عينيه الاياس من الرحمة والثاني يقضي بان ذنب القتل لا يغفره الله . قلت هما محمولان على عدم صدور التوبة من القاتل والدليل على هذا التأويل ما في الباب من الأدلة الفاضية بالقبول عموما وخصوصا ولو لم يكن من ذلك الا حديث الرجل القاتل للعامة الذي تنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب. وحديث عبادة بن الصامت المذكور قبله فانهما يلجئان الى المنصير الى ذلك التأويل ولا سيما مع ما قدمنا من تأخر تاريخ حديث عبادة ومع كون الحديثين في الصحيحين بخلاف حديث أبي هريرة ومعاوية وأيضا في حديث معاوية نفسه ما يرشد الى هذا التأويل فانه جعل الرجل القاتل عمدا مقترنا بالرجل الذي يموت كافرا ولا شك ان الذي يموت كافرا مصرا على ذنبه غير تائب منه من المخلدين في النار فيستفاد من هذا التقييد ان التوبة نحو ذنب السفور فيكون ذلك القربى الذي هو القتل أولى بقبولها . وقد قال العلامة الزخشرى في الكشف ان هذه الآية بمعنى قوله (ومن يقتل مؤمنا) فيها من التهديد والايعاد والابراق والارطاد أمر عظيم وخطب غليظ قال ومن ثم روى عن ابن عباس ما روى من أن توبة قاتل المؤمن عمدا غير مقبولة. وعن سفيان كان أهل العلم اذا سئلوا قالوا

لاتوبة له وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التقليل والتشديد وإلا فكل ذنب محو بالتوبة وناهيك بمحو الشرك دليلاً ثم ذكر حديث «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» وهو عند النسائي من حديث بريدة. وعند ابن ماجه من حديث البراء. وعند النسائي أيضاً من حديث ابن عمر. وأخرجه أيضاً الترمذي. وأما حديث وائلة بن الأسقع الذي ذكره المصنف في الرجل الذي أوجب على نفسه النار بالقتل فامرهم صلى الله عليه وآله وسلم بأن يمتقوا عنه فهو من أدلة قبول توبة القاتل عمداً ولا بد من حمله على التوبة فإذا تاب القاتل عمداً فإنه يشرع له التكفير لهذا الحديث وهو دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد كما ذهب إليه الشافعي وأصحابه. ومن أهل البيت القاسم والهادي والمؤيد بالله والامام يحيى وقد حكى في البحر عن الهادي عدم الوجوب في العمد ولكنه نص في الأحكام والمنتخب على الوجوب فيه وهذا إذا عني عن القاتل أورضى الوارث بالدية وأما إذا اقتصر منه فلا كفارة عليه بل القتل كفارته لحديث عبادة المذكور في الباب. ولما أخرجه أبو نعيم في المعرفة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القتل كفارة» وهو من حديث خزيمه بن ثابت وفي أسناده ابن لهيعة قال الحافظ لسكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسناً. ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفاً عليه. وأما الكفارة في قتل الخطأ فهي واجبة بالاجماع وهو نص القرآن الكريم *

﴿ ابواب الديات ﴾

﴿ باب دية النفس وأعضائها ومنافعها ﴾

١ ﴿ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الأبل وإن في الأنت إذا أوعب جده الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين

الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقطة خمسة عشر من الابل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار « رواه النسائي . وقال وقد روى هذا الحديث يونس عن

الزهري مرسلًا * ❦

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي مؤصلا . وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي وقد قدمنا بسط الكلام عليه واختلاف الحفاظ فيه في باب قتل الرجل بالمرأة . قوله « من اعتبط » بعين مهملة فثناة فوقية فوحدة فطاء مهملة وهو القتل بغير سبب موجب وأصله من اعتبط الناقة اذا ذبحها من غير مرض ولا داء فمن قتل مؤمنا كذلك وقامت عليه البينة بالقتل وجب عليه القود الا أن يرضى أولياء المقتول بالدية أو يقع منهم العفو . قوله « وان في النفس مائة من الابل » الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدل على انه الأصل في الوجوب كما ذهب اليه الشافعي ومن أهل البيت القاسم بن ابراهيم قالا وبقيبة الاصناف كانت مصالحة لا تقدير اشريعيا . وقال ابو حنيفة وزفر والشافعي في قول له بل هي من الابل للنص ومن المتقدمين تقويما اذ هما قيم المتلفات وما سواهما صلح . وذهب جماعة من أهل العلم الى أن الدية من الابل مائة ومن البقر مائتان ومن الغنم الفان ومن الذهب ألف متقال واختلفوا في النفضة فذهب الهادي والمؤيد بالله الى أنها عشرة آلاف درهم وذهب مالك والشافعي في قوله الى أنها اثني عشر ألف درهم . قال زيد بن علي والناصر أوماتنا حلة الحلة ازار ورداء أو قيص وسراويل وستاني أدلة هذه الاقوال في باب أجناس الدية وسيأتي أيضا الخلاف في صفة الابل وتوعها . قوله « وان في الانف اذا أوعب جدعه الدية » بضم الهمزة من أوعب على البناء للمجهول أي قطع جميعه وفي هذا دليل على أنه يجب في قطع الانف جميعه الدية قال في البحر فصل والانف مركبة من فصبة ومارن وأرنية وروثة وفيها الدية اذا استوصلت من أصل القصبة لإجماعهم قال فرع قال الهادي

وفي كل واحد من الأربعة حكومة وقال الناصر والفقهاء بل في المارن الدية وفي بعضه حصته وأجاب عن ذلك بان المارن وحده لا يسمى أنفا وإنما الدية في الاتف ورد بما رواه الشافعي عن طاوس أنه قال عندنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الاتف اذا قطع مارنه مائة من الابل . واخرج البيهقي من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال «قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جدعت تندوة الاتف بنصف العقل خمسون من الابل وعدلها من الذهب والورق» . قال في النهاية أراد بالتندوة هنا روثة الاتف وهي طرفه ومقدمه اه . وإنما قال أراد بالتندوة هنا لأنها في الاصل لحم الثدي أو أصله على ما في القاموس وفي القاموس أيضا ان المارن الاتف او طرفه او مالان منه وفيه ان الأرنبة طرف الاتف وفيه أيضا ان الروثة طرف الارنية قال في البحر فرع فان قطع الأرنبة وهي الغضروف الذي يجمع المنخرين ففيه الدية اذ هو زوج كالعينين وفي الوتر حكومة وهي الحاجزة بين المنخرين وفي احدهما نصف الدية وفي الحاجز حكومة فان قطع المارن والتقصبة أو المارن والجلدة التي تحته لزمت دية وحكومة اه والوترة هي الوتيرة . قال في القاموس وهي حجاب ما بين المنخرين . قوله «وفي اللسان الدية» فيه دليل على أن الواجب في اللسان اذا قطع جميعه الدية . وقد حكى صاحب البحر الاجماع على ذلك قال فان جنى ما يبطل كلامه فدية فان ابطل بعضه خصته ويعتبر بسدد الحروف وقيل بعدد حروف اللسان فقط وهي ثمانية عشر حرفا لا بما عداها واختلف في لسان الأخرس اذا قطعت فذهب الاكثر الى أنها يجب فيها حكومة فقط وذهب النخعي الى أنها يجب فيها دية . قوله «وفي الشفتين الدية» الى هذا ذهب جمهور أهل العلم وقيل انه يجمع عليه قال في البحر وحدهما من تحت المنخرين الى منتهى الشدين في عرض الوجه ولا فضل لاحدهما على الأخرى عند أبي حنيفة والشافعي والناصر والمادوية . وذهب زيد بن ثابت الى ان دية العليسا ثلث والسفلى ثلثان ومثله في المنتخب قال في البحر اذا منافع السفلى أكثر للجمال والامساك يعني للطعام والشراب وأجاب عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وفي الشفتين الدية» ولم يفصل ولا يخفى ان غاية ما في هذا انه يجب في المجموع دية وليس ظاهرا في أن لكل واحدة نصف دية حتى يكون ترك الفصل منه صلى الله عليه وآله وسلم مشعراً بذلك ولا

شك ان في السفلى نفعا زائداً علي النفع الكائن في العليا ولولم يكن الا الامساك
 للطعام والشراب على فرض الاستواء في الجمال . قوله « وفي البيضتين الدية » وفي
 رواية « وفي الاثنيين الدية » ومعناها ومعنى البيضتين واحداً في الصحاح والضياء
 والقاموس . وذكر في النيث ان الاثنيين هما الجبدتان المحيطتان بالبيضتين فينظر
 في أصل ذلك فان كتب انافة على خلافه وقد قيل ان وجوب الدية في البيضتين
 يجمع عليه وذهب الجمهور الى أن الواجب في كل واحدة نصف الدية وحكي في
 البحر عن علي عليه السلام ان في اليسرى ثلثي الدية اذ النسل منها وفي اليمنى ثلثها
 وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب . قوله « وفي الذكر الدية » هذا مما لا يعرف
 فيه خلاف بين أهل العلم وظاهر الدليل عدم الفرق بين ذكر الشاب والشيخ
 والعصي كما صرح به الشافعي والامام يحيى وأما ذكر العنين والخصي فذهب
 الجمهور الى أن فيه حكمة وذهب البعض الى أن فيه الدية اذ لم
 يفصل الدليل . قوله « وفي الصلب الدية » قال في القاموس الصلب بالضم
 وبالتحريك عظم من لدن الكاهن الى العجب اه ولا أعرف خلافاً في وجوب
 الدية فيه وقد قيل ان المراد بالصلب هنا هو ما في الجدول المنحدر من الدماغ
 لتفريق الرطوبة في الاعضاء لانفس المتن بدليل ما رواه ابن المنذر عن علي عليه
 السلام أنه قال في الصلب الدية اذا منع من الجماع هكذا في ضوء النهار والاولي حمل
 الصلب في كلام الشارع على ما في القوي ولي فرض صلاحية قول علي لتقييد ما
 ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فلم فليس من لازمه تفسير الصلب بغير المتن بل
 غايته أن يعتبر مع كسر المتن زيادة وهي الافضاء الي منع الجماع لا مجرد الكسر
 مع امكان الجماع: قوله « وفي العينين الدية » هذا مما لا أعرف فيه خلافاً بين أهل
 العلم وكذلك لا يعرف الخلاف بينهم في ان الواجب في كل عين نصف الدية وانما
 اختلفوا في عين الاعور فحكي في البحر عن الاوزاعي والنخعي والعترة والحنفية
 والشافعية ان الواجب فيها نصف دية اذ لم يفصل الدليل . وحكي أيضاً عن علي
 عليه السلام وعمر وابن عمر والزهرى ومالك والليث وأحمد واسحق ان الواجب
 فيها دية كاملة لعماء بذهابها . وأجاب عنه بان الدليل لم يفصل وهو الظاهر ثم حكي
 أيضاً عن العترة والشافعية والحنفية انه يقتصر من الاعور اذا أذهب عين من له

عينان وخالف في ذلك احمد بن حنبل والظاهر ما قاله الاولون : قوله « وفي الرجل الواحدة نصف الدية » هذا ايضا مما لا أعرف فيه خلافا وهكذا لا خلاف في ان في اليدين دية كاملة . قال في البحر وحد موجب الدية مفصل الساق واليدان كالرجلين بلا خلاف والحد الموجب للدية من الكوع كما حكاه صاحب البحر عن العترة وأبي حنيفة والشافعي فان قطعت اليد من المنكب او الرجل من الركبة ففي كل واحدة منهما نصف دية وحكومة عند أبي حنيفة ومحمد والقاسمية والمؤيد بالله وعند أبي يوسف والشافعي في قول له انه يدخل الزائد على الكوع ومفصل الساق في دية اليد والرجل فلا يجب حكومة لذلك : قوله « وفي المأمومة ثلث الدية » هي الجنابة البالغة أم الدماغ وهو الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه كما حكاه صاحب القاموس والي إيجاب ثلث الدية فقط في المأمومة ذهب على وعمر والعترة والحنفية والشافعية وذهب بعض أصحاب الشافعي الي أنه يجب مع ثلث الدية حكومة اغشادة الدماغ . وحكى ابن المنذر الاجماع على انه يجب في المأمومة ثلث الدية الا عن مكحول فانه قال يجب الثلث مع الخطأ والثلاثان مع العمد : قوله « وفي الجائفة ثلث الدية » قال في القاموس الجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذه ثم يفسر الجوف بالبطن . وقال في البحر هي ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مما له جوف وهكذا في الاتصار وفي الفيت انها ما وصل الجوف وهو من ثغرة النحر الي المثانة اه وهذا هو المعروف عند أهل العلم والمذكور في كتب اللغة . والي وجوب ثلث الدية في الجائفة ذهب الجمهور وحكى في نهاية المجتهد الاجماع على ذلك : قوله « وفي المنقلة خمسة عشر من الابل » في رواية « خمس عشرة » قال في القاموس هي الشجة التي ينقل منها فراش العظام وهي قشور تكون على العظم دون اللحم وفي النهاية انها التي تخرج صفار العظام وتنقل عن أما كنها وقيل التي تنقل العظم أي تكسره وقد حكى صاحب البحر الفول بإيجاب خمس عشرة ناقة عن علي وزيد بن ثابت والعترة والفريقين يعني الشافعية والحنفية : قوله « وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل » هذا مذهب الاكثرين وروى عن عمر انه كان يجعل في الخنصر ستا من الابل وفي البنصر تسعا وفي الوسطي عشرا وفي السبابة اثنتي عشرة

وفي الابهام ثلاث عشرة ثم روي عنه الرجوع عن ذلك وروى عن مجاهد أنه قال في الابهام خمس عشرة وفي التي تليها عشر وفي الوسطى عشر وفي التي تليها ثمان وفي الخنصر سبع وهو مردود بحديث الباب وبما سيأتي قريبا من حديث أبي موسى وعمرو بن شعيب وذهب الشافعية والحنفية والقاسمية الى ان في كل أئمة ثلاث دية الا اصبع الأئمة الابهام ففيها النصف وقال مالك بل الثلث : قوله «وفي السن خمس من الابل» ذهب الى هذا جمهور العلماء. وظاهر الحديث عدم الفرق بين اثنايا والانياب والضروس لانه يصدق على كل منها انه سن. وروى عن علي انه يجب في الضرس عشر من الابل وروى عن عمرو بن عباس انه يجب في كل ثنية خمسون ديناراً وفي الناجذ أربعون وفي الناب ثلاثون وفي كل ضرس خمسة وعشرون. وروى مالك والشافعي عن عمر بن الخطاب في كسر الضرس جملاً قال الشافعي وبه أقول لاني لا أعلم له مخالفاً من الصحابة وفي قول المشافعي في كل سن خمس من الابل ما لم يزد على دية النفس والا كفت في جميعها دية وأجاب عنه في البحر بأنه خلاف الاجماع ورد بأنه لا وجه للحكم بمخالفة الاجماع لاختلاف الناس في دية الاسنان وسيأتي قريبا ما يدل على أن جميع الاسنان مستوية قوله «وفي الموضحة خمس من الابل» هي التي تكشف العظام بلا هشم وقد ذهب الى ايجاب الخمس في الموضحة الشافعية والحنفية والعترة وجماعة من الصحابة وروى عن مالك ان الموضحة ان كانت في الأنف أو اللحي الأسفل فحكومة والا فخمس من الابل. وذهب سعيد بن المسيب الى أنه يجب في الموضحة عشر الدية وذلك عشر من الابل وتقدير ارش الموضحة المذكورة في الحديث انما هو في موضحة الرأس والوجه لا موضحة ما عداهما من البدن فانها على النصف من ذلك كما هو المختار لمذهب الهادوية وكذلك الهاشمية والمنقلة والدائمة وسائر الجنائيات وحكى في البحر عن الامام يحيى ان الموضحة والهاشمية والمنقلة انما أرشها المنذر في الرأس وفيها في غيره حكومة وقيل بل في جميع البدن لحصول معناها حيث وقعت. قال في البحر وهو الاقرب للمذهب لكن ينسب من دية ذلك العضو قياساً على الرأس ففي الموضحة نصف عشر دية ما هي فيه اه وحكى في البحر أيضاً في موضع آخر عن الامام يحيى والقاسمية وأحد قولي الشافعي ان في الموضحة (م ٢٨ - ج ٧ نيل الاوطار)

ونحوها في غير الرأس حكومة اذا لم يقدر الشرع أرشها الا فيه وحكى الشافعي في قول له ان الحسك واحد قال الامام يحيى وهو غير بعيد اذ لم يفصل الخبر اه وهو يستفاد ايضا من العموم المستفاد من تحمية الموضحة بالالف واللام وأخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان ابا بكر وعمر قالا في الموضحة في الوجه والرأس سواء. وأخرج البيهقي أيضا عن سليمان بن يسار نحو ذلك. قوله «وان الرجل يقتل بالمرأة» قد تقدم الكلام على هذا مبسوطا. قوله «وعلى أهل الذهب ألف دينار» فيه دليل ان جعل الذهب من أنواع الدية الشرعية باسلف *

٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا واذا جدعت أرنبته فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الابل» رواه أحمد. ورواه أبو داود وابن ماجه ولم يذكر فيه العين ولا المنقلة * ٣ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبصر والابهام» رواه الجماعة لإسلامها. وفي رواية قال «دبة أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل أصبع» رواه الترمذي وصححه * ٤ وعن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء» رواه أبو داود وابن ماجه * ٥ وعن أبي موسى «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الاصابع بعشر عشر من الابل» رواه أحمد وأبو داود والنسائي * ٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل أصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل والأصابع سواء والاسنان سواء» رواه الخمسة الا الترمذي * ٧ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المواضع خمس خمس من الابل» رواه الخمسة * ٨ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في العين العوراء السادة لمسكنها اذا طمست بثلاث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت بثلاث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلاث ديتها» رواه النسائي * ولا يبي داود

منه «قضى في العين الفائمة السادة لمكانها بثلك الدية» * ٩ وعن عمر بن الخطاب
«انه قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات» ذكره
أحمد بن حنبل في رواية أبي الحرث وابنه عبد الله * ❦

حديث عمرو بن شعيب الأول في اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولى وقد تكلم فيه
جماعة من أهل العلم ووثقه جماعة ولفظ أبي داود «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
الانف اذا جعد الدية كاملة وان جعدت ثدوته فنهف العقل خمسون من الابل أو عدلها
من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفي اليد اذا قطعت نصف العقل وفي
الرجل نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون وثلث أو قيمتها من
الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة والجائفة مثل ذلك وفي الاصابع في كل أصبع
عشر من الابل» وهو حديث طويل * وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضاً
البخاري وابن حبان ورجال إسناده رجال الصحيح * وحديث أبي موسى أخرجه
أيضاً ابن حبان وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى وإسناده لا بأس به
وحديث عمرو بن شعيب الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى وصاحب التلخيص
ورجال إسناده الى عمرو بن شعيب ثقات * وحديثه الثالث أخرجه أيضاً ابن خزيمة
وابن الجارود وصحاحه * وحديثه الرابع سكت عنه أبو داود والنسائي ورجال
اسناده الى عمرو بن شعيب ثقات * وأثر عمر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن خالد بن
عوف سمعت شيخاً في زمن الحاكم وهو ابن المهلب عم أبي قلابة قال رمى رجل
رجلاً بحجر في رأسه في زمن عمر فذهب سمعه وبصره وعقله وذكره فلم يقرب
النساء نقض عمر فيه بأربع ديات وهو حي وقد قدمنا الكلام المتعلق بفقته أكثر
هذه الأحاديث في شرح حديث عمرو بن حزم المذكور في أول الباب وتكلم
الآن على ما لم يذكر هناك : قوله «نصف العقل» أى الدية : قوله «هذه وهذه
سواء» الخ هذا نص صريح يرد انقول بالتفاضل بين الأصابع ولا أعرف مخالفاً
من أهل العلم لما يقتضيه الاماروى عن عمر ومجاهد وقد قدمنا انه روى عن
عمر الرجوع : قوله «الاسنان سواء» هذه جملة مستقلة لفظ الاسنان فيها مبتدا
ولفظ سواء خبره : وقوله «التنية» مبتدا والضرس مبتداً آخر والخبر عنهما قوله
سواء وانما تعرضنا لمثل هذا مع وضوحه لأنه ربما ظن أن سواء الأذلي بمعنى

غير وان الخبر عن الاسنان هو سواء الثانية ويكون التقدير الاسنان غير الثانية والضرس سواء ولاشك أن هذا غير مراد بل المراد الحكم علي جميع الاسنان التي يدخل تحتها الثانية والضرس بالاستواء والتنصيب علي الثانية والضرس انما هو لدفع توهم عدم دخولها تحت الاسنان ولهذا اقتصر في الرواية الثانية علي قوله الاسنان سواء وبهذا يندفع قول من ذهب إلى تفضيل الثانية والضرس من الصحابة وغيرهم وقول من حكم في الاسنان باحكام مختلفة كما سلف : قوله « قضى في العين الموراء السادة لمكانها » أي التي هي باقية لم يذهب الا نورها والمراد بالطمس ذهاب جرمها وانما وجب فيها تلك دبة العين الصحيحة لانها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فاذا قلعت أو فقتت ذهب ذلك : قوله « وفي اليد الشلاء » الخ هي التي لا نفع فيها وانما وجب فيها تلك دبة العين الصحيحة لذهاب الجمال أيضاً : قوله « وفي السن السوداء » الخ نفع السن السوداء باق وانما ذهب منها مجرد الجمال فيكون على هذا التقدير ذهاب النفع كذهاب الجمال وبقاؤه فقط كبقائه وحده قال في البحر مسئله واذا اسود السن وضمف فففيه الدبة لذهاب الجمال والمنفعة ولقول علي عليه السلام اذا اسودت فقدتم عقلها أي ديتها فان لم أضرف فيكمومة وقال الناصر وزفر وكذا لو اصفرت أو احمرت وقيل لاشيء في الاصفرار اذا أكثر الاسنان كذلك قلنا اذا لم يحصل بجنابة اه : قوله « باربع ديات » فيه دليل على أنه يجب في كل واحد من الأربعة المذكورة دبة عند من يجعل قول الصحابي حجة وقد استدل بها صاحب البحر وزعم انه لم ينكره أحد من الصحابة فكان اجماعاً وقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص انه وجد في حديث معاذ في السمع الدبة قال وقد رواه البيهقي من طريق قنادة عن ابن المسيب عن علي رضي الله عنه وقد زعم الرافعي انه ثبت في حديث معاذ أن في البصر الدبة . قال الحافظ لم أجده وروي البيهقي من حديث معاذ في العقل الدبة وسنده ضعيف . قال البيهقي وروينا عن عمر وعن زيد بن ثابت مثله . وقد زعم الرافعي أن ذلك في حديث عمرو بن حزم وهو غلط . وأخرج البيهقي عن زيد بن أسلم بلفظ « مضت السنة في أشياء من الانسان إلى أن قال وفي اللسان الدبة وفي الصوت اذا تقطع الدبة » والحاصل انه قد ورد النص بإيجاب الدبة في بعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت ويقاس ما لم يرد

فيه نص منها على ما ورد فيه وقد قيل انها تجب الدية في ذهاب القول بغير قطع اللسان بالقياس على السمم بمجامع فوات القوة والأولى التعميل على النص المذكور في حديث زيد بن أسلم وأما ذهاب النكاح فيمكن أن يستدل لايجاب الدية فيه بالقياس على سلس البول فإنه قد روى محمد بن منصور بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي أنه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله والجامع ذهاب القوة ولكن هذا على القول بحجية قول علي عليه السلام قال في البحر وفي ابطال مني الرجل بحيث لا يقع منه حمل دية كاملة اذ هو ابطال منفعة كاملة كالشلل وبخالف مني المرأة ولبنها ففيهما حكومة اذ قد يطرأ وبزول بخلافه من الرجل فيستمر واذا انقطع لم يرجع اه وهذا اذا كان ذهاب النكاح بغير قطع الذكر أو الانثيين فان كان بذلك دخلت ديبته في دية ذلك المقطوع وهكذا ذهاب البصر اذا كان بغير قلع العينين أو فقمها والاوجب الدية للعينين ولا شئ لذهابه وهكذا السمع لو ذهب بقطع الاذنين ☆

باب دية أهل الذمة

١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عقل الكافر نصف دية المسلم » رواه أحمد والنسائي والترمذي . وفي لفظ « قضى ان عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى » رواه احمد والنسائي وابن ماجه . وفي رواية « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم قال وكان ذلك كذلك حتى استخاف عمر فقام خطيباً فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية » رواه أبو داود ٣ وعن سعيد بن المسيب قال « كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة » رواه الشافعي والدارقطني ☆

حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي وصححه ابن الجارود. وأثر عمر
أخرجه أيضا البيهقي وأخرج ابن حزم في الإيصال من طريق ابن طهية عن
يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر « ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال دية الجوسي ثمانمائة درهم » وأخرجه أيضا الطحاوي وابن عدي
والبيهقي واسناده ضعيف من أجل ابن طهية وروى البيهقي عن ابن مسعود
وعلى عليه السلام أنها كانا يقولان في دية الجوسي ثمانمائة درهم . وفي اسناده
ابن طهية. وأخرج البيهقي أيضا عن عقبه بن عامر نحوه وفيه أيضا ابن طهية وروى
نحو ذلك ابن عدي والبيهقي والطحاوي عن عثمان وفيه ابن طهية . قوله « عقل
الكافر نصف دية المسلم » أي دية الكافر نصف دية المسلم فيه دليل على ان دية
الكافر الذي نصف دية المسلم واليه ذهب مالك وذهب الشافعي والناصر الى ان دية
الكافر أربعة آلاف درهم والذي في منهاج النووي ان دية اليهودى والنصرانى ثلث
دية المسلم ودية الجوسي ثلثا عشر دية المسلم قال شارحه المحلى انه قال بالاول عمر
وعثمان وبالتالي عمر وعثمان أيضا وابن مسعود. ثم قال النووي في المنهاج وكذا
وثني له امان يعني ان ديته دية مجوسى ثم قال والمذهب ان من لم يبلغه الاسلام ان
تمسك بدين لم يبدل فديته دية دينه وإلا فكجوسى وحكى في البحر عن زيد بن
على والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه ان دية الجوسى كالذمى وعن الناصر والامام
يحيى والشافعى ومالك أنها ثمانمائة درهم. وذهب الثوري والزهرى وزيد بن على وأبو
حنيفة وأصحابه والقاسمية الى ان دية الذمى كدية المسلم وروى عن أحمد ان
ديته مثل دية المسلم ان قتل عمدا وإلا فنصف دية احتج من قال ان ديته ثلث دية المسلم
بفعل عمر المذكور من عدم رفع دية أهل الذمة وإنما كانت في عصره أربعة
آلاف درهم ودية المسلم اثني عشر ألف درهم وبحجاب عنه . بان فعل عمر ليس
بحجة على فرض عدم معارضته لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف
وهو هنا معارض للثابت قولا وفعلًا وتمسكوا في جعل دية الجوسى ثلثي عشر دية
المسلم بفعل عمر المذكور في الباب وبحجاب عنه بما تقدم ويمكن الاحتجاج لهم بحديث
عقبه بن عامر الذى ذكرناه فانه موافق لفعل عمر لان ذلك المقدار هو ثلثا عشر
الدية اذ هي اثنا عشر ألف درهم وعشرها اثنا عشر ومائة وثلثا عشرها ثمانمائة
وبحباب بان اسناده ضعيف كما أسلفنا فلا يقوم بثبته حجة (لا يقال) ان الرواية

الثانية من حديث الباب بلفظ « قضي ان عقل أهل الكتابين » الخ مقيدة باليهود والنصارى والرواية الاولى منه مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد بالحديث دية اليهود والنصارى دون المجوس لانا نقول لانسلم صلاحية الرواية الثانية للتقييد ولا للتخصيص لان ذلك من التخصيص على بعض افراد المطلق او العام وما كان كذلك فلا يكون مقيدا لغيره ولا مخصوصا له وبوضح ذلك ان غاية ما في قوله عقل أهل الكتابين أن يكون من عداهم بخلافهم لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وهو الحق فلا يصلح لتخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم «عقل الكافر نصف دية المسلم» ولا لتقييده على فرض الاطلاق ولا سيما مخرج اللفظين واحد والراوى واحد فان ذلك يفيد ان أحدهما من تصرف الراوى واللازم الأخذ بما هو مشتمل على زيادة فيكون المجوسي داخلا تحت ذلك العموم وكذلك كل من له ذمة من الكفار ولا يخرج عنه الا من لا ذمة له ولا امان ولا عهد من المسلمين لانه مباح الدم ولو فرض عدم دخول المجوسي تحت ذلك اللفظ كان حكمه حكم اليهود والنصارى والجامع الذمة من المسلمين للجميع . ويؤيد ذلك حديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » واحتج القائلون بان دية الذمى كدية المسلم بعموم قوله تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله) قالوا واطلاق الدية يفيد انها الدية المعهودة وهى دية المسلم وبجواب عنه أولا يمنع كون المعهود ههنا هو دية المسلم لا يجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين وثانيا بان هذا الاطلاق مقيد بحديث الباب . واستدلوا ثانيا بما أخرجه ائمة مذى عن ابن عباس وقال غريب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودى العامريين اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري وكان لهما عهد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشعر به عمرو بديعة المسلمين . وبما أخرجه البيهقي عن الزهري أنها كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل دية المسلم وفي زمن أبى بكر وعمر وعثمان فلما كان معاوية اعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف فى بيت المال قال ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وألقى ما كان جعل معاوية . وبما أخرجه أيضا عن عكرمة عن ابن عباس قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية

العامرين دية الحر المسلم وكان لهما عهد «وأخرج أيضا من وجه آخر انه صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المعاهدين دية المسلم. وأخرج أيضا عن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودى ذمبادية مسلم. وبجواب عن حديث ابن عباس بان في اسناده أبا سعيد البقال واسمه سعيد بن المرزبان ولا يحتج بحديثه والراوى عنه أبو بكر ابن عياش. وحديث الزهري مرسل ومراسيله فيصححة لانه حافظ كبير لا يرسل الا لامة. وحديث ابن عباس الآخر في اسناده أيضا أبو سعيد البقال المذكور وله طريق أخرى فيها الحسن بن عمارة وهو متروك وحديث ابن عمر في اسناده أبو كرز وهو أيضا متروك ومع هذه الامل فهذه الاحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته وكونه قولاً وهذه فعلاً والقول أرجح من الفعل ولو سلمنا صلاحيتها الاحتجاج وجعلناها مخصصة لعموم حديث الباب كان غاية ما فيها اخراج المعاهد ولاضير في ذلك فان بين الذمي والمعاهد فرقانان الذمي ذل ورضي بما حكم به عليه من الذلة بخلاف المعاهد فلم يرض بما حكم عليه به منها فوجب ضمان دمه وماله الضمان الاصلى الذى كان بين أهل الكفر وهو الدية الكاملة التى ورد الاسلام بتقريرها ولكنى بكرعلى هذا ما وقع فى رواية من حديث عمرو بن شعيب عند أبى داود بلفظ « دية المعاهد نصف دية الحر » وتخلص عن هذا بعض المتأخرين فقال ان لفظ المعاهد يطلق على الذمي فيحمل ما وقع فى حديث عمرو بن شعيب عليه ليحصل الجمع بين الاحاديث ولا يخفى ما فى ذلك من التكلف والراجح العمل بالحديث الصحيح وطرح ما يقابله مما لا أصل له فى الصحة وأما ما ذهب اليه أحمد من التفصيل باعتبار العمدة والخطأ فليس عليه دليل *

﴿ باب دية المرأة فى النفس وما دونها ﴾

١ ﴿ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دية » رواه النسائي والدارقطني ٢ وعن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن « انه قال لسعيد بن المسيب كم فى أصبع المرأة قال عشر من الأبل

قلت كم في أصبعين قال عشرون من الابل قلت فكم في ثلاث أصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكم في أربع أصابع قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد أعرافى أنت قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم قال هي السنة يا ابن أخي» رواه مالك في الموطأ عنه ❦

حديث عمرو بن شعيب هو من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عنه وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام. وحديث سعيد ابن المسيب أخرجه أيضاً البيهقي وعلى تسليم أن قوله من السنة يدل على الرفع فهو مرسل وقد قال الشافعي فيما أخرجه عنه البيهقي أن قول سعيد من السنة يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن عامة من أصحابه ثم قال وقد كنا نقول انه علي هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله الخبير لاناقد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نقاذا أنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقياس أولى بنافيتها. وروي صاحب التلخيص عن الشافعي انه قال كان مالك يذكر انه السنة و كنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت انه يريد انه سنة أهل المدينة فرجعت عنه ❦ (وفي الباب) عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال دية المرأة نصف دية الرجل» قال البيهقي اسناده لا يثبت مثله. وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام انه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل وهو من رواية ابراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه. وأخرجه أيضاً من وجه آخر عنه. وعن عمر قوله «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دية» فيه دليل على أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل في الجراحات التي لا يبلغ أرشها الى ثلث دية الرجل وفيما بلغ أرشها الى مقدار الثلث من الجراحات يكون أرشها فيه كمنصف أرش الرجل لحديث سعيد بن المسيب المذكور. والي هذا ذهب الجمهور من أهل المدينة منهم مالك وأصحابه وهو مذهب سعيد بن المسيب كما تقدم في رواية مالك عنه. ورواه أيضاً عن عروة بن الزبير وهو مروى عن عمر وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز وبه قال أحمد واسحق والشافعي في قول وصفة التقدير أن يكون على الصفة المذكورة في حديث الباب عن سعيد بن المسيب فانه جعل أرش أصبعها عشرًا وأرش الأصبعين

عشرين وأرش الثلاث ثلاثين لأنها دون ثلاث دية الرجل فلما سأله السائل عن
أرش الأربعة الأصابع جعلها عشرين من الأبل لأنها لما جاوزت ثلث
دية الرجل وكان أرش الأربعة الأصابع من الرجل أربعين من الأبل كان أرش الأربعة
من المرأة عشرين وهذا كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن إن المرأة حين عظم جرحها
واشدت مضيئتها نقص عقلها والسبب في ذلك أن سعيداً جعل التنصيف بعد بلوغ
الثلث من دية الرجل راجعاً إلى جميع الأرش ولو جعل التنصيف باعتبار المقدار
الزائد على الثلث لا باعتبار مادونه فيكون مثلاً في الأربعة الأصابع من المرأة خمس
من الأبل لأنها هي التي جاوزت الثلث ولا يحكم بالتنصيف في الثلاث الأصابع
فاذا قطع من المرأة أربع أصابع كان فيها خمس وثلاثون ناقصة لم يكن في ذلك
اشكال ولم يدل حديث عمرو بن شعيب المذكور إلا على أن أرشها في الثلث فما
دون مثل أرش الرجل وليس في ذلك دليل على أنها إذا حصلت الجائزة للثلث
لزم تعصيف ما لم يجاوز الثلث من الجنائيات على فرض وقوعها متعددة كالأصابع
والأسنان وأما لو كانت جنائية واحدة مجاوزة للثلث من دية الرجل فيمكن أن يقال
باستحقاق نصف أرش الرجل في الكل فإن كان ما أفتى به سعيد مفهوماً من مثل
حديث عمرو بن شعيب فغير مسلم وإن كان حفظ ذلك التفصيل من السنة التي أشار إليها فإن
أراد سنة أهل المدينة كما تقدم عن الشافعي فليس في ذلك حجة وإن أراد السنة الثابتة
عنه صلى الله عليه وآله وسلم فنعم ولكن مع الاحتمال لا ينتهز إطلاق تلك السنة للاحتجاج
به ولا سيما بعد قول الشافعي أنه علم أن سعيداً أراد سنة أهل المدينة ومع ذلك قالمرسل
لا تقوم به حجة فالأولى أن يحكم في الجنائيات المتعددة بمثل أرش الرجل في الثلث
فما دون وبعد الجائزة يحكم بالتنصيف الزائد على الثلث فقط لثلاث يقتحم الإنسان
في مضيق مخالف للعقل والعقل والقياس بلا حجة نيرة وحكي صاحب البحر
عن ابن مسعود وشريح أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل حتى يبلغ أرشها
خمساً من الأبل ثم ينصف. قال في نهاية الجتهاد أن الأشهر عن ابن مسعود
وعثمان وشريح وجماعة أن دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل الا الموضحة
فإنها على النصف وحكي في البحر أيضاً عن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار أنهما
يستويان حتى يبلغ أرشها خمس عشرة من الأبل وعن الحسن البصري يستويان إلى

النصف ثم ينصف وهذه الأقوال لادليل عليها وذهب على وابن أبي ليلي وابن شبرمة والليث والثوري والعمرة والشافعية والحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر الي أن أرش المرأة نصف أرش الرجل في القليل والكثير واستدلوا بحديث معاذ الذي ذكرناه وهو مع كونه لا يصلح للاحتجاج به لما سلف يمكن الجمع بينه وبين حديث الباب إما بحمله على الدية الكاملة كما هو ظاهر اللفظ . وذلك يجمع عليه كما حكاه في البحر في موضعين . حكى في أحدهما بعد حكاية الاجماع خلافا للاصم وابن عليه ان ديتها مثل دية الرجل ويمكن الجمع بوجه آخر على فرض ان لفظ الدية يصدق على دية النفس وما دونها وهو أن يقال هذا العموم مخصوص بحديث عمرو بن شعيب المذكور فتكون ديتها كنصف دية الرجل فيما جاوز الثلث فقط *

باب دية الجنين

١ عن أبي هريرة قال «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وان العقول على عصبتها» وفي رواية «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختمصموا الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقبني بدية المرأة على عاتقها» متفق عليهما وفيه دليل على ان دية شبه العمدة تحملها الماقلة ٢ وعن المغيرة بن شعبه عن عمر «انه استشارهم في املاص المرأة فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغرة عند أومة فشهد محمد بن مسلمة انه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به» متفق عليه ٣ وعن المغيرة «ان امرأة ضربتها ضربا بعدود فسقطت وهي حبلى قاتى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضى فيها على عصابة القاتلة بالدية في الجنين غرة فقال عصبتهما أندى ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يطل فقال سجع مثل سجع الاعراب» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . وكذلك الترمذي ولم

يذكر اعتراض العصبية وجوابه * ٣ وعن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال
« فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا ومانت المرأة فقضى على العاقلة بالدية فقال
عما انها قد أسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال أبو القاتلة انه كاذب انه والله
ما استهل ولا شرب فثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسجع الجاهلية
وكهاتها ادفي الصبي غرة » رواه أبو داود والنسائي وهو دليل على أن الأب
من العاقلة * -

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصحاحه :
قوله « في جنين امرأة » الجنين بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة
بوزن عظيم وهو حمل المرأة مادام في بطنها سمي بذلك لاستناره فان خرج حيا
فهو ولد أو ميتا فهو سقط . وقد يطلق عليه جنين . قال الباجي في شرح رجال الموطأ
الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكراً أم أنثى ما لم يستهل صارخا
قوله « بغرة » بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وأصلها البياض في وجه الفرس قال
الجوهري كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة : وقوله « عبد أو أمة »
تفسير للغرة وقد اختلف هل لفظ غرة مضاف الى عبد أو منون قال الاسماعيلي قرأه
العامة بالاضافة وغيرهم بالتنوين وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال التنوين
أوجه لانه بيان للغرة ماهي وتوجيه الاضافة أن الشيء قد يضاف الى نفسه ولكنه
فادر قال الباجي يحتمل أن تكون أو شكاً من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة .
ويحتمل أن تكون للتنوين وهو الأظهر . قال في الفتح قبل المرفوع من الحديث
قوله بغرة . وأما قوله عبد أو أمة فشك من الراوي في المراد بها وروى عن أبي عمرو بن
الملاء أنه قال الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء فلا يجزى عنده في دية الجنين الرقبة
السوادة وذلك منه مراعاة لاصل الاشتقاق وقد شد بذلك فان سائر أهل العلم بقولون
بالجواز . وقال مالك الحمران أولي من السودان قال في الفتح وفي رواية ابن أبي
عاصم ماله عبد ولا أمة قال عشر من الابل قالوا ماله شيء الا أن تعينه من صدقة
بني حبان قاعانه بها وفي حديثه عند الحرث بن أبي أسامة . وفي الجنين غرة عبد
أو أمة أو عشر من الابل أو مائة شاة . ووقع في حديث أبي هريرة رضي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بقل وكذا وقع عند

عبد الرزاق عن حمل بن النابغة «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس». وأشار البيهقي الى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم وان ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ «نقض أن في الجنين غرة» قال طاوس الفرس غرة وكذا أخرج الاسماعيلي عن عروة قال الفرس غرة وكأنهما رأيا أن الفرس أحق باطلاق الغرة من الآدمي. ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير الغرة عبدأمانة أو فرس. وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا يحزى كل ما وقع عليه اسم غرة. وحكى في الفتح عن الجمهور ان أقل ما يحزى من العبد والامة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع لان المعيب ليس من الخيار واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون منتفعا به بشرط أن لا ينقص عن سبع سنين لان من لم يبلغها لا يستقل غالبا بنفسه فيحتاج الى التعمد بالتربية فلا يحزى المستحق على أخذه ووافقته على ذلك القاسمية وأخذ بعضهم من لفظ الفلام المذكور في رواية أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين. وقال ابن دقيق العيد إنه يحزى ولو بلغ الستين وأكثر منها ما لم يصل الي سن الهرم ورجحه الحافظ وذهب الباقر والصادق والناصر في احد قوليه الى ان الغرة عشر الدية وخالفهم في ذلك الجمهور وقالوا الغرة ما ذكر في الحديث. قال في الفتح وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميا كان أم غيره ذكرا أم أنثى. وقيل أطلق على الآدمي غرة لانه أشرف الحيوان فان محل الغرة الوجه وهو أشرف الأعضاء قال في البحر واشتقاقها من غرة الشيء أي خياره وفي القاموس والغرة بالضم العبد والامة. قوله «ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت». في الرواية الثانية «فقتلتها وما في بطنها» وفي رواية المنيرة المذكورة «فقتلتها وهي حبلى» وفي حديث ابن عباس المذكور «فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة» ويجمع بين هذه الروايات بأن موت المرأة تأخر عن موت ما في بطنها فيكون قوله «فقتلتها وما في بطنها» إخباراً بنفس القتل وسائر الروايات يدل على تأخر موت المرأة. قوله «في املاص المرأة» وقع تفسير الاملاص في الاعتصام من البخاري هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقي جنينها وهذا التفسير أخص من قول أهل

اللغة أن الاملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة أي قبل حين الولادة هكذا نقله أبو داود في السنن عن ابن عبيد وهو كذلك في التريب له. وقال الخليل أملمصت النافقة أذارت ولدها وقال ابن القطاع أملمصت الحامل الفت ولدها ووقع في بعض الروايات ملاص بغير ألف كأنه اسم فعل الولد الخذف وأقيم المضاف مقامه أو أسم لتلك الولادة كالخداج وروى الاسماعيلي عن هشام انه قال الملاص الجنين . وقال صاحب البارع الاملاص الاستقاط قوله « فشهد محمد بن مسلمة » زاد البخاري في رواية فقال عمر من يشهد معك فقام محمد بن مسلمة فشهد له . وفي رواية له ان عمر قال للمغيرة لا تبرح حتى نحىء بالخروج مما قلت قال فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجلت به فشهد معي انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به : قوله « فسطاط » هو الخيمة . قوله « ففضى فيها علي عصابة القاتلة » في حديث أبي هريرة المذكور « وقضى بديعة المرأة على ماقلتها » وفي حديث ابن عباس المذكور أيضا « ففضى علي العاقلة بالدية » وظاهر هذه الروايات بخلاف ما في الرواية الاولى من حديث أبي هريرة حيث قال ثم ان المرأة التي قضى عليها بالفرقة ويمكن الجمع بان نسبة القضاء الى كونه على المرأة باعتبار أنها هي المحكوم عليها بالجناية في الاصل فلا ينافي ذلك الحكم علي عصبته بالدية والمراد بالعاقلة المذكورة هي العصابة وهم من عدا الولد وذوى الأرحام ووقع في رواية عند البيهقي فقال أبوها إنما يعقلها بنوها فاختموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الدية علي العصابة وفي حديث أبي هريرة المذكور « ففضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن ميراثها لزوجها وبنيتها وان العقول على عصبته وسيأتي الكلام على العاقلة وضمانها لدية الخطأ في باب العاقلة وما تحمله (وقد استدل) المصنف بحديث أبي هريرة المذكور على ان دية شبه العمدة تحمّلها العاقلة وسيأتي تكميل الكلام عليه: قوله « مثل ذلك يطل » بضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أي يبطل ويهدر يقال طل انقتل بطل فهو مطلول وروى بالباء الموحدة وتخفيف اللام علي انه فعل ماض من البطلان : قوله « فقال سجع مثل سجع الاعراب » استدل بذلك على ذم السجع في الكلام ومحل الكراهة اذا كان ظاهر التكلف وكذا لو كان منسجما لكنه في لبطل حق أو تحقيق باطل فاما لو كان منسجما وهو حق أو في مباح فلا كراهة بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل

فسطاط


ان يكون فيه إذعان مخالف للطاعة وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا عن غيره من السلف الصالح . قال الحافظ والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عن قصد الى التسجيع وإنما جاء اتفاقا لعظم بلاغته وأما من بعده فقد يكون ذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ومراتبهم في ذلك متفاوتة جدا . وفي قوله في حديث ابن عباس المذكور « اسجع الجاهلية وكهاتها » دليل على ان المذموم من السجع إنما هو ما كان من ذلك القبيل الذي يراد به ابطال شرع او اثبات باطل أو كان متكلفا . وقد حكى النووي عن العلماء ان المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لا غيره . قوله « حمل بن مالك » بفتح الحاء المهملة والميم وفي بعض الروايات حمل ابن النابغة وهو نسبة إلى جده والأفوه حمل بن مالك بن النابغة . قوله « فقال أبو القاتلة » في رواية لمسلم وأبي داود فقال حمل بن النابغة وهو زوج القاتلة . وفي رواية للبخاري فقال ولي المرأة وفي حديث أبي هريرة المذكور في الباب فقال عصبها . وفي رواية للطبراني فقال أخوها العلاء بن مسروح . وفي رواية للبيهقي من حديث أسامة بن عمير فقال أبوها ويجمع بين الروايات بأن كل واحد من أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك لأنهم كلهم من عصبها بخلاف المقتولة فان في حديث أسامة بن عمير ان المقتولة طمرية والقاتلة هذلية فيبعد أن تكون عصبه إحدى المرأتين تنسب للآخرى مع اختلاف القبيلة وقد استدرك بأحد حديث الباب علي انه يجب في الجنين علي قاتله العرة ان يخرج ميتا . وقد حكى في البحر الإجماع علي ان المرأة اذا ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيها القود أو الدية . وأما الجنين فذهبت العرة والشافعي إلى أن فيه العرة وهو ظاهر أحد حديث الباب . وذهب أبو حنيفة ومالك إلى انه لا يضمن وأما اذا مات الجنين بقتل أمه ولم ينفصل فذهبت العرة والحنفية والشافعية إلى أنه لا شيء فيه وقال الزهري ان سكنت حر كته ففيه العرة ورد بان يجوز بان يكون غير آدمي فلا ضمان مع الشك . قال في الفتح وقد شرط الفقهاء في وجوب العرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجنابة فلوا انفصل حيا ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة انتهى . فان أخرج الجنين رأسه ومات ولم يخرج الباقي فذهبت الحنفية والشافعية والهادوية إلى ان فيه العرة أيضا وذهب مالك إلى انه لا يجب فيه شيء . قال ابن دقيق العيد ويحتاج من اشترط الانفصال إلى

تأويل الرواية وحملها على انه انفصل وإن لم يكن في اللفظ ما يدل عليه وتعب بما في حديث ابن عباس المذکور أنها أسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا فإنه صرح في الانفصال وبما في حديث أبي هريرة المذکور في الباب بلفظ « سقط ميتا » وفي لفظ لابن خنيس فطرحت جنينها قيل وهذا الحسك مختص بولد الحرة لان القصة وردت في ذلك وما وقع في الأحاديث بلفظ املاص المرأة ونحوه فهو وان كان فيه عموم لكن الراوي ذكر أنه شهد واقعة مخصوصة . وقد ذهب الشافعي والهادوية وغيرهم الى أن في جنين الامة عشر قيمة أمه كما أن الواجب في جنين الحرة عشر دينها *

﴿باب من قتل في المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من أهل دار الاسلام﴾

١ - عن محمود بن لبيد قال « اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يديه فتصدق حذيفة بدينه على المسلمين » رواه أحمد * ٢ وعن عروة بن الزبير قال « كان أبو حذيفة اليمان شيخا كبيرا فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيا فمهم وحذيفة يقول أبي أبي فلا يسمعون من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فمضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدينه » رواه الشافعي *
 حديث محمود بن لبيد في اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وأصل الحديثين في صحيح البخاري وغيره عن عروة عن عائشة قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح ابليس أي عباد الله أخرجكم فرجتم أولام فاجتلدت هي واخراجهم فنظر حذيفة فاذا هو بأبيه اليمان فقال أي عباد الله أبي قال فوالله ما احنجزوا حتى قتلوه قال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله » وقد أخرج أبو اسحق الفزاري في السيرة عن الاوزاعي عن الزهري قال أخطأ المسلمون بابي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فبلغت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوداه من عنده . وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد قتله بعض المسلمين وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح ورجاله ثقات مع ارساله انتهى . وهذان المرسلان يقويان مرسل عروة المذكور في الباب في دفع أصل الدية وان كان حديث عروة يدل على أنه لم يحصل منه صلى الله عليه وآله وسلم الا مجرد القضاء بالدية ومرسل الزهري وعكرمة يدلان على أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده . وحديث محمود بن ليبد المذكور يدل على أن حذيفة تصدق بدية أبيه على المسلمين ولا تعارض بينه وبين تلك المرسلات لان غاية ما فيها أنه وقع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم بالدية أو وقع منه الدفع لها من بيت المال وليس فيها أن حذيفة قبضها وصيرها من جملة ماله حتى ينافي ذلك تصدقه بها عليهم . ويمكن الجمع أيضاً بين تلك المرسلات بأنه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم القضاء بالدية ثم الدفع لها من بيت المال ثم تعقب ذلك التصديق بها من حذيفة ﴿ وقد استدل ﴾ المصنف رحمه الله تعالى بما ذكره بلى الحكم فيمن قتله قاتل في المعركة وهو يظنه كافراً ثم انكشف مسلماً وقد ترجم البخاري على حديث عائشة الذي ذكرناه فقال باب اذا مات من الزحام وترجم عليه في باب آخر فقال باب العفو في الخطأ بعد الموت . قال ابن بطال اختلف على عمر وعلى عليه السلام هل نجب الدية في بيت المال أو لا وبه قال أسحق أي بالوجوب وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجب ديبته في بيت مال المسلمين . وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور ان رجلاً زحم يوم الجمعة فمات فوداه على رضى الله تعالى عنه من بيت مال المسلمين . وقال الحسن البصري إن ديبته نجب على جميع من حضروا الى ذلك ذهب الهادي . وقال الشافعي ومن وافقه انه يقال لولى المقتول ادع على من شئت واحلف فان حلفت استحقت الدية وان نكلت حلف المدعى عليه على النفى وسقطت المطالبة وتوجيهه ان الدم لا يجب الا بالطالب ومنها قول الكدمة هدر وتوجيهه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحتم ان يؤخذ به أحد : قوله « الآطام » جمع أطم وهو بناء مرتفع كالحصن . قوله « توشقوه » بالشين المعجمة وبعدها قاف أى قطعوه باسيافهم ومنه الوشيقه وهى اللحم يتلى ثم يتدد *



باب ما جاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب

١ عن حنث بن المعتمر عن علي رضوان الله عليه قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فأتيتهم إلى قوم قد بنوا زبية للأسد فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتملق بأخر ثم تعلق الرجل بأخر حتى صاروا فيها أربعة فخرحهم الأسد فأتدب له رجل بحربة فقتله ومانوا من جراحهم كلهم فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فاخرجوا السلاح ليقتلوا فأتاهم علي رضوان الله عليه على ثقة ذلك فقال تريدون أن تقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي إني أفضى بينكم قضاءه ان رضيت به فهو القضاء والاحجر بمضك على بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون هو الذي يقضى بينكم فنعدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية وثلاث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللاول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة ولثاني ثلث الدية ولثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رواه أحمد ورواه بلفظ آخر نحو هذا وفيه « وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا » ٢ وعن علي بن رباح اللخمي « ان أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول

يا أيها الناس لقيت منكرا ☆ هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خرا معا كلاهما تكسرا

وذلك ان أعمى كان يقوده بصير فوقع في بئر فوقع الأعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى « رواه الدارقطني. وفي الحديث « ان رجلا أتى أهل ابيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرهم عمر الدية » حكاه أحمد في رواية ابن منصور وقال أقول به ☆

حديث حنث بن المعتمر أخرجه أيضا البيهقي والبخاري قال ولا نعلمه يروى الا عن علي ولا نعلم له الا هذه الطريقة وحنث ضعيف وقد وثقه أبو داود قال في

بجمع الزوائد وبقية رجاله رجال الصحيح، وأبو علي بن رباح أخرجه أيضا البيهقي وهو من رواية موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال الحافظ وفيه انقطاع ولفظه «ففضي عمر بعقل البصير علي الاعمي فذكر ان الاعمي كان ينشد ثم ذكر الايات». قوله «زبية للاسد» الزبية بضم الزاي وسكون الواو وحدة بعدها تحية وهي حفرة الاسد وتطلق أيضا على الراية بالراء قال في القاموس والزبية بالضم الراية لا يعلوها ماء ثم قال وحفرة للاسد انتهى . والمقصود هنا الحفرة التي يحفرها الناس ليقع فيها الاسد فيقتلونه ومن اطلاق الزبية على الخجل المرتفع قول عثمان ابن عفان يخاطب علي بن ابي طالب رضي الله عنه أيام حصره في الدار قد بلغ السيل الزبي ونالني ما حسبي به وكفى. قوله «على نفثة ذلك» بالناء الفوقية المفتوحة وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة. قال في القاموس نفثة الشيء حينه وزمانه ﴿وقد استدل﴾ بهذا القضاء الذي قضى به أمير المؤمنين وقرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي أن دية المتجاوزين في البئر تكون على الصفة المذكورة فيؤخذ من قوم الجماعة الذين ازدحموا على البئر وتدافعوا ذلك المقدار ثم يقسم على تلك الصفة فيعطى الأول من المتردين ربع الدية ويهدر من دمه ثلاثة ارباع لانه هلك بفعل المتردين وبفعل نفسه وهو جذبه لمن يجنبه فكان موته وقع بمجموع الازدحام ووقوع الثلاثة الاثفار عليه ونزل الازدحام منزلة سبب واحد من الاسباب التي كان بها موته ووقوع الثلاثة عليه منزلة ثلاثة اسباب فهدر من دمه ثلاثة ارباع واستحق الثاني ثلث الدية لانه هلك بمجموع الجذب المتسبب عن الازدحام ووقوع الاثنين عليه ونزل الازدحام منزلة سبب واحد ووقوع الاثنين عليه منزلة سببين فهدر من دمه الثلثان لان وقوع الاثنين عليه كان بسببه واستحق الثالث نصف الدية لانه هلك بمجموع الجذب بمن تحته المتسبب عن الازدحام ووقوع من فوقه عليه وهو واحد وسقط نصف دمه وازم نصفها والرابع كان هلاكا بمجرد الجذب له فقط فكان مستحقا للدية كاملة ولم يجعل للجناية التي وقعت من الاسد عليهم حكم جناية من تضمن جنايته حتى ينظر في مقدار ما شاركها من الوقوع الذي كان هلاك الواقعين بمجموعهما والمعروف في كتب الفقه انه اذا تجاذب جماعة في بئر بأن سقط الاول ثم جذب من يجنبه فوقه عليه ثم كذلك حتى صار الواقعون في

البئر مثلاً أربعة فإنه يهدر من الأول سقوط اثنان عليه لأنه بسببه وهو ربع الدية ويضمن الحافر ربع دية واثالث والرابع نصفها ويهدر من الثاني سقوط الثالث عليه وحصته ثلث دية ويضمن الأول ثلث دية واثالث ثمنها ويهدر من الثالث سقوط الرابع عليه وحصته نصف الدية ويضمن الباقي نصفها ويضمن الثالث جميع دية الرابع هذا إذا هلكوا بمجموع الوقوع في البئر وصدّم بعضهم لبعض وأما إذا لم يتصادموا بل تجاذبوا ووقع كل واحد منهم بجانب من البئر غير جانب صاحبه فإنها تكون دية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث. وأما إذا تصادموا في البئر ولم يتجاذبوا فربع دية الأول على الحافر وعلى الثلاثة ثلاثة أرباع ونصف دية الثاني على الثالث والنصف الآخر على الرابع ودية الثالث على الرابع ويهدر الرابع وهذا إذا كان الموت وقع بمجرد المصادمة من دون أن يكون للهوى تأثير والا كان على الحافر من الضمان بقدر ذلك ويكون الضمان في صورة التصادم والتجاذب على عاقلة الحافر. وفي أموال المتجاذبين المتصادمين وفي صورة التجاذب فقط كذلك. وأما في صورة التصادم فقط فعلى عواقبهم فقط وأما إذا لم يكن تجاذب ولا تصادم فالديات كلها على عاقلة الحافر (والحاصل) أن من كان جانباً على غيره خطأً فما لزم بالجناية على عاقلة ومن كان جانباً عمداً فمن ماله وتحمل قصة الاعمي المذكورة في الباب على أنه لم يقع على البصير بجذبه له والا كان هدراً. قوله « فاستساقهم فلم يسقوه » الخ فيه دليل على أن من منع من غيره ما يحتاج إليه من طعام أو شراب مع قدرته على ذلك فثبات ضمنه لأنه متسبب بذلك لموته وسد الرق واجب وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا مات الشخص بسبب ومباشرة يكون الضمان على المباشر فقط. قال في البحر مسألة ومن سقط في بئر فجرح آخر فأننا بالتصادم والهوى ضمن الحافر نصف دية الأول فقط ويهدر نصف اذ مات بسبب من غيره ومن الحافر. وقيل لا شيء على الحافر إذ هو قاعل سبب والجذب مباشرة وأما الجذب فعلى الجاذب قولاً واحداً إذ هو المباشر انتهى ☆

باب اجناس مال الدية واسنان ابلها

١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكور » رواه الخمسة الا الترمذي ٢٤٠٢ عن الحجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكره » رواه الخمسة وقال ابن ماجه في اسناده عن الحجاج حدثنا زيد بن جبير قال ابو حاتم الرازي الحجاج يدلس عن الضعفاء فاذا قال حدثنا فلان فلا يرتاب به .

الحديث الأول سكت عنه ابو داود وقال المنذرى في اسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ومن دون عمرو بن شعيب ثقات الامجد بن راشد المسكولي وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضمفه ابن حبان وأبو زرعة . قال الخطابي هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء . والحديث الثاني أخرجه أيضاً البزار والبيهقي والدارقطني وقال عشرون بنولبون مكان قوله عشرون ابن مخاض . رواه كذلك من طريق أبي عبيدة عن أبيه يعني عبد الله بن مسعود موقوفاً وقال هذا اسناد حسن وضعف الأول من أوجه عديدة وتعقبه البيهقي بان الدارقطني وهم فيه والجواد قديم . قال وقد رأيت في جامع سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن ابن اسحق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هرون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بنو مخاض . قال الحافظ وقد روى البيهقي على نفسه بنفسه فقال وقد رأيت في كتاب ابن خزيمة وهو امام من رواة وكيع عن سفيان فقال بنولبون كما قال الدارقطني فاتفق ان يكون الدارقطني عثر وقد تكلم الترمذي علي حديث ابن مسعود المذكور فقال لا نعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفاً وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه روي عن عبد الله مرفوعاً

الأبهذا الاسناد. وذكر الخطابي أن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث
وعدل الشافعي عن القول به لهذه العلة ولأن فيه بني مخاض ولا مدخل لبني المخاض
في شيء من أسنان الصدقات. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة
القسامة أنه ودى قتيل خيبر بمائة من أبل الصدقة وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض
وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام
في ذلك. وقال لأنعمه رواه إلا خفش بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم
يرو عنه إلا يزيد بن جبير ثم قال لأنعم أحدا رواه عن زيد بن حبير الأحجاج بن
أرطاة وهو رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن لم يلقه ولم يسمع منه ثم ذكر
أنه قد اختلف فيه على الأحجاج بن أرطاة وقال البيهقي خشف بن مالك مجهول
وقال الموصلي خشف بن مالك ليس بذلك وذكر له هذا الحديث. قال المنذرى بعد
أن ذكر الخلاف فيه على الأحجاج والأحجاج غير محتج به وكذا قال البيهقي والصحيح
أنه موقوف على عبد الله كما سلف (وقد اختلف العلماء) في دية الخطأ من الأبل
بعد الاتفاق على أنها مائة فذهب الحسن البصري والشعبي والهادي والمؤيد بالله
وأبو طالب إلى أنها تكون أرباعا ربعا جذاعا وربعا حقا وربعا بنات لبون وربعا بنات
مخاض وقد قدمنا تفسير هذه الأسنان في كتاب الزكاه. واستدلوا بحديث ذكره
الأمير الحسين في الشفاء عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال دية الإنسان خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض. وقد أخرج أبو داود موقوفا على علي
رضي الله عنه من طريق عاصم بن ضمرة قال في الخطأ أربعا فذكره وأخرجه
أيضا أبو داود عن ابن مسعود موقوفا من طريق علقمة والاسود قال قال عبد الله
في الخطأ شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض ولم أجدها مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في كتاب حديثي فليُنظر فيما ذكره صاحب الشفاء. وذهب ابن مسعود والزهري
وعكرمة والليث والثوري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار ومالك والحنفية
والشافعية إلى أن الدية تكون أخسا خمسا جذاعا وخمسا حقا وخمسا بنات لبون وخمسا
بنات مخاض وخمسا أبناء لبون. وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن النوع الخامس

يكون أبناء مخاض وهو موافق لحديث الباب عن ابن مسعود مرفوعا والاول موافق
 له وقوف عن ابن مسعود كما ذكرنا وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت الي أنها
 تكون ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وعشرين ابن لبون وعشرين بنت مخاض وهذا
 الخلاف في دية الخطأ المخض وأما في دية العمد وشبهه فقد تقدم طرف من الخلاف
 في ذلك وسيأتي الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى *

٣ وعن عطاء ابن أبي رباح « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قضى » وفي رواية عن عطاء عن جابر قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل
 الشاة الفئ شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة » رواه أبو داود * وعن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن من كان عقله
 في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاة الفئ شاة » رواه
 الحنابلة الا الترمذي *

حديث عطاء رواه أبو داود مسندا بذكر جابر ومرسلا وهو من رواية محمد
 ابن اسحق عنه وقد عنعن وهو ضعيف اذا عنعن لما اشتهر عنه من التديس فالمرسل
 فيه علتان الارسال وكونه من طريقه والمسند أيضا فيه علتان العلة الأولى كونه
 في إسناده محمد بن احق المذكور والعلة الثانية كونه قال فيه ذكر عطاء عن جابر
 ابن عبد الله ولم يسم من حدثه عن عطاء فهي رواية عن مجهول وحديث عمرو بن
 شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكجولي وقد تكلم فيه غيره واحد وثقته
 جماعة وهذا الذي ذكره المصنف ههنا بعض من الحديث وهو حديث طويل ساقه بمجميعه
 أبو داود في سننه وقد استدلل بحديثي الباب من قال ان الدية من الابل مائة ومن
 البقر مائتان ومن الشاة الفئان ومن الحلال مائتان كل حلة ازار ورداء وقميص
 وسراويل وفيهما رد علي من قال إن الأصل في الدية الابل وبقية الأصناف
 مصالحة لا تقدير شرعي وقد قدمنا تفصيل الخلاف في ذلك في أول أبواب الديات
 ويدل على أن الدية من الذهب ألف دينار ما تقدم في حديث عمرو بن حزم بلفظ
 « على أهل الذهب ألف دينار » ويدل على أنها من الفضة اثنا عشر ألف درهم
 ما سيأتي قريبا وهو ما أخرجه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من

بني عدى قتل فجمال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دية اثني عشر ألفا قال أبو داود
 رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر عن
 ابن عباس . وأخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا وأرسله النسائي ورواه ابن ماجه
 مرفوعا قال الترمذي ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد
 ابن مسلم انتهى . ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي . وقد أخرج له البخاري في المتابعات
 ومسلم في الاستشهاد ووثقه يحيى بن معين . وقال مرة إذا حدث من حفظه بخطي .
 وإذا حدث من كتابه فليس به بأس وضعفه الامام أحمد وقد أخرجه النسائي
 عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة وقال فيه سمعناه مرة بقول عن ابن عباس وأخرجه
 الدار قطني في سننه عن أبي محمد بن صاعد وقال فيه عن ابن عباس . وقال الدار
 قطني قال ابن ميمون وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ذلك
 كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكره البيهقي من حديث
 الطائفي موصولا وقال رواه أيضا سفيان عن عمرو بن دينار موصولا ومحمد بن
 ميمون المذكور هو أبو عبد الله المكي الخطيب روى عن ابن عيينة وغيره قال النسائي
 صالح . وقال أبو حاتم الرازي كان أميا مغفلا ذكر لي منه انه روي عن أبي
 سعيد مولى بنى هاشم عن شعبة حديثا باطلا وما يبعد أن يكون وضع للشيخ فانه كان
 أميا . وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من
 حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قبعة الدية على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف
 من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الآن
 الابل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق
 اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل
 الحلال مائتي حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . ولا يخفى أن
 حديث ابن عباس فيه اثبات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرضها اثني عشر
 ألفا وهو مثبت فيقدم على النافي كما تقرر في الأصول وكثرة طرقه تشهد لصحته
 والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها .

هـ وعن عقبه بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه

وآله وسلم «خطب يوم فتح مكة فقال الاوان قتيل خطا العمد بالسوط والمصا
والحجر دية مغلظة مائة من الابل منها أربعون من ثنية الي بازل عامها كاهن خلفه»
رواه الحمسة الا الترمذى * ٦ وعن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلا قتل فجعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم دينه اثني عشر ألفا» رواه الحمسة الا أحمد وروى
ذلك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل وهو أصح وأشهر *
الحديث الأول أخرجه أيضا البخارى في تاريخه الكبير وساق اختلاف
الرواة فيه وأخرجه أيضا الدار قطنى وساق أيضا الاختلاف وبشهد له ما أخرجه
أبو داود عقبه من حديث ابن عمر بنحوه وقد قدمنا ما يشهد لذلك أيضا في باب
ما جاء في شبه العمدة والحديث الثانى قد تقدم الكلام عليه وعلى فقهاء في شرح الحديث
الذى قبل حديث عقبة بن أوس المذكور وتقدم أيضا الخلاف فى شبه العمدة وان
القتل ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطا في باب ما جاء فى شبه العمدة مستوفى بقوله
«خلفية» بفتح الخاء الموحدة وكسر اللام بعدها فاء وهى الحامل وتجميع على خلفات
وخلائف . وقد ذهب الشافعى الى تغليظ الدية أيضا على من قتل فى
الحرم أو قتل محرما أو فى الأشهر الحرم قال لأن الصحابة رضى الله عنهم
غلظوا فى هذه الاحوال وان اختلفوا فى كيفية التغليظ ولم ينكر ذلك أحد من
الصحابة فكان اجبا ومن جملة من ذهب الى التغليظ من السلف على ما حكاه فى
البحر عمر وعثمان وابن عباس والزهرى وقتادة وداود وابن المسيب وعطاء وجابر
ابن زيد ومجاهد وسليمان بن يسار والنخعى والاوزاعى وأحمد واسحق وغيرهم . وقد
أخرج البيهقى من طريق مجاهد عن عمر انه قضى فيمن قتل فى الحرم أو فى الشهر
الحرام أو وهو محرم بالدية وثلاث الدية وهو منقطع وفى اسناده لىث بن أبى سليم
وهو ضعيف . قال البيهقى وروى عن عكرمة عن عمر بن الخطاب ما يدل على التغليظ
فى الشهر الحرام . وقال ابن المنذر روى عن عمر بن الخطاب انه قال من قتل فى الحرم
أو قتل محرما أو قتل فى الشهر الحرام فعليه الدية وثلاث الدية وروى الشافعى والبيهقى
عن عمر أيضا من طريق ابن أبى نجيح عن ابيه ان رجلا أو طأ امرأة بمكة فقتلها
فقضى فيها بمائة آلاف درهم دية وثلاث * وروى البيهقى وابن حزم وعن ابن عباس
من طريق نافع بن جبير عنه قال يزداد فى دية المقتول فى الأشهر الحرم أربعة الاف

وفي دية المقتول في الحرم أربعة آلاف، وروى ابن حزم عنه « ان رجلاً قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام فقال ابن عباس ديته اثنا عشر ألفاً وللشهر الحرام والبلد الحرام أربعة آلاف » وذمبت العترة وأبو حنيفة إلى عدم التعليل في جميع ما سلف إلا في شبه العمدة فان أبا حنيفة يلفظ فيه *

باب العاقلة وما تحمله

١ صح عنه عليه السلام « أنه قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنيبتها على عصابة القاتلة » وروى جابر قال « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل بطن عقولة ثم كتب أنه لا يحل أن يتوالمى مولى رجل مسلم بغير إذنه » رواه أحمد ومسلم والنسائي * ٢ وعن عبادة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة قال فورثها بعلمها وبنوها قال وكان من أمرأته كاتنيهما ولد فقال أبو القاتلة المقضى عليه يا رسول الله كيف أغرم من لاصح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا من الكهان » رواه عبد الله بن أحمد في المسند * ٣ وعن جابر « ان امرأتين من هذيل قتلتا أحدهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لاقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاميراتها زوجها وولدها » رواه أبو داود وهو حجة في أن ابن المرأة ليس من عاقلتها *

الحديث الأول الذي أشار إليه المصنف بقوله صح عنه انه قضى الخ قد تقدم في باب دية الجنين . وحديث عبادة قد تقدم ما يشهد له في باب دية الجنين أيضاً . وحديث جابر أخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه النووي في الروضة وفي اسناده مجالد وهو ضعيف لا يحتج بما انقرد به ففي تصحيحه ما فيه . وقد تكلم جماعة من الأئمة في مجالد بن سعيد وقد اختلفت الأحاديث ففي بعضها ما يدل على ان لكل واحدة من المرأتين المقتلتين زوج الأخرى كما في حديث جابر المذكور في الباب وكما في حديث أبي هريرة عند الشيخين بلفظ « ان امرأتين من هذيل اقتلتا لكل

واحدة منها زوج فبرأ الزوج والولد ثم ماتت الفاتنة فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميراثها لبنيتها والعقل على العصابة. وفي بعض الأحاديث ما يدل على أن المرأتين المقتلتين زوجهما واحد كما في حديث الباب وكما أخرجه الطبراني من طريق أبي المليح بن أسامة بن عمر الهذلي عن أبيه قال كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان أحدهما هذلية والأخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية وأخرجه الحرث من طريق أبي المليح فارسه لم يقل عن أبيه ولفظه «أن حمل بن النابغة كان له امرأتان مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة وفي رواية لابن عباس عند أبي داود أحدهما مليكة والأخرى أم عفيف: قوله «باب العاقلة» بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الأبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن ابلا وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يقولون الأبل على باب ولي المقتول وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو اجماع أهل العلم كما حكاه في الفتح وتضمن العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فتكون الأحاديث بتضمن العاقلة مخصصة لمعوم الآية لما في ذلك من المصلحة لان القاتل لو أخذ بالدية لا وشك أن تأتي على جميع ماله لأن نتائج الخطأ لا يؤمن ولو ترك بغير تفرير لا هدر دم المقتول. وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذه الأذن فان عجز وضم اليهم الأقرب قالا أقرب المكلف الذكر الحر من عصابة النسب ثم في بيت المال. وقال الناصر أنها تجب على العصابة ثم السبب ثم على أهل الديوان بمعنى جنود السلطان وقال أبو حنيفة أنها تجب على أهل الديوان ولا شيء على الورثة لأن عمر جعلها على أهل الديوان دون أهل الميراث ولم ينكر هكذا في البحر ولا يخفى ما في ذلك من المخالفة للأحاديث الصحيحة. وقد حكى عن الأصم وابن علية وأكثر الخوارج أن دية الخطأ في مال القاتل ولا تلزم العاقلة. وحكى عن علقمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة والبتى وأبي ثور ان الذي يلزم العاقلة هو الخطأ المحض وعمد الخطأ في مال القاتل. قوله «على كل بطن عقولة» بضم العين المهملة والقياس في مصدر عقل أن يأتي على العقل أو العقول وإنما دخلت الهاء لاقادة المرة الواحدة: قوله «لا يحمل أن يتولى مولى رجل» الخ فيه تحريم أن يتولى موالى الرجل مولى رجل

أهل الناصر من
سببها

آخر وليس المراد بقوله بغير اذنه انه يجوز ذلك مع الاذن بل المراد التأكيد
 كقوله تعالى (لاتأكلوا الربا أضمافا مضاعفة) قوله «قضى في الجنين المقتول
 بفترة» الخ قد تقدم تفسير الجنين والفترة وما يتعلق بهما في باب دية الجنين : قوله «وبرأ
 زوجها وولدها» فيه دليل على أن الزوج والولد ليسا من العاقلة واليه ذهب مالك
 والشافعي وذهبت المعتزلة الى أن الولد من جملة العاقلة وقد تقدم كلام في ذلك *
 ٤ - وعن عمران بن حصين « أن غلاما لا ناس فقراء قطع اذن غلام
 لا ناس أغنياه فأتى أهله الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا نبي الله أنا
 أناس فقراء فلم يجعل عليهم شيئا » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وفقهه أن ما تحمله
 العاقلة يسقط عنهم بفقرهم ولا يرجع على القائل *
 الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وصحح الحافظ اسناده وهو عند أبي داود

من رواية أحمد بن حنبل عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي نضرة عن
 عمران بن حصين وهذا اسناد صحيح (وفي الحديث) دليل على أن الفقير لا يضمن
 أرض ما جناه ولا يضمن عاقلته أيضا ذلك . قال البيهقي ان كان المراد فيه الغلام
 المملوك فاجماع أهل العلم على أن جنابة العبد في رقبته وقد حمل الخطابي على أن
 الجنابي كان حرا وكانت الجنابة خطأ وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئا إما
 لفقرهم وإما لأنهم لا يعقلون الجنابة الواقعة من العبد على العبد على فرض ان الجنابي
 كان عبدا وقد يكون الجنابي غلاما حرا وكانت الجنابة عمدا فلم يجعل أرشها على
 عاقلته وكان فقيرا فلم يجعل في الحال عليه شيئا أو رآه على عاقلته فوجدتم فقراء
 فلم يجعل عليهم شيئا لفقرهم ولا عليه لكون جنابته في حكم الخطأ هذا معني
 كلام الخطابي وقد ذهب أكثر المعتزلة الى أن جنابة الخطا تلزم العاقلة وان كانوا فقراء قالوا
 اذا شرعت لحقن دم الخطي فعم الوجوب وقال الشافعي لا تلزم الفقير وقال أبو حنيفة
 اذا كان له حرفة وعمل وقد ذهب الشافعي في أحد قوليه الى أن عمد الصغير تلزم الفقير
 في ماله وكذلك المجنون ولا يلزم العاقلة . وذهبت المعتزلة وأبو حنيفة والشافعي في
 أحد قوليه الى أن عمد الصبي والمجنون على عاقلتهما واستدل لهم في البحر بما
 روى عن علي عليه السلام أنه قال لا عمد للصبيان والمجانين قال وهو توقيف أو
 اجتهاد اشتهر ولم ينكر ولا بد من تأويل لفظ الغلام بما سلف لما تقدم من الاجماع

وسياتي أيضا حديث أن العاقلة لا تعقل جنابة العبد *

٥ وعن عمرو بن الأحوص «انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجني جان الاعلى نفسه لا يجني والد علي ولده ولا مولود علي والده» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه * ٦ وعن الحشخاش العنبري قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعي ابن لي فقات ابنك هذا فقلت نعم قال لا يجني عليك ولا تجني عليه » رواه أحمد وابن ماجه * ٧ وعن أبي رمثة قال « خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت برأسه ردع حناء وقال لا يبى هذا ابنك قال نعم قال أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تزر وازرة وزر أخرى » رواه أحمد وأبو داود * ٨ وعن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه » رواه النسائي * ٩ وعن رجل من بني ربوع قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يكلم الناس فقام اليه الناس فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجني نفس على نفس » رواه أحمد والنسائي *

حديث عمرو بن الأحوص أخرجه أيضا أبو داود كما روى ذلك عنه صاحب التلخيص ورجال اسناده ثقات الاسمان بن عمرو بن الأحوص وهو مقبول. وحديث الحشخاش أورده في التلخيص وسكت عنه وله طرق رجال أسانيدهم ثقات وروى نحوه الطبراني مراسلا باسناد رجاله ثقات. وحديث أبي رمثة أخرجه أيضا النسائي والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم قال الحافظ وأخرج نحوه أحمد والنسائي من رواية ثعلبة بن زهدم. وللنسائي وابن ماجه وابن حبان من رواية طارق الخاربي. وابن ماجه من رواية أسامة بن شريك انتهى وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البزار ورجالهم رجال الصحيح. وحديث الرجل من بني ربوع رجال أحمد رجال الصحيح. وأحاديث الباب يشهد بعضها لبعض ويقوي بعضها والثلاثة الأحاديث الأولة تدل على أنه لا يضمن الولد من جنابة أبيه شيئا ولا يضمن الوالد من جنابة ابنه شيئا أما عدم ضمان الولد فهو مخصوص

من ضمان العاقلة بما سلف من حديث جابر . وأما الاب فقد استدل بهذه الاحاديث على أنه لا يضمن جنابة ابنه كما أن الابن لا يضمن جنابة الأب والى ذلك ذهب مالك والشافعي في الابن والأب كما تقدم وجعلنا هذه الاحاديث مخصصة لعموم الاحاديث القاضية بضمان العاقلة على العموم فلا يكون الاب والابن من العاقلة التي تضمن الجنابة الواقعة على جهة الخطأ وخالفتهما في ذلك المعترة كما سلف ويمكن الاستدلال لهم بان هذه الاحاديث قاضية بعدم ضمان الابن لجنابة الاب والاب لجنابة الابن سواء كانت عمدا أو خطأ فتكون مخصصة بالأحاديث القاضية بضمان العاقلة وهذا وان سلم فلا يتم باعتبار الابن لانه قد خرج من عموم العاقلة بما تقدم في حديث جابر من أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها (والحاصل) انه قد تمارض ههنا وعمومان لان الاحاديث القاضية بضمان العاقلة هي أعم من الأب وغيره من الاقارب كما سلف والاحاديث المذكورة هي أعم من جنابة العمد والخطا وقد قيل إن ما محمله العاقلة في جنابة الخطا والقسامة ليس من محمل عقوبة الجنابة وإنما هو من باب النصرة والمعاضدة فيما بين الاقارب فلا معارضة بين هذه الاحاديث واحاديث ضمان العاقلة وقد تقدم في باب دية الجنين من حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي القاتلة أدفي الصبي غرة» وجعله المصنف دليلا على أن الأب من العاقلة كما سلف . وأما حديث ابن مسعود وحديث الرجل الذي من بني يربوع فهما يدلان على انه لا يؤخذ أحد بذنب أحد في عقوبة ولا ضمان ولكنهما مخصصان باحاديث ضمان العاقلة المتقدمة لانهما أعم مطلقا كما خصص به عموم قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقد قدمنا أن ضمان العاقلة لجنابة الخطأ يجمع عليه على ما حكاه صاحب الفتح وقد حمل المصنف رحمه الله هذه العمومات على جنابة العمد كما سيأتي : قوله «وعن الخشخاش» بخاء بن معجمتين مفتوحتين وشيئين معجمتين الأولى ساكنة : قوله «عن أبي رمنة» بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وثاء مثلثة وثاء تأنيث واسمه رقاعة بن يثربي بفتح التهجئة بعدها مثلثة ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة ثم ياء النسبة وفي اسمه اختلاف كثير : قوله «ردع» بفتح الراء وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة وهو لطنخ من زعفران أودم أو حذاء أو طيب أو غير

ذلك وهو هنا من حناء كما وقع مبيناً في الرواية : قوله « بجريرة أبيه » بحجم فراء
فباحتية فراء فهاء تأييدت قال في القاموس والجريرة الذنب والجنابة *

١٠ وعن عمر قال العمدة والعبد والصلح واللاء تراف لا تعقله العاقلة « رواه
الدارقطني وحكى أحمد عن ابن عباس مثله . وقال الزهري مضت السنة أن
العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمدة إلا أن يشاؤا رواد عنه مالك في الموطأ . وعلى
هذا وامثاله تحمل العمومات المذكورة » *

أثر عمر أخرجه أيضاً البيهقي قال الحافظ وهو منقطع وفي إسناده عبد الملك
ابن حسين وهو ضعيف قال البيهقي والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله وأثر
ابن عباس أخرجه أيضاً البيهقي ولفظه « لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا
ولاماجني المملوك » وقول الزهري روى معناه البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من
أهل المدينة وفي الباب عن عباد بن الصامت عند الدارقطني والطبراني « أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحملوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً » وفي إسناده
محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب . وفيه أيضاً الحرث بن نبهان وهو منكر
الحديث . وقد تمسك بما في الباب من قال إن العاقلة لا تعقل العمدة ولا العبد ولا الصلح
ولا الاعتراف وقد اختلف في الجنى عليه إذا كان عبداً فذهب الحكم وسامد والعتره
وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه إلى أن العاقلة تحمل العبد كالحرة . وذهب مالك
والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنها لا تحملها وقد أجيب عن قول عمر مع
كونه مما لا يحتاج به لسكون أقوال الصحابة لا تكون حجة إلا إذا أجمعوا أن المراد
أن العاقلة لا تعقل الجنابة الواقعة من العبد على غيره كما يدل على ذلك قول ابن
عباس الذي ذكرناه بلفظ « ولا ماجني المملوك » (والحاصل) أنه لم يكن في الباب
ما ينبغي اثبات الأحكام الشرعية بمثله فالمتوجه الرجوع إلى الأحاديث القاضية
بضمان العاقلة مطلقاً لجنابة الخطأ ولا يخرج عن ذلك إلا ما كان عمداً وظاهره
عدم الفرق بين كون الجنابة الواقعة على جهة العمدة من الرجل على غيره أو على
نفسه وإليه ذهب المعتز والحنفية والشافعية وذهب الإوزاعي وأحمد
وإسحق إلى أن جنابة العمدة على نفس المجاني مضمونة على عاقلة واعلم أنه
قد وقع الإجماع على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة ولكن اختلفوا في

مقدار الاجل فذهب الالكثير الى أن الاجل ثلاث سنين . وقال ربيعة الى خمس
وحكى في البحر عن بعض الناس بعد حكايته للاجماع السابق أنها تكون حالة اذ
لم يرو عنه صلى الله عليه وآله وسلم تأجيلها . قال في البحر قلنا روى عن علي رضي الله
عنه انه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين وقاله عمر وابن عباس ولم ينكرا انتهى .
قال الشافعي في المختصر لأعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى
بالدية على العاقلة في ثلاث سنين قال الرافعي تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك
فمنهم من قال ورد ونسبه الى رواية علي عليه السلام ومنهم من قال ورد انه
صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة وأما التأجيل فلم يرد به الخبر واخذ
ذلك من اجماع الصحابة . وقال ابن المنذر ما ذكره الشافعي لانعرفه أصلا من كتاب
ولاسنة وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال لانعرف فيه شيئا ف قيل ان أبا
عبد الله يعني الشافعي رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لعله سمعه من
ذلك المدني فانه كان حسن الظن به يعني ابراهيم بن أبي يحيى وتقبه ابن الرفعة
بان من عرف حجة علي من لم يعرف . وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة ان تنجم الدية في ثلاث سنين وقد
وافق الشافعي على نقل الاجماع الترمذي في جامعه وابن المنذر حكى كل واحد
منهما الاجماع . وقد روي التأجيل ثلاث سنين ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي
عن عمر وهو منقطع لانه من رواية الشعبي عنه . ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن
جريج عن ابي وائل قال ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين
وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة وروى البيهقي
التأجيل المذكور عن أمير المؤمنين علي رضوان الله تعالى عليه وهو منقطع وفي
اسناده ابن لهيعة *



كتاب الحدود

باب ما جاء في رجم الزاني المحصن و جلد البكر و تغريبها

١ عن أبي هريرة و زيد بن خالد أمهما «قالا ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله و قال الختم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله و ائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بأمراته و اني أخبرت ان علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة و وليدة فسألت أهل العلم فأخبروني ان علي ابني جلد مائة و تغريب عام و أن علي امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لا أقضين بينكما بكتاب الله الوليدة و الغنم رد و علي ابنتك جلد مائة و تغريب عام و اغد يا أنيس لرجل من أسلم الي امرأة هذا فان أعترفت فارجمها قال ففدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت» رواه الجماعة «قال مالك الميسف الاجير و يحنح به من ثبت الزنا بالاقرار مرة و من يقتصر على الرجم * ٢ و عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيمن زنى و لم يحصن بنفي عام و اقامة الحد عليه * ٣ و عن الشعبي « ان عليا رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة و قال جلدتها بكتاب الله و رجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواها أحمد و البخاري * ٤ و عن عبادة بن الصامت قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة و نفى سنة و انثى بالثيب جلد مائة و الرجم » رواه الجماعة الا البخاري و النسائي * ٥ و عن جابر بن عبد الله « ان رجلا زنى بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الحد ثم أخبر انه محصن فامر به فرجم » رواه أبو داود * ٦ و عن جابر بن سمرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم ماعز بن مالك و لم يذكر جلدا » رواه أحمد *

حديث جابر بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذري وقد قدمنا في أول الكتاب ان ماسكتنا عنه فهو صالح للاحتجاج به وقد أخرجه أبو داود عنه من طريقين ورجال اسناده رجال الصحيح . وأخرجه أيضاً النسائي . وحديث جابر ابن سمرة أخرجه أيضاً البيهقي وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه . وقد أخرجه أيضاً البزار قال في مجمع الزوائد في اسناده صفوان بن المغلس لم أعرفه وبقية اسناده ثقات . وحديثه أصله في الصحيح وسيأتي : قوله « كتاب الحدود » الحد لغة المنع ومنه سمى البواب حداً وسميت عقوبات المعاصي حدوداً لأنها تمنع المعاصي من العود الي تلك المعصية التي حد لأجلها في الغالب . وأصل الحد الشيء الحاجز بين الشئين ويقال على ما يزال الشئ عن غيره ومنه حدود الدار والأرض ويطلق الحد أيضاً على نفس المعصية ومنه (تلك حدود الله فلا تقربوها) . وفي الشرع عقوبة مقدرة لا أجل حق الله فيخرج التميز لعدم تقديره والقصاص لا نه حق لا دمي : قوله « أنشدك الله » بفتح الهمزة وسكون النون وضم المعجمة أي أذكرك الله : قوله « الا قضيت لي بكتاب الله أي لا أملك الا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤول بالمصدر للضرورة أو بتقدير حرف المصدر فيكون الاستثناء مفرغاً . والمراد بكتاب الله ما حكم به الله على عباده سواء كان من القرآن أو على لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم رقيلاً المراد به القرآن فقط : قوله « وهو أفقه منه » لعلم الراوي عرف ذلك قبل الواقعة أو استدلل بما وقع منه في هذه القضية على انه أفقه من صاحبه : قوله « قال إن ابني هذا » الخ القائل هو الآخر الذي وصفه الراوي بأنه أفقه كما يشعر بذلك السياق . وقال الكرماني ان القائل هو الأول وبدل على ذلك ما وقع في كتاب الصلح من صحيح البخاري بلفظ « فقال الاعرابي ان ابني » بعد قوله في الحديث « جاء اعرابي » قال الحافظ والحفوظ مائ سائر الطرق : قوله « عسيفاً على هذا » بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة أيضاً وتحتية وفاء كالأجير وزناً ومعنى وقد وقع تفسير ذلك في صحيح البخاري مدرجاً كما أشار اليه المصنف ووقع في رواية للنسائي بلفظ « كان ابني أجيراً لامرأته » ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم . والعسيف في أصل اللغة الجور وسمى الأجير بذلك لان المستأجر يعسفه على العمل أي يجور عليه . ومعنى قوله على هذا عندهذا : قوله « واني

أخبرت « على البناء للمجهول : قوله « جلد مائة » بالاضافة في رواية الاكثرين
 وقرئ بتنوين جلد ونصب مائة . قال الحافظ ولم يثبت رواية . قوله « والنم رد »
 أي مردود . وقد استدل بذلك على عدم حل الأموال للمأخوذة في الصلح مع
 عدم طيبة النفس : قوله « وعلى ابنك جلد مائة » حكاه صلى الله عليه وآله وسلم
 بالجلد من دون سؤال عن الاحصان يشعر بأنه عالم بذلك من قبل . ووقع في رواية
 بلغظ « وابني لم يحصن » قوله « يا أنيس » بضم الهمزة بعدها نون ثم تحية ثم
 سين مهملة مصغرا . قال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الاسلمي وقيل ابن مرشد .
 وقال ابن السكن في كتاب الصحابة لم أدر من هو ولا ذكر الا في هذا الحديث
 وغلط بعضهم فقال انه أنس بن مالك وليس الأمر كذلك فان أنس بن مالك
 انصاري وهذا أسلمى كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب . قوله « فان اعترفت
 فرجها » فيه دليل لمن قال إنه يكفي الاقرار مرة واحدة وسيأتي الخلاف في ذلك
 وبيان ماهو الحق وقد استشكل بعنه صلى الله عليه وآله وسلم الى المرأة مع أمره لمن أتى
 الفاحشة بالستر وأجيب بأن بعنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليها لم يكن
 لأجل اثبات الحد عليها بل لأنها لما قذفت بالزنا بعث اليها لتتكر فتطالب بحمد
 القذف أو تقر بالزنا فيسقط حد القذف . قوله « فأمر بها رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فرجمت » في رواية الاكثرين فاعترفت فرجها . وفي رواية مختصرة فغدا
 عليها فرجها . وفي رواية رأما امرأة هذا ترجم والرواية المذكورة في الباب أتم من
 سائر الروايات لاشعارها بأن انبسا اعاد جواها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فأمر بها فرجها . قال الحافظ والذي يظهر أن انبسا لما اعترفت أعلم النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم مباغتة في الاستبانت مع كونه كان علق له رجها على اعترافها ولكنه
 لا بد من أن يقال ان انبسا أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه غيره ممن يصح
 أن يثبت بشهادة حد الزنا لكنه اختصر ذلك في الرواية وان كان قد استدل به
 البعض بأنه يجوز للحاكم أن يحكم باقرار الزاني من غير أن يشهد عليه غيره وانيس
 قد فوض اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحكم وقد يجاب عنه بانها واقعة عين
 ويحتمل أن يكون انيس قد أشهد قبل رجها . وقد حكى القاضي عياض عن الشافعي
 في قوله وأبى ثور أنه يجوز للحاكم في الحدود أن يحكم بما أقربه الخصم عنده

وأبى ذلك الجمهور . « قوله بنفى عام » في هذا الحديث . وفي حديث أبي هريرة المذكور قبله . وفي حديث عبادة بن الصامت المذكور بعده دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن . وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر الا عن الكوفيين . وقال ابن المنذر أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف انه يقضى بكتاب الله تعالى ثم قال إن عليه جلد مائة وتغريب عام وهو الميّن لكتاب الله تعالى وخطب عمر بذلك على رؤس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان اجماعاً . وقد حكى القول بذلك صاحب البحر عن الخلفاء الأربعة وزيد بن علي والصادق وابن أبي ليلى والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق والامام بمحمبي واحد قولي الناصر . وحكى عن القاسمية وأبي حنيفة وحماد أن التغريب والحبس غير واجبين واستدل لهم بقوله إذ لم يذكر في آية الجلد وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » الحديث وهذا الاستدلال من الغرائب فان عدم ذكر التغريب في آية الجلد لا يدل على مطلق العدم وقد ذكر التغريب في الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة بعضها ذكره المصنف في الباب وبهضمالم يذكر وليس بين هذا الذي ذكره وبين عدمه في الآية منافاة وما شبه هذا الاستدلال بما استدلل به الخوارج على عدم ثبوت رجم المحصن فقالوا لانه لم يذكر في كتاب الله وأغرب من هذا استدلاله بعدم ذكر التغريب في قوله « إذا زنت أمة أحدكم » (والحاصل) ان أحاديث التغريب قد تجاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هودوها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنيبذ وهما زيادة على ما في القرآن وليس هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئاً حتى تنجيه دعوى النسخ وقد أجاب صاحب البحر عن أحاديث التغريب بانه عقوبة لاحد وبجواب عن ذلك بالقول بموجبه فان الحدود كلها عقوبات والزرع في ثبوته لاني مجرد التسمية وأما الاستدلال بحديث سهل بن سعد عند أبي داود أن رجلاً من بكر بن ليث أقر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه زنى بامرأة وكان بكراً فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة وسأله البينة علي للمرأة اذ كذبتة فلم يأت بشيء فجلده حد الغريبة

ثمانين جلدة قالوا ولو كان التغريب واجبا لما أخذ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فيجاء عنه باحتمال أن يكون ذلك قبل مشروعية التغريب غاية الأما احتمال تقدمه
 وتأخره على أحاديث التغريب والمتوجه عند ذلك المصير الى الزيادة التي لم تقع
 منافية للزيد ولا يصلح ذلك للصرف عن الوجوب الاعلى فرض تأخره ولم يعلم وهكذا
 يقال في حديث «إذا زنت أمة أحدكم» المتقدم وبه يندفع ما قاله الطحاوي من أنه
 ناسخ للتغريب معللا ذلك بأنه اذا سقط عن الأمة سقطت عنها الحرية لأنها في معناها
 قال ويتأكد ذلك بأحاديث «لاتسافر المرأة الامع ذى محرم» وقد تقدمت قال واذا
 اتفق عن النساء اتفق عن الرجال قال وهو مبنى على أن العموم اذا خص سقط
 الاستدلال به وهو مذهب ضعيف انتهى . وغاية الامر اننا لو سلمنا تأخر حديث
 الأمة عن أحاديث التغريب كان معظم ما يستفاد منه أن التغريب في حق الاماء
 ليس بواجب ولا يلزم ثبوت مثل ذلك في حق غيرها أو يقال ان حديث الأمة
 المذكور مخصص للعموم أحاديث التغريب مطلقا على ما هو الحق من انه يبني العام
 على الخاص تقدم أو تأخر أو قارن ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب
 في الخاص لا باعتبار عدم الثبوت مطلقا فان مجرد الترك لا يفيد مثل ذلك وظاهر
 أحاديث التغريب أنه ثابت في الذكر والامثى واليه ذهب الشافعي وقال مالك
 والاوزاعي لا تغريب عن المرأة لأنها عورة وهو مروى عن امير المؤمنين على رضي
 الله عنه وظاهرها أيضا أنه لا فرق بين الحر والعبد واليه ذهب الثوري وداود
 والطبري والشافعي في قول له والامام مجيب ويؤيده في قوله تعالى (فمليهن نصف
 ما على المحصنات من العذاب) . وقد ذهب بعضهم الى انه ينصف في حق الأمة
 والعبد قياسا على الحد وهو قياس صحيح . وفي قول للشافعي إنه لا ينصف فيهما
 وذهب مالك وأحمد بن حنبل واسحق والشافعي في قول له وهو مروى عن
 الحسن الى أنه لا تغريب للرق واستدلوا بحديث «إذا زنت أمة أحدكم» المتقدم وقد
 تقدم الجواب عن ذلك وسيأتي الحديث أيضا في باب السيد بقم الحد على رقيقه .
 وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب ان التغريب هو نفى الزاني عن محله سنة
 واليه ذهب مالك والشافعي وغيرها من تقدم ذكره والتغريب بصدق بما يطلق عليه
 اسم الغربة شرطا فلا بد من إخراج الزاني عن المحل الذي لا يصدق عليه اسم

التربة فيه قبل وأقله مسافة قصر . وحكي في البحر عن علي وزيد بن علي والصادق والناصر في احد قوليه ان التغريب هو حبس سنة وأجاب عنه بأنه خالف لوضع التغريب وتمتبه صاحب ضوء النهار بان مخالفة الوضع لا تنافي التجوز وهما مشتركان في نقد الانيس قال ومنه «بدا الدين غريبا وسيعود غريبا» وجعل قرينة المجاز حديث النهي عن سفر المرأة مع غير محرم ويجاب عن هذا التعقب بان الواجب حمل الأحكام الشرعية على ما هي حقيقة فيه في لسان الشارع ولا يعدل عن ذلك إلى المجاز إلا الملقى ولا ملجى . هنا فان التغريب المذكور في الأحاديث شرطا هو اخراج الزانى عن موضع اقامته بحيث يعد غريبا والمحبوس في وطنه لا يصدق عليه ذلك الاسم وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد الشارع فقد غرّب عمر من المدينة إلى الشام وغرب عثمان إلى مصر وغرب ابن عمر أمته إلى فدك . وأما النهي عن سفر المرأة فلا يصلح جعله قرينة على ان المراد بالتغريب هو الحبس . أما أولا فلان النهي مقيد بعدم المحرم . وأما ثانيا فلانه عام مخصوص بأحاديث التغريب . وأما ثالثا فلان أمر التغريب إلى الامام لا إلى الحدود ونهى المرأة عن السفر اذا كانت مختارة له . وأما مع الاكراه من الامام فلا نهي بتعلق بها قوله «جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله» في هذا الحديث وكذلك في حديث عبادة المذكور بعده . وحديث جابر بن عبد الله دليل على أنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم . أما الراجم فهو يجمع عليه وحكي في البحر عن الخوارج أنه غير واجب وكذلك حكاها عنهم ايضا بن العري وحكاها ايضا عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم الا أنه لم يذكر في القرآن وهذا باطل فانه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها . وأيضا هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر عند الجماعة أنه قال كان مما انزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية الرجم فقرأناها ووعيناهها ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس . وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجما ان فيما انزل الله من القرآن الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة . وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ «كانت سورة الأحزاب توازي

سورة البقرة وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة الحديث . واما الجلد فقد ذهب الي ايجابه على المحسن مع الرجم جماعة من العلماء منهم العترة واحمد واسحق وداود الظاهري وابن المنذر تمسكا بما سلف وذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء الي أنه لايجلد المحسن بل يرجم فقط وهو مروى عن احمد بن حنبل وتمسكوا بحديث سمرة في أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلد ماعز ابل اقتصر على رجمه قالوا وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناهيا لحديث عبادة بن الصامت المذكور ويجاب بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ لانه فرع التأخر ولم يثبت مايدل على ذلك ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضيا لا بطلان الجلد الذي أمته القرآن على كل من زني ولاريب أنه يصدق على المحسن انه زان فكيف اذا انضم الي ذلك من السنة ماهر صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحسن كحديث عبادة المذكور ولاسببا وهو صلى الله عليه وآله وسلم في مقام البيان والتعليم لا احكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس في ذلك المقام باخذ ذلك الحكم عنه فقال خذوا عني خذوا عني فلا يصلح الاحتجاج بمد نص الكتاب والسنة بسكوته صلى الله عليه وآله وسلم في بعض المواطن أو عدم بيانه لذلك أو إعماله للامر به وغاية ما في حديث سمرة انه لم يتعرض لذكر جلدته صلى الله عليه وآله وسلم لماعز ومجرد هذا لا ينهض لمعارضة ما هو في رتبته فكيف بما بينه وبينه ما بين السماء والارض وقد تقرر ان المثبت أولى من النافي ولاسببا كون المقام مما يجوز فيه أن الراوي ترك ذكر الجلد لسكونه معلوما من الكتاب والسنة وكيف يليق بعالم أن يدعي نسخ الحكم الثابت كتابا وسنة بمجرد ترك الراوي لذلك الحكم في قضية عين لا عموم لها وهذا أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه يقول بعدموته صلى الله عليه وآله وسلم بعدة من السنين لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلي من محضرته من الصحابة الأكارم **(و بالجمله)** انا لو فرضنا انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بترك جلد ماعز وصح لنا ذلك لكان على فرض تقدمه منسوخا وعلي فرض التباس المتقدم بالتأخر مرجوحا ويتعين تأويله بما يحتمله من رجوه التأويل وعلي فرض تأخره غاية ما فيه انه يدل على أن

الجلد لمن استحق الرجم غير واجب لا غير جائز ولكن أين الدليل علي التأخر قال ابن المنذر طرض بعضهم الشافعي فقال الجلد ثابت علي البكر بكتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة وعمل به أمير المؤمنين علي ووافقه أبي وليس في قصة ما عز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه وكونه الافضل انتهى . وقد استدل الجمهور أيضا بعدم ذكر الجلد في رجم الغامدية وغيرها قالوا وعدم ذكره يدل علي عدم وقوعه وعدم وقوعه يدل علي عدم وجوبه وبحاج بمنع كون عدم الذكر يدل علي عدم الوقوع لم لا يقال ان عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد وأيضا عدم الذكر لا يعارض صرائح الادلة القاضية بالاثبات وعدم العلم ليس علما بالعدم ومن علم حجة علي من لم يعلم *

باب رجم المحسن من أهل الكتاب

وان الاسلام ليس بشرط في الاحصان

١ عن ابن عمر « ان اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال ما تجدون في كتابكم فقالوا تسخيم وجوههما ونخزيان قال كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالنوراة فأتوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالنوراة وجاؤا بقار لهم فقرأ حتى اذا انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل له ارفع يدك فرفع يده فاذا هي تلوح فقال أوقالوا يا محمد إن فيها الرجم ولكننا كنا نكفركم ينتنا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجما قال فلقد رأيتني يجنأ عليها بقيها الحجارة بنفسه » وفي رواية أحمد « بقار لهم أعور يقال له ابن صوريا » ٢ وعن جابر بن عبد الله قال « رجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة » رواه أحمد ومسلم * وعن السراء بن عازب قال « مر علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يهودي محمم مجلود فدعاهم فقال أهكذا نجدون حد

الزنا في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة علي موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم ولكن كثرت في أشرفنا وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجللنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم أني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فانزل الله عز وجل يأياها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا لي قولنا إن أوتيتهم هذا فخذوه يقولون انتوا محمد افان أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها « رواه أحمد ومسلم وأبو داود »

قوله « تسخم » بسين مهملة ثم خاء معجمة قال في القاموس السخيم محرقة السواد والاسخيم الأسود ثم قال وقد تسخم عليه وسخم بصدره تسخيما أغضبه ووجهه سوده : قوله « ويخزيان » بالخاء والزاء المعجمتين أي يفضحان ويشهران. قال في القاموس خزي كرضي خزيا بالكسر وقع في بلية وشهرة فذل بذلك وأخزاه الله فضحه : قوله « فاذا هي تلوح » يعني آية الرجم : قوله « فلقد رأيت يحنأ » بفتح أوله وسكون الجيم وفتح النون بعدها همزة أي ينحنى. قال في القاموس جنأ عليه كجمل وفرح جنوأ وحنأ أكب كاجنأ وحنأ وحنأنا وكفرح اشرف كاهله على صدره فهو اجنأ وحنأ بالضم الترس لاجديد فيه انتهى . وفي هذه اللفظة روايات كثيرة هذه أصحها على ما ذكره صاحب المشارق : قوله « رجلا من أسلم » هو معاذ بن مالك الأسلمي : قوله « وامرأة هي الجهنية » ويقال لها الغامدية : قوله « محم » بضم الميم الأولى وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الثانية مفتوحة اسم مفعول أي مسود الوجه والتحميم التسويد « وأحاديث الباب » تدل على أن حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم . وقد حكى صاحب البحر الإجماع علي أنه يجلد الحرى . وأما الرجم فذهب الشافعي وأبو يوسف والقاسمية الي أنه يرجم المحسن من الكفار . وذهب أبو حنيفة ومحمد بن علي والناصر

والامام يحيى الي أنه يجلد ولا يرجم قال الامام يحيى والذمي كالحربي في الخلاف وقال مالك لاحد عليه . وأما الحربيين المستأمن فذهبت العترة والشافعي وأبو يوسف إلى أنه يحد وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا يحد وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على ان شرط الاحصان الموجب للرجم هو الاسلام وتعقب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك ومن جملة من قال بأن الاسلام شرط ربيعة شيخ مالك وبعض الشافعية (وأحاديث الباب) تدل على انه يحد الذمي كما يحد المسلم . والحربي والمستأمن يلحقان بالذمي بجميع الكفر وقد أجاب من اشترط الاسلام عن أحاديث الباب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما مضى حكم التوراة على أهلها ولم يحكم عليهم بحكم الاسلام وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة وكان اذ ذلك مأمورا باتباع حكم التوراة ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى (واللاني يأتين الفاحشة من نساءكم) ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف ونصب مثله في مقابلة أحاديث الباب من الغرائب وكونه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافي ثبوت الشرعية فان هذا حكم شرعه الله لا هل الكتاب وقرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا طريق لنا الي ثبوت الأحكام التي توافق أحكام الاسلام الا بمثل هذه الطريق ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ومنه عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن وقد أنوه صلى الله عليه وآله وسلم بسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه وبيهم علي أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوتها في شرعه ولا يجوز أن يقال انه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه لان الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله وإنما أراد بقوله فاني أحكم بينكم بالتوراة . كما وقع في رواية من حديث أبي هريرة الزامهم الحجية . وأما الاحتجاج بقوله تعالى (واللاني يأتين الفاحشة من نساءكم) فغاية ما فيه ان الله شرع هذا الحكم بالنسبة الى نساء المسلمين وهو مخرج على الغالب كما في الخطابات الخاصة بالمؤمنين والمسلمين مع أن كثيرا منها يستوى فيه الكافر والمسلم بالاجماع ولولمنا أن الآية تدل بفهمها على أن نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم فهذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث ابن عمر المذكور في الباب فانه مصرح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم اليهودية مع اليهودي ومن غرائب التعصبات ما روى عن مالك

انه قال انما رجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهوديين لان اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحا كمواليه وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا أقام الحد على من لاذمة له فلان يقيم على من له ذمة بالاولى كذا قال الطحاوي. وقال القرطبي معترضا على قول مالك ان مجيء اليهود سائلين له صلى الله عليه وآله وسلم بوجوب لهم عهدا كما لو دخلوا للتجارة فانهم في امان الى ان يردوا الى ما منهم . وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر برجمها من دون استيفصال عن الاحصان كان دليلا على انه حكم بينهم بشرعهم لانه لا يبرجم في شرعه الا المحصن وتعقب ذلك بأنه قد ثبت في طريق عند الطبراني أن أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس وقد زنى رجل منهم بامرأة بعد احصانها . وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال « زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا » وفي اسناده رجل من مزينة لم يسم . وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهودى ويهودية قد أحصنا » وأخرج البيهقي من حديث عبد الله بن الحرث الزبيدي ان اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهودى ويهودية قد زنيا وقد أحصنا واسناده ضعيف فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم الاحصان باخبارهم له لانهم جاؤا اليه سائلين يطلبون رخصة فيبعد ان يكتموا عنه مثل ذلك (ومن جملة) ما تمسك به من قال إن الاسلام شرط حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا « من أشرك بالله فليس بمحصن » ورجح الدار قطني وغيره الوقف . وأخرجه اسحق ابن راهويه في مسنده على الوجهين ومنهم من أول الاحصان في هذا الحديث باحصان القذف. ولا حديث الباب فوائد ليس هذا موضع بسطها *

باب اعتبار تكرار الاقرار بالزنا أربعاً

١ عن أبي هريرة قال « أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت
 فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه «
 متفق عليه . وهو دليل على ان الاحصان يثبت بالاقرار مرة وان الجواب بنعم
 اقرار * ٢ وعن جابر بن سمرة قال « رأيت ماعز بن مالك حين جرى به الى النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وهو رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه
 أربع مرات انه زني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلعلك قال لا والله أنه
 قد زني الآخر فرجمه » رواه مسلم وأبو داود * ولاحمد « أن ماعز اجاء فأقر عند النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات فأمر برجمه » * ٣ وعن ابن عباس « أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال لما عز بن مالك أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عنى
 قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات فأمر به فرجمه »
 رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه * وفي رواية « قال جاء ماعز بن
 مالك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف
 بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه » رواه أبو داود
 * ٤ وعن أبي بكر الصديق قال « كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالسا
 فجا ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم
 جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له انك أن اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف
 الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا قال فأمر برجمه » * ٥ وعن بريدة
 قال « كنا نتحدث أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ماعز بن مالك
 لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرحمه وانما رجمه عند الرابعة » رواها
 أحمد * ٦ وعن بريدة أيضا قال « كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجما بعد اعترافهما أوقال لو لم يرحما بعد
 اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمها بعد الرابعة » رواه أبو داود * »

قصة ماعز قد رواها جماعة من الصحابة منهم من ذكره المصنف ومنهم جماعة
 لم يذكرهم وقد اتفق عليها الشيخان من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر من
 دون تسمية صاحب القصة وقد أطال أبو داود في سننه واستوفى طرقها وحديث
 أبي بكر أخرجه أيضا أبو يعلى والبخاري والطبراني وفي أسانيدهم كلهم جابر الجعفي

وهو ضعيف. وحديث بريدة الآخر أخرج نحوه النسائي وفي اسناده بشير بن مهاجر الكوفي الغنوي . وقد أخرج له مسلم ووثقه يحيى بن معين . وقال الامام أحمد منكر الحديث يحيى . بالمعجائب مرجي . منهم أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولكنه يشهد لهذا الحديث حديثه الأول الذي ذكره المصنف . وحديث أبي بكر الذي قبله وكذلك الرواية الأخرى من حديث ابن عباس التي عزاها المصنف الي أبي داود لان قوله فيها شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه يشعر بأن ذلك هو العلة في ثبوت الرجم وقد سكت أبو داود والمتذري عن هذه الرواية ورجاها رجال الصحيح : قوله « أبك جنون » وقع في رواية من حديث بريدة فسأل أبة جنون فاخبر بأنه ليس بجنون . وفي لفظ « فأرسل الى قومه فقالوا ما تعلم الا أنه في العقل من صالحينا » وفي حديث أبي سعيد ما تعلم به بأسا ويجمع بين هذه الروايات بأنه سأله أولا ثم سأل عنه احتياطا وفيه دليل على أنه يجب على الامام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال ولا يعارض هذا عدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف المتقدمة لان عدم ذكر الاستفصال فيها لا يدل على الدم لاحتقال أن يقتصر الراوى على نقل بعض الواقع . قوله « فهل أحصنت » بفتح الهمزة أى تزوجت وقد روى في هذه الفصة زيادات في الاستفصال . منها في حديث ابن عباس عند البخارى والنسائي وأبي داود بلفظ « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » والمعنى انك تجوزت باطلاق لفظ الزنا على مقدماته . وفي رواية لهم من حديث ابن عباس أيضاً « أفنككتها قال نعم » وسيأتى ذلك في باب استفسار المقر وفي رواية لمسلم وأبي داود من حديث بريدة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له أشربت خمرأ قال لا » وفيه « فقام رجل فاستنكبه فلم يجده منه رجحاً » : قوله « اذهبوا به فارجموه » فيه دليل على أنه لا يجب ان يكون الامام اول من يرجم وسيأتى الكلام على ذلك في باب ان السنة بدائة الشاهد بالرجم وبدائة الامام به . وفيه أيضاً دليل على أنه لا يجب الحفر للمرجوم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بذلك وسيأتى بيان ذلك في باب ما جاء في الحفر للمرجوم . قوله « فلما أذلقته الحجارة » بالذال المعجمة والقاف أى بلغت منه الجهد . قوله « أعضل » بالعين المهملة والضاد المعجمة أى ضخم عضلة الساق . قوله « انه قد زني الآخر » هو مقصور بوزن

الكبد اي الا بعد : قوله « فاقر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع مرات »
 قد تطابقت الروايات التي ذكرها المصنف في هذا الباب على ان ما عزا أقر أربع
 مرات . ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم بلفظ « فاعترف ثلاث مرات » ووقع عند
 مسلم من طريق شعبة عن سهاك قال فرده مرتين وفي أخري مرتين أو ثلاثا قال
 شعبة فذكرته لسعيد بن جبير فقال انه رده أربع مرات وقد جمع بين الروايات
 بجعل رواية المرتين على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر وبدل على
 ذلك ما أخرجه ابوداود عن ابن عباس قال جاء ما عزا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين كما في الرواية المذكورة
 في الباب فلهذا اقتصر الراوي على ما وقع منه في أحد اليومين وأما رواية الثلاث
 فلهذا اقتصر الراوي فيها على المرات التي رده فيها فانه لم يردده في الرابعة بل استنبت
 وسأله عن عقله ثم أمر برجمه . قوله « لو رجعا بعد اعترافهما » أي رجعا الى رحلهما
 ويحتمل أنه أراد الرجوع عن الاقرار ولكن الظاهر الأول لقوله أو قال لو لم
 يرجعا فان المراد به لم يرجعا اليه صلى الله عليه وآله وسلم فيكون معنى الحديث لو رجعا
 الي رحلهما ولم يرجعا اليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد كمال الاقرار لم يرجعهما وقد
 استدل باحاديث الباب الفاتلون بأنه بشرط في الاقرار بالزنا أن يكون أربع مرات
 فان نقص عنها لم يثبت الحدوم العترة وأبو حنيفة وأصحابه وابن ابى ليلى وأحمد
 ابن حنبل واسحاق والحسن بن صالح هكذا في البحر وفيه أيضاً عن ابى بكر وعمر
 والحسن البصرى ومالك وحماد وابى ثور والبتى والشافعى انه يكفى وقوع الاقرار
 مرة واحدة وروى ذلك عن داود وأجابوا عن أحاديث الباب بما سلف من الاضطراب
 وورد عليهم بما تقدموا استدلووا بحديث المسيف المتقدم فان فيه انه صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لا نيس « واغد يا نيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » وبما
 أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عباد بن الصامت
 أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة من جهينة ولم تقر الا مرة واحدة وسيأتي
 الحديث في باب تأخير الرجم عن الحبل . وكذلك حديث بريدة الذي سيأتي هناك
 فان فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجمها قبل أن تقر أربعاً ولما أخرجه أبو داود
 والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه انه كان قاعدا يعمل في السوق

فمرت امرأة تحمل صبيا فنار الناس معها ورت فيمن نار فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول من أبو هذا معك فسكنت فقال شاب خذوها أنا أبوه يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحصنت قال نعم فامر به فرجمه وعن جابر بن عبد الله عند أبي داود «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر عنده رجل انه زنى بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الحد ثم أخبر انه محصن فامر به فرجمه» وقد تقدم. ومن ذلك حديث الذي أقر بانه زنى بامرأة وأنكرت وسيأتي في باب من أقر انه زنى بامرأة فجلد. ومن ذلك حديث الرجل الذي ادعت المرأة انه وقع عليها فامر بجمه ثم قام آخر فاعترف انه الفاعل ففي رواية انه رجمه وفي رواية انه عفا عنه وهو في سنن النسائي والترمذي. ومن ذلك حديث اليهوديين فانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كرر عليهما الاقرار قالوا واو كان تريع الاقرار شرطا لما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذه الوقائع التي يرتب عليها سفك الدماء وهتك الحرم. وأجاب الأولون عن هذا الأدلة بانها مطلقة قديتها الأحاديث التي فيها انه وقع الاقرار أربع مرات ورد بان الاطلاق والتقييد من عوارض الالفاظ وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تريع الاقرار افعال ولاظهار لها وغاية ما فيها جواز تأخير اقامة الحد بعد وقوع الاقرار مرة الى أن ينتهي الى أربع ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك وظاهر السياقات مشعر بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك في قصة ماعز لقصد التثبيت كما يشعر بذلك قوله له «ابك جنون» ثم سؤاله بعد ذلك لقومه فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن اقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان أمره ملتبسا في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك وأحاديث اقامة الحد بعد الاقرار مرة واحدة على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة اقراره عن المبطلات. وأما ما رواه بريدة من أن الصحابة كانوا يتحدثون انه لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرحمه فليس ذلك مما تقوم به الحجة لأن الصحابي لا يكون فهمه حجة اذا عارض الدليل الصحيح. وما يؤيد ما ذكرناه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له الغامدية أتريد أن تردني كما رددت ماعزا لم ينكر ذلك عليها كما سيأتي في باب تأخير الرجم

عن الحبلى ولو كان ترييع الاقرار شرطا لقال لها انما رددته لكونه لم يقرأ ربا
 وهذه الواقعة من أعظم الأدلة الدالة على أن ترييع الاقرار ليس بشرط للتصريح
 فيها بانها متأخرة عن قضية ماعز وقد اكتفى فيها بدون أربع مرات كما سيأتي
 وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عباس المذكور في الباب شهدت
 على نفسك أربع شهادات فليس في هذا ما يدل على الشرطية أصلا وغاية ما فيه أن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بأنه قد استحق الرجم لذلك وليس فيه ما ينفي
 الاستحقاق فيما دونه ولا سيما وقد وقع منه الرجم بدون حصول الترييع كما سلف
 وأما الاستدلال بالقياس على شهادة الزنا فإنه لما اعتبر فيه أربعة شهود اعتبر في
 اقراره أن يكون أربع مرات ففى غاية الفساد لأنه يلزم من ذلك أن يعتبر في
 الاقرار بالاموال والحقوق أن يكون مرتين لأن الشهادة في ذلك لا بد أن تكون
 من رجلين ولا يكفى فيها الرجل الواحد واللازم باطل باجماع المسلمين فاللزوم
 مثله واذا قد تقرر ذلك عدم اشتراط الاربع عرفت عدم اشتراط ما ذهب اليه الحنفية
 والفاسمية من أن الاربع لا تكفى أن تكون في مجلس واحد بل لا بد أن تكون
 في أربعة مجالس لأن تعدد الامكنة فرع تعدد الاقرار الواقع فيها واذا لم يشترط
 الأصل تبعه الفرع في ذلك وأيضاً لو فرضنا اشتراط كون الاقرار أربعا لم يستلزم
 كون مواضع متعددة اما عقلا فظاهر لان الاقرار أربع مرات وأكثر منها في
 موضع واحد من غير انتقال مما لا يخاف في امكانه عاقل واما شرعا فليس في
 الشرع ما يدل على أن الاقرار الواقع بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم وقع من
 رجل في أربعة مواضع فضلا عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط وأكثر الالفاظ في
 حديث ماعز بلفظ انه أقر أربع مرات أو شهد على نفسه أربع شهادات
 وأما الرد الواقع بعد كل مرة كما في حديث أبي بكر المذکور فليس في
 ذلك انه رد المقر من ذلك الموضع إلى موضع آخر ولو سلم فليس الفرض في
 ذلك الرد هو تعدد المجالس بل الاستتبات كما يدل على ذلك ما وقع منه صلى الله
 عليه وآله وسلم من الالفاظ الدالة على أن ذلك الرد لا تجله وما يؤيد ذلك حديث
 ابن عباس المذكور في الباب فان فيه انه جاء اليوم الاول فآقر مرتين فطرده ثم
 جاء اليوم الثاني فآقر مرتين فأمر برجمه وهكذا يجاب عن الاستدلال بما روي نعيم

ابن هزال انه صلى الله عليه وآله وسلم أعرض عن ما عز في المرة الاولى والثانية والثالثة كما أخرجه أبو داود وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة والاعراض لا يستلزم أن تكون المواضع التي أقر فيها المقر أربعة بلاشك ولا ريب ولو سلم انه يستلزم ذلك بقريظة ما روى انه جاءه من جهة وجهه أو لانه من عن يمينه ثم من عن شماله ثم من ورائه وسيأتي قريباً انه كان يقر كل مرة في جهة غير الجهة الاولى فهذا ليس فيه أيضاً ان الاعراض لتعدد الاقرار او تعدد مجالسه بل لتعدد الاستنبات كما سلف لما سلف *

باب استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا ترد فيه

١ عن ابن عباس قال «لما أتى ما عز بن مالك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لملك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أفنكتها لا يكتني قال نعم فعند ذلك أمر برجمه» رواه أحمد والبخاري وأبو داود * ٢ وعن أبي هريرة قال «جاء الاسلامي إلى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة فقال انكثتها قال نعم قال كما يغيب المرود في المسكحة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حللاً قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم» رواه أبو داود والدارقطني * حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً النسائي وفي إسناده ابن الهضاه ذكروه البخاري في تاريخه وحكى الخلاف فيه وذكره هذا الحديث وقال حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف الا بهذا الواحد: قوله «أو غمزت» بغير معجمة وزاى والمراد لملك وقع منك هذه المقدمات فتجاوزت باطلاق لفظ الزنا عليها. وفي رواية «هل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم» قوله «لا يكتني» بفتح أوله وسكون الكاف من الكناية أي انه ذكر هذا اللفظ صريحاً ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع: قوله «المرود» بكسر الميم الميل قوله «والرشاء» بكسر الراء قال في القاموس والرشاء ككساء الجبل وفي هذا من المبالغة في الاستنبات والاستفصال

ما ليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف باقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلوب وهو لفظ النيك الذي كان صلى الله عليه وآله وسلم يتحاشي عن التسكلم به في جميع حالاته ولم يسمع منه الا في هذا الموطن ثم لم يكتف بذلك بل صورته تصويرا حسيا ولا شك أن تصوير الشيء بامر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسميته باصرح أسمائه وأدلهاء عليه. وقد استدلل بهذين الحديثين على مشروعية الاستفصال للمقر بالزنا وظاهر ذلك عدم الفرق بين من يجهل الحكم ومن يعلمه ومن كان منتهكا للحرم ومن لم يكن كذلك لأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال وذهبت المالكية إلى أنه لا يلحق من اشتهر بانتهاك الحرم. وقال أبو ثور لا يلحق الا من كان جاهلا بالحكم وإذا قصر الامام في الاستفصال ثم انكشف بعد التنفيذ وجود مسقط للحد فنيل يضمن الدية من ماله ان تعمد التقصير وإلا فن بيت المال. وقيل على عاقلة الامام قياسا على جنابة الخطا قال في ضوء النهار والحق انه اذا تعمد التقصير في البحث عن المسقط المجمع على اسقاطه اقتصر منه والا فلا يضمن الا الدية لما عرفت من كون الخلاف شبهة اه وهذا انما يتم بعد تسليم ان استفصال المقر عن المسقطات المجمع عليها واجب على الامام وشرط في اقامة الحد يستلزم عدم عدم كما هو شأن سائر الشروط على ما عرف في الأصول والواجبات والشروط لا تثبت بمجرد فعله صلى الله عليه وآله وسلم وليس في المقام الا ذلك وغايته الندب وأما الاستدلال على الوجوب بان الامام حاكم والحاكم يجب عليه التثبت فيمكن مناقشته بمنع الصغرى والسندان الحاكم هو من يفصل الخصومات بين العباد عند الترافع اليه ولا خصومة ههنا بل مجرد التنفيذ لما شرعه الله على من تعدى حدوده بشهادة لسانه عليه بذلك وكون المانع مجوزا لا يستلزم القدرح في صحة الحكم الواقع بعد كمال السبب وهو الاقرار بشروطه والا لزم ذلك في الاقرار بالاموال والحقوق فيجب على الحاكم مثلا بعد ان يقر عنده رجل بأنه أخذ مال رجل ان يقول له املك أردت المجاز ولم يصدر منك الاخذ حقيقة لملك كذا لملك كذا واللازم باطل بالاجماع فاللزوم مثله وبيان الملازمة ان وجود المانع مجوز في الاقرار بالاموال والحقوق كما هو مجوز في الاقرار بالزنا فتقرر ذلك بهذا ان ايجاب الاستفصال على الامام في مثل الاقرار بالزنا وجعله شرطا لاقامة الحد بمجرد كونه حاكما غير منتهض فالاولي التمويل على احاديث الباب القاضية بمطلق مشروعية

الاستفصال في الاقرار بالزنا لا بالمشروعية المقيدة بالوجوب أو الشرطية

﴿ باب أن من أقر بحد ولم يسمه لا يحد ﴾


١ ﴿ عن أنس قال ﴾ كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاءه رجل فقال يارسول الله انى أصبت حدا فاقمه على ولم يسأله قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي عليه وآله وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام اليه الرجل فقال يارسول الله انى أصبت حدا فاقم في كتاب الله قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك ﴾ اخرجاه . ولاحمد ومسلم من حديث أبي امامة نحوه ﴿

لفظ حديث أبي امامة الذي الذي أشار اليه المصنف قال ﴿ بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد ونحن معه اذ جاء رجل فقال يارسول الله انى أصبت حدا فاقمه على فسكت عنه ثم أعاد فسكت وأقيمت الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبعه الرجل واتبعته انظر ماذا برده عليه فقال له ارأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يارسول الله قال ثم شهدت الصلاة معنا قال نعم يارسول الله قال فان الله تعالى قد غفر لك حدك أو قال ذنبك ﴾ وفي الباب عن ابن مسعود عند مسلم والترمذى وأبي داود والنسائى قال ﴿ انى طلجت امرأة من أقصى المدينة فاصبت منها مادون ان أمسها فانا هذا فاقم على ماشئت فقال عمر لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فانطلق الرجل فأتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه أقم الصلاة طر في النهار وزلفا من الليل الى آخر الآيات فقال رجل من القوم له خاصة : أم للناس عامة فقال للناس كافة ﴾ هذا لفظ أبي داود وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو وقيل غيره : قوله ﴿ انى أصبت حدا ﴾ قال في النهاية أى أصبت ذنبا اوجب على حدا أى عقوبة قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث معناه معصية من المعاصى الموجبة للتعذير وهى هنا من الصفات لأنها كفرها الصلاة ولو أنها كانت موجبة لحد أو غيره لم تسقط بالصلاة فقد أجمع العلماء على ان المعاصى الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة

وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان المراد الحد المعروف قال وانما لم يحده لانه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايثارا للستر بل استحسب تلقين الرجل صريحاً انتهى. وما يؤيد ما ذهب اليه الجمهور من ان المراد بالحد المطلق في الاحاديث هو غير الزنا ونحوه من الامور التي توجب الحد ما في حديث ابن مسعود ان الذي ذكرناه من قوله فاصبت منها مادون ان أمسها فان هذا يفسر ما بهم في حديث أنس وابي أمامة هذا اذا كانت القصة واحدة واما اذا كانت متعددة فلا ينبغي تفسير ما بهم في قصة بما فسرفي قصة أخرى وتوجه العمل بالظاهر والحكم بان الصلاة تكفر ما يصدق عليه أنه يوجب الحد ولا شك ولا ريب ان من أقر بحد من الحدود ولم يفسره لا يطالب بالتفسير ولا يقام عليه الحد ان لم يقع منه ذلك لأحاديث الباب ولما سيأتي من أنها تدراً الحدود بالشبهات بعد ثبوتها وتعيينها قبلاً ولي قبل التفسير لاقطع بانها مختلفة المقادير فلا يتمكن الامام من اقامتها مع الابهام ويؤيد ذلك ما سلف من استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لما عز بعد أن صرح بانه زنى *

باب ما يذكر في الرجوع عن الاقرار

١ عن أبي هريرة قال «جاء ما عز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه قد زني فاعرض عنه ثم جاءه من شقه الآخر فقال انه قد زني فاعرض عنه ثم جاءه من شقه الآخر فقال يا رسول الله انه قد زني فأمر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فربشتد حتى مر رجل معه حتى حمل فضر به به وضر به الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه فرحين وجد مس الحجارة ومن الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هلا نركتموه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن * وعن جابر في قصة ما عز قال «كنت فيمن رجم الرجل انما لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا باقوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلي فلم نزع عنه حتى قتلناه فلما رجمنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرناه قال فملا نركتموه وجثتموني

به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فاماترك حدفلا» رواه أبو داود  الحديث الأول قال الترمذى بعد ان قال انه حديث حسن وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة انتهى. ورجال اسناده ثقات فان الترمذى رواه من حديث عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة والحديث الثانى أخرجه أيضاً النسائى وأشار اليه الترمذى وفي إسناده محمد بن اسحق وفيه خلاف قد تقدم الكلام عليه. وأخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر طرفا منه. ولفظ: أبى داود قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لى حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تر كنتموه من شتم من رجال أسلم من لا أنهم قال ولا أعرف الحديث قال فحدثت جابر بن عبد الله فقلت ان رجالا من أسلم يحدون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته الأثر كنتموه وما أعرف الحديث قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث فذكره. وفي الباب عن نعيم بن هزال عن أبيه عند أبي داود وفيه « فلما رجم وجد مس الحجارة فخرج يشتم فلقية عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه نزع له بوظيف بعير فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تر كنتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه. قوله « فلما وجد مس الحجارة فر يشتم حتى مر برجل معه لحى جميل» الخ ظاهر هذه الرواية ورواية نعيم بن هزال انه وقع منه الفرار حتى ضربه الرجل الذى معه لحى الجمل. وظاهر قوله فى حديث جابر المذكور صرخ يا قوم الخ انه لم يفر ووقع فى حديث أبي سعيد عند مسلم والنسائى وأبى داود واللفظ له قال « لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجم ماعز ابن مالك خرجنا الى البقيع فوالله ما أدتقناه ولا حفر ناله ولكننا قام لنا أبو كامل فرميناه بالعظام والمدر والحزف فاشتد واشتدنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فاتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت فظاهر هذه الرواية انه انما فر لاجل ما فى ذلك الحبل الذى فر اليه من الاحجار التى تقتل بلا تعذيب بخلاف الحبل الذى كان فيه فانه لم يكن فيه من الاحجار ما هو كذلك ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان يقال انه فر اول ما كان الاول لاجل عدم الحجارة فيه الى الحرة فلما وصل اليها ونصب

نفسه ووجد مس الحجارة التي تفضي الى الموت قال ذلك المقاتل وأمرهم أن يردوه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما لم يفعلوا هرب فلقيه الرجل الذي معه حتى الجمل فضربه به فوق ثم رجوه حتى مات: قوله «هلا تر كتموه» استدل به علي أنه يقبل من المقر الرجوع عن الاقرار ويسقط عنه الحد والى ذلك ذهب أحمد والشافعية والحنفية والمعتزة وهو مروى عن مالك في قوله. وذهب ابن أبي ليلى والبتى وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعي انه لا يقبل منه الرجوع عن الاقرار بعد كاله كغيره من الاقرارات. قال الأولون ويترك اذا هرب لعله يرجع قال في البحر مسألة واذا هرب المرجوم بالينة انبع الرجم حتى يموت لا بالاقرار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في ماعز «هلا خليتموه» وصحة الرجوع عن الاقرار ولا ضمان اذ لم يضمنهم صلى الله عليه وآله وسلم لاحتمال كون هربه رجوعاً وغيره انتهى. وذهبت المالكية الى أن المرجوم لا يترك اذا هرب وعن أشهب أن ذكر عذرا ثقيل يترك والا فلا ونقله العتبي عن مالك وحكى اللخمي عنه قولين فيمن رجع الى شبهة قوله «ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الخ هذا من قول جابر يعنى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال كذلك لأجل الاستتبات والاستفصال فان وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وان لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد وليس المراد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يدعوه وأن هرب الحدو دمن الحد من جملة المسقطات ولهذا قال «فهلأ تر كتموه وجستموني به» ١

باب ان الحد لا يجب بالتهم وانه يسقط بالشبهات

١ عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته فقال شداد بن الهادي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها قال لانك امرأة كانت قد أعلنت في الاسلام» متفق عليه ٢ وعن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقتها. وهيئتها ومن يدخل عليها» رواه ابن ماجه. واحتج به من لم يحد المرأة بنكولها عن الامان ٣

حدث ابن عباس الثاني اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد قال حدثني اليت بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأسود عن عروة عن ابن عباس فذكره والعباس صدوق وزيد بن يحيى ثقة وبقية رجال الاسناد رجال الصحيح وقد ورد بالفاظ منها ما ذكره المصنف ومنها ألفاظ آخر وفي بعضها أنها لما أتت بالولد على النعت المكروه قال صلى الله عليه وآله وسلم «لولا الايمان لكان لي ولها شأن» أخرجه أحمد وأبو داود من حديثه ونلفظ البخاري «لولا ما مضى من كتاب الله» وقد تقدم في اللعان ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن الولد الذي كان في بطن المرأة وقت اللعان فانه قال «إن أتت به علي الصفة الفلانية فهو لشريك بن سحماء وإن أتت به علي الصفة الفلانية فهو لزوجها هلال بن أمية» قوله فقال شاد بن الهاد في الفتح في كتاب اللعان أن السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس قال سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما في كتاب الحدود من صحيح البخاري: قوله «كانت قد أعلنت في الاسلام» في لفظ للبخاري «كانت تظهر في الاسلام السوء» أي كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك بيينة ولا اعتراف كما تقدم في اللعان. قال الداودي فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء وتمقب بأن ابن عباس لم يسمها فان أراد اظهار العيب على العموم فمحتمل وقد استدلل المصنف رحمه الله بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لو كنت راجماً أحداً بعير بيينة لرجمتها» على انه لا يجب الحد بالتهم ولا شك ان اقامة الحد اضرار بمن لا يجوز الاضرار به وهو قبيح عقلاً وشرعاً فلا يجوز منه الا ما أجازها الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين لان مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطا والغلط وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وضراره بلا خلاف *

٣ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» رواه ابن ماجه * وعن عائشة قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطي في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» رواه الترمذي وذكر انه قد روي موقوفاً وان الوقف أصح. قال وقد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك *

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف لأنه من طريق
 ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف * وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ولكن في
 إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما قال الترمذي. وقال البخاري فيه انه منكر الحديث
 وقال النسائي متروك انتهى. والصواب الموقوف كما في رواية وكيع قال البيهقي رواية
 وكيع أقرب الى الصواب. قال ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف
 (وفي الباب) عن علي مرفوعا ادروا الحدود والشبهات وفيه المختار بن نافع قال البخاري
 وهو منكر الحديث قال وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل
 عن عبد الله بن مسعود قال ادروا الحدود والشبهات ادفموا القتل عن المسلمين
 ما استطعتم * وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا * وتوقفا وروى منقطما وموقوفا على
 عمر ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفا عليه. قال الحافظ واسناده
 صحيح ورواه ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي عن عمر بلفظ «لان أخطى»
 في الحدود بالشبهات أحب الي من أن أقيمها بالشبهات» وفي مسند أبي حنيفة «حارثي
 من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ «ادروا الحدود بالشبهات» وما في الباب
 وان كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح به ذلك
 للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لامطلق الشبهة وقد
 أخرج البيهقي وعبد الرزاق عن عمر أنه عذر رجلا زنى في الشام وادعى الجهل
 بتحريم الزنا وكذا روى عنه وعن عثمان لهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية
 وادعت انها لم تعلم التحريم *

٥ وعن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب «كان فيما أنزل الله آية الرجم
 فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجنا بعده فاخشى
 أن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك
 فريضة أنزلها الله تعالى والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أحسن من
 الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف» رواه الجماعة الا النسائي *
 قوله «آية الرجم» هي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وقد قدمنا
 الكلام على ذلك في أول كتاب الحدود وهذه المقالة وقعت من عمر لما صدر
 من الحج وقدم المدينة : قوله «فاخشى أن طال بالناس زمان» الخ قد وقع ما خشيه

رضى الله عنه حتى أفضى ذلك إلى أن الخوارج وبعض المعزلة أنكروا ثبوت مشروعية
الرجم كما سلف وقد أخرج عبد الرزاق والطبراني عن ابن عباس أن عمر قال سيحبي
أقوام يكذبون بالرجم وفي رواية للنسائي وإن ناسا يقولون ما بال الرجم فإن ما في
كتاب الله تعالى الجلد وهذا من المواطن التي وافق حدس عمر فيها الصواب وقد
وصفه صلى الله عليه وآله وسلم بارتفاع طبقتة في ذلك الشأن كما قال إن يكن في هذه
الأمّة محدثون فمنهم عمر . قوله «إذا قامت البينة» أي شهادة أربعة شهود ذكور
بالاجماع. قوله «أو كان الجبل» بفتح المهملة والموحدة وفي رواية المحل وقد استدل بذلك
من قال المرأة تحمد إذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة وهو
مروي عن عمر ومالك وأصحابه قالوا إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا أكرامها
لزمها الحد إلا أن تكون غريبة وتدعى أنه من زوج أوسيد. وذهب الجمهور إلى أن
مجرد الجبل لا يثبت به الحد بل لابد من الاعتراف أو البينة واستدلوا بالأحاديث
الواردة في درء الحدود بالشبهات (والحاصل) أن هذا من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت
به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضى إلى هلاك النفوس وكونه قاله في مجمع من
الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون اجماعا كما بينا ذلك في غير موضع من
من هذا الشرح لأن الانكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف ولا سببا للقائل
بذلك عمر وهو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم اللهم إلا أن يدعي أن
قوله إذا قامت البينة أو كان الجبل أو الاعتراف من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى
ولكنه خلاف الظاهر لأن الذي كان في كتاب الله هو ما أسلفنا في أول كتاب
الحدود وقد أجاب الطحاوي بتأويل ذلك علي أن المراد أن الجبل إذا كان
من زنا وجب فيه الرجم ولا بد من ثبوت كونه من زنا وتعقب بأنه يأتي ذلك
جعل الجبل مقابلا للبينة والاعتراف . قوله «أو الاعتراف» قد تقدم الخلاف في
مقداره وما هو الحق *

باب من أقرانه زنى بامرأة فحدث

١ عن سهل بن سعد أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أنه قد زنى
(٢٥٠ - ج ٧ نيل الاوطار)

بامرأة سبها فارسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المرأة فدعاها فسألها عما قال فانكرت فخذته وتركها * رواه أحمد وأبو داود *

الحديث في إسناده عبد السلام بن حفص أبو مصعب المدني قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم الرازي ليس بمروفي وفي البسب عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي «ان رجلا من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فخلده مائة وكان بكرانم سأله البيهقي عن المرأة فقالت كذب يارسول الله فخلده حد القرية ثمانين» وفي إسناده القاسم بن فياض الصنعاني تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن حبان أنه بطل الاحتجاج به وقال النسائي هذا حديث منكر وقد استدلل بحديث سهل بن سعد مالك والشافعي فقالا يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة لآزنا لا للقتل وقال الأوزاعي وأبو حنيفة يحد للقتل فقط قالوا لأن إنكارها شبهة وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره وذهب الهادي ومحمد وروى عن الشافعي الى أنه يحد لآزنا والقتل واستدلوا بحديث ابن عباس الذي ذكرناه وهذا هو الظاهر لوجهين الاول أن غاية ما في حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحد ذلك الرجل للقتل وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس فان فيه انه أقام الحد عليه . الوجه الثاني أن ظاهر أدلة القذف العموم فلا يخرج من ذلك الا ما خرج بدليل وقد صدق على من كان كذلك انه قاذف وقد تقدم طرف من الكلام في باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا من أبواب اللعان *

باب الحث على إقامة الحد اذا ثبت والتمهي عن الشفاعة فيه

١ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال حد يعمل به في الارض خير لا أهل الارض من أن يمطروا أربعين صباحا» رواه ابن ماجه والنسائي وقال ثلاثين وأحمد بالشك فيهما * ٢ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره» رواه أحمد وأبو داود *

حديث أبي هريرة أخرجه نحوه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ «وحد بيقام في الأرض بحقه أزكي من مطر أربعين صباحاً» قال في مجمع الزوائد وفي إسناده زريق بن السحب ولم أعرفه وفي إسناد حديث أبي هريرة المذكور في الباب عند ابن ماجه والنسائي جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي وهو ضعيف منكر الحديث وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأخرجه ابن أبي شيبة عنه من وجه آخر صحيح موقوفاً عليه وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً وقال فيه فقد ضاد الله في ملكه .
وحديث أبي هريرة فيه الترغيب في إقامة الحدود وإن ذلك مما ينتفع به الناس لما فيه من تنفيذ أحكام الله تعالى وعدم الرأفة بالمعصاة وردعهم عن هتك حرم المسلمين ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عائشة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقال أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنه كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحد عليه فإذا كان ترك الحدود والمداهنة فيها واسقاطها عن الأكبر من أسباب الهلاك كانت إقامتها على كل أحد من غير فرق بين شريف وضيع من أسباب الحياة وتبين سر قوله صلى الله عليه وآله وسلم «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمتطروا أربعين صباحاً» الحديث . وحديث ابن عمر المذكور فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود والترهيب لفاعلها بما هو غاية في ذلك وهو وصفه بمضادة الله تعالى في أمره وقد ثبت النهي عن ذلك في الصحيحين كما في حديث عائشة في قصة المرأة الخزومية لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم له أتشفع في حد من حدود الله وفي لفظ لأراك تشفع في حد من حدود الله وسيأتي في باب ما جاء في الختلس من كتاب القطع والسكنه ينبغي أن يقيد المنع من الشفاعة بما إذا كان به الرفع إلى الإمام لا إذا كان قبل ذلك لما في حديث صفوان بن أمية عند أحمد والأربعة وصححه الحاكم وابن الجارود «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما أراد أن يقطع الذي سرق رداه فشفع فيه هلا كان قبل أن تأتيني به وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وأخرج الطبراني عن

عروة بن الزبير قال لقي الزبير سارقا فشفع فيه فقيل له حتى يبلغ الامام قال اذا بلغ الامام فلن الله الشافع والمشفع. وأخرج ابن أبي شيبة قال الحافظ بسند حسن أن الزبير وعمارا وابن عباس أخذوا سارقا فخلوا سبيله فقال عكرمة فقلت بئس ما صنعتم حين خلّيتم سبيله فقالوا الامام لك املو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك وأخرج الدار قطنى من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالى فاذا وصل الى الوالى فمعا فلا عفا الله عنه. والموقوف أصح وقد ادعى ابن عبد البر الاجماع على أنه يجب على السلطان الاقامة اذا بلغه الحد وهكذا حكى الاجماع في البحر. وحكى الخطابى عن مالك أنه فرق بين من عرف باذية الناس وغيره فقال لا يشفع في الاصل ومطابقا وفي الثانى تحسن الشفاعة قبل الرفع لابعده والراجح عدم الفرق بين الحدودين وعلى التفصيل للمذكور بين قبل الرفع وبعده نحمل الأحاديث الواردة في الترغيب في الستر على المسلم فيكون الستر هو الأفضل قبل الرفع الى الامام * ❦

❦ (باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الامام به اذا ثبت بالاقرار) ❦

❦ ١ ❦ عن عامر الشعبي قال «كان لسراحة زوج غائب بالشام وانها حملت فجاه بها مولها الى أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال ان هذه زنت واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى المرة وأنا شاهد ثم قال إن الرفع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد يشهد ثم ينبع شهادته بحجره ولكنها أقرت فانا أول من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم فكنت والله فيمن قتلها» رواه أحمد ❦ *

الحديث أخرجه أيضا النسائى والحاكم وأصله في صحيح البخارى ولكن بدون ذكر الحفر وما بعده كما تقدم فى أول كتاب الحدود من حديث الشعبي وسيأتى الكلام على الحفر قريبا وأما كون الشاهد أول من يرمى الزانى المحصن حيث ثبت ذلك بالشهادة فقد ذهب أبو حنيفة والهادوية الى أن ذلك واجب عليهم وان الامام يجبرهم على ذلك لما فيه من الزجر عن التساهل والترغيب في التثيبت

وإذا كان ثبوت الزنا بالاقرار واجب أن يكون الامام أول من يرحم أو ما موردهما عند أبي داود في رواية من حديث أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة وكان هو أول من رماها بمحصاة مثل الحصاة ثم قال رموها واتقوا الوجه ويجاب بأن مجرد هذا الفعل لا يدل على الوجوب. وأما حديث العسيف المتقدم فلا يدل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه واغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها على وجوب البداءة بذلك منه بل غايته الأمر بنفس الرجم لا بالرجم الخاص الذي هو محل النزاع وأما ما رواه المصنف في الباب عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه فإنما ينتهض للاحتجاج به على قول من يقول بالحجية لاعلي من يخالف في ذلك والمقام مقام اجتهاد ولهذا حكى صاحب البحر عن العترة والشافعي أنه لا يلزم الامام حضور الرجم وهو الحق لعدم دليل يدل على الوجوب ولما تقدم في حديث ماعز أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر برجم ماعز ولم يخرج معهم والزنا منه ثبت باقراره كما سلف وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية كما زعم البعض قال في التلخيص لم يقع في طرق الحديثين أنه حضر بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر وقد جزم بذلك الشافعي قال وأما الغامدية ففي سنن أبي داود وغيره ما يدل على ذلك وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الامام وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الامام بالرجم إذا ثبت الزنا بالاقرار وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة *

باب ما في الحفر للمرجوم

١ عن أبي سعيد قال « لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أدقناه ولكن قام لنا فرميناه بالمعظام والحزف فاشتكى فخرج يشتم حتى اتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجنادل حتى سكت » * ٢ وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله أني قد زنت فطهرني وأنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لجبلي قال

اما لا فذهبي حتى تلدي فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال
 اذهبي فارضيه حتى تفضليه فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا
 يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفن الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر
 لها الى صدرها وأمر الناس فرجوها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها
 فتضخ الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبه إياها
 فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له
 ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت « رواها أحمد وسلم وأبو داود » وعن عبد الله بن
 بريدة عن « أبيه أن ماعز بن مالك الاسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فقال يا رسول الله اني زينت واني أريد أن تطهرني فرده فلما كان الغد أتاه
 فقال يا رسول الله اني قد زينت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم الى قومه هل تعلمون بعقله بأسا تذكرون منه شيئا قالوا ما نعلمه الا وفي العقل
 من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه انه لا بأس
 به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجمه « رواه مسلم وأحمد وقال
 في آخره » فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم
 أمر الناس برجمه « وعن خالد بن الجلاج ان أباه أخبره فذكر قصة رجل اعترف
 بالزنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحصنت قال نعم فأمر برجمه فذهبنا
 فحفرنا له حتى أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هدا « رواه أحمد وأبو داود »

حديث خالد بن الجلاج في اسناده محمد بن عبد الله بن علانة وهو مختلف
 فيه وقد أخرجه أيضا النسائي ولا يه صحبة وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره
 جيم أيضا وهو طمرى كنيته أبو العلاء عاش مائة وعشرين سنة : قوله « والحزف » بفتح
 الحاء المعجمة والزاى آخره فاء وهي أكسار الازانى المصنوعة من المدر : قوله
 « في عرض الحرة » بضم العين المهملة وسكون الراء والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد
 الراء وهي أرض ذات احجار سود وقد سمي بذلك مواضع منها موضع وقعة حنين
 وموضع بنبوك وبنقدة وبين المدينة والعقيق وقبلى المدينة وبيلاذ عيس وبيلاذ
 فزارة وبيلاذ بني القين وبالدهناء وبمالية الحجاز وقرب فيد وبجبال طى وبأرض
 بارق وبنجد وبيني مرة وقرب خيبر وهي حرة النار وبظاهر المدينة تحت واقم

وبها كانت وقعة الحرة أيام يزيد وبابريك في طريق اليمن وحررة غلاس ولبن ولغلف وشوران والحجارة وجفل وميطان وعشر ولبلى وعباد والرجلاء وقناة مواضع بالمدينة كذا في القاموس . قوله «بجلاميد» الجلاميد جمع جلمد وهو الصخر كالجلمود والجندل كجفرا ما يقله الرجل من الحجارة وبكسر الدال وكلببط الموضع مجتمع فيه الحجارة وأرض جندلة كلببطة وقد تفتح كسرتها كذا في القاموس . قوله «إما لا فذهبي» قال النووي في شرح مسلم هو بكسر الهمزة من أما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه اذا آيت ان تستري نفسك وتتوي عن قولك فذهبي حتى تلدى فترجمين بعد ذلك انتهى . قوله «فتضح» بالحاء المعجمة وبالهملة: قوله «صاحب مكس» بفتح الميم وسكون الكاف بعدها هملة هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق . قال في القاموس مكس في البيع يمكس اذا جبي مالا والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة انتهى . قوله «فصلى عليها» قال القاضي عياض هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ولكن في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود والطبراني فصلى بضم الصاد علي البناء للمجهول ويؤيده ما وقع في رواية لابي داود بلفظ «ثم أمرهم فصلوا عليها» ووقع في حديث عمران ابن حصين عند مسلم انه قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أبعلى عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم قوله «الا وفي العقل» بفتح الراء وكسر الفاء وتشديد الياء صفة مشبهة وهذه الأحاديث المذكورة في الباب قد قدمنا الكلام على تفهها وإنما ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على ما رجم الباب به وهو الحفر المرجوم وقد اختلفت الروايات في ذلك فحديث أبي سعيد المذكور فيه أنهم لم يحفروا لما عز وحديث عبد الله بن بريدة فيه أنهم حفروا له الي صدره وقد جمع بين الروایتين بأن المنفى حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه أو أنهم لم يحفروا له أول الامر ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه أو أنهم حفروا له في أول الأمر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فنبهوه وعلى فرض عدم امكان الجمع فالواجب تقديم رواية الاثبات على النفي ولو فرضنا ان ذلك غير مرجح توجه اسقاط الروایتين والرجوع الي غيرها

كحديث خالد بن اللجلاج فإن فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم وكذلك حديثه أيضا في الحفر للغامدية وقد ذهبت العترة الي أنه يستحب الحفر الى مرة الرجل وندي المرأة وذهب أبو حنيفة والشافعي الى أنه لا يحفر للرجل وفي قول للشافعي أنه اذا حفر له فلا بأس وبه قال الامام يحيى وفي وجه للشافعية انه يخبر الامام وفي المرأة عندهم ثلاثة أوجه ثالثها يحفر ان ثبت زناها بالينة لا بالقرار والمروى عن أبي يوسف وأبي ثور انه يحفر للرجل والمرأة والمشهور عن الأئمة الثلاثة انه لا يحفر مطلقا والظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا *

باب تأخير الرجم عن الجلبى حتى تضع وتأخير الجلد

عن ذى المرض المرجو زواله

١ عن سليمان بن بريدة عن ابيه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجمي فاستغفري الله وتوبى اليه فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها جبلى من الزنا قال أنت قالت نعم فقال لها حتمي تضحى مافي بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذن لانرجها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبي الله قال فرجها» رواه مسلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح * ٢ وعن عمران بن حصين « ان امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي جبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حدا فاقه على فدعا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فاتنى ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشدت عليها ثيابها ثم مر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر نصلي عليها يا رسول الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من ان جادت بنفسها لله» رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه وهو دليل على أن

المحدود محترز تحفظ عورته من الكشف * ٣ وعن علي قال « ان امة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فأمرني أن أجعلها فأثبتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أجعلها ان أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحسنت انركما حتى تماثل» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه * -

قوله «من غامد» بغيرين معجمة ودال مهملة لقب رجل هو أبو قبيلة وهم بطن من جهينة ولهذا وقع في حديث عمران بن حصين المذكور امرأة من جهينة وهي هذه واسم غامد المذكور عمرو بن عبد الله ولقب غامدا لاصلاحه أمرا كان في قومه وهذه القصة قد رواها جماعة من الصحابة منهم بريدة وعمران بن حصين كما ذكره المصنف في هذا الباب وفي الباب الاول. ومنهم أبو هريرة وأبو سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وأحاديثهم عندهم سلم وفي سياق الاحاديث بعض اختلاف ففي حديث بريدة المتقدم في الباب الاول أنها جاءت بنفسها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال الحمل وعند الوضع وأخر رجها الى الفطام فجاءت بعد ذلك ورجعت. وفي حديثه المذكور في هذا الباب انه كفها لرجل من الانصار حتى وضعت ثم أتى فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الله فقال لا رجها وندع ولدها صغيرا فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه فرجمت. وفي حديث عمران بن حصين المذكور انها لما أقرت دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولها وأمره بالأحسان اليها حتى تضع ثم جاء بها عند الوضع فرجمت ولم يمهلهما الى الفطام ويمكن الجمع بأنها جاءت عند الولادة وجاء معها ولها وتكلمت وتكلمت ولكنها بقيت الاشكال في رواية انه رجها عند الولادة ولم يؤخرها ورواية انه أخرها الى الفطام وقد قيل انهما روايتان صحيحتان والقصة واحدة ورواية التأخير رواية صحيحة صريحة لا يمكن تأويلها فيتعين تأويل الرواية الفاضية بأنها رجمت عند الولادة بان يقال فيها طى وحذف التقديران ولها جاء بها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الولادة فأمر بتأخيرها الى الفطام ثم أمر بها فرجمت ولا يخفى ان هذا وان تم باعتبار حديث عمران المذكور في الباب فلا يتم باعتبار حديث بريدة المذكورة فان فيه انه قام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبي الله فرجما ويبدو ان يقال

ان هذا لا يدل على انه قبل قوله وكفألته بل أخرها الى الفطام ثم أمر برجمها بعد ذلك لان السياق يأتي ذلك كل الابهاء وما أكثر ما يقع مثل هذا الاختلاف بين الصحابة في القصة الواحدة التي مخرجها متحد بالاتفاق ثم ترتكب لاجل الجمع بين رواياتهم العظام التي لا تخلو في الغالب من تعسفات وتكلفات كأن السهو والغلط والنسيان لا يجري عليهم ومما لا كسائر الناس في العوارض البشرية فان أمكننا الجمع بوجه سليم عن التعسفات فذاك والا توجه علينا المصير الى الترجيح وحمل الغلط أو النسيان على الرواية المرجوحة إما من الصحابي أو من هو دونه من الرواة وقد مر لنا في هذا الشرح عدة مواطن من هذا القبيل مشيناً فيها على ما مشى عليه الناس من الجمع بوجوه ينفر عن قبولها كل طبع سليم ويأبى الرضا بها كل عقل مستقيم. قوله «أصبت حدا فاقه على» هذا الاجمال قد وقع من المرأة تبينه كما في سائر الروايات ولكنه وقع الاختصار في هذه الرواية كما يشعر بذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم عقب ذلك «أحسن اليها فاذا وضعت فأنتي» وقد قدمنا ان مجرد الاقرار بالحد من دون تعيين لا يجوز للإمام أن يحد به. قوله «أحسن اليها» إنما أمره بذلك لان سائر قرابتها ربما حملهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالاحسان تحذيراً من ذلك. قوله «فشدت» في رواية «فشكت» ومعناها واحد والفرق من ذلك ان لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الانسان ولهذا ذهب الجمهور الى أن المرأة ترحم قاعدة والرجل قائماً لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة وقد زعم النووي انه اتفق العلماء على أن المرأة ترحم قاعدة وليس في الاحاديث ما يدل على ذلك ولا شك انه أقرب الى الستر ولم يحك ذلك في البحر الا عن أبي حنيفة والهادوية وحكى عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف انها تحد قائمة وذهب مالك الى أن الرجل يحد قاعدة. قوله «ثم صلى عليها» قد تقدم الخلاف في ذلك في كتاب الجنائز: قوله «لوقسمت بين سبعين» الخ في رواية بريدة المتقدمة في الباب الاول لونها صاحب مكس ولا مانع من أن يكون ذلك قد وقع جميعه منه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه دليل على أن الحدود لا تسقط بالثوبة واليه ذهب جماعة من العلماء منهم الحنفية والهادية وذهب جماعة منهم الى

سقوطهاها ومنهم الشافعي وقد استدل بقصة الغامدية على انه يجب تأخير الحد على الحامل حتى تضع ثم حتى ترضع وتفطم وعند الهادوية انها لا تؤخر الى الفطام الا اذا عدم مثلها للرضاع والحضانه فان وجد من يقوم بذلك لم تؤخر وعسكوا بحديث بريدة المذكور : قوله « اتركها حتى تماثل » بانثثة قال في القاموس تماثل العليل قارب البرء وفي رواية لابي داود « حتى ينقطع عنها الدم » وسيأتي في باب حد الرقبى بلفظ « اذا تماثلت من نفاسها فاجلدها » وفيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء. وقد حكى في البحر الاجماع على انه يمهل البكر حتى يزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو فان كان مأبوسا فقال الهادي وأصحاب الشافعي انه يضرب بعنكول ان احتمله. وقال الناصر والمؤيد بالله لا يحد في مرضه وان كان مأبوسا والظاهر الاول لحديث أبي امامة بن سهل بن حنيف الآتي قريبا وأما المرجوم اذا كان مريضاً أو نحوه فذهبت المعتز والشافعية والحنفية ومالك الي أنه لا يمهل لمرض ولا اغيره اذا قصد اتلافه. وقال المروزي يؤخر لشدة الحر أو البرد أو المرض سواء ثبت باقراره أو بالبينة وقال الاسفرايني يؤخر للمرض فقط وفي الحر والبرد أو وجهه يرجم في الحال أو حيث يثبت بالبينة لا الاقرار أو العكس *

باب صفة صوت الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجي برؤه

١ عن زيد بن أسلم « ان رجلا اعترف علي نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسوط فأني بسوط مكسور فقال فوق هذا فأني بسوط جديد لم تقطع عمرته فقال بين هذين فأني بسوط قد لان وركب به فأمر به بجلده » رواه مالك في الموطأ عنه ٢٥ وعن أبي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عباد « قال كان بين أبياتنا روجل ضعيف مخدج فلم يرع الحمي الا وهو على أمة من امامهم يخبت بها فذكر ذلك سعد بن عباد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله انه أضعف مما تحسب لو ضرب بناه مائة قتلناه فقال خذوا له عنكالا فيه مائة

شمر أخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا رواه أحمد وابن ماجه ولا يداود
معناه من رواية أبي امامة بن سهل عن بعض الصحابة من الانصار وفيه ولو حملناه اليك
لتفسخت عظامه ما هو الاجلد على عظم *

حديث زيد بن أسلم هو مرسل وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر بن يحيى ابن أبي كثير
نحوه وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس فهذه المراسيل الثلاثة
يشد بعضها بمضاهة وحديث أبي امامة أخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي وقال هذا هو
المحفوظ عن أبي امامة مرسل. ورواه الدارقطني عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن
سعد وقال وهم فليح والصواب عن أبي حازم عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن
أبيه ورواه الطبراني من حديث أبي امامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وقال ان
كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو امامة قد حمله عن جماعة من الصحابة
وأرسله أخري. ورواه أبو داود من حديث الزهري عن أبي امامة عن رجل من
الانصار ولفظه « انه اشكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدة على عظم فدخلت
عليه جارية لبعضهم فمش لها فوقه فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه
أخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاني قد قدمت
على جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا
ما رأينا باحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه
ما هو الاجلد على عظام فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يأخذوا له
مائة شمر أخ فيضربوه به ضربة واحدة » وأخرجه النسائي من حديث أبي امامة
ابن سهل بن حنيف عن أبيه باللفظ الذي ذكره أبو داود وفي إسناده عبد الأعلى
ابن عامر التعلبي قال المنذرى لا يحتج به وهو كوفي وقال في التقريب صدوقهم
من السادسة. وقال الحافظ في بلوغ المرام ان اسناد هذا الحديث حسن ولكنه
اختلف في وصله وارساله. قوله « لم تقطع عمرته » أي عذبتة وهي طرفه: قوله « وركب به »
بضم الراء وكسر الكاف على صيغة المجهول أي ركب به الراكب على الدابة وضربها
به حتى لأن: قوله « ورجل » تصغير رجل للتحقير: قوله « مخدج » بضم الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها جيم وهو السقيم الناقص الخلق. وفي رواية
مقعد: قوله « يخبث بها » بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وضم الموحدة وآخره

مثلثة أى بزنى بها : قوله «عشكالا» بكسر الميم وسكون المثناة قال فى القاموس كقرطاس العذق والشمراخ ويقال عشكول وعشكولة بضم العين انتهى وجاء فى رواية انكال وفى أخرى انكول وهما لغتان فى العشكال وهو الذى يكون فيه البسر . والشمراخ بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وآخره خاء معجمة وهو غصن دقيق . وقال فى القاموس الشمراخ بالكسر العشكال عليه بسر أو غنب كالشروخ انتهى . والمراد ههنا بالعشكال العنقود من النخل الذى يكون فيه اعصان كثيرة وكل واحد من هذه الاعصان يسمى شمراخا . وحديث زيد بن أسلم فيه دليل على انه ينبغى أن يكون السوط الذى يجلد به الزانى متوسطا بين الجديد والعتيق وهكذا إذا كان الجلد يعود ينبغى أن يكون متوسطا بين الكبير والصفير فلا يكون من الخشب التى تكسر العظم وتجرح اللحم ولا من الأعواد الرقيقة التى لا تؤثر فى الالم وينبغى أن يكون متوسطا بين الجديد والعتيق . وقال فى البحر وقدر عرضه باصبع وطوله بذراع . وحديث أبى امامة فيه دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بمنكول أو ما يشابهه مما يحتمله ويشترط أن تباشره جميع الشاربخ . وقيل يكفى الاعتماد وهذا العمل من الجبل الجائزة شرعا وقد جوز الله مثله فى قوله (وخذ بيدك ضغثا) الآية *

باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة

١ عن البراء بن عازب قال «لقيت خالى ومعه الراية فقات أين تريد قال بعثى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وأخذ ماله» رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه والترمذى أخذ المال *
الحديث حسنه الترمذى وأخرجه أبو داود عن البراء أيضا بلفظ «ينبأ أطوف على ابل لى ضلت اذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بى منزلتى من النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذ أتوا قبة فاستخرجوا منهار جلا فضر بوا عنقه فسأت عنه فذكروا انه أعرس بامرأة أبيه» قال المنذرى وقد اختلف فى هذا اختلافا كثيرا فروى عن البراء وروى عنه عن عمه وروى عنه قال مربي خالى

أبو بردة بن نيار ومعه لواء وهذا لفظ الترمذي. وروى عنه عن خاله وسماه هشيم في حديثه الحرث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجه. وروى عنه قال مر بنا أناس ينطلقون. وروى عنه اني لا أطوف على اهل ضلت في تلك الاحياء في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءهم رهط معهم لواء وهذا لفظ النسائي. ولله حديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح (والحديث) فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعا من قطعات الشريعة كمنه المسئلة فان الله تعالى يقول (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتله طم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر والمراد بقتل الأدلة الآتية. وفيه أيضاً متمسك لقول مالك انه يجوز التعزير بالقتل. وفيه دليل أيضاً على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد ارافة دمه وقد ذمنا في كتاب الزكاة الكلام على التأديب بالمال *

٢ وعن عكرمة عن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد نوء يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه الخمسة الا النسائي * ٣ وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس «في البكر يوجد على اللوطية يرجم» رواه أبو داود *

الحديث الذي من طريق عكرمة أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وقال الحافظ رجاله موثقون الا أن فيه اختلافاً. وقال الترمذي وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال «ملعون من عمل عمل قوم لوط» ولم يذكر القتل انتهى. وقال يحيى بن معين عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة يذكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به» ويجاب عن ذلك بأنه قد احتج الشيخان به وروى عنه مالك في الموطأ وقد استكر النسائي هذا الحديث. والآن المروي عن ابن عباس من طريق سعيد ابن جبير ومجاهد أخرجه أيضاً النسائي والبيهقي (وفي الباب) عن أبي هريرة عند ابن ماجه والحاكم «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا» وإسناده ضعيف قال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجم في اللواط ولا انه حكم فيه. وثبت عنه انه قال «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى. قال الحافظ وحديث أبي هريرة لا يصح وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ «فارجوا الأعلى والأسفل» وأخرج البيهقي من حديث أبي موسى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا أتى الرجل الرجل فها زانبا و إذا أنت المرأة المرأة فهما زانبتان» وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم وقال البيهقي لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهى. ورواه أبو الفتح الأزدى في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول. وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام انه رجم لوطيا قال الشافعي وبهذا نأخذ رجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن وأخرج البيهقي أيضاً عن أبي بكر انه جمع الناس في حق رجل يشكح كما يشكح النساء فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً عن ابن أبي طالب عليه السلام قال هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم الا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن يحرقه بالنار فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يحرقه بالنار فكذب أبو بكر الى خالد بن الوليد بأمره أن يحرقه بالنار. وفي إسناده ارسال وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في هذه القصة قال رجم وبه حرق بالنار وأخرج البيهقي أيضاً عن ابن عباس انه سئل عن حد اللوطي فقال ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسماً يتبع الحجارة وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به بعد اتفاقهم على تحريمه وانه من الكبائر للأحاديث المتواترة في تحريمه ولعن فاعله فذهب من تقدم ذكره من الصحابة الى أن حده القتل ولو كان بكراً سواء كان فاعلاً أو مفعولاً واليه ذهب الشافعي والناصر والقاسم بن ابراهيم واستدلوا بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب وهو بمجموعه ينتهز للاحتجاج به وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي فروى عن علي انه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المصيبة والي ذلك ذهب أبو بكر كما تقدم عنه وذهب عمر وعثمان الى أنه بلق عليه حائط وذهب ابن عباس

الي أنه يلقى من أعلى بناء في البلد. وقد حكى صاحب الشفاء اجماع الصحابة على القتل وقد حكى البغوي عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد واسحق أنه يرجم وحكى ذلك الترمذي عن مالك والشافعي وأحمد واسحق وروى عن النخعي انه قال لو كان يستقيم ان يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطي. وقال المنذري حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك وذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقنادة والنخعي والثوري والأوزاعي وأبو طالب والامام مجيب والشافعي في قول له الى أن حد اللوطي حد الزاني فيجلد البكر ويغرب ويرجم الحصن وحكاه في البحر عن القاسم بن ابراهيم وروى عنه المؤيد بالله القتل مطلقا كما سلف واحتجوا بان التلوط نوع من أنواع الزنا لانه ابلاج فرج في فرج فيكون اللانط والملوط به داخلين تحت عموم الادلة الواردة في الزاني الحصن والبكر وقد تقدمت ويؤيد ذلك حديث « اذا أتى الرجل الرجل فها زانان » وقد تقدم وعلي فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لهما فهما لاحقان بالزاني بالقياس وبحجاب عن ذلك بان الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصوصة للعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها للوطي ومبطللة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول لانه يصير فاسد الاعتبار كما تقر في الأصول وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارن هذه الرذيلة الذميمة بان يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ويعذب تعذيباً بكسر شهرة الفسقة المتمردين فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ماسبقهم بها من أحد من العالمين أن يصل من العقوبة بما يسكون في الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرم وثيبهم وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول له والمرضى والمؤيد بالله الي أنه يعزر اللوطي فقط ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للدلالة المذكورة في خصوص اللوطي والادلة الواردة في الزاني على العموم. وأما الاستدلال لهذا بحديث لان أخطيء في العفو خير من أن أخطيء في رد العقوبة فتردود بان ذلك انما هو مع الالتباس والنزاع ليس هو في ذلك .

٤ ﴿ وعن عمرو بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ﴾ رواه أحمد وأبو داود

والترمذى وقال لا يعرفه الا من حديث عمرو بن أبي عمرو وروى الترمذى وأبو داود من حديث طاصم عن أبي رزين عن ابن عباس انه قال «من أتى بهيمة فلاحده عليه» وذكر انه أصح ~~من غيره~~ *

الحديث الذي رواه عكرمة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه قال الترمذى هذا حديث لا يعرفه الا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رواه سفيان الثوري عن طاصم عن أبي رزين عن ابن عباس انه قال «من أتى بهيمة فلاحده عليه» حدثنا بذلك محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان وهذا أصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد واسحق انتهى . وقد روى هذا الحديث ابن ماجه في سنته من حديث ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة و ابراهيم المذكور قد وثقه أحمد وقال البخارى منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ وأخرجه أبو يعلى الموصلى من حديث عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا وذكر ابن عدي عن أبي يعلى انه قال بلغنا ان عبد الغفار رجح عنه وذكر ابن عدي أنهم كانوا لفقوه . وأخرج هذا الحديث البيهقي بلفظ «ملعون من وقع على بهيمة وقال اقتلوه واقتلوا لا يقال هذه التي فعلها كذا وكذا» ومال البيهقي الي تصحيحه ورواه أيضا من طريق عباد بن منصور عن عكرمة . ورواه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة و ابراهيم ضعيف وان كان الشافعي يقوى أمره اذا عرفت هذا تبين لك انه لم يتفرد برواية الحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة كما قال الترمذى بل رواه عن عكرمة جماعة كما بينا وقد قال البيهقي رويناه عن عكرمة من أوجه مع أن تفرد عمرو بن أبي عمرو لا يقدح في الحديث فقد قدمنا انه احتج به الشيخان ووثقه يحيى بن معين وقال البخاري عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة منا كبر . والاثم الذي رواه أبو رزين عن ابن عباس أخرجه أيضا النسائي ولا حكم لرأي ابن عباس اذا انفرد فكيف اذا عارض المروى

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريقه وقد اختلف أهل العلم فيمن وقع على بهيمة فأخرج البيهقي عن جابر بن زيد انه قال من أتى البهيمة أقيم عليه الحد . واخرج أيضا عن الحسن بن علي رضي الله عنها انه قال ان كان محصنا رجم وروى أيضا عن الحسن البصري انه قال هو بمنزلة الزاني قال الحاكم أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد وهو مجمع على تحريم اتيان البهيمة كما حكى ذلك صاحب البحر وقد ذهب الى انه يوجب الحد كالزنا الشافعي في قول له والهادوية وأبو يوسف وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول له والمرضى والمؤبد بالله والناصر والامام يحيى الى أنه يوجب التعزير فقط اذ ليس بزنا ورد بانه فرج محرم شرطا مشتبه طبعاً فأوجب الحد كالتقبل . وذهب الشافعي في قول له الى أنه يقتل أخذاً بحديث الباب (وفي الحديث) دليل على أنها تقتل البهيمة والعلة في ذلك ما روى أبو داود والنسائي انه قيل لابن عباس ما شأن البهيمة قال ما أراه قال ذلك الا أنه يكره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل وقد تقدم ان العلة أن يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا . وقد ذهب الى تحريم لحم البهيمة المفعول بها والى أنها تذبح على عليه السلام والشافعي في قول له وذهبت القاسمية والشافعي في قول له وأبو حنيفة وأبو يوسف الى أنه يكره أكلها تنزيهاً فقط قال في البحر أنها تذبح البهيمة ولو كانت غير ما كولة لثلاث تاتي بولد مشوه كما روى ان راعياً أتى بهيمة فأنت بولد مشوه انتهى . وأما حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لآكله فهو عموم مخصص لحديث الباب *

(باب فيمن وطئ جارية امرأته)

١ عن النعمان بن بشير « انه رفع اليه رجل غشي جارية امرأته فقال لا قضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كانت أحلتها لك جلدتك مائة وان كانت لم تحلها لك رجمنك » رواه الحمسة . وفي رواية عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انه قال في الرجل يأتي جارية

امرأته قال ان كانت أحلتها له جلده مائة وان لم تسكن أحلتها له رجمنه» رواه أبو داود والنسائي ❦

الحديث قال الترمذى في اسناده اضطراب سمعت محمدا يعني البخارى يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أما رواه عن خالد بن عرفطة وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا أما رواه عن خالد بن عرفطة انتهى. والذي في السنن ان أبا بشر رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب ولكن الترمذى رواد في سنته عن أبى بشر عن حبيب وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم الرازى هو مجهول وقال الترمذى سألت محمد بن اسمعيل عنه فقال أنا أتقى هذا الحديث وقال النسائي أحاديث النعمان هذه مضطربة وقال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى. وعرفطة بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء نائبة ﴿وفي الباب﴾ عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عند أبى داود والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرها فهي حرة وعليه لسيدها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدها مثلها. قال النسائي لا تصح هذه الأحاديث وقال البيهقى قبيصة بن حريث غير معروف وروينا عن أبى داود انه قال سمعت أحمد بن حنبل يقول رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث وقال البخارى في التاريخ قبيصة ابن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر وقال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة بن المحبق وقال الخطابي هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالي ان يروى الحديث ممن سمع وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق الحسن البصرى عن سلمة بن المحبق نحو ذلك الا أنه قال وان كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدها ﴿وقد اختلف﴾ في هذا الحديث عن الحسن ف قيل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة وقيل عن جيون بن قتادة عن سلمة و جيون بن قتادة قال الامام أحمد لا يعرف والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرها. والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة ابنة له صحبة سكن البصرة كنيته أبو سنان كنى بابنه سنان. و ذكر أبو عبد الله بن منده ان لابنه

سنان صحبة أيضا . وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فقال الترمذي روى عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر ان عليه الرجم . وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن بمزر . وذهب أحمد واسحق الى ما رواه النعمان بن بشير انتهى . وهذا هو الراجح لان الحديث وان كان فيه المقال المتقدم قائل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد . قال في البحر مسألة ولو أباحت الزوجة للزوج وطء أمتها أو وطئ امرأة يستحق دمه احد . وقال أبو حنيفة لا إذا هما شبهة قلنا لا نسلم انتهى . وهذا منع مجرد فان مثل حديث النعمان اذا لم يكن شبهة فما الذي يكون شبهة . قوله « وان كانت لم تحلها لك وجنتك » زاد أبو داود وفوجده أحلتها له فجلده مائة *

باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة

١ عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال « أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد قال فوجدتها في دمها فأثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بذلك فقال لي إذا تعالت من نفاسها فأجلدها خمسين » رواه عبد الله بن أحمد في المسند * ٢ وعن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة الخزومي قال « أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا » رواه مالك في الموطأ *

حديث أمير المؤمنين علي قد تقدم الكلام عليه في باب تأخير الرجم عن الحبلى وسيأتي أيضا في الباب الذي بعد هذا . وأثر عمر مؤيد لحديث أناب لوقوع ذلك منه بمحضر جماعة من الصحابة وروى ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تجلد وليدتها إذا زنت خمسين . ويشهد لذلك عموم قوله تعالى (فعلين نصف ما علي المحصنات من العذاب) ولا قائل بالفرق بين الامة والعبد كما حكى ذلك صاحب البحر وروى عن

ابن عباس انه قال لاحد على مملوك حتى يتزوج نكحاً بقوله تعالى (فاذا أحسن) فانه تعالى علق حد الاماء بالاحسان وأجاب عنه في البحر بان لفظ الاحسان محتمل لانه بمعنى أسلمن وبلغن وتزوجن قال ولو سلم بخلاف ابن عباس منقوض والاولى الجواب بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الآتي في الباب الذي بعد هذا فان فيه انه سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحسن فقال ان زنت فاجلدوها وهذا نص في محل النزاع. وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي عبد الرحمن السلمي ان أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه خطب فقال يا أيها الناس أقيموا الحدود على أركانكم من أحسن منهم ومن لم يحسن وقد وافق ابن عباس طاوس وعطاء وابن جريج وذهب الجمهور الى خلاف ذلك. قوله « اذا تعالت من تقاسها » بالعين المهملة أي خرجت وفيه دليل على انه يجهل من كان مريضاً حتى يصح من مرضه وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تأخير الرجم عن الحبلى *

باب السيد يقيم الحد على رقيقه

١ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر » متفق عليه. ورواه أحمد في رواية وأبو داود وذكر فيه في الرابعة الحد والبيع. قال الخطابي معنى لا يثرب لا يقتصر على الثرب **٢** وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني « قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحسن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يبيعها ولو بفضير قال ابن شهاب لأدري أبعد الثالثة أو الرابعة » متفق عليه **٣** وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه « ان خادماً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدث فأمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أقيم عليها الحد فأتيتها فوجدتها لم تحب من دمها فأتيتها فاخبرته فقال اذا جفت من دمها فأقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » رواه أحمد وأبو داود *

حديث على أخرجه مسلم في صحيحه والبيهقي والحاكم ووهم فاستدركه .
 قوله «فتبين زناها» الظاهر ان المراد تبينه بما يتبين في حق الحرمة وذلك اما بشهادة
 أربعة أو بالاقرار على الخلاف المتقدم فيه وقيل ان المراد بالتبين ان يعلم السيد
 بذلك وان لم يقع اقرار ولا قامت شهادة واليه ذهب بعضهم وحكي في البحر
 الاجماع على أنه يعتبر شهادة أربعة في العبد كالحرة والامة تكفيها حكمه وقد ذهب
 الاكثر الى ان الشهادة تكون الى الامام أو الحاكم وذهب بعض أصحاب الشافعي
 الى أنها تكون عند السيد . قوله « ولا يشرب عليها » بثناة نحتية مضمومة ومثلثة
 مفتوحة ثم راء مشددة مكسورة وبعدها موحدة وهو التعنيف وقد ثبت في رواية
 عند النسائي بلفظ « ولا يعنفها » والمراد أن اللازم لها شرعا هو الحد فقط فلا يضم
 اليه سيدها ما ليس بواجب شرعا وهو التزيب وقيل ان المراد نهي السيد عن ان
 يقتصر على التزيب دون الحد وهو مخالف لما يفهمه السياق وفي ذلك كما قال
 ابن بطال دليل على انه لا يجوز من أقيم عليه الحد بالتعنيف واللوم ولهذا لم
 يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم سب أحدا ممن أقام عليه الحد بل نهي صلى
 الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما سيأتي من حديث أبي هريرة في كتاب حد شارب
 الخمر . قوله « ثم ان زنت » فيه دليل على انه لا يقام على الامة الحد الا اذا زنت
 بعد إقامة الحد عليها لا اذا تكرر منها الزنا قبل إقامة الحد كما يدل على ذلك
 لفظ ثم بعد ذكر الجلد . قوله « فليبعها » ظاهر هذا انها لا تحدد اذا زنت بعد
 أن جلدها في المرة الثانية ولكن الرواية التي ذكرها المصنف عن أبي هريرة
 وزيد بن خالد مصرحة بالجلد في الثالثة وكذلك الرواية التي ذكرها عن أحمد
 وأبي داود انهما ذكرا في الرابعة الحد والبيع نص في محل النزاع وبها يرد على
 النووي حيث قال انه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل الى الاخراج عن الملك
 دون الجلد مستدلا على ذلك بقوله فليبعها وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد
 وهو مردود واما الحفاظ في الفتح فقال الارجح انه يجلدونها قبل البيع
 ثم يبيعها وصرح بان السكوت عن الجلد للعلم به ولا يخفى انه لم يسكت صلى
 الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما سلف وظاهر الامر بالبيع انه واجب
 وذهب الجمهور الى أنه مستحب فقط وزعم بعض الشافعية ان الأمر بالبيع

منسوخ كما حكاها ابن الرقعة في المطلب ولا أعرف له ناسخا فان كان هو
 النهي عن اضاءة المال كما زعم بعضهم فيجانب عنه أولا بان الاضاءة انما تكون
 اذا لم يكن شيء في مقابل المبيع والمأمور به هنا هو البيع لا الاضاءة وذكر الحبل
 من الشعر للبالغة ولو سلم عدم ارادة البالغة لما كان في البيع بحبل من شعر اضاءة
 والالزم أن يكون بيع الشيء الكثير بالحقير اضاءة وهو ممنوع. وقد ذهب داود
 وسائر أهل الظاهر الى أن البيع واجب لان ترك مخالطة الفسفة ومفارقة قتهم واجبان
 وبيع الكثير بالحقير جائز اذا كان البائع طالما به بالاجماع قال ابن بطال حمل الفقهاء
 الامر بالمبيع على الحض على مباحة من تنكر منه الزنا لثلاث بظن بالسيد الرضا
 بذلك ولما في ذلك من الوسيلة الى تمكين اولاد الزنا قال وحمله بعضهم على الوجوب
 ولا سلف له في الامة فلا يشتغل به انتهى. وظاهره انه أجمع السلف على عدم
 وجوب البيع فان صح ذلك كان هو القرينة الصارفة للامر عن الوجوب والا كان
 الحق ما قاله أهل الظاهر ﴿وأحاديث الباب﴾ فيها دليل على ان السيد يقيم الحد
 على مملوكه والى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعي. وذهبت المعتزلة الى أن حد
 المماليك الى الامام ان كان ثم امام والا كان الى سيده وذهب مالك الى أن الامة
 ان كانت زوجة كانت امر حدها الى الامام الا ان يكون زوجها عبدا
 لسيدها فامر حدها الى السيد واستثنى مالك أيضا انقطع في السرقة وهو وجه
 للشافعية وفي وجه لم آخر يستثنى حد الشرب وروى عن الثوري والأوزاعي
 انه لا يقيم السيد الا حد الزنا وذهبت الحنفية الى أنه لا يقيم الحد ودعي المماليك
 الا الامام مطلقا وظاهر أحاديث الباب انه يحكم المملوك سيده من غير فرق بين أن
 يكون الامام موجوداً أو معدوماً وبين أن يكون السيد صالحا لاقامة الحد أم لا. وقال
 ابن حزم يقيم السيد الا اذا كان كافراً. وقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن
 أبي ليلى انه قال أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في
 مجالسهم اذا زنت ورواه الشافعي عن ابن مسعود وأبي بردة وأخرجه أيضا البيهقي
 عن خارجة بن زيد عن أبيه وأخرجه أيضا عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء
 الذين ينتهي الى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون لا ينبغي لاحد يقيم

شيئا من الحدود دون السلطان الا أن لرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وامته
وروى الشافعي عن ابن عمر انه قطع يد عبده وجلد عبدا له زني وأخرج
مالك عن عائشة أنها قطعت يد عبد لها. وأخرج أيضا ان حفصة قتلت جارية لها
سحرها وأخرج عبد الرزاق والشافعي ان قاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم حدثت جارية لها زنت وتقدم في الباب الذي قبل هذا أنها جلدت وليدة
 لها خمسين وقد احتج من قال انه لا يقيم الحد ومطلقا الا الامام بما رواه الطحاوي
 عن مسلم بن يسار انه قال كان رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والنفق
 والجمعة الى السلطان. قال الطحاوي لانعم له مخالفا من الصحابة وتمتعه ابن حزم
 بانه خالفه اثنا عشر صحابيا. وظاهر أحاديث الباب ان الأئمة والعبد يجلدان
 سواء كانا محصنين أم لا وقد تقدم الخلاف في ذلك في الباب الذي قبل هذا وقد
 اختلف أهل العلم في المملوك اذا كان محصنا هل يرجم أم لا فذهب الأكثر الى
 الثاني وذهب الزهري وأبو ثور الى الأول ﴿ واحتج الأولون ﴾ بأن الرجم
 لا يتصف واحتج الآخرون بعموم الأدلة وأما المكاتب فذهبت المعتزة
 الى أنه لا يرجم عليه ويجلد كالحرة بقدر ما أدى وفي البقية كالعبد وذهبت
 الشافعية والحنفية الى أنه يجلد كالعبد مطلقا لحديث «المكاتب عبد
 ما بقي عليه درهم» وقد تقدم وتقدم الكلام على التقسيط في المكاتب في
 باب الكتابة *

(كتاب القطع في السرقة)

﴿ باب ماجاء في كم يقطع السارق ﴾

١ ﴿ عن ابن عمر ﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن
منه ثلاثة دراهم ﴾ رواه الجماعة . وفي لفظ بعضهم « قيمته ثلاثة دراهم » * ٢
وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع يد السارق
 في ربع دينار فصاعدا » رواه الجماعة الا ابن ماجه * وفي رواية « ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * وفي رواية قال «تقطع يد السارق في ربع دينار» رواه البخاري والنسائي وأبو داود * وفي رواية «قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» رواه البخاري * وفي رواية قال «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما» رواه أحمد * وفي رواية «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون من الجن قيل لما نشأ ما نحن الجن قالت ربع دينار» رواه النسائي * وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجبل فتقطع يده قال الأعمش كانوا يرون أنه يبيض الحديد والجبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم» متفق عليه. وليس لمسلم فيه زيادة قول الأعمش * بدره

قوله «في مجن» بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس ويقال له مجنة بكسر الميم أيضاً وجنان وجنانة بضمهما : قول «فصاعداً» هو منصوب على الحالية أي فزائدا ويستعمل بالفاء وبثم لا بالواو . وفي رواية لمسلم «ان تقطع يد السارق الا في ربع دينار فما فوقه» قوله «في ربع دينار» هذه الرواية موافقة لرواية الثلاثة الدراهم التي هي من الجن كما في رواية النسائي المذكورة في الباب أن من الجن كان ربع دينار وكما في رواية أحمد انه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم . قال الشافعي وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك ان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده وقد تقدم أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار . وأخرج ابن المنذر انه أتى عثمان بسارق سرق أرجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع . وأخرج أيضاً والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه قطع في ربع دينار وكانت قيمته درهمن ونصفاً . وأخرج البيهقي أيضاً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه القطع في ربع دينار فصاعداً وأخرج أيضاً من طريقه عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه انه قطع يد سارق في بيضة من

حديد ثمنها ربع دينار ورجاله ثقات ولكن منقطع * وقد ذهب إلى ما تقتضيه
 أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف
 والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة
 فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون انتقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا
 كان الصرف مختلفا وقال الشافعي الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل
 في جواهر الأرض كلها حتى قال إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم
 توجب القطع انتهى. قال مالك وكل واحد من الذهب والفضة معتبر في نفسه لا يقوم
 بالآخر وذكر بعض البغداديين أنه ينظر في تقويم العروض بما كان غالبا في نقود أهل
 البلد وذهب المعتز وأبو حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق إلى أن النصاب الموجب
 للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في أقل من ذلك . واحتجوا بما أخرجه البيهقي
 والطحاوي من حديث محمد بن اسحق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن
 عباس قال كان ثمن الجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم عشرة
 دراهم وأخرج نحو ذلك النسائي عنه وأخرج عنه أبو داود أن ثمنه كان دينارا أو
 عشرة دراهم . وأخرج البيهقي عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده قال كان ثمن الجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة دراهم .
 وأخرج النسائي عن عطاء ، رسلا أدنى ما يقطع فيه ثمن الجن قال وثمنه عشرة
 دراهم قالوا وهذه الروايات في تقدير ثمن الجن أرجح من الروايات الأولى وإن
 كانت أكثر وأصح ولكن هذه احوط والحدود تدفع بالشبهات فهذه الروايات
 كأنها شبهة في العمل بما دونها وروي نحو هذا عن ابن العربي قال وإليه ذهب سفيان
 مع جلالته ويحباب بان الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في
 إسنادها جميعا محمد بن اسحق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنا
 فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة وقد تصف الطحاوي
 فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله وقد
 استوفى صاحب الفتح الرد عليه . وأيضاً حديث ابن عمر حجة مستقلة ولو سلمنا
 صلاحية روايات تقدير ثمن الجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم
 يكن ذلك مفيداً للمطلوب أعني عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من

اثبات القطع في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم فيرجع إلى هذه الروايات
ويتبين طرح الروايات المتعارضة في ثمن الجن وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال
بروايات العشرة الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها
شبهة والحدود تدرأ بالشبهات لما ساف وقد أسلفنا عن جماعة من الصحابة أنهم
قطموا في ربع دينار وفي ثلاثة دراهم * المذهب الثالث نقله عياض عن النخعي
انه لا يجب القطع الا في أربعة دنانير أو أربعين درهما وهذا قول لا دليل عليه
فيما أعلم * المذهب الرابع حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه يقطع في
درهمين وحكاه في البحر عن زياد بن أبي زياد ولا دليل على ذلك من المرفوع
وقد أخرج ابن أبي شيبة عن أنس بسند قوي ان أبا بكر قطع في شيء ما يساوي
درهمين . وفي لفظ لا يساوي ثلاثة دراهم * المذهب الخامس أربعة دراهم نقله ابن
المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد وكذلك حكاه عنهما في البحر ونقله عياض
عن بعض الصحابة وهو مردود بما ساف * المذهب السادس ثلث دينار رواه ابن
المنذر عن الباقر * المذهب السابع خمسة دراهم حكاه في البحر عن الناصر والنخعي
وروى عن ابن شبرمة وهو مروى عن ابن أبي ليلى والحسن البصري واستدلوا بما
أخرجه ابن المنذر عن عمر انه قال لا تقطع الخمس الا في خمس * المذهب الثامن
دينار أو ما بلغ قيمته رواه ابن المنذر عن النخعي وحكاه ابن حزم عن طائفة *
المذهب التاسع ربع دينار من الذهب ومن غيره في القليل والكثير واليه ذهب ابن
حزم ونقل نحوه ابن عبد البر واستدل ابن حزم بان التحديد في الذهب منصوص ولم
يوجد نص في غيره فيكون داخل تحت عموم الآية فيجيب عن ذلك برواية النسائي
المذكورة في الباب بلفظ « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن الجن » ويمكن أيضاً الجواب
عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما دون ذلك »
كما في الباب لأنه يصدق على ما لم تبلغ قيمته ربع دينار انه دونه وان كان من غير
الذهب فانه يفضل الجنس على جنس آخر مغاير له باعتبار الزيادة في الثمن وكذلك
العرض على العرض باعتبار اختلاف ثمنهما * المذهب العاشر انه يثبت القطع في
القليل والكثير حكاه في البحر عن الحسن البصري وداود والخوارزمي واستدلوا
باطلاق قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وبجواب بان إطلاق الآية

مقيد بالاحاديث المذكورة في الباب واستدلوا ثانياً بحديث أبي هريرة المذكور في الباب فان فيه بسرقة البيضة فتقطع يده وبسرق الحبل فتقطع يده وقد اُجيب عن ذلك أن المراد تخيير شأن السارق وخسار ما ربحه وانه اذا جعل السرقة عادة له جراه ذلك على سرقة ما فوق البيضة والحبل حتى يبلغ الي المقدار الذي تقطع به الايدي هكذا قال الخطابي وابن قتيبة وفيه تعسف ويمكن أن يقال المراد المبالغة في التنفير عن السرقة وجعل ما لاقطع فيه بمنزلة ما فيه القطع كما في حديث «من بنى لله مسجداً ولو كفضح قطاة وحديث «تصدق ولو بظلف محرق» مع أن فضح القطاة لا يكون مسجداً والظلف المحرق لا ثواب في التصديق به لعدم نفعه ولكن مقام الترغيب في بناء المساجد والصدقة اقتضى ذلك على أنه قد قيل إن المراد بالبيضة بيضة الحديد كما وقع في الباب عن الاعمش ولا شك ان لها قيمة وكذلك الحبل فان في الحبال ما يزيد قيمته على ثلاثة دراهم كجبال السفن ولكن مقام المبالغة لا يناسب ذلك وقد تقدم ان أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه قطع في بيضة حديد ثمنها ربع دينار * الحادي عشر أنه ثبت القطع في درهم فصاعداً لادونه حكاة في البحر عن النبي وروى عن ربيعة هذه جملة المذاهب المذكورة في المسئلة وقد جعلها في الفتح عشرين مذاهباً ولكن البقية على ما ذكرنا لا يصلح جعلها مذاهب مستقلة لرجوعها الى ما حكيناها *

باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع اليه الفساد

١ عن رافع بن خديج قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر» رواه الخمسة * ٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والمعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤوبه الجربين فبلغ ثمن الجن فعليه التقطع» رواه النسائي وأبو داود * وفي رواية قال «سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحربسة التي توجد في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن

قال يارسل الله فالتمار وما أخذ منها في أكامها قال من أخذ بقمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجبن» رواه أحمد والنسائي * ولابن ماجه معناه وزاد النسائي في آخره «وما لم يبلغ ثمن الجبن ففيه غرامة منليه وجلدات نكال * ٢ وعن عمرة بنت عبد الرحمن «ان سارقا سرق أرجة في زمن عثمان بن عفان فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع عثمان يده» رواه مالك في الموطأ *

حديث رافع بن خديج أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وصححه البيهقي وابن حبان واختلف في وصله وارساله. وقال الطحاوي هذا الحديث تلت العلماء منته بالقبول. وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً الحاكم وصححه وحسنه الترمذي وأثر عثمان أخرجه أيضاً البيهقي وابن المنذر (وفي الباب) عن أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه بنحو حديث رافع وفي إسناد سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا قطع في تمر معلق ولا في حريسة جبل وهو معضل قوله «ولا كثر» بفتح الكاف والناء المثلثة وهو الجمار. قال في القاموس والكثر وبحركه جمار النخل أو طلعهما قال أيضاً والجمار كرمان شحم النخلة. قوله «خبنة» بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون قال في القاموس خبن الثوب وغيره يخبنه خبنا وخبانا بالكسر عطفه وخاطه ليقصر والطعام غيبه وخبأه لاشدة والخبنة بالضم ما نحمله في حضنك انتهى: قوله «الجربين» قال في النهاية هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمين. قال في القاموس والجرن بالضم وكامير ومنبر البيدر وأجرن التمر جمعه فيه انتهى: قوله «عن الحريسة» بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها سين مهملة قيل هي التي ترعى وعليها حرس فهي على هذا الحريسة نفسها وقيل هي السيارة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها. وفي القاموس حرس كضرب سرق كاحترس وكسمع عاش طوبلا والحريسة المسروقة الجرع حرائس وجدار من حجارة يعمل للغم انتهى: قوله فيها ثمنها مرتين أفيه دليل على جواز التأديب بالمال وقد تقدم الكلام على ذلك

في الزكاة وقوله وضرب نكال بمجوز أن يكون بالتنوين للأول وبالإضافة وفيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن : قوله «في أكامها» جمع كم بكسر الكاف وهو وطاء الطلع وقد استدل بحديث رافع على أنه لا قطع على من سرق التمر والكثير سواء كانا باقيين في منبتها أو قد أخذتا منه وجملا في غيره وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة قال ولا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش واستدل على ذلك أيضا بأن هذه الأمور غير مرغوب فيها ولا يشح بها مالكمها فلا حاجة إلى الزجر والحرز فيها ناقص وذهب المتأدوية إلى أنه لا قطع في التمر والكثير والطباخ والشوا والهرائس إذا لم يحرز وأما إذا حرزت وجب فيها القطع وهو محكى عن الجمهور. وذهب الثوري إلى أن الشيء إن كان يبقى يوما فقط كالهرائس والشوا لم يقطع سارقه والقطع وقال الشافعي إن حديث رافع خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم احراز حوائطها فذلك لعدم الحرز فإذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها. وقد حكى صاحب البحر عن الأثر أكثر أن شرط القطع الحرز وعن أحمد وإسحاق وزفر والخوارج وهو مروي عن الظاهرية وطائفة من أهل الحديث أنه لا يشترط . وبدل على ذلك ما سياتي في قطع جاحد الوديمة وفي باب تفسير الحرز وما يستدل به بهي عدم القطع في التمر إذا كان غير محرز حديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب فإن فيه «أن من أصاب من التمر المعلق بفيه ولم يتخذ خبنة فلا قطع عليه ولا ضمان إن كان من ذوى الحاجة وإن خرج بشيء منه كان عليه غرامة مثليه ومن سرق منه بعد أن يحرز في الجرين قطع إذا بلغ ثمن الجن» فهذا يدل على أن التمر إذا أحرز قطع سارقه وإنما يدل على اعتبار الحرز أيضا رواية النسائي وأحمد المذكورة في الباب في سارق الحريسة والتمار وأما أثر عثمان المذكور في الباب أنه قطع في أترجه فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز لأن غاية ما فيه أنه لم يقع تقييد ذلك بالحرز فيمن حمله على أن تلك الأترجة كانت قد أحرزت وهكذا حديث رافع فإن ظاهره أنه لا قطع في ثمر ولا كثير مطلقاً ولكنه مطلق مقيد بحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده *



باب تفسير الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف

١ عن صفوان بن أمية قال : كنت نائماً في المسجد على خيصة لي فمركت فاخذنا السارق فرغناه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقطعه فقلت يا رسول الله أتى خيصة من ثلاثين درهماً أنا أهبها له أو أبيعها له قال فهلا كان قبل أن تأتيني به « رواه الحنابلة إلا الترمذي وفي رواية لأحمد والنسائي » فقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ٢ » وعن ابن عمر « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء منه ثلاثة دراهم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

حديث صفوان أخرجه مالك في الموطأ والشافعي والحاكم من طرق منها عن طاوس عن ابن عباس قال البيهقي وليس بصحيح ومنها عن طاوس عن صفوان قال ابن عبد البر سماع طاوس عن صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان وروى عنه إزه قال أدركت سبعين صحابياً ورواه مالك عن الزهري عن عبيد الله بن صفوان عن أبيه وقد صححه ابن الجارود والحاكم وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الحافظ وسنده ضعيف ورواه البزار والبيهقي عن طاوس مراسلاً . ورواه أيضاً البيهقي عن الشافعي عن مالك أن صفوان بن أمية الحديث وأخرجه أيضاً البيهقي من حديث حميد بن أحمد بن اخت صفوان عن صفوان . وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً مسلم بمعناه : قوله « خيصة » بخاء معجمة مفتوحة رميم مكسورة ونحنية ساكنة ثم صاد . قال في القاموس الخيصة كساء أسود مربع له علمان : قوله « برنسا » بضم الواحدة وسكون الراء وضم النون بعده مهملة قال في القاموس هو قلنسوة طويلة أو كل نوب رأسه منه دراعة كان أوجبة . وفي جامع الأصول وسنن أبي داود وغيرهما بلفظ نرسا بالمشناة من فوق وسكون الراء بعدها مهملة وهو معروف قوله « صفة النساء » بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء أي الموضع المختص بهن من المسجد وصفة المسجد موضع مظلل منه . وحديث صفوان يدل على أن العفو بعد الرفع إلى الإمام لا يسقط به الحد وهو يجمع عليه كما قدمنا ذلك في باب الحد على

اقامة الحد اذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه وروى عن أبي حنيفة انه يسقط القطع بالعمو مطلقا والحديث يرد عليه بقوله فهلا كان قبل أن تأتيني به الاخبار له عما ذكره من البيع أو الهبة أيهما إنما يصحان قبل الرفع الي الامام لابعده وفيه دليل على ان القطع يسقط بالعمو قبل الرفع وهو مجمع عليه . وقد استدل بحديثي الباب من قال بدم اشتراط الحرز وقد سبق ذكرهم في الباب الذي قبل هذا ويرد بأن المسجد حرز لما داخله من آتته وغيرها وكذلك الصفة المذكورة في حديث ابن عمر ولا سيما بعد أن جعل صفوان خبصته تحت رأسه كما ثبت في الروايات وأما جعل المسجد حرزا لآتته فقط فبخلاف الظاهر ولو سلم ذلك كان غاية تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوى الناس فيه لما في ترك القطع في ذلك من المفسدة وأما التمسك بعموم آية السرقة فلا ينتهز للاستدلال به لانه عموم مخصوص بالاحاديث القاضية باعتبار الحرز وبما يؤيد اعتباره قول صاحب القاموس السرقة والاستراق الجبى . مسترا لاخذ مال غيره من حرز فهذا امام من أئمة اللغة جعل الحرز جزءا من مفهوم السرقة وكذا قال ابن الخطيب في تيسير البيان *

باب ماجاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية

١ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » رواه الخمسة وصححه الترمذى *
الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه وفي رواية له عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ورواه ابن الجوزى فى الملل من طريق مكى بن ابراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكى . قال الحافظ قد رواه ابن حبان من غير طريقه فأخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « ليس على المختلس ولا على الخائن قطع » وقال ابن أبي حاتم فى الملل لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير إنما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف وكذا قال أبو داود . قال الحافظ أيضا وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر وأسنده النسائي بمن

حديث المغيرة ورواه سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال النسائي ورواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن يزيد وجماعة فلم يقل واحد منهم عن ابن جريج حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه عنه وقد أعلمه ابن القطان بعنة أبي الزبير عن جابر وأجيب بأنه قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وصرح بسماع أبي الزبير من جابر (وفي الباب) عن عبد الرحمن بن عوف عن ابن ماجه باسناد صحيح بنحو حديث الباب وعن أنس عند ابن ماجه أيضا والطبراني في الاوسط، وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في العلل وضمه وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضها ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب وبإسناد الزيات هو الكوفي وأصله بعامي قال المنذري لا يحتج بحديثه والمغيرة ابن مسلم هو السراج خراساني كنيته أبو سلمة قال ابن معين صالح الحديث صدوق وقال أبو داود الطيالسي انه كان صدوقا وقد ذهب الى أنه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة والشافعية والحنفية وذهب أحمد واسحق وزفر والخوارج الى أنه يقطع وذلك لعدم اعتبارهم الحرز كما سلف والمراد بالخائن هو من يأخذ المال خفية ويظهر التصح للمالك والمنتهب هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة والمختلس الذي يسلب المال على طريقة الخلسة وقال في النهاية هو من يأخذه سلبا ومكابرة *

٢- وعن ابن عمر قال «كانت مخزومية تستعير المتاع وتبجده فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها» رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال «فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقطعت يدها» قال أبو داود ورواه ابن أبي نجيح عن نافع عن صفية بنت عبيد قال فيه فشهد عليها * ٣ وعن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتبجده فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها فأتي أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل ثم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يدها مخزومية» رواه أحمد ومسلم والنسائي وفي رواية قال «استعارت

مرأة يعني خليا علي السنة ناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فأخذت فأتى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقطع يدها وهي التي شفيع فيها أسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قاله رواه أبو داود والنسائي *

حديث ابن عمر أخرجه أيضا أبو عوانة في صحيحه من طريق أيوب عن نافع عنه وأخرجه أيضا النسائي وأبو عوانة من وجه آخر عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه أيضا بلفظ استعارت خليا . قوله « كانت مخزومية » اسمها فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمرو هي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الاسد الصحابي . قوله « تستعير المتاع ونجده » في رواية لعبد الرزاق بسند صحيح الى أبي بكر بن عبد الرحمن أن امرأة جاءت فقالت ان فلانة تستعير خليا فأعارتها فكنت لا تراها فجاءت الى التي استعارت لها تسألها فقالت ما استعرتك شيئا فرجعت الى الاخرى فانكرت فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فداءها فسألها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا فقال اذهبوا الى بيتها تجدوه تحت فراشها فأتوه وأخذوه فأمر بها فقطعت : قوله « فأتى أهلها أسامة فكلموه » في رواية للبخاري « ان قرىشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن يجترى عليه الأسماء حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وجاء في رواية ان المخزومية المذكورة عادت بأم سلمة وأخرج الحاكم موصولا وأبو داود مرسلها انها عادت بزینب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستشكل ذلك بأن زینب ماتت في شهر جمادى من السنة السابعة من الهجرة وقصة المخزومية في غزوة الفتح سنة ثمان وقيل المراد زینب بنت أم سلمة ريبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكون نسبتها اليه مجازا ووجه في رواية لعبد الرزاق انها عادت بعمر بن أبي سلمة والجمع بين الروايات انها عادت بأم سلمة وابنيها فشفعوا لها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يشفعهم فطلب الجماعة من قريش من أسامة الشفاعة ظنا منهم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل شفاعة من أحبته له . قوله « لا أراك تشفع في حد من حدود الله » فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود وهو مقيد بما اذا كان قد وقع الرفع الى الامام لا قبل ذلك فانه جائز وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث من مرسل حبيب ابن أبي ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا أسامة لما تشفع لا تشفع في حد فان الحدود اذا انتهت الى فلبست بمتروكة وقد قدمنا في باب الحد

على إقامة الحدود والنهي عن الشفاعة فيه ما فيه أكد دلالة على الفرق بين الشفاعة في الحد قبل الرفع وبعده . قوله « انما هلك من كان قبلكم » في رواية « انما هلك بنو اسرائيل » وظاهر الحصر العموم وانه لم يقع الهلاك لمن قبل هذه الامة أو لبني اسرائيل الا بهذا السبب وقيل المراد من هلك بسبب تضييع الحدود فيكون المراد بالعموم هذا النوع الخاص . وفي حديث عائشة عند أبي الشيخ أنهم عطلوا الحدود عن الاغنياء وأقاموها على الضعفاء ومثله ما في حديث الباب أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه الخ . وفي حديث ابن عباس أنهم كانوا يأخذون الدية من الشريف اذا قتل عمدا والقصاص من الضعيف قوله « فقطع بد الخزومية » فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية واليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز وهو أحمد واسحق وزفر والخوارج كما سلف وبه قال أهل الظاهر واتصل له ابن حزم . وذهب الجمهور الى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية واستدلوا على ذلك بان القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق والجاحد للوديعة ليس بسارق ورد بأن الجحد داخل في اسم السرقة لانه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما بخلاف الخنثى والمنتهب كذا قال ابن القيم وبجواب عن ذلك بأن الخائن لا يمكن الاحتراز عنه لانه آخذ للمال خفية مع اظهار النهج كما سلف وقد دل الدليل على انه لا يقطع وأجاب الجمهور عن أحاديث الباب المذكورة في الخزومية بأن الجحد للعارية وان كان مرويا فيها من طريق عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم لسكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرها بذكر السرقة وفي رواية من حديث ابن مسعود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وأبو الشيخ وعلقه أبو داود والترمذي ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حليا قالوا والجمع يمكن بأن يكون الحلي في القطيفة فنقرر ان المذكورة قد وقع منها السرقة فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط ويمكن أن يكون ذكر الجحد المقصد التعريف بحالها وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة كذا قال الخطابي وتبعه البيهقي والنووي وغيرها ويؤيد هذا ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف الخ فان ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على انه قد وقع منها السرقة ويمكن أن يجاب عن هذا بان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم نزل ذلك الجحد منزلة السرقة فيكون دليلاً لمن قال انه يصدق اسم السرقة علي جحد الوديمة ولا يخفى ان الظاهر من أحاديث الباب ان القطع كان لاجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها . وكذلك بقية الالفاظ المذكورة ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بانها سرقت فانه يصدق علي جحد الوديمة بأنه سارق كما سلف فالحق قطع جحد الوديمة ويكون ذلك مخصصاً للأدلة الدالة على اعتبار الحرز . ووجهه ان الحاجة ماسة بين الناس الي العارية فلو علم المعيران المستعير اذا جحد لاشي عليه لجر ذلك الى سد باب العارية وهو خلاف المشروع *

(باب القطع بالاقرار وانه لا يكتفى فيه بالمرة)

١- عن أبي أمية الخزومي « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتني بلص فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أخالك سرقت قال بلى مرتين أو ثلاثاً قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقطعموه ثم جيئوا به قال فقطعوه ثم جاؤا به فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل أستغفر الله وأتوب اليه فقال أستغفر الله وأتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم اللهم نب عليه» رواه أحمد وأبو داود وكذلك النسائي ولم يقل فيه مرتين أو ثلاثاً وابن ماجه وذكر مرة ثانية فيه قال «ما أخالك سرقت قال بلى» * ٢ وعن القاسم بن عبد الرحمن عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه «قال لا يقطع السارق حتى يشهد علي نفسه مرتين» حكاه أحمد في رواية مهنا واحتج به *

حديث أبي أمية قال الخافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات وقال الخطابي ان في اسناده مقالا قال والحديث اذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به قال المنذرى وكانه يشير الى أن أبا المنذر مولي أبي ذر لم يرو عنه الا اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه ويشهد له ما سبأني في الباب

الذي بعدهذا وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة . منها عن أبي الدرداء انه أتى بجارية سرت فقال لها أسرت قولي لا فقالت لا فخلى سبيلها . وعن عطاء عند عبد الرزاق انه قال كان من مضي يؤتى اليهم بالسارق فيقول أسرت قل لا وسمى أبا بكر وعمر وأخرج أيضا عن عمر بن الخطاب أتى برجل فسأله أسرت قل لا فقال لا فتركه . وعن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ان أبا هريرة أتى بسارق فقال أسرت قل لا مرتين أو ثلاثا . وعن أبي مسعود الانصاري في جامع سفيان ان امرأة سرت جملا فقال أسرت قولي لا : قوله « ما أخالك سرت » بفتح الهمزة وكسرهما أي ما اظنك سرت وفي ذلك دليل على انه يستحب تلقين ما يسقط الحد . قوله « مرتين أو ثلاثا » استدل به من قال ان الاقرار بالسرقة مرة واحدة لا يكفي بل لابد من الاقرار مرتين أو ثلاثا وأقل ما يلزم به القطع مرتان والى ذلك ذهب العترة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد بن حنبل واسحق وروى عن أبي يوسف . وذهب مالك والشافعية والحنفية وهو مروى عن أبي يوسف الى انه يكفي الاقرار مرة وبجواب عن الاستدلال بحديث ابي امية المذکور انه لا يدل على اشتراط الاقرار مرتين وإنما يدل على انه يندب له تلقين المسقط للحد عنه والمبالغة في الاستنبات وما يدل على ان هذا هو المراد انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا أخالك سرت ثلاث مرات في رواية ولا فائل بأنه يشترط ثلاث مرات ولو كان مجرد الفعل يدل على الشرطية لكان وقوع التكرار منه صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات يقتضي اشتراطها وقد تقدم في حديث الحنن ورداء صفوان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع ولم ينقل في ذلك تكرير الاقرار وأما الاحتجاج بما روى عن علي عليه السلام كما ذكره المصنف فهو وان كانت الصيغة مشعرة باشتراط الاقرار مرتين لكنه لا تقوم به الحجة الا عند من يري حجبية قوله كما ذهب اليه بعض الزيدية: قوله « قل استغفر الله » فيه دليل على مشروعية أمر الحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره *

(باب حسم يد السارق اذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه)

١ عن أبي هريرة «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اثتوني به فقطع فأنتي به فقال نب الي الله قال قد تبث الي الله فقال تاب الله عليك» رواه الدار قطني * ٢ وعن عبد الرحمن بن محبر بن قال «سأنا فضالة بن عبيد عن تعايق اليدفي عنق السارق أمن السنة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فملقت في عنقه» رواه الحمسة الأحمدي وفي اسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف * ←

حديث أبي هريرة أخرجه موصولا أيضا الحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وأخرجه أبو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبي هريرة ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد. وحديث عبد الرحمن بن محبر بن قال الترمذي حسن غريب لا يعرفه الامن حديث عمر ابن علي المقدمي عن الحجاج بن ارطاة وعبد الرحمن بن محبر بن هو أخو عبد الله ابن محبر بن شامي انتهى . وقال النسائي الحجاج بن ارطاة ضعيف لا يحتج بحديثه قال المتذري وهذا الذي قاله النسائي قاله غير واحد من الأئمة . قوله «ثم احسموه ظاهره ان الحسم واجب والمراد به الكي بالنار أي يكوى محل القطع لينقطع الدم لان منافذ الدم تسد به لانه ربما استرسل الدم فيؤدي الى التلف وذكر في البحر انه اذا كره السارق الحسم لم يحسم له وجعله مندوبا فقط مع رضاه وفي كل من الطرفين نظر أما الاول فلأن ترك الحسم اذا كان مؤديا الى التلف وجب علينا عدم الاجابة له الي ما يؤدي الى تلفه وأما الثاني فلأن ظاهر الحديث الوجوب لكونه أمر او لا صارف له عن معناه الحقيقي ولا سيما مع كونه يؤدي الى التلف فانه بصير واجبا من جهة أخرى قال في البحر وعن الدهن وأجرة القطع من بيت المال ثم من مال السارق فان اختار أن يقطع نفسه فوجهان قال الامام يحيى لا يمكن كالفصاح وسائر

الحدود وقيل يمكن لحصول الزجر انتهى : قوله « فعلق في عنقه » فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لان في ذلك من الزجر مالا يزيد عليه فان السارق ينظر اليها مقطوعة معلقة فينذكر السبب لذلك وماجر اليه ذلك الامر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تقطع به وسارسه الرديئة . وأخرج البيهقي أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة في عنقه *

*(باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه) *

١ عن عبد الله بن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » رواه النسائي وأبو داود * ٢ وعن عائشة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود » رواه أحمد وأبو داود * ٣ وعن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن « ان الزبير بن العوام اتى رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلن الله الشافع والمشفع » رواه مالك في الموطأ * ٤ وعن عائشة « أن قريشاً أتهمت المرأة الخزومية التي سرفت قالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يجترى عليه الا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال يا أيها الناس أما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرفت لقطع محمد يدها » متفق عليه *

حديث عبد الله بن عمر وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وسكت عنه أبو داود وهو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال في الفتح وسنده الى عمرو بن شعيب صحيح والواقع فيما وقفنا عليه من نسخ هذا الكتاب عبد الله بن عمر بدون واو ولعله غلط من الناسخ . وحديث عائشة الاول أخرجه أيضاً النسائي وابن عدي والعميلي وقال له طرق وليس فيها شيء يثبت وذكره ابن طاهر في تخريج أحاديث

الشهاب من رواية عبد الله بن هرون بن موسى الفروي عن القعني عن ابن أبي
 ذئب عن الزهري عن أنس وقال الاسناد باطل والحمل فيه على الفروي ورواه الشافعي
 وابن حبان في صحيحه وابن عدى أيضا والبيهقي من حديث عائشة بلفظ «أقيلوا
 ذوي الهيئات زلاتهم» ولم يذكر ما بعده قال الشافعي وسمعت من أهل العلم من يعرف
 هذا الحديث ويقول يتجاوز للرجل من ذوي الهيئات عثرته ما لم يكن حدا وقال
 عبد الحق ذكره ابن عدى في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم يذكر له آلة
 قال الحافظ وواصل هو أبو حرة ضعيف وفي إسناد ابن حبان أبو بكر بن نافع وقد
 نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث (وفي الباب) عن ابن عمر رواه أبو الشيخ
 في كتاب الحدود باسناد ضعيف وعن ابن مسعود رفعه «تجاوزوا عن ذنب السخي
 فان الله يأخذ بيده عند عثرته» ورواه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف. وأثر
 الزبير المذكور أخرجه أيضا الطبراني قال في الفتح واسناده منقطع مع وقفه وهو
 عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير. وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل علي
 متروعية المعافاة في الحدود قبل الرفع الى الامام لا بعده وقد تقدم الكلام علي ذلك.
 وحديث عائشة فيه دليل علي أنه بشرع اقالة أرباب الهيئات ان وقعت منهم الزلة
 نادرا والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته ومراده أهل الهيئات الحسنة والعنرات
 جمع عثرة والمراد بها الزلة كما وقع في الرواية المذكورة قال الشافعي وروي الهيئات
 الذين يقولون عثرانهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة. وقال الماوردي
 في تفسير العنرات المذكورة وجهان. احدهما الصغائر. والثاني أول معصية زل فيها
 مطيع والمراد بقوله الا الحدود أي فانها لا تقال بل تقام علي ذي الهيئة وغيره
 بعد الرفع الى الامام وأما قبله فيستحب الستر مطلقا لما في حديث أبي هريرة عند
 الترمذي من حديث «ومن ستر علي مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» وأخرجه أيضا
 الحاكم ورواه الترمذي من حديث ابن عمر ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من
 حديث مسلمة بن مخلد مرفوعا «من ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة»
 وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته
 يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته». قوله
 «فلعن الله الشافع والمشفع» فيه التشديد في الشفاعة في الحدود بعد الرفع وقد تقدم

الكلام على حديث الخزومية الذي ذكره المصنف *

باب في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا

١ عن بسر بن ارطاة أنه وجد رجلا يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده وقالها نارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القطع في الغزو رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي منه المرفوع * ٢ عن عباد بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم واقبوا حدود الله في الحضر والسفر رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه *

حديث بسر بن ارطاة سكت عنه أبو داود وقال الترمذي غريب ورجال إسناده عند أبي داود ثقات الي بسر وفي إسناده الترمذي ابن لهيعة وفي إسناده النسائي بقية بن الوليد واختلف في صحة بسر المذكور وهو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء قرشي عامري كنيته أبو عبد الرحمن فقبل له صحبة وقيل لاصحبه له وان مولده بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله اخبار مشهورة وكان محبي بن معين لا يحسن الثناء عليه . قال المنذرى وهذا يدل على انه عنده لاصحبه له ونقل في الخلاصة عن ابن معين أنه قال لاصحبه له وأنه رجل سوء ولي اليمن وله بها آثار قبيحة انتهى . ونقل عبد الغني أن حديثه في الدعاء فيه التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد غزوه الدار قطني ولا يرتاب . نصف أن الرجل ليس باهل للرواية وقد فعل في الاسلام أفاعيل لا تصدر عن في قلبه . مقال حجة من ايمان كما تضمنت ذلك كتب التاريخ المعتبرة فثبوت صحبته لا يرفع القدر عنه على ما هو المذهب الراجح بل هو اجماع لا يختلف فيه أهل العلم كما حققنا ذلك في غير هذا الموضع وحققه العلامة محمد بن ابراهيم الوزير في تنقيحه ولكن إذا كان المناط في قبول الرواية هو تحرى الصاق وعدم الكذب فلا ملازمة بين القدر في العدالة وعدم قبول الرواية وهذا يتدعى على قول من قال ان الكفر والفسق مظنة تهمة لامن قال انهما سلب أهلية على ما تقر في الأصول . وحديث عباد بن الصامت أخرج أوله الطبراني في الأوسط

والكبير قال في جمع الزوائد وأسانيد أحمد وغيره ثقات بشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة واطلافاً لهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر ولا معارضة بين الحديثين لأن حديث بسر أخص مطلقاً من حديث عبادة فيبني العام على الخاص وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون وأيضاً حديث بسر في حد السرقة وحديث عبادة في عموم الحد: وقوله «فجلده» فيه اجمال لعدم ذكر عدد الجلد والظاهر أن أمر ذلك إلى الامام كسائر التعزيرات*

* (كتاب حد شارب الخمر) *

١ عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بخمسين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه * ٢ وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين» متفق عليه * ٣ وعن عقبة بن الحرث اقال جىء بالنعمان أو ابن النعمان شارباً فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان في البيت أن يضربوه فكنت فيمن ضربه فضر بناه بالنعال والجريد * ٤ وعن السائب بن يزيد قال «كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي إمرة أبي بكر وصدرنا من إمرة عمر فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا واردة بنا حتى كان صدرنا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين» رواها أحمد والبخاري * ٥ وعن أبي هريرة قال «أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه فقال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال لا نقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان» رواه أحمد والبخاري وأبو داود * ٦ وعن حنين بن المنذر قال «شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلا من أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيها فقال

عشان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فسكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فاجلده وعلى بعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي رواه مسلم وفيه من الفقه أن لو كيل أن يوكل وأن الشهادتين على شبتين إذا آل معناهما إلى شيء واحد جمعنا جائزة كالشهادة على البيع والاقرار به أو على القتل والاقرار به ❦

قوله «قد شرب الخمر» اعلم أن الخمر يطلق على عصير العنب المشتد اطلاقاً حقيقياً اجماعاً واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقة أو مجازاً وعلى الثاني هل مجاز لفة كما جزم به صاحب المحكم . قال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم انتهى . وأو من باب القياس على الخمر الحقيقية عند من يثبت التسمية بالقياس وقد صرح في الراغب أن الخمر عند البعض اسم لكل مسكر وعند بعض للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ ورجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرًا لأنها سميت بذلك لختمها للعقل وسترها له وكذا قال جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري وأبو نصر القشيري والدينوري وصاحب القاموس ويؤيد ذلك أنها حرمت بالمدينة وما كان شربهم يؤمئذ الا ببيد البسر والتمر ويؤيده أيضاً أن الخمر في الأصل الستر ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها وتغطيه ومنه خمر أو آنتيم أي غطوها والخالطة ومنه خامره داء أي خالطه والادراك ومنه اختمر العجين أي بلغ وقت ادراكه قال ابن عبد البر الاوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه ونقل عن ابن الاعرابي انه قال سميت الخمر خمرًا لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها قال الخطابي زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم إن الصحابة الذين سموها غير المتخذ من العنب خمرًا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه انتهى . ويجاب بإمكان أن يكون ذلك الاطلاق الواقع منهم شرعياً لا لغوياً وأما الاستدلال على اختصاص الخمر بعصير العنب بقوله تعالي (اني أراني أعصر خمرًا) ففاسد

لأن الصيغة لادليل فيها على الحصر المدعي وذكر شيء بحكم لا ينفى ماعداه وقد روى ابن عبد البر عن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم أن كل مسكر خمر. وقال انقرطي الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يسكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمر او لا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابه لأنهم لما نزل نحرهم الخمر فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سوا بينهما وحرما وما كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا الي اتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الاراقه حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم وقد أخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من الخنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر. وروي أيضا انه خطب عمر علي المنبر وقال الا أن الخمر قد حرمت وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير والخمر ما خامر العقل. وهو في الصحيحين وغيرها وهو من أهل اللغة وتعقب بأن ذلك يمكن ان يكون اطلاقا للاسم الشرعي لا اللغوي فيكون حقيقة شرعية. قال ابن المنذر القائل بأن الخمر من العنب وغيره عمر وعلي وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس واثنية ومن غيرهم ابن المسيب والشافعي وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث وحكاه في البحر عن الجماعة المذكورين من الصحابة الا أبا موسى واثنية وعن المذكورين من غيرهم الا ابن المسيب وزاد العترة ومالك والاذاعي وقال انه يسكفر مستحل خمر الشجرتين ويقسق مستحل ماعداها ولا يكفر لهذا الخلاف ثم قال فرع وتحريم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط اذلا يسمى خمرأ لإلجازا وقيل بهما وبالقرآن لتسميتهما خمر في حديث «أن من التمر خمر» الخبر وقول أبي موسى وابن عمر الخمر ما خامر العقل قلنا مجاز انتهى. وقد ثبت في الصحيحين وغيرها أحاديث منها ما هو بلفظ كل مسكر خمر كل مسكر حرام ومنها ما هو بلفظ «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» ومنها ما هو بلفظ «كل شراب أسكر فهو حرام» وهذا لا يفيد المطلوب وهو كونها

حقيقة في غير عصير العنب أو مجازاً لأن هذه الأحاديث غاية ما ثبت بها أن
 المسكر على عمومها يقال له خمر ويحكم بتحريمه وهذه حقيقة شرعية لا لغوية وقد
 صرح الخطابي بمثل هذا وقال إن مسمى الخمر كان مجهولاً عند الخطابين حتى بينه
 الشارع بأنه ما أسكر فصار ذلك كلفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية
 وقد عرفت ما سلف عن أهل اللغة من الخلاف قوله «جلد بجريدتين نحو أربعين»
 الجريد سعف النخل وفي ذلك دليل على مشروعية أن يكون الجلد بالجريد واليه
 ذهب بعض الشافعية وقد صرح القاضي أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط
 وصرح القاضي حسين بتعيين السوط واحتج بأنه إجماع الصحابة وخالفه النووي
 في شرح مسلم فقال أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال
 والأصح جوازه بالسوط وحكى الحافظ عن بعض المتأخرين أنه يتعين السوط
 للمتريدين واطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهذه
 الرواية مصرحة بأن الأربعين كانت بجريدتين وفي رواية للنسائي أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم ضربه بالنعال نحواً من أربعين. وفي رواية لأحمد والبيهقي فأمر نحواً من
 عشرين رجلاً بجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال فيجمعان جملة الضربات كانت
 نحو أربعين إلا أن كل جلدة بجريدتين وهذا الجمع باعتبار مجرد الضرب بالجريد
 وهو مبين لما أجمل في الرواية المذكورة في حديث أنس بلفظ «أن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال» وكذلك في سائر الروايات المجمة
 ولكن الجمع بين الضرب بالجريد والنعال في روايات الباب يدل على أن الضرب
 بهما غير مقدر بحد لأنها إذا كانت الضربات بالجريد مقدره بذلك المقدار فلم يأت
 ما يدل على تقدير الضربات بالنعال إلا رواية النسائي المتقدمة فإنها مصرحة أن
 الضرب كان بالنعال فقط نحواً من أربعين وورد أيضاً الضرب بالاردية كما في
 رواية السائب بن يزيد المذكورة وفي حديث علي المذكور في جلد الوليد تصريح
 بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين وهو يخالف ما سياتي من حديثه أن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسن في ذلك سنة ويمكن الجمع بأن المراد بالسنة
 المذكورة في الحديث الآتي هي الطريقة المستمرة وفعل الأربعين في مرة واحدة
 لا يستلزم أن يكون ذلك سنة مع عدم الاستمرار كما في سائر الروايات وقيل يحمل

رواية الاربعين على التقريب دون التحديد ويمكن الجمع أيضاً بما سيأتى انه جلد الوليد بسوط له طرفان فكان الضرب باعتبار المجموع أربعين وبالنظر إلى الحاصل من كل واحد من الطرفين ثمانين وقد ضعف الطحاوى هذه الرواية التي فيها التصريح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين لعبد الله بن فيروز أو بحجاب بانه قد قوى الحديث البخاري كما روي ذلك الترمذى عنه. ووثق عبد الله المذكور أبو زرعة والنسائي وإخراج مسلم له دليل على أنه من المقبولين وقال ابن عبد البر ان هذا الحديث أثبت شيء في هذا الباب واستدل الطحاوى على ضعف الحديث بقوله فيه وكل سنة الخ قال لان علياً لا يرجح فعل عمر على فعل النبي بناء منه على أن قول علي بهذا أحب الى إشارة الى الثمانين التي فعلها عمر وليس الامر كذلك بل المشار اليه هو الجلد الواقع بين يديه في تلك الحال وهو أربعون كما يشعر بذلك الظاهر ولكنه بشكل من وجه آخر وهو ان الكل من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمر لا يكون سنة بل السنة فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط وقد قيل إن المراد أن ذلك جائز قد وقع لا محذور فيه ويمكن ان يقال إن اطلاق السنة على فعل الخلفاء لا بأس به لما في حديث العرابض بن سارية عنده أهل السنن بلفظ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهادين عضوا عليها بالنواجذ» الحديث ويمكن أن يقال المراد بالسنة الطريقة المألوفة وقد ألف الناس ذلك في زمن عمر كما ألفوا الأربعين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر : قوله «أخف الحدود ثمانين» هكذا ثبت بإيحاء قال ابن دقيق العيد حذف ما مل النصب والتقدير اجعله ثمانين وقيل التقدير أجده ثمانين. وقيل التقدير أرى أن نجعله ثمانين . قوله «النعمان أو ابن النعمان» هكذا في نسخ هذا الكتاب مكبراً وفي صحيح البخاري النعمان أو ابن النعمان بالتصغير . قوله «وعن حنين» بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة . قوله «لا تعينوا عليه الشيطان» في ذلك دليل على انه لا يجوز الدعاء على من أقبح عليه الحد لما في ذلك من إعانة الشيطان عليه وقد تقدم في حديث جلد الامة النهي للسيد عن التثريب عليها وتقدم أيضاً ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر السارق بالتوبة فلما تاب قال تاب الله عليك وهكذا ينبغي أن يكون الامر في سائر الحدود دين : قوله « انه لم يتقأها حتى شربها » فيه دليل على انه يكفي في ثبوت حد الشرب شاهدان أحدهم

بشهد على الشرب والآخر على التي، ووجه الاستدلال بذلك انه وقع بمجمع من الصحابة ولم ينكر واليه ذهب مالك والناصر والقاسمية، وذهبت الشافعية والحنفية الي أنه لا يسكفي ذلك للاحتيال لامكان ان يكون المنتقى لها مكرها على شربها أو نحو ذلك. قوله «ول حارها» بحاء مهملة وبعد الألف راء مشددة قال في القاموس والحار من العمل شاقه وشديده اه وقارها بالقاف وبعد الألف راء مشددة أى الماشقة فيه من الاعمال والمراد بالاعمال الشاقة من تولي الاعمال التي لاشقة فيها استعمار للمشقة الحر ولما لا مشقة فيه البرد: قوله «جمعنا» بضم الحيم وفتح الميم والعين لفظ تأكيد للشهادتين كما يقال جمع انا كيد ما فوق الاثنتين وفي بعض النسخ جميعا وهو الصواب (والاحاديث) المذكورة في الباب فيها دليل على مشروعية حد الشرب وقد ادعى القاضى عياض الاجماع على ذلك. وقال في البحر مسئله ولا ينقص حده عن الاربعين اجابا وذكرا ان الخلاف انما هو في الزيادة على الاربعين وحكى ابن المنذر والطبرنى وغيرهما عن طائفة من أهل العلم ان الخمر لاحد فيها وانما فيها التعزير واستدلوا بالاحاديث المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة من الضرب بالجريد والنعال والأردية وبما أخرجه عبد الرزاق عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرض في الخمر حدا وانما كان يأمر من حضره ان يضربوه بأيديهم وانما لهم حتى يقول لهم ارفعوا. وأخرج أبو داود والنسائي بسند قوى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوقت في الخمر حدا وبما سيأتى في باب من وجد منه سكر أو ربح وأجيب بأنه قد انعقد اجماع الصحابة على جلد الشارب واختلافهم في العدد انما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد وسيأتى في الباب المشار اليه الجواب عن بعض ما عسكوا به وقد ذهبت العمرة ومالك والبيه وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قول له الى أن حد السكران ثمانون جلدة. وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعي في المشهور عنه الى أنه أربعون لأنها هي التي كانت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر وفعلمها على في زمن عثمان كما سلف واستدل الاولون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة كما سلف وبما سيأتى عن علي انه أفنى بأنه يجلد ثمانين وبما في حديث أنس المذكور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر نحو أربعين بحريدين (والحاصل) ان دعوى اجماع الصحابة غير مسلمة فان اختلافهم في ذلك قبل اماراة عمر وبعدها وردت

به الروايات الصحيحة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاقتصار على مقدار معين بل جلد تارة بالحريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالايدي والنعال والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين ولهذا قال أنس نحو أربعين والجزم المذكور في رواية علي بالاربعين يعارضه ماسيأتي من انه ليس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة فالاولى الاقتصار على ماورد عن الشارع من الافعال وتكون جميعها جائزة أفاها وقع نقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا اليه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل والقول كما في حديث من شرب الخمر فاجلدوه وسيأتي فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن الصحابة بين يديه ولادليل يقتضي تختم مقدار معين لا يجوز غيره **(لا يقال)** الزيادة مقبولة فيتمتعين المصير اليها وهي رواية الثمانين لانا نقول هي زيادة شاذة لم يذكرها الا ابن دحية فانه قال في كتاب وهج الجمر في تحريم الخمر صح عن عمر انه قال لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر ثمانين وقد قال الحافظ في التلخيص انه لم يسبق ابن دحية الى تصحيحه . وحكي ابن الطلاع أن في مصنف عبد الرزاق انه صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر أربعين وورد من طريق لا تصح انه جلد ثمانين انتهى . وهكذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أذهر انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بجلد الشارب أربعين فانه قال ابن أبي حاتم في الملل سألت أبي عنه فقال لم يسمعه الزهري عن عبد الرحمن بل عن عقيل بن خالد عنه ولو صح لكان من جملة الانواع التي يجوز فعلها لانه هو المتعين لمعارضته غيره له على انه قد رواه الشافعي عن عبد الرحمن المذكور بلفظ «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشارب فقال اضربوه فضربوه بالايدي والنعال» ومن ذلك حديث أبي سعيد عند الترمذي وقال حسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر بنعلين أربعين وسيأتي وما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه صلى الله عليه وآله وسلم طلب عمر للمشورة من الصحابة فأشاروا عليه بأرائهم ولو كان قد ثبت تقديره عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما جهله جميع أكابر الصحابة *

٦ وعن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال «ما كنت

لاقيم حدا علي أحد فيموت واجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر فانه لومات
 ودبته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه «متفق عليه وهو لابي داود وابن
 ماجه وقالوا فيه لم يسن فيه شيئاً انما فلناه نحن قلت ومعني لم يسنه يعني لم يقدره ويوقته
 بلفظه ونطقه» ٢ وعن أبي سعيد «قال جلد علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
 الخمر بنعلين أربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطاً» رواه أحمد ٣ وعن عبيد الله
 عدي بن الحيارنه قال لعثمان «قدأ كثر الناس في الوليد فقال سنأخذ منه بالحق ان
 شاء الله تعالي ثم دعا أمير المؤمنين علياً فامر به ان يجلده فجلده ثمانين» مختصر من البخاري
 وفي رواية له أربعين ويتوجه الجمع بينهما رواه أبو جعفر محمد بن علي ان أمير المؤمنين
 علي بن أبي طالب عاينه السلام جلد الوليد بسوط له طرفان رواه الشافعي في مسنده ٤
 وعن أبي سعيد قال «أنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل نشوان فقال اني
 لم أشرب خمراً انما شربت زيبياً ونمراً في دباءة قال فامر به فتهز بالأيدي وخفق
 بالنعال ونهى عن الدباء ونهى عن الزبيب والنمر يعني ان يخلط» رواه أحمد ٥ وعن
 السائب بن يزيد «أن عمر خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ربيع شراب
 فزعم انه شرب الطلاء وانى سائل عما شرب فان كان مسكراً جلده جلده عمر
 الحدتاما» رواه النسائي والدارقطني ٦ وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في شرب
 الخمر قال «انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون
 جلدة» رواه الدارقطني ومالك بن عمار ٧ وعن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد
 في الخمر فقال «بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر وعثمان وعبد الله
 ابن عمر جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر» رواه مالك في الموطأ *

حديث أبي سعيد الاول أخرجه الترمذي وحسنه قال وفي الباب عن علي وعبد
 الرحمن بن ازهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحرث انتهى. وأثر
 أبي جعفر محمد بن علي فيه انقطاع. وحديث أبي سعيد الثاني أصله في صحيح مسلم
 وأخرج الشيخان عن جابر «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن ينبذ النمر
 والزبيب جميعاً وان ينبذ الرطب والبسر جميعاً» وأخرج نحوه مسلم عن أبي هريرة
 وابن عمر وابن عباس واتفقا عليه من حديث أبي قتادة بلفظ «نهى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ان يجمع بين النمر والزهو والنمر والزبيب ولينبذ كل منهما

على حدة والنهي عن الانتباذ في الدباء» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو فد عبد القيس أنها كم عن الدباء والحنم والنقير والمقير» وأخرج نحوه الشيخان من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس ولهما أيضاً عن أنس نهى عن الدباء والمزفت . وللبخاري عن ابن أبي أوفى نهى عن المزفت والحنم والنقير . ولهما عن علي في النهي عن الدباء والمزفت . ولما أشه عند مسلم نهى وفد عبد القيس ان ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنم انتهى والدباء هو القرع والحنم هو الجرار الحضر والنقير هو أصل الجذع ينقر ويتخذ منه الاناء والمزفت هو المطلى بالزفت والمقير هو المطلى بالقطر . وائر عمر رواه النسائي من طريق الحرث ابن مسكين وهو ثقة عن ابن القاسم يعني عبد الرحمن صاحب مالك وهو ثقة أيضاً عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عمر والسائب له صحبة . وائر على الآخر أخرجه أيضاً الشافعي وهو من طريق ثور بن زيد الديلي ولكنه منقطع لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف ووصله النسائي والحاكم فروياه عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس وقد أعل هذا بما تقدم في أول الباب ان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر قال في التلخيص ولا يقال بمحمل أن يكون على وعبد الرحمن أشارا بذلك جميعاً لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في حلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين وقال جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل لكن يمكن ان يقال انه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده ولهذا الاثر طرق منها ما تقدم ومنها ما أخرجه الطبري والطحاوي والبيهقي وفيه أن رجلاً من بني كلب يقال له ابن وبرة أخبره ان خالد بن الوليد بعثه إلى عمر وقال له ان الناس قد أهماكوا في الحمر واستخفوا العقوبة فقال عمر « لمن حوله ما ترون فقال علي فذكر مثل ما تقدم . وأخرج نحوه عبد الرزاق عن عكرمة وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية الكريمة فاستشار فيهم فقلت أرى ان تستنبيهم فان تابوا ضربتهم ثمانين والا ضربت أعناقهم لأنهم استحلوا ما حرم فاستنابهم فتأبوا فضربهم ثمانين ثمانين . وائر ابن شهاب فيه انقطاع

لانه لم يدرك عمر ولا عثمان . قوله « فانه لومات وديته » في هذا الحديث دليل على انه اذا مات رجل بحد من الحدود لم يلزم الامام ولا نائبه الا رش ولا القصاص الا حد الشرب . وقد اختلف اهل العلم في ذلك فذهب الشافعي وأحمد بن حنبل والهادي والقاسم والناصر وأبو يوسف ومحمد الى أنه لا شيء فيمن مات بحد أو قصاص مطلقا من غير فرق بين حد الشرب وغيره وقد حكى النووي الاجماع على ذلك وفيه نظر فانه قد قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى انها تجب الدية على العاقلة كما حكاه في البحر وأجابا بأن عليا لم يرفع هذه المقالة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل أخرجها عن مجرح الاجتهاد وكذلك يجاب عن رواية عبيد بن عمير ان عليا وعمر قالا من مات من حد أو قصاص فلا دية له الحق قتله ورواه بنحوه ابن المنذر عن أبي بكر واحتجا بان اجتهاد بعض الصحابة لا يجوز به اهدار دم امرئ مسلم يجمع على انه لا يهدر وقد أجيب عن هذا بان الهدر ما ذهب بلا مقابل له ودم الحدود مقابل للذنب ورد بان المقابل للذنب عقوبة لانفسي الى القتل وتعقب هذا الرد بأنه تسبب بالذنب الى ما يفضي الى القتل في بعض الاحوال فلا ضمان وأما من مات بتعزير فذهب الجمهور الى أنه يضمه الامام وذهبت الهادوية الى انه لا شيء فيه كالحمد . وحكى النووي عن الجمهور من العلماء انه لا ضمان فيمن مات بتعزير لاعلي الامام ولا على عاقلته ولا في بيت المال وحكى عن الشافعي أنه يضمه الامام ويكون على عاقلته . قوله « لم يسنه » قد قدمنا الجمع بين هذا وبين روايته السابقة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين . قوله « مجلده ثمانين » هذا يخالف ما تقدم في أول الباب ان عليا أمر بمجلده أربعين وظاهر هذه الرواية انه جلده بنفسه وان جملة الجلد ثمانون وقد جمع المصنف بين الروايتين بما ذكره من رواية أبي جعفر ولا بد من الجمع بمثل ذلك لان حمل ذلك على تعدد الواقعة بعيد جدا فان الحدود في الفصتين واحد وهو الوليد بن عقبة وكان ذلك بين يدي عثمان في حضرة علي . قوله « نشوان » بفتح النون وسكون الشين قال في القاموس « رجل نشوان » ونشيان سكران بين النشوة انتهى . قوله « في دباة » بضم الدال وتشديد الباء الموحدة واحدة الدباة وهي الآنية التي تتخذ منه . قوله « هز » بضم النون وكسر الهاء بعدها زاي وهو الدفع باليد قال في القاموس هزه كمنعه بضربه ودفعه . قوله « وهي عن الزبيب والتمر » يعني ان يخلطوا

فيه دليل على انه لا يجوز الجمع بين الزبيب والنمر وجملها نبيذاً وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الاشرية ان شاء الله تعالى قوله فزعم انه شرب الطلاء هي الخمره اللذيذة على ما في القاموس: قوله «اذ اشرب سكر» الخ اعلم ان معنى هذا الاثر لا يتم الا بعد تسليم ان كل شارب سكر يهذى بما هو افتراء وان كل مفتر يجلد ثمانين جلدة والسكل ممنوع فان الهذيان اذا كان ملازماً للسكر فلا يلازمه الافتراء لانه نوع خاص من أنواع ما يهذوبه الانسان والجلد انما يلزم من افتراء افتراء خاصا وهو القذف لا كل مفتر وهذا مما لا خلاف فيه فكيف صح مثل هذا القياس فان قال قائل انه من باب الاخراج للكلام على الغالب فذلك أيضاً ممنوع فان أنواع الهذيان بالنسبة الي الافتراء وأنواع الافتراء بالنسبة الى القذف هي الغالبة بلا ريب وقد تقرر في علم المعاني أن أصل اذا الجزم بوقوع الشرط ومثله هذا الأمر النادر مما يبعد الجزم بوقوعه باعتبار كثرة الافراد للمشاركة له في ذلك الاسم وغلبتها وللقياس شروط مدونة في الاصول لا تنطبق على مثل هذا الكلام ولكن مثل أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن بحضرتة من الصحابة الا كابرهم أصل الخبرة بالاحكام الشرعية ومدار كها. قوله «بلغني أن عليه نصف حد الحر» قد ذهب الي التنصيف للعبد في حد الزنا والقذف والشرب الاكثر من أهل العلم وذهب ابن مسعود والليث والزهرى وعمر بن عبد العزيز الى أنه يستوى الحر والعبد في ذلك لمعوم الأدلة وبجواب بان القرآن مصرح في حد الزنا بالتنصيف قال الله تعالى (فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب) ويالحق بالاماء العبيد ويلحق بحمد الزنا سائر الحدود وهذا قياس صحيح لا يختلف في صحته من أثبت العمل بالقياس *

باب ماورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه

عن عبد الله بن عمر وقال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقنوه قال عبد الله اتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلم على أن أقنوه» رواه أحمد * ٢ وعن معاوية

«أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا الرابعة فاقتلوه» رواه الخمسة الا النسائي قال الترمذي انما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد هكذا روي محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله» * ٣ وعن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفق القتل وكانت رخصة» رواه أبو داود وذكره الترمذي بمعناه * ٤ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاضر بوا عنقه» رواه الخمسة الا الترمذي وزاد أحمد قال الزهري «فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسكران في الرابعة فدخل سبيله» *

حديث ابن عمر وأخرجه أيضا الحرث بن أبي أسامة في مسنده من طريق الحسن البصري ورواه من طريقه ابن حزم والحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو فهو منقطع وقد جزم بعدم سماعه منه ابن المديني وغيره ووقع في نسخة من هذا الكتاب عبد الله بن عمر بدون واو والصواب اثباتها. وحديث معاوية قال البخاري هو أصح ما في هذا الباب وأخرجه أيضاً الشافعي والدارمي وابن المنذر وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سعيد والحفوظ انه عن معاوية وأخرجه أبو داود من رواية ابان العطار وفيه فان شربوا يعني بعد الرابعة فاقتلوه. ورواه أيضاً أبو داود من حديث ابن عمر قال واحسبه قال في الخامسة ثم ان شربها فاقتلوه قال وكذا في حديث غطيف في الخامسة. وحديث جابر أخرجه أيضاً النسائي. وحديث قبيصة بن ذؤيب أخرجه أيضاً الشافعي وعبد الرزاق وعلقه الترمذي. وأخرجه أيضاً الخطيب عن ابن اسحق عن الزهري عن قبيصة قال سفيان بن عيينة حدث الزهري بهذا عنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لها كوناوا فدي أهل العراق بهذا الحديث

وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ولد عام الفتح وقيل انه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعده الائمة من التابعين وذكروا انه سمع الصحابة قال المنذرى واذا ثبت أن مولده أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قيل انه أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلام يدعو له وذكر عن الزهري أنه كان اذا ذكر قببيصة بن ذؤيب قال كان من علماء هذه الامة وأما أبو ذؤيب بن حمله فله صحبة انتهى ورجال الحديث مع ارساله ثقات وأعله الطحاوي بما أخرجه من طريق الاوزاعي أن الزهري راويه قال بلغني عن قببيصة ولم يذكر انه سمع منه وعورض بأنه رواه ابن وهب عن يونس قال أخبرني الزهري أن قببيصة حدثه انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويونس أحفظ لحديث الزهري من الاوزاعي وأخرج عبد الرزاق عن ابن المنكر مثله . وأما حديث أبي هريرة فقد قدمنا من أخرجه ومن صححه وفي الباب عن الشريد بن أوس الثقفي عند أحمد والاربعة والدارمي والطبراني وصححه الحاكم وعن شرجبيل الكندي عند أحمد والطبراني وابن منده ورجالهم ثقات وعن أبي الرمضاء براء مهملة مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة وبالمد عند الطبراني وابن منده وفي إسناده ابن لهيعة وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بضرب عنقه وأنه ضرب عنقه فان ثبت هذا كان فيه رد على من يقول إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعمل به (وقد اختلف العلماء) هل يقتل الشارب بعد الرابعة أولا فذهب بعض أهل الظاهر الى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ودفع دعوى الاجماع على عدم القتل وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمرو وذهب الجمهور الى أنه لا يقتل الشارب وان القتل منسوخ قال الشافعي والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره يعني حديث قببيصة ابن ذؤيب ثم ذكر انه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم . وقال الخطابي قد يراد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير وقد يمتثل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ بمحصول الاجماع من الامة على أنه لا يقتل انتهى وحكى المنذرى عن بعض أهل العلم انه قال أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وأجمعوا على انه لا يقتل اذا تكررت منه الاطائف شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكفاة منسوخ انتهى . وقال الترمذي انه لا يعلم في ذلك اختلافا بين أهل

العلم في القديم والحديث وذكر أيضا في آخر كتابه الجامع في العلل ان جميع ما فيه معمول به عند البعض من أهل العلم الاحديث اذا سكر فاجلدوه المذكور في الباب . وحديث الجمع بين الصلاتين وقد احتج من أثبت القتل بان حديث معاوية المذكور متأخر عن الاحاديث الفاضية بعدم القتل لان اسلام معاوية متأخر . وأجيب عن ذلك بأن تأخر اسلام الراوى لا يستلزم تأخر المروى لجواز ان يروى ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم اسلامهم على اسلامه وأيضا قد أخرج الخطيب في المبهمات عن ابن اسحق عن الزهري عن قبيصة انه قال في حديثه السابق فأتى برجل من الأنصار يقال له نعيان فضره أربع مرات فرأى المسلمون ان القتل قد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن سهيل وفيه قال فحدثت به ابن المنكدر فقال قد ترك ذلك وقد أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابن النعيان فجلده ثلاثا ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد . وقصة النعيان أو ابن النعيان كانت بعد الفتح لان عقبة بن الحرث حضرها فهي إما بمحنيين وإما بالمدينة ومعاوية أسلم قبل الفتح أو في الفتح على الخلاف وحضور عقبة كان بعد الفتح ☆

باب من وجد منه سكر أو ربح خمر ولم يعترف

١ - عن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي بيميل في الفج فانطلق به الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك وقال أفعلها ولم يأمر فيه بشيء » رواه أحمد وأبو داود وقال هذا مما انفرد به أهل المدينة * ٢ وعن علقمة قال « كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزات فقال عبد الله والله لقرأها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد منه ربح الخمر فقال أنشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضره الحد » متفق عليه *

حديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي وقوي الحافظ اسناده: قوله « لم يفت »

من التوقيت أي لم يقدره بقدر ولا حده بحد وقد استدل بهذا الحديث من قال إن حد السكر غير واجب وأنه غير مقدر وإنما هو تعزير فقط كما تقدم وأجيب عن هذا بأنه قد وقع الاجماع من الصحابة على وجوبه. وحديث ابن عباس المذكور قد قيل إنه كان قبل أن يشرع الجلد ثم شرع الجلد والاولى أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يقم على ذلك الرجل الحد لكونه لم يقربه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده وعلى هذا بوب المصنف فيكون في ذلك دليل على أنه لا يجب على الامام أن يقيم الحد على شخص بمجرد اخبار الناس له أنه فعل ما يوجبه ولا يلزمه البحث به وذلك لما قدمنا من مشروعية الستر وأولوية ما يدرأ الحد على ما يوجبه وأثر ابن مسعود المذكور فيه متمسك لمن يجوز للامام والخاكم ومن صلح أن يقيم الحدود إذا علم بذلك وإن لم يقم من فاعل ما يوجبها اقرار ولا قامت عليه اليقينة به وقد خالف في أصل حكم الحاكم بما علم مطلقا شريح والشعبي وابن أبي ليلى والاوزاعي ومالك وأحمد وإسحق والشافعي في قوله فقالوا لا يجوز له أن يقضي بما علم مطلقا. وقال الناصر والمؤيد بالله في قوله والشافعي في قوله أيضا أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في كل شيء من غير فرق بين الحد وغيره وذهبت المعتزلة إلى أنه يحكم بعلمه في الاموال دون الحدود الا في حد القذف فإنه يحكم فيه بعلمه ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري تعليقا ان عمر قال لعبد الرحمن لورايت رجلا على حد فقال أري شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال أصبت وصله البيهقي ويؤيده حديث «لو كنت راجما أحداً بنير ينة لرجمتها» في قصة الملاعة وقد تقدم فان ذلك يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم زناها ☆

باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم

- ١ عن أبي بردة بن نيار «انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى» رواه الجماعة الا النسائي *
- ٢ وعن يزيد بن حكيم عن أبيه عن جده «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا في حمة ثم خلى عنه» رواه الخمسة الا ابن ماجه ☆

حديث أبي بردة مع كونه متفقا عليه قد تكلم في اسناده ابن المنذر والأصيلي من جهة الاختلاف فيه وقال البيهقي قد أقام عمرو بن الحرث اسناده فلا يضره تقصير من قصر فيه وقال الفزالي صححه بعض الأئمة وتعبه الرافعي في التذنيب فقال أراد بقوله بعض الأئمة صاحب التقريب ولكن الحديث أظهر من أن تضاف صحته الي فرد من الأئمة فقد صححه البخاري ومسلم. وحديث بهز ابن حكيم حسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح الاسناد ثم أخرج له شاهدا من حديث أبي هريرة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس في همة يوما وليلة وقد تقدم الاختلاف في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : قوله « لا يجلد » روي بفتح الياء في أوله وكسر اللام وروي أيضا بضم الياء وفتح اللام وروي بصيغة النهي مجزوما وبصيغة النفي مرفوفا. قوله « فوق عشرة أسواط » في رواية فوق عشرة ضربات : قوله « الا في حد » المراد به ماورد عن الشارع مقدرا بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوها وقيل المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقا لا الاشياء المخصوصة . فان ذلك التخصيص انما هو من اصطلاح الفقهاء وعرف الشرع اطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة الي بعض المعاصرين له واليهما ذهب ابن القيم وقال المراد بالنهي المذكور في التأديب للمصالح كتأديب الأب ابنة الصغير واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف أن أخف الحدود ثمانون كما تقدم في كتاب حد شارب الخمر وقد ذهب الي العمل بحديث الباب جماعة من أهل العلم منهم الليث وأحمد في المشهور عنه واسحق وبعض الشافعية وذهب أبو حنيفة والشافعي وزيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى الي جواز الزيادة على عشرة أسواط ولكن لا يبلغ الي أدنى الحدود . وذهب الهادي والقاسم والناصر وأبو طالب الي أنه يكون في كل موجب للتعزير دون حد جنسه والي مثل ذلك ذهب الاوزاعي وهو مروى عن محمد بن الحسن الشيباني وقال أبو يوسف لأنه ما يراه الحاكم بالغنا ما بلغ وقال مالك وابن أبي ليلى أكثره خمسة وسبعون هكذا حكى ذلك صاحب البحر والذي حكاه النووي عن مالك وأصحابه وأبي ثور (م ٤٢ - ج ٧ نيل الاوطار)

وأبى يوسف ومحمد انه الى رأى الامام بالغاما بلغ . وقال الرافعي الاظهر أنها
تجوز الزيادة على العشرة وانما المراعى النقصان عن الحد قال وأما الحديث المذكور
فمذسوخ عن ما ذكره بعضهم واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير انكار انتهى .
وقال البيهقي عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير وأحسن ما بصار عليه في
هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر حديث أبى ردة المذكور
في الباب . قال الحافظ فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة ان لانفاق علي عمل في ذلك
فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت وبصار الى ما يخالفه من غير برهان وسبق الى
دعوى عمل الصحابة بخلافه الاصيلي وجماعة وعمدتهم كون عمر جلد في الخمر
ثمانين وان الحد الاصيلي أربعون والباقية ضربها تعزيرا لكن حديث علي السابق
يدل علي ان عمر انما ضرب ثمانين معتقداً انه الحد . وأما النسخ فلا يثبت الا بدليل
وذكر بعض المتأخرين ان الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاية
كاسيد يضرب عبده والزوج يضرب زوجته والاب ولده والحق العمل بما دل عليه
الحديث الصحيح المذكور في الباب وليس لمن خالفه متمسك بصالح المعارضة وقد
نقل القرطبي عن الجمهور أنهم قالوا بما دل عليه وخالفه النووي فنقل عن الجمهور
عدم القول به لكن اذا جاءهم الله بطل نهر معقل فلا ينبغي لمنصف التعويل علي قول أحد
عند قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

دعوا كل قول عند قول محمد * فما آمن في دينه كمخاطر

قوله « في همة » بضم التاء وسكون الهاء وقد تفتح في لغة وهي فعلة من
الوهم والتناء بدل من الواو وأهمته اذا ظننت فيه ما نسب اليه وفيه دليل علي ان
الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار في غير حق بل ليكشف به
بعض ما وراءه وقد بوب أبو داود على هذا الحديث فقال باب في الحبس في الدين
وغيره وذكر معه حديث عمرو بن الشريد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال « لي الواجد محل عرضه وعقوبته » وقد تقدم وذكر أيضا حديث الهرماس
ابن حبيب عن أبيه عن جده قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفريم
لي فقال لي الزمه ثم قال يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك » وأخرجه
أيضا ابن ماجه قال في البحر مسألة وندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق

لفعل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وعمر وعثمان ولم يذكر وكذلك الدرّة والسوط
لفعل عمر وعثمان (فرع) * ويجب حبس من عليه الحق الايفاء اجماعاً ان طلب
حُبسه صلى الله عليه وآله وسلم من أعتق شقفاً في عبد حتى غرم لشريك قيمته
وكذلك التقييد انتهى. والحديث الذي ذكره أخرجه البيهقي وهو منقطع *

﴿ باب الحاربيين وقطاع الطريق ﴾

١ ﴿ عن قتادة عن أنس ﴾ ان ناساً من عسك وعربنة قدموا على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وتكلموا بالاسلام فاستوخوا المدينة فأمرهم النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بذود وراغ وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها
فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بسد لإسلامهم وقتلوا راعي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فبعث الطلب في آثارهم فأمرهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية
الحرة حتى ماتوا على حالهم ﴾ رواه الجماعة. وزاد البخاري قال قتادة ﴿ بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك كان يبحث على الصدقة وينهى عن المثلثة
وفي رواية لاجمده والبخاري وأبي داود قال قتادة فحدثني ابن سيرين ﴿ ان ذلك
كان قبل أن تنزل الحدود ﴾ والبخاري وأبو داود في هذا الحديث ﴿ فأمر بمسامير
فاحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما
سقوا حتى ماتوا ﴾ وفي رواية النسائي ﴿ فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم ﴾
٢ وعن سليمان التيمي عن أنس قال ﴿ أما سمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعين أولئك
لأنهم سملوا أعين الرعاة ﴾ رواه مسلم والنسائي والترمذي * وعن أبي الزناد ﴿ أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم
بالتار طابه الله في ذلك فانزل آما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا ﴾ الآية. رواه أبو داود والنسائي * وعن ابن
عباس في قطاع الطريق ﴿ اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم
يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم

من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا ما لافوا من الأرض» رواه الشافعي

في مسنده

حديث أبي الزناد مرسل وقد سكت عنه أبو داود ولم يذكر المنذرى له علة غير إرساله ورجال هذا المرسل رجال الصحيح وقد وصله أبو الزناد من طريق عبدالله بن عبيد الله بن عمر عن عمر كما في سنن أبي داود في الحدود ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس «ان ناسا أغاروا على اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال فنزلت فيهم آية المحاربة» وعند البخاري وأبي داود عن أبي قلابة انه قال في العرنيين فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله وهو يشير إلى أنهم سبب الآية. وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عمر ان الآية نزلت في العرنيين وأثر ابن عباس في اسناده ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن سعيد العوفي عن آبائه إلى ابن عباس في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال اذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته فاذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب وان لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف وإذا حارب وأخاف السبيل فاعا عليه النفي» ورواه أحمد بن حنبل في تفسيره عن أبي معاوية عن عطية به نحوه. وأخرج أبو داود والنسائي باسناد حسن عن ابن عباس انه قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض الى غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدروا عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال: قوله «من عكل وعرينة» في رواية للبخاري من عكل أو عرينة بالشك ورواية الكتاب هي الصواب كما قال الحافظ ويؤيدها ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس «قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل» وزعم الداودي وابن التين أن عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغابرتان فعكل

من عدنان وعريضة من قحطان . وعكك بضم العين المهملة واسكان الكاف قبيلة من
 تيم الرباب وعريضة بالعين والراء المهملتين والنون مصفرا حي من قضاة وحى من
 بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي و كذا رواه الطبري
 من وجه آخر عن أنس ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة باسناد
 سائط أنهم من بني فزارة وهو غلط لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكك
 ولا مع عريضة أصلا و ذكر ابن اسحق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي
 قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست و ذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها
 وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما : قوله « فاستوخوا المدينة » في رواية « اجتووا
 المدينة » قال ابن فارس اجتويت المدينة اذا كرهت المقام فيها وان كنت في
 نعمة وقيده الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقال القزاز
 اجتووا أى لم يوافقهم طعامها . وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء ورواية
 استوخوا بمعنى هذه الرواية . وللبخاري في الطب من رواية ثابت عن أنس « ان
 ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة ووخة »
 والظاهر أنهم قدموا سقما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخها
 فاما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع كما رواه أبو عوانة
 عن أنس انه كان بهم هزال شديد وعنده من رواية أبي سعيد مصفرة ألوانهم وأما
 الوخم الذي شكوا منه بعد ان صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما رواه أحمد
 عن أنس و ذكر البخاري في الطب عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 دعا الله أن ينقلها الي الجحفة » : قوله « فامر لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 بدود وراع » قد تقدم تفسير الذود في الزكاة . وفي رواية للبخاري وغيره فامرهم
 بلفاح أى أمرهم أن يلحقوا بها وفي أخرى له فامر لهم بلفاح واللفاح بكسر اللام
 وبعدها قاف وآخره مهملة النون ذوات الألبان واحدها لفحة بكسر اللام واسكان
 القاف : قوله « فليشربوا من أبوالها » استدل به من قال بطهارة أبوال الابل
 وقاس سائر الماء كولات عليها وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل الكتاب : قوله
 « بناحية الحرة » هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة . قوله « وقتلوا راعى
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم » اسمه يسار بياه تحتانية ثم مهملة خفيفة كما ذكره

الطبراني وابن اسحق في السيرة . وفي لفظ مسلم أنهم قتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل . قال الحافظ ولم أقف على اسم الراعي الآتي بالخبر والظاهر انه راعي ابل الصدقة ولم يختلف روايات البخاري في أن المقتول راهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الطلب في آثارهم ذكر ابن اسحق عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وكرز بضم الكاف وسكون الراء بعد هازاي وفي رواية للنسائي «بعث في طلبهم قافلة» أي جمع قايض وسلم آتهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم . وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد وذكر غيره انه سعد بن زيد الأشهلي والاول انصاري ويمكن الجمع بان كل واحد منهما أمير قومه وكرز أمير الجميع . وفي رواية للطبراني وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه في آثارهم واسناده ضعيف والمعروف ان جريرا تأخر اسلامه عن هذا الوقت بمدة . قوله «فامر بهم» فيه حذف تقديره فادر كوا فاختذوا فجيء بهم فامر بهم . وفي رواية للبخاري فلما ارتفع النهار جيء بهم . قوله «فسمروا أعينهم» بالسين المهمة وتشديد الميم . وفي رواية للبخاري وسمرت أعينهم . وفي رواية لمسلم وسمل أعينهم بتخفيف الميم واللام قال الخطابي السمرة في السمل ومخرجهما متقارب قال وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا باعيال قد أحميت قال والسمل فق العين باى شئ كان قال أبو ذؤيب الهذلي

والعين بدمهم كأن حدافها * سملت بشوك فهي عورا تدمع

وقد وقع التصريح بمعنى السمر في الرواية المذكورة في الباب بلفظ فامر بمسامير الخ . قوله «وما حسمهم» أي لم يكوما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف . قوله «يستسقون ثما سقوا» في رواية للبخاري «ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا» وفي أخرى له «بعضون الحجارة» وفي أخرى له في الطب قال أنس فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت . وفي رواية لأبي عوانة من هذا الوجه بعض الأرض ليجد بردها مما يجرد من الحر والشدة . قوله «وصلبهم» حكى في الفتح عن الواقدي أنهم صلبوا قال والروايات الصحيحة ترده لكن عند أبي

عوانة عن أنس فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين وهذا يدل على أنهم ستة فقط وقد تقدم ما يدل على أنهم سبعة : وفي البخاري في الجهاد عن أنس « ان رجلاً من هكلم غانية » قوله « لا » هم سملوا العين الرطاة فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك بهم اقتصاصاً لما فعلوه بالرعاة وإلى ذلك ما لجماعة منهم ابن الجوزي وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة وقعت في حقهم من جهات وليس في الحديث الا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية وقد نقل أهل المغازي أنهم مثلوا بالرعاة وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ . قال ابن شاهين عقب حديث عمر بن حصين في النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثله وتعقبه ابن الجوزي بان ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ ومحتاج عن هذا التعقب بحديث أبي الزناد المذكور فان معانبة الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم تدل على أن ذلك الفعل غير جائز ويؤيده ما أخرجه البخاري في الجهاد في حديث أبي هريرة في النهي عن التعميب بالنار بعد الاذن فيه . وقصة الرنينين قبل اسلام أبي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي عنه ويؤيده أيضاً ما في الباب عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود وأصرح من الجميع ما في الباب عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك نهى عن المثلة وإلى هذا ما ل البخاري وحكاها امام الحرمين في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع وأجاب بان ذلك لم يقع عن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا وقع منه شيء عن سقيهم انتهى . وتعقب بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وسكت والسكوت كاف في ثبوت الحكم وأجاب النووي بان المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره وبدل عليه ان من معه ماء لطهارته فقط لا يسقى المرتد ويقيم بل يستعمله ولومات المرتد عطشا . وقال الخطابي إنما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لانه أراد بهم الموت بذلك وقيل أن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقى البان الا بل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم : قوله وعن ابن عباس في قطاع الطريق أي الحكم فيهم هو المذكور وقد حكى في البحر عن ابن عباس والمؤبد بالله وأبي طالب والخنفية والشافعية ان الآية أعني قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) نزلت في قطاع الطريق المحاربين وعن ابن عمر والهادي انها نزلت

وقال أبو حنيفة بل يستوون اذ المعين كالقاتل واختلفوا هل يقدم الصلب على القتل أو العكس فذهب الشافعي والناصر والامام يحيى الي أنه يقدم الصلب على القتل اذ المعنى يقتلون بالسيف أو بالصلب . وقال الهادي وأبو حنيفة وهو مروى عن الشافعي رحمه الله أنه لا صلب قبل القتل لانه مثله وجعل الهادي أو بمعنى الواو ولذلك قال بتقديم القتل على الصلب وقال بعض أصحاب الشافعي يصلب قبل القتل ثلاثا ثم ينزل فيقتل . وقال بعض أصحاب الشافعي أيضا يصلب حتى يموت جوعا وعطشا وقال أبو يوسف والكرخي يصلب قبل القتل ويطمن في لبتة ويخت تديه الايسر ويخضض حتى يموت وروي الرازي عن أبي بكر الكرخي انه لا معنى للصلب بعد القتل واختلفوا في مقدار الصلب فقال الهادي حتى تنتثر عظامه وقال ابن أبي هريرة حتى يسيل صديده . وقال بعض أصحاب الشافعي ثلاثا في البلاد الباردة وفي الحارة ينزل قبل الثلاث وقال الناصر والشافعي ينزل بعد الثلاث ثم يقتل ان لم يموت ويعسل ويصلى عليه ان تاب وقد رجح صاحب البحر ان الآية للتخيير وتكون العقوبة بحسب الجنبايات وان التقدير ان يقتلوا اذا قتلوا ووصلوا بعد القتل اذا قتلوا واخذوا المال وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف اذا أخذوا فقط أو بنفوا من الارض اذا أخافوا فقط اذ محاربة الله ورسوله بالفساد في الارض متنوعة كذلك وهو مثل تفسير ابن عباس المذكور في الباب . وقال صاحب المنار ان الآية تحتمل التخيير احتمالا مرجوحا قال والظاهر ان المراد حصر أنواع عقوبة المحاربة مثل (انما الصدقات للفقراء) الآية . قال وهو مثل ما قاله صاحب البحر يعني في كلامه الذي ذكرناه قبل هذا ورجح صاحب ضوء النهار اختصاص أحكام المحارب بالكافر لتتم فوائد وتندفع مفسد ثم ذكر ذلك وهو كلام رصين لولا أنه قصر للعام على السبب المختلف في كونه هو السبب وللعلماء في تفصيل أحكام المحاربين أقوال منتشرة مبسطة في كتب الخلاف وقد أوردنا منها في هذا الشرح طرفا مفيدا *

باب قتال الخوارج واهل البغي

٩ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سيخرج قوم في آخر الزمان حدات الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فابنا لقبتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجر المن قتلهم يوم القيامة» متفق عليه ١٠ وعن زيد بن وهب «انه كان في الجيش الذين كانوا مع أمير المؤمنين على الذين ساروا الي الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يخرج قوم من أمنى بقرؤن القرآن ليس قراءتكم الي قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الي صلاتهم بشيء ولا صيامكم الي صيامهم بشيء بقرؤن القرآن بحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقبهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم لنكفوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة التندى عليه شعيرات بيض قال فتذهبون الي معاوية واهل الشام وتكون هؤلاء يخلفونكم في ذراريتكم وأموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في مروح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فزلني زيد بن وهب منزلا منزلا حتى قال مررتا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد بن وهب الراسي فقال لهم اتقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفوتها فاني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجموا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجروهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلا فقال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه التمسوا فيهم الخديج فالتمسوه فلم يجدوه فقام على رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال أخرؤهم فوجده مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين آله الذي لا اله إلا هو اسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اي والله الذي

لا اله الا هو حتى استخلفه ثلاثا وهو يحلف له « رواه أحمد ومسلم »
 قوله « باب قتال الخوارج » هم جمع خارجة أي طائفة سموا بذلك لخروجهم
 عن الدين وابتداعهم أو خروجهم عن خيار المسلمين وأصل بدعتهم فيما حكاه
 الرافعي في الشرح الكبير أنهم خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا انه
 يرف قنلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتلته أو مواطاته كذا قال
 وهو خلاف ما قاله أهل الاخبار فانه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم
 عثمان بل كانوا ينكرون عليه شيئا ويتبرؤن منه وأصل ذلك أن بعض أهل العراق انكروا
 سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك وكان يقال لهم القراء لشدة
 اجتهادهم في التلاوة والعبادة إلا أنهم يتأولون القرآن علي غير المراد منه
 ويستبدون بأرائهم وبيالفون في الزهد والخشوع فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي
 واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا امامة علي وكفر من قاتله من أهل
 الجبل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير فلما خرجا الى مكة بعد أن بايعا عليا
 فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة فانفقوا على طلب قنلة عثمان وخرجوا الى
 البصرة يدعون الناس الى ذلك فبلغ عليا فخرج اليهم فوقت بينهم وقعة الجبل
 المشهورة واتصر على وقتل طلحة في المعركة وقتل الزبير بعد أن انصرف من
 الوقعة فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق ثم قام معاوية
 بالشام في مثل ذلك وكان أمير الشام اذ ذاك وكان علي أرسل اليه ان يبايع له
 أهل الشام فاعتل بان عثمان قتل مظلوما وانها نجب المبادرة الى الاقتصاص من قتلته
 وانه أقوى الناس على الطلب بذلك والتمس من علي أن يمكثه منهم ثم يبايع له بعد
 ذلك وعلى يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكهم الى احكم فيهم بالحق فلما طال
 الأمر خرج علي في أهل العراق طالبا قتال أهل الشام فخرج معاوية في أهل الشام
 قاصدا لقتاله فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهم اشهرا وكاد معاوية وأهل الشام
 أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم الي كتاب الله تعالى
 وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية فترك القتال جمع كثير ممن كان
 مع علي خصوصا القراء بسبب ذلك فدناوا حتى جوا بقوله تعالى (ألم تر الى
 الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعوون الى كتاب الله ليحكم بينهم الآية) فراسلوا

أهل الشام في ذلك فقالوا ابنوا حكما منكم وحكما منا وبحضر معهما من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معه أطاعوه فأجاب علي ومن معه الي ذلك وأنكرت ذلك الطائفة التي صارت خوارج وفارقوا عليا وهم ثمانية آلاف وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف وقيل سنة آلاف ونزلوا مكانا يقال له حر وراء بفتح الحاء المهملة وراءين مهملتين الاولى مضمومة ومن ثم قيل لهم الحرورية وكان كبيرهم عبد الله ابن السكواء بفتح السكاف وتشديد الواو مع المد اليشكري وشبث بفتح الشين المعجمة والموحدة بعدها مثلثة التميمي فأرسل اليهم علي ابن عباس فآظروهم فرجع كثير منهم معه ثم خرج اليهم علي فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيساهم المذكوران ثم أشاعوا أن عليا ناب من الحكومة ولذلك رجعوا معه فبلغ ذلك عليا فخطب وأنكر ذلك فتنادوا من جانب المسجد لا حكم الا لله فقال كلمة حق يراد بها باطل فقال لهم لكم علينا ثلاث أن لا تمنعكم من المساجد ولا من رزقكم من الفيء ولا تبدأكم بقتال ما لم تحذوا فسادا وخرجوا شيئا بعد شيء الى أن اجتمعوا بالمدائن فراسلهم علي في الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد علي نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ثم راسلهم أيضا فإرادوا قتل رسوله ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم بكفر وببإحدمه وماله واهله واستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ومر بهم عبد الله بن خباب بن الارت واليالي على بعض تلك البلاد ومعه سريره وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سريره عن ولد فبلغ عليا فخرج اليهم في الجيش الذي كان هيا له للخروج الي الشام فأرغمهم في النهروان ولم ينج منهم الا دون العشرة ولا قتل من معه الا نحو العشرة فهذا ملخص أول أمرهم ثم انضم الي من بقي منهم ممن مال الي رأيهم فكانوا مختلفين في خلافة علي حتى كان منهم ابن ماجم لعنه الله انذى قتل عليا رضى الله عنه بعد أن دخل في صلاة الصبح ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية نارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النخيلة وكانوا منقسمين في اماره زياد وابنه طول مدة ولاية معاوية وابنه يزيد لعنهم الله وظفر زياد وابنه بجماعة منهم فإبادهم بين قتل وحبس طويل فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار الا

بعض أهل الشام وثار مروان فادعي الخلافة وغلب على جميع الشام ثم مصر فظهر الخوارج حينئذ بالمراق مع نافع بن الأزرق وبالجماعة مع نجدة بن طمر وزاد نجدة على معتقد الخوارج ان من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسداً بطلوا رجم المحسن وقطعوا يد السارق من الابط وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها وكفروا من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان قادرا وان لم يكن قادرا فقتلوا تكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التمرض لهم مطلقا وفتكوا في المنتسبين الى الاسلام بالقتل والسبي والنهب فمنهم من فعل ذلك مطلقا بغير دعوة ومنهم من بدعوا أولا ثم يفتك ولم يزل البلاء بهم الى أن أمر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقال جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الاموية وصدر الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب وقد صنف في اخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وقبح النون بعدها فاه واسمه لوط بن يحيى كتابا تلخصه الطبري في تاريخه وصنف في اخبارهم أيضا الهيثم بن عدي كتابا ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتابا كبيرا وجمع اخبارهم أبو العباس المبرد في كتابه الكامل لكن بغير اسانيد بخلاف المذكورين من قبله هذا خلاصة معتقد الخوارج والسبب الذي لاجله خرجوا وهو مجمع عليه عند علماء الاخبار وبه يتبين بطلان ما حكاه الرافعي في كلامه السائف وقد وردت بما ذكرنا من أصل حال الخوارج أخبار جواد منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وأخرج نحوه الطبري عن يونس بن الزهري وأخرج نحوه ذلك ابن أبي شيبة عن أبي رزين قال القاضي أبو بكر بن العربي الخوارج صنفان أحدهم يزعم ان عثمان وعلياً وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفار والآخر يزعم ان كل من أتى كبيرة فهو كافر بخلافه في النار أبداً وقال غيره بل الصنف الاول متفرع عن الصنف الثاني لان الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم وقال ابن حزم ذهب نجدة ابن طمر الحروري من الخوارج الى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار ومن أدمن

على صغيرة فهو كمن ارتكب الكبيرة في التخليد في النار وذكر ان منهم من غلا في معتقد الفاسد فأنكر الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالفداء وصلاة بالعشى ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الاخ والاخت ومنهم من أنكر ان تكون سورة يوسف من القرآن وان من قال لاله الا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه وقال أبو منصور البغدادي في المقالات عدة فرق الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم أسوأهم حالا الغلاة المذكورون وأقربهم الى قول أهل الحق الإباضية وقد بقيت منهم بقية بالمغرب قال الغزالي في الوسيط تبعاً لغيره في حكم الخوارج وجهان أحدهما ان حكمهم حكم أهل الردة والثاني انه حكم أهل البني ورجح الرافعي الاول قال في الفتح وليس الذي قاله مطردا في كل خارجي فانهم على قسمين أحدهما من تقدم وذكره والثاني من خرج في طلب الملك لا الادعاء الي معتقده وهم على قسمين أيضا قسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق ومنهم الحسين بن علي رضي الله عنه وأهل المدينة في وقعة الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة أو لا وهم البغاة وسيأتي بيان حكمهم: قوله « في آخر الزمان » ظاهر هذا يخالف ما بعده من أحاديث الباب من خروجهم في خلافة علي وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة قال الحافظ وفيه نظر لان آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة لما في حديث سفينة عند أهل السنن وابن حبان في صحيحه مرفوعا « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم نصير ملكا » وكانت قصة الخوارج وقتلهم بأنهم وان في آخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وبعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدون ثلاثين سنة: قولهم « حدات الأسنان » بجاء مهملة ثم دال مهملة أيضا ثم بعد الألف مثلثة جمع حدث بفتحين والحدث هو الصغير السن هكذا في أكثر الروايات وفي رواية السرخسي حدات بضم أوله وتشديد الدال. قال في المطالع معناه شباب. وقال ابن التين حدات جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير والحديث الجديد من كل شيء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار: قوله

«سفهاء الاحلام» جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل والمعنى أن عقولهم رديثة قال النووي يستفاد منه ان الثبوت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل : قوله «يقولون من قول خير البرية» قيل هو القرآن ويحتمل أن يكون علي ظاهره أي القول الحسن في الظاهر والباطن على خلافه كقولهم لا حكم الا لله . قوله «لا يجاوز ايمانهم حناجرهم» الحناجر بالحاء المهملة والنون ثم الجيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهي الحلقوم والبلعوم وكله يطلق على مجري النفس وهو طرف المريء مما يلي الفم والمراد انهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب وفي حديث زيد بن وهب المذكور «لا يجاوز صلاتهم تراقبهم» فكأنه أطلق الايمان على الصلاة . وفي رواية أبي سعيد الآتية «بقرؤون القرآن لا يجاوز تراقبهم» وفي رواية لمسلم «يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم» وأشار الى حلقه . قوله «يمرقون من الدين» في رواية للنسائي والطبري «يمرقون من الاسلام» وكذا في حديث زيد بن وهب المذكور بمرقون من الاسلام وفي رواية للنسائي بمرقون من الحق وفيها رد على من فسر الدين هنا بالطباعة . قوله «كما يمرق السهم من الرمية» بفتح الراء وكسر الميم وتشديد انتحانية أي الشيء الذي يرمى به . وقيل المراد بالرمية الغزاة المرمية مثلا : قوله «فأبنا لفيتموهم فاقتلوهم» فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة» في رواية زيد بن وهب المذكورة «لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم» الخ قوله «لنسكلوا عن العمل» أي تركوا الطاعات واكتفوا بنواب قتلهم . قوله «وآية ذلك» أي علامته كما وقع في رواية الطبري . قوله «علي عضده مثل حلمة الثدي عليه شعيرات بيض» في حديث أبي سعيد الآتي آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة وسيأتي تفسير ذلك . والشعيرات بالتصغير جمع شعرة واسم ذى الثديية هذا نافع كما أخرجه أبو داود من طريق أبي مریم قال ان كان ذلك الخدج اعنا في المسجد كان فقيرا وقد كسوته برنسا ورأيت شهد طعام علي وكان يسمى ناعما ذا الثديية وكان يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعيرات مثل سبال السنور . وفي رواية لأبي الیوضی بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة عند أبي داود إحدى ثدييه

مثل ندى المرأة عليه شعيرات مثل شعيرات تمكون على ذنب اليربوع وسياتي
 عن بعضهم أن اسم الخدج حرقوص . قوله « في سرح الناس » بفتح السين المهملة
 وسكون الراء بعدها حاء مهملة وهو المال السائم : قوله « فنزلي زيد بن وهب
 منزلا » منزلا بفتح النون من نزلي وتشديد الزاي أي حكى لي سيرهم منزلا
 منزلا . قوله « فوحشوا برماحهم » بالحاء المهملة والشين المعجمة أي رموها
 بعيدا قال في القاموس وحش بنوبه كوعد رمى به مخافة : قوله « وشجرهم الناس »
 بفتح الشين المعجمة والحاء المهملة والشين المعجمة أي رموها
 بهم قال وبالرمح طعنه ثم قال والشجر الامر المختلف اه والرمح الشواجر المختلف
 مضى في بعض والمراد هنا أن الناس اختلفوهم برماحهم وطعنوهم بها .
 قوله « وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلا » هذا يخالف ما قدمنا عن أهل
 التاريخ أنه قتل من أصحاب أمير المؤمنين على رضى الله عنه نحو العشرة : قوله
 « الخدج » بخاء معجمة وجيم وهو الناقص . قوله « فقال يا أمير المؤمنين آله
 الذى لا اله الا هو » الخ قال النووي إنما استخافه ليؤكد الامر عند السامعين
 وليظهر معجزة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وان عليا ومن معه على الحق قال
 الحافظ وليطمئن قلب المستخلف لازالة توهم ما أشار اليه علي أن الحرب خدعة
 فخشى أن يكون لم يسمع في ذلك شيئا منصوبا والى ذلك يشير قول عائشة
 لعبد الله بن شداد لما سأله ما قال على فقال سمعته يقول صدق الله ورسوله
 قالت يرحم الله عليا إنه كان لا يرى شيئا يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله
 فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويزيدون فمن هذا أراد عبيدة التثبت في
 هذه القصة بخصوصها *

٣ وعن أبي سعيد قال « بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم قال يا رسول الله
 أعدل فقال ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم اكن أعدل
 فقال عمر يا رسول الله أتأذن لي فيه فاضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا
 يحقر أحدكم صلواته مع صلواتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم
 تمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر

الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيبه وهو قد حه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر بخروج على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واشهد ان علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس قاتني به حتى نظرت اليه علي نعمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي نعمته * ٤ * وعن أبي سعيد قال « بعث علي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذهية فقسمها بين أربعة الاقرع بن حابس الحنظلي ثم الجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم أحد بني زهران وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب ففضبت قريش والانصار قالوا يعطى صنابير أهل نجد ويدعنا قال إنما أتاكم فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناني الجبين كث اللحية ملحق فقال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذا عصيت أيا مني على أهل الارض فلا تأمنوني فسأله رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولي قال ان من ضنضي هذا أوفى عقب هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان لئن أنا أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد متفق عليهما وفيه دليل على أن من توجه عليه تعزير لحق الله جاز للإمام تركه وان قوما لو أنظروا رأى الخوارج لم يحل قتلهم بذلك وإنما يحل اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستمروا الناس * ٥ * وعن أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكون أمي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاها بالحق وفي لفظ « عرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق » رواها أحمد ومسلم * قوله « بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم » بفتح الأ أول من يقسم ولم يذكر المقسوم وقد ذكره في الرواية الثانية من طريق عبد الرحمن ابن أبي نعم عن أبي سعيد أن المقسوم ذهبية بعنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الأربعة المذكورين . قوله « ذو الخويصرة » بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء التحقمية وكسر الصاد المهملة بعدها راء واسمه حرقوص بن زهير التميمي وقد ذكر حرقوصا في

الصحابية أبو جعفر الطبري وذكر أن له في فتوح العراق أثر وإياه الذي افتتح سوق الأهواز ثم كان مع علي في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم وزعم بعضهم أنه ذو الذببة ووقع نحو ذلك في رواية للطبري عن أبي مرجم قال الحافظ وليس كذلك. قوله «اعدل» في الرواية الثانية المذكورة فقال اتق الله يا محمد وفي حديث ابن عمر وعند البزار والحاكم فقال يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل وفي لفظ آخر له اعدل يا محمد. وفي حديث أبي بكره والله يا محمد ما تعدل. وفي لفظ ما أراك عدلت ونحوه في حديث أبي برزة. قوله «وبئلك» في لفظ للبخاري «وبئحك» وهي رواية الكشميهني والرواية الأولى رواية شعيب والاوزاعي. قوله «فن يعدل إذا لم يعدل» في رواية للبخاري «من يطع الله إذا عصيته» ولمسلم «أو لست أحق أهل الأرض أن أطيع الله» وفي حديث ابن عمر «ومن يلتمس العدل بعدي» وفي رواية له العدل إذا لم يكن عندي فعند من يكون. وفي حديث أبي برزة فغضب حتى احمرت وجنتاه. وفي حديث أبي برزة فغضب غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو أعدل عليكم مني. قوله «فقال عمر أتأذن لي فيه فأضرب عنقه» في حديث أبي سعيد الآخر المذكور فسأله رجل أحسبه خالد بن الوليد وفي رواية لمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم ويجمع بينهما إن كل واحد منهما سأله وبؤيد ذلك ما وقع في مسلم بلفظ «فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الأضرب عنقه قال لا» قوله «دعه» في رواية للبخاري لا وفي أخرى ما أنا بالذي أقتل أصحابي. قوله «فإن له أصحابا» ظاهر هذا أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا على الصفة المذكورة وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما واجهه فيحتمل أن يكون لمصلحة التأليف كما فهمه البخاري فإنه بوب على هذا الحديث باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة من إظهار الإسلام فلو أذن في قتلهم لكان في ذلك تنفير عن دخول غيرهم في الإسلام: قوله «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم» في رواية بصيغة الافراد ويحقر بفتح أوله أي يستقل: قوله «لا يجاوز تراقيهم» بمثناة فوقية وقاف جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعائق والمعنى أن قراتهم لا يرفعها الله

ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يتأبون على قراءته فلا يحصل لهم الاسرده
وقال النووي المراد أنهم ليس لهم فيه حظ الامروره على ألسنتهم لا يصل الى
حلوقهم فضلاً عن قلوبهم لان المطلوب تعلقه وتدبره بوقوعه في القلب : قوله
« يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » تقدم تفسيره في أول الباب
قوله « ينظر الي نصله » أي نصل السهم وهو الحديد المر كبة فيه والمراد أنه
ينظر الى ذلك ليعرف هل أصاب أم أخطأ فانه اذا لم يره علق به شيء من
الدم ولا غيره ظن انه لم يصبه والفرض انه أصابه والى ذلك أشار بقوله قد سبق الفرث
والدم أي جاوزهما ولم يتعلق به منهما شيء بل خرجا بعده. قوله « ثم ينظر الي رصافه »
الرصاف اسم للعقب الذي يلقى فوق الرغظ من السهم يقال رصف السهم شد علي
رغظه عقبه كذا في القاموس. قوله « ثم ينظر الي نضيه » بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة وتشديد الياء قال في القاموس هو سهم فسد من كثرة مارحى به قال والنضى
كغني السهم بلا نصل ولا ريش. قوله « ثم ينظر الي قذذه » جمع قذذ بضم القاف
وتشديد الذال المعجمة وهي ريش السهم والمراد ان الرامي اذا أراد أن يعرف هل أصاب أم
لا نظر الى السهم والنصل هل هما شيء من الدم فان لم يجد قال ان كنت أصبت فان بالنضى أو
الريش شيئاً من الدم فاذا نظر فلم يجد شيئاً عرف انه لم يصب وهذا مثل ضربه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم للخوارج أبان به أنهم يخرجون من الاسلام لا يتعلق بهم منه شيء كما انه لم يتعلق
بالسهم من الدم والفرث شيء : قوله « أو مثل البضعة » بفتح الموحدة وسكون المعجمة
القطعة من اللحم. قوله « تدردر » بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما
راء ساكنة وآخره راء وهو على حذف إحدى التاءين وأصله تدردر ومعناه تتحرك
وتذهب ونجى. وأصله حكاية صوت الماء في بطن الواطي اذا تدافع. قوله « يخرجون
على حين فرقة من الناس » في كثير من الروايات حين فرقة بكسر الحاء المهملة
وآخره نون ويؤيد هذه الرواية الرواية المذكورة في الباب عن أبي سعيد بلفظ
« عند فرقة من الناس » وفي رواية لآحمد وغيره « حين فرقة من الناس » بفتح الفاء وسكون
المتناة الفوقية ووقع للكشيمبي خير فرقة بفتح الحاء المعجمة وآخره راء وفرقة
بكسر الفاء والرواية الأولى هي المعتمدة. قوله « فاشهد أنى سمعت هذا الحديث من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأشهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

قاتلهم» في رواية للبخاري «وأشهدان عليا قتلهم» نسب القتل الى علي لكونه كان القائم في ذلك. قوله «بذهبية» بضم الذال المعجمة وفتح الهاء تصغير ذهبة. قوله «وعاقمة بن علاثة العامري» بضم العين المهملة وبالمثلثة. قوله «صناديد أهل نجد» جمع صناديد وهو الشجاع أو الحليم أو الجواد أو الشريف على ما في القاموس: قوله «غائر العينين» بالعين المعجمة والمراد ان عينيه منحدرتان عن الموضع المعتاد ووجنتيه مشرفتان أي مرتفعتان عن المكان المعتاد وجبينه ناتئ. أي بارز. قوله «مخلوق» أي رأسه جميعه مخلوق وقد ورد ما يدل على ان حلق الرأس من علامات الخوارج كما في حديث أبي سعيد عند أبي داود والطبراني بلفظ «قبل يا رسول الله ما سبهم قال التحليق» وفي رواية أخرى من حديثه بلفظ «نقام رجل فقال يا نبي الله هل في هؤلاء القوم علامة قال بلحلقون رؤسهم» . قوله «من ضئضى» بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخرة همزة قال في القاموس الضئضي كجر جر وجر جبر والضؤضؤ كهدهد وسرسور الاصل والمعدن أو كثرة النسل وبركنته انتهى. قوله «أولاهها بالحق» فيه دليل على ان عليا ومن معه هم المحقون ومعاوية ومن معه هم المبطلون وهذا أمر لا يمتري فيه منصف ولا يابأه الامكابر متعسف وكفى دليلا على ذلك هذا الحديث. وحديث يقتل عمارة الفئسة الباغية وهو في الصحيح. وقد وردت في الخوارج احاديث . منها ما أخرجه الطبري عن أبي بكر بن رنمه «ان في امةي اقواما يقرؤن القرآن لا يجاوزتر اقيهم فاذا اقيتم وهم فانيدوهم» أي اقتلوهم وأخرج الطبري وأبو يعلى أيضا من رواية مسروق قال «قالت لي عائشة من قتل الخدج قلت علي قالت فأين قلت علي نهر يقال لاسفله النهروان قالت ائتني على هذا بيينة فأتيتها بخمسين نفسا فشهدوا ان عليا قتله بالنهروان. وأخرج الطبراني في الاوسط من طريق طامر بن سعيد قال عمارة ساعد اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يخرج قوم من امةي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم على ان أبي طالب قال أي والله. وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن جدير عن أبي مجلز قال كان أهل النهروان أربعة آلاف فقتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة فان شئت فاذهب الى أبي برزة فسأله فانه شهد ذلك . وأخرج اسحق ابن راهويه في مسنده من طريق حبيب بن أبي ثابت قال أتيت أبا وائل فقلت

أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على فيم فارقوه وفيهم استحل قتالهم قال لما كان
بصفين استجر الفتل في أهل الشام فرفعوا المصاحف فذكر قصة التحكيم فقال
الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء فأرسل إليهم على فرجموا ثم قالوا نكون في
ناحية فان قبل القضية فانتناه وان نقضها فانتلنا معه ثم افتقت منهم فرقة يقتلون
الناس فحدث على عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بامرهم وأخرج أحمد والطبراني
والحاكم من طريق عبد الله بن شداد انه دخل على طائفة مرجعه من العراق ليال
قتل على فقالت له عائشة نحدثني عن أمر هؤلاء القوم الذين قتلهم على قال ان عليا
لما كاتب معاوية وحكم الحكيم خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فزولوا
بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا اننا اخذت من قيس
ألبسك اسمة ومن اسم ممالك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله
فبلغ ذلك عليا فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول أيها المصحف
حدث الناس فقالوا ماذا تسأل انما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما رويانا منه فقال
كتاب الله بيني وبين هؤلاء يقول الله في امرأة ورجل فان خفم شقاق بينهما الآية وأمة
محمد أعظم من امرأة ورجل ونعموا على ان كاتب معاوية وقد كاتب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم سبيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم بعث اليهم
ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف منهم عبد الله بن الكواء فبعث على الي
الآخرين ان يرجعوا فابوا فأرسل اليهم كونا حيث شئتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا
دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا فان فعلتم نبذت اليكم الحرب قال عبد الله
ابن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث . وأخرج
النسائي في الخصائص صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها وفي الاوسط للطبراني عن
جندب بن عبد الله البجلي قال لما فارقت الخوارج عليا خرج في طلبهم فاتهمنا
الى عسكرهم فاذا له دوى كدوي النحل من قراءة القرآن واذا فيهم أصحاب
البرانس يعني الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة قال فدخطني من ذلك شدة
فزلت عن فرسي وقت أصلى وقلت اللهم ان كان في قتال هؤلاء القوم لك
طاعة فأذن لي فيه فر بي علي فقال لما حاذاني نعوذ بالله من الشك يا جندب فلما
جئته أقبل رجل على بردون يقول ان كان لك بالقوم حاجة فانهم قد قطعوا

النهر قال ما قطعوه ثم جاء آخر كذلك ثم جاء آخر كذلك قال لا ما قطعوه ولا يقطعونه
وليقتلن من دونه عهد من الله ورسوله قلت الله أكبر ثم ركبنا فاسيرته فقال لي سأبعث
اليهم رجلا يقرأ المصحف يدعوهم الى كتاب الله وسنة نبيهم فلا يقبل علينا
بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة قال
فاتبيننا الى القوم فارسل اليهم رجلا فرماه انسان فاقبل علينا بوجهه فقدم وقال علي دونكم
القوم فاقبل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن
حميد بن هلال قال حدثنا رجل من عبد القيس قال لحقت باهل النهروان مع طائفة منهم
اسيرا اذ أتينا على قرية بيننا وبينهم نخروج رجل من القرية مروعا فقالوا له لا روع
عليك واطعموا اليه النهر فقالوا أنت ابن خباب بن الارت صاحب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال نعم قالوا فحدثنا عن أبيك فحدثهم بمحدث تكون ننته فان استطعت
ان تكون عبد الله المقتول فكن فقدموه فضر بوا عنقه ثم دعوا سر بيته وهي حبل
فبقروا عما في بطنها . ولابن أبي شيبه من طريق أبي مجلز قال قال علي لاصحابه
لا نبذوهم بقتال حتى يحدوا حدنا قال فرهبهم عبد الله بن خباب فذكر قتلهم له
ولجار بيته وأهم بقروا بطنها وكانوا مروا على ساقية فأخذ واحد منها ثمرة فوضعها
في فيه فقالوا له ثمرة معاهد فيم استحلها فقال لهم عبد الله بن خباب أنا أعظم حرمة
من هذه الثمرة فأخذوه فذبحوه فبلغ عليا فارسل اليهم أفيدونا بقاتل عبد الله
ابن خباب فقالوا كلنا قتله فأذن حينئذ في قتالهم . وأخرج الطبري من طريق أبي مرجم
قال أخبرني أخي أبو عبد الله أن عليا سار اليهم حتى اذا كان حذاءهم على شط
النهر وان أرسل يناشدهم فلم تزل رسلة تختلف اليهم حتى قتلوا رسوله فلما رأى ذلك
نهض اليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم . وقد روي عن أبي سعيد الخدري قصة أخرى
تتعلق بالحوارج فيها ما يخالف ما أسلفنا في أول الباب فأخرج أحمد بسند جيد
عن أبي سعيد قال جاء أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
اني مررت بوادي كذا فاذا رجل حسن الهيئة متخضع يصلي فيه فقال اذهب اليه
فاقتله قال فذهب اليه أبو بكر فلما رآه يصلي كره أن يقتله فرجع فقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اذهب فاقتله فرآه يصلي على تلك الحالة فرجع فقال يا علي
انذهب اليه فاقتله فذهب على فلم يره فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا

وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شر البرية . قال الحافظ بعد أن قال ان اسناده جيد له شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات قال ويمكن الجمع بان يكون هذا الرجل هو الاول وكانت قصته هذه الثانية متراخية عن الاولى وأذن صلى الله عليه وآله وسلم في قتله بعد أن منع لزوال علة المنع وهي التنازع وكانه استغنى عنه بعد انتشار الاسلام كما هي عن الصلاة على من ينسب الى النفاق بعد أن كان يجري عليهم أحكام الاسلام قبل ذلك وكان أبابكر وعمر تمسكا بالنهي الاول عن قتل المصلين وحمل الامر هنا على قيد أن يكون لا يصلح فلذلك عللوا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهي (وفي أحاديث) الباب دليل على مشروعية الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الامام ما لم ينصب لذلك حربا أو يستعدله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فاذا خرجوا فاقتلوهم» . وقد حكى الطبري الاجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده وقد اختلف أهل العلم في تكفير الخوارج وقد صرح بالكفر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال الصحيح انهم كفار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «يرقون من الدين» ولقوله «لا قتلهم قتل عاد» وفي لفظ «نمود» وكل منهما ما اهلك بالكفر ولقوله «هم شر الخلق» لا يوصف بذلك إلا الكفار ولقوله «انهم أبنض الخلق إلى الله تعالى» ولحكمهم علي كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم ومن جنح الى ذلك من المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الرافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح (وقال واحتج) من لم يكفرهم بان الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا وفيه نظر لانا تعلم تزكية من كفره علما قطعيا الى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم ويؤيده حديث من قال لآخيه يا كافر فقد باء بها أحدها . وفي لفظ مسلم «من رمى مسلما بالكفر أو قال ياعدو الله الا حار عليه» قال وهو لاء قد تحقق منهم انهم يرمون جماعة بالكفر من حصل عندها القطع بانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع وهو

نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح فيه بالاجحود بعد أن فسروا الكفر بالاجحود فإن احتجوا بقيام الاجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الاخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ولو لم يعتقدوا نزكية من كفروه علما قطعيا ولا ينجيهم اعتقاد الاسلام اجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك. قال الحافظ ومن جنح الى بعض هذا الحب الطبري في تهذيبه فقال بعد ان سرد احاديث الباب فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الاسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه الا بقصد الخروج منه عالما فانه مبطل لقوله في الحديث يقولون الحق ويقرؤن القرآن ويمرّون من الاسلام ولا يتعلقون منه بشيء ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا الاستحلال دماء المسلمين وأموالهم الا خطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه ويؤيد القول بالكفر ما تقدم من الامر بقتلهم وقتلهم مع ما ثبت من حديث ابن مسعود أنه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة كما تقدم. وقال القرطبي في المفهم يؤيد القول بتكفيرهم ما في الاحاديث من أنهم خرجوا من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميها بحيث لم يتعاق من الرمية بشيء وقد أشار الى ذلك بقوله سبق الفرث والدم. وحكي في الفتح عن صاحب الشفاء أنه قال فيه وكذا انقطع بكفر من قال قولا يتوصل به الى تضليل الامة أو تكفير الصحابة وحكاه صاحب الروضة في كتاب الردة عنه وأقره وذهب أكثر أهل الاصول من أهل السنة الى أن الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين وواظبتهم على أركان الاسلام وأما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين الي تأويل فاسد وجرحهم ذلك الى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال الخطابي أجمع علماء المسلمين على ان الخوارج هم ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وانهم لا يكفرون ماداموا متمسكين بأصل الاسلام. وقال عياض كادت هذه المسئلة أن تكون أشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الامام أبا المعالي عنها فاعتذر بان إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين قال وقد توقف القاضي أبو بكر البلاقاني

قال ولم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالا تؤدي الى الكفر وقال الفزالي في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سيلا فان استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحدا قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين قال وقد سئل علي عن أهل النهر وان هل كفروا فقال من الكفر فروا. قال الحافظ وهذا ان ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم قال القرطبي في المفهم والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث قال فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتغنم أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج وعلي القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي اذا شقوا العصا ونصبوا الحرب قال وباب التكفير باب خطر ولا نمدل بالسلامة شيئا *

٦ وعن مردان بن الحكم قال « صرخ صارخ لعلى يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذنف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن » رواه سعيد بن منصور * ٧ وعن الزهري قال « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه » ذكره أحمد في رواية الاثرم واحتج به * أثر مروان اخرج نحوه أيضا ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد خير عن علي بلفظ « نادي منادى على يوم الجمل الا لا يتبع مدبرهم ولا يذنف على جريحهم » وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود يا ابن أم عبد ما حكم من بشى من أمى قال الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم وفي لفظ ولا يذنف على جريحهم وزاد ولا يغنم فيهم سكت عنه الحاكم وقال ابن عدى هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف. قال الحافظ في بلوغ المرام وصححه الحاكم فوهم لان في اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك قال وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم اه وكوثر المذكور قد صرح بتركه البخاري واخرج البيهقي عن أبي أمامة (م ٤٥٥ ج ٧ نيل الاوطار)

قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون علي جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا
وأخرج أيضا عن أبي فاختة أن عليا أتني بأسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبرا
فقال علي رضي الله عنه لا اقتلك صبرا اني أخاف الله رب العالمين ثم خلى سبيله
ثم قال أفيك خير تباع وأخرج أيضا أن عليا لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس
ثلاثا حتى اذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر
فقالوا قد أكرهوا فينا الجراح فقال ما جهلت من أمرهم شيئا ثم توجأ وصلى
ركعتين حتى اذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم ان ظفرتم على القوم فلا
تطلبوا مدبرا ولا تجيزوا علي جريح وانظروا الى ما حضروا به الحرب من آفة
فاقبضوه وما سوي ذلك فهو لورثتهم قال البيهقي هذا منقطع والصحيح أنه لم يأخذ شيئا
ولم يسلب قتيلا وأخرج أيضا عن علي أنه كان لا يأخذ سلبا وأخرج أيضا عن
عروة بن سفيان قال لما قتل علي أهل النهروان جال في عسكرهم فمن كان
يعرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد. وأثر الزهري أخرجه
أيضا البيهقي بلفظ هاجت الفتنة الاولى فادركت يعني الفتنة رجالا ذوى عدد من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرًا وبلغنا أنهم يرون
أن هذا امر الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن فخاص فيمن قتل
ولا حد في سبأ امرأة سيدت ولا يرى عليها حد ولا يدينها وبين زوجها ملاءمة ولا يرى
أن يقذفها احد الا جلد الحد ويرى ان ترد الي زوجها الاول بعد ان تمت عدتها
من زوجها الآخر ويرى ان يرثها زوجها الاول . قوله « ولا يذفق » بالذال
المعجمة المفتوحة بعده فاه مشددة ثم فاه مخففة على صيغة البناء المجهول وهو في
معنى يجهز قال في القاموس ذف على الجريح ذقا وذفاقا ككتاب وذفا محركة
أجهز والاسم الذفاف كسحاب قال أيضا في مادة جهاز وجهاز على الجريح كمنع
وأجهز اثبت قتله وأسرعه ونعم عليه وموت مجهز وجهز سريع انتهى . وفي الاثر
المذكور دليل على انه لا يجوز قتل من كان مدبرا من البغاة وكذلك يدل على
ذلك الحديث المرفوع الذي ذكرناه وعلى انه لا يجهز على جريحهم بل يترك على
ما هو عليه الا اذا كان المدبر أو الجريح ممن له فئة جاز قتله عند الهادوية وأبي
حنيفة والمروزي من الشافعية . وقال الشافعي لا يجوز ان القصد دفعهم في تلك الحال

وقد وقع وهو الظاهر من اطلاق النهي في الحديث ولكنه يدل على جواز القتل اذا كان للباغي المذكور فئة قوله تعالى (فان بقت لاحداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله) والهارب والجريح لم يحصل منهما ذلك واجيب بان المراد بالفئة الى امر الله ترك الصولة والاستطالة وقد حصل ذلك من الهارب والجريح الذي لا يقدر على القتال واما ما روى عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي انه قال لا تتبعوا موليا ليس بمنحاز الي فئة فقد أجيب عن الاستدلال بمفهومه على جواز قتل من له فئة واتباعه بان إمامة علي قطعية وإمامة غيره ظنية فلا يكون الحكم منحدا بل المتوجه الوقوف على ظاهر النهي المرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو وان كان فيه المنقال السابق ولكنه يؤيده ان الاصل في دم المسلم نجس سفكه والآية المذكورة فيها الاذن بالمقاتلة الى حصول تلك الغاية وربما كان ذلك الهرب من مقدماتها إن لم يكن منها : قوله « ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن » استدل به علي عدم جواز مقاتلة البغاة اذا كانوا في بيوتهم أو طلبوا منا الامان لانهم اذا أغلقوا على أنفسهم فلبسوا ببغاة في ذلك الوقت وانصافهم بذلك الوصف شرط جواز مقاتلتهم كما في الآية واذا طلبوا الامان فقد قاؤا الي امر الله تعالى وهي الغاية التي أذن الله بالقتال الى حصولها وقد حصلت . قوله « فاجموا علي أن لا يقاد أحد » ظاهره وقوع الاجماع منهم على عدم جواز الاقتصاص ممن وقع منه القتل لغيره في الفتنة سواء كان باغيا أو مبغيا عليه وقد ذهب الشافعية والحنفية والامام يحيى الي أنهم لا يضمنون ما أتلفوا أي البغاة وحكى أبو جعفر عن الهاديوية أنهم يضمنون . قوله « لا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه » فيه دليل على أنه لا يجوز أخذ أموال البغاة الا ما كان منها موجودا عند القتال قال في البحر ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به اجماعا لبقائهم على الملة. وحكي عن أكثر العروة أنه يجوز اغتنام ما أجلبوا به من مال وآلة حرب وحكى عن اتنفس الزكية والحنفية والشافعية أنه لا يغنم منهم شيء ويدل على ذلك ما تقدم في الحديث المرفوع بلفظ « ولا يغنم منهم » . واعلم أن قتال البغاة جائز لإجماعا كما حكي ذلك في البحر ولا يبعد أن يكون واجبا لقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي) وقد حكي في البحر أيضا عن العروة

جميعاً أن جهادهم أفضل من جهاد الكفار الي ديارهم اذ فعلهم في دار الاسلام
كفعل الفاحشة في المسجد قال في البحر أيضا والبنى فسق اجماعاً *

* (باب الصبر على جور الاثمة وترك قتالهم والكف عن اقامة السيف) *

١ - عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى
من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شراً فمات فميتة جاهلية » *
وفي لفظ « من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج
من السلطان شراً فمات عليه الامات ميتة جاهلية » * ٢ وعن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كما هلك
نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدى وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال
فوا بيعة الاول فالاول ثم أعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم » متفق
عليهين *

قوله « فليصبر » في رواية للبخاري « فليصبر عليه » . قوله « من فارق الجماعة
شراً » بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة كناية عن معصية السلطان ومحاربتة
قال ابن أبي جرة المراد بالمفارقة السعى في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الامير
ولو بأدنى شيء فكفى عنها بمقدار الشبر لان الاخذ في ذلك يؤل الى سفك الدماء
بغير حق . قوله « فميتة جاهلية » في رواية للبخاري مات ميتة جاهلية . وفي رواية
له أخرى فمات الامات ميتة جاهلية . وفي رواية لمسلم فميتة ميتة جاهلية وفي أخرى
له من حديث ابن عمر « من خلع يدا من طاعة لقي الله ولا حجة له ومن مات
وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » وفي الرواية الاخرى من حديث ابن
عباس المذكور « فمات عليه الامات ميتة جاهلية » قال الكرماني الاستفهام هنا بمعنى
الاستفهام الانكاري اي ما فارق الجماعة احد الاجرى له كذا أو حذف ما فهمي
مقدرة أو الا زائدة او عاطفة على رأى الكوفيين والمراد بالميتة الجاهلية وهي
بكسر الميم أن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له
امام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد انه يموت كافراً بل يموت
طاصياً ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه انه يموت مثل موت الجاهلي وان

لم يكن جاهليا أو ان ذلك ورد مورد الزجر والتنفير فظاهره غير مراد وبؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه ما أخرجه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وصححه من حديث الحرث بن الحرث الأشعري من حديث طويل وفيه «من فارق الجماعة شبرا فكأنا خلع ربة الاسلام من عنقه» وأخرجه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي سنده جليدين دعلج وفيه مقال وقال من رأسه يدل من عنقه . قوله «فوابيعة الاول فالاول» فيه دليل على انه يجب على الرعية الوفاء ببيعة الامام الاول ثم الاول ولا يجوز لهم المبايعه للامام الآخر قبل موت الاول . قوله «ثم أعطوهم حقهم» أى اذفوا الى الامراء حقهم الذى لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم وذلك من الحقوق الواجبة في المال كالزكاة وفي الانفس كالخروج الى الجهاد وظاهر الحديث العموم في مخاطبين ونقل ابن التين عن الداودى انه خاص بالانصار وكانه أخذ من كون الخطاب بذلك الانصار كما في حديث عبد الله بن زيد ولا يلزم من مخاطبتهم بذلك أن يختص بهم فانه يختص بهم بالنسبة الى المهاجرين ويختص بعضهم بالمهاجرين دون بعض فالمستأثر من بلى الامر ومن عداوه الذى يستأثر عليه ولما كان الامر يختص بقريش ولا حظ للانصار فيه خوطب الانصار في بعض الاوقات وهو خطاب للجميع بالنسبة الى من لا بلى الامر وقد ورد ما يدل على التعميم ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفى عند الطبراني انه قال قال يارسول الله ان كان علينا امراء يأخذونا بالحق ويمنعونا الحق الذى لنا أنقائهم قال لا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم . وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعا «سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره برى ومن أنكر سلم ولكن من رضى وباع قالوا أفلا نقائلهم قال لا ماصلوا» ونحوه حديث عوف بن مالك الآتى وفي مسند الاسماعيلى من طريق أبى مسلم الخولاني عن أبى عبيدة بن الجراح عن عمر رفته قال «أتانى جبريل فقال ان امتك مفتتنة من بعدك فقلت من أين قال من قبل أمراءهم وقرائهم يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ويتبع القراء الأمراء فيفتنون قلت فكيف يسلم من سلم منهم قال بالكف والصبر ان أعطوا الذى لهم أخذوه وان منعوه تركوه» ☆

٣ وعن عوف بن مالك الأشجعي قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يارسول الله أفلا تباذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة الا من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة * وعن حذيفة بن اليمان «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جحيم انس قال قلت كيف أصنع يارسول الله ان أدركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع * وعن عرفة الأشجعي قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » رواه أحمد ومسلم * وعن عبادة بن الصامت قال «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الامر أهله الا أن تروا كفرا بواحدكم فيه من الله برهان متفق عليه * وعن أبي ذر «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أبا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفء قال والذي بعثك بالحق أضع سبفي علي عاتقي وأضرب حتى ألحقك قال أولا أدلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلحقني » رواه أحمد *

حديث أبي ذر في اسناده خالد بن وهبان قال في التقريب مجهول من الثالثة وقال في التمهيد ذكروه ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم مجهول وفي الباب أحاديث غير هذه بعضها تقدم في باب برائة رب المال بالدفع الى السلطان الجائر في كتاب الزكاة وبعضها مذكور في غير هذا الكتاب من ذلك حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ «من خرج من الجماعة فقد خلع ربة الاسلام من عنقه حتى يراجمه ومن مات وليس عليه امام جماعة فان ميتته ميتة جاهلية » وقد قدمنا نحوه قريبا عن الحرث بن الحرث الأشعري ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضا والبراز من حديث ابن عباس وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «من خرج من الطاعة وفارق

الجماعة فبينته جاهلية» وأخرج أيضا مسلم نحوه عن ابن عمر وفيه قصة وأخرج الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ «من حمل علينا السلاح فليس منا» وأخرجاه أيضا من حديث ابن عمر وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي ذر «من فارق الجماعة فدرشبر فقد خلع ربة الاسلام من عنقه. وأخرج البخاري من حديث أنس «اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عبد حبشي رأسه زيببة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى» وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني» وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر «ألا أخبركم بخير أمرائكم وشرارهم الذين يحبونهم فيحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم وشرار أمرائكم الذين يبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» وأخرج الترمذي من حديث أبي بكر «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله تعالى» والأحاديث في هذا الباب كثيرة وهذا طرف منها. قوله «خيار أئمتكم» الخ فيه دليل على مشروعية محبة الأئمة والدعاء لهم وان من كان من الأئمة محبا للرعية ومحبوا لديهم وداعيا لهم ومدعوا لهم منهم فهو من خيار الأئمة ومن كان باغضا لرعيته مبغوضا عندهم يسبهم ويسبونه فهو من شرارهم وذلك لأنه اذا عدل فيهم وأحسن القول لهم أطاعوه وأقادوا له وأثنوا عليه فلما كان هو الذي يتسبب بالعدل وحسن القول إلى المحبة والطاعة والتناء منهم كان من خيار الأئمة ولما كان هو الذي يتسبب أيضا بالجور والشتم للرعية إلى معصيتهم له وسوء القالة منهم فيه كان من شرار الأئمة. قوله «لأما أقاموا فيكم الصلاة» فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهاكنا أو مقيمين للصلاة وبدل ذلك بمفهومه علي جواز المنابذة عند تركهم لتصلاة. وحديث عبادة بن الصامت المذكور فيه دليل على أنها لا يجوز المنابذة الا عند ظهور الكفر البواح وهو بموحدة فمهمة. قال الخطابي معنى قوله بواحا يريد ظاهرا باديا من قولهم باح بالشئ يبوح به بوحا وبواحا اذا ادعاء وأظهره قال ويجوز بوحا بسكون الواو ويجوز بضم أوله ثم عمزة بمدودة قال ومن رواه بالراء فهو

قريب من هذا المعنى . وأصل البراح الارض القفر التي لا أنيس فيها ولا بناء وقيل
البراح البيان يقال برح الخفاء اذا ظهر . قال النووي هي في معظم النسخ من مسلم
بالواو وفي بعضها بالراء . قال الحافظ ووقع عند الطبراني كفرا صراحا بصاد مهملة
مضمومة ثم راء ووقع في رواية الا أن تكون معصية لله بواحا . وفي رواية لاحمد
ما لم يأمرك باثم بواحا وفي رواية له وللطبراني عن عبادة «سبلى أموركم بعدي
رجال يعرفونكم ماتركون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله»
وعند ابن ابي شيبة من حديث عبادة «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون
ويفعلون ما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة» : قوله «فليكره ما يأتي من معصية
الله ولا ينزعن يدا من طاعة» فيه دليل على أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان
من المعاصي كفاه ذلك ولا يجب عليه زيادة عليه . وفي الصحيح «من رأى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبقلبه فان لم يستطع فبلسانه» ويمكن حمل حديث
الباب وما ورد في معناه على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان ويمكن أن يجعل
مختصا بالامراء اذا فعلوا منكرا لما في الاحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم
ومنابتهم فكفر في الانكار عليهم مجرد الكراهة بالقلب لان في انكار المنكر
عليهم باليد واللسان تظهرا بالمعصيان وربما كان ذلك وسيلة الى المناظرة بالسيف
قوله «في جثمان أنس» بضم الجيم وسكون المثلثة أي لهم قلوب كقلوب الشياطين
وأجسام كاجسام الانس . قوله «وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»
فيه دليل على وجوب طاعة الامراء وان بلغوا في المسف والجور الى ضرب الرعية
وأخذ أموالهم فيكون هذا مخصصا لعموم قوله تعالى (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) . قوله «وعن عرجة» بفتح
العين المهملة وسكون الراء وفتح الفاء بعدها جيم هو ابن شريح بضم المعجمة وفتح
الراء وسكون النحوية بعدها حاء وقيل ابن شريح بضم الصاد المعجمة وقيل ذريح
بفتح الذال المعجمة وكسر الراء وقيل صريح بضم الصاد المهملة وقيل شراجيل
وقيل مريج بضم السين المهملة وآخره جيم ويقال له الاشجيم ويقال الكندي
ويقال الأسلمي . قوله «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» بفتح العين ورسول
فاعله . قوله «في منشطنا» بفتح الميم والمعجمة وسكون النون التي بينهما أي في حال

نشاطنا وحال كراهتنا وعجزنا عن العمل بما نؤمر به ونقل ابن التين عن الداودي ان المراد الاشياء التي يكرهونها . قال ابن التين والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطلق معنى منشطنا وبؤيده ما عند أحمد في حديث عبادة بلفظ في النشاط والكسل . قوله « وأثرة علينا » بفتح الهززة والمثلثة والمراد أن طاعتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على ايصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم . قوله « وأن لا تنازع الامر أهله » أي الملك والامارة زاد أحمد في رواية وان رأيت أن لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع الى أن يصل اليك بغير خروج عن الطاعة : قوله « الا أن تروا كفرا بواحا » قد تقدم ضبطه وتفسيره . قوله « عندكم فيه من الله برهان » أي نص آية أو خبر صريح لا يحتمل التأويل ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل . قال النووي المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حينما كنتم اهل في الفتح . وقال غيره اذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدر في الولاية الا اذا ارتكب الكفر وحمل رواية المعصية على ما اذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فاذا لم يقدر في الولاية نازعه في المعصية بان ينكر عليه برفق ويتوصل الي تبييت الحق له بغير عنف وحمل ذلك اذا كان قادرا ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي عليه العلماء في امراء الجور أنه ان قدر علي خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع الا أن يكفر فيجب الخروج عليه قال ابن بطال إن حديث ابن عباس المذكور في أول الباب حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار قال في الفتح وقد أجمع الفقهاء علي وجوب طاعة السلطان المنقلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدماء ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا يجوز طاعته في ذلك بل يجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث اه . وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابتهم السيف ومكافئهم بالقتال بمعمومات من (٤٦٢ - ج ٧ نيل الاوطار)

الكتاب والسنة في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا شك ولا ريب أن الاحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقا وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له انسة بعلم السنة وليكنه لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور فانهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم وهم أتقي لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم ولقد أنرط بعض أهل العلم كالكرامية ومن وافقهم في الجلود على أحاديث الباب حتى حكوا بان الحسين السبط رضى الله عنه وأرضاه باغ علي الخيمر السكير الهانك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعنهم الله فيالله العجب من مقالات تقشع منها الجلود ويتصدع من سماعها كل جلود *

باب ما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة

١ عن جنذب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد الساحر ضربه بالسيف » رواه الترمذى والدارقطنى وضعف الترمذى اسناده وقال الصحيح عن جنذب موقوف * ٢ وعن بحالة بن عبدة قال « كنت كاتباً لجزء ابن معاوية عم الاحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل موته بشهران أقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذى رحم محرم من الجوس وأهوه من الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وحرمة في كتاب الله تعالى » رواه أحمد وأبو داود . والبخارى منه التفريق بين ذوى المحارم * ٣ وعن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة « أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فأمرت بها فقتلت » رواه مالك فى الموطأ عنه * ٤ وعن ابن شهاب « انه سئل علي من سحر من أهل العهد قتل قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب » أخرجه البخارى *

حديث جنذب فى اسناده اسماعيل بن مسلم المكي . قال الترمذى بعد ذكره

هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه واسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع هو ثقة وبروي عن الحسن أيضا والضحيج عن جندب موقوف قال والعمل علي هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول مالك ابن أنس وقال الشافعي إنما يقتل الساحر اذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا اه وأخرج هذا الحديث الحاشم والبيهقي وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق . وأثر حفصة أخرجه أيضا عبد الرزاق وقد استدل بحديث جندب من قال إنه يقتل الساحر قال النووي في شرح مسلم عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع قال وقد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر والا فلا وأما تعلمه وتعليمه فحرام قال ولا يقتل عندنا يعني الساحر فان تاب قبلت توبته. وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسألة مبنية علي الخلاف في قبول توبة الزنديق لان الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق . قال القاضي عياض ويقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين قال أصحابنا اذا قتل الساحر بسحره انسانا أو أعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص وإن مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص ونجيب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا علي عاقبته لان العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني قال أصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينه وإنما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم اه كلام النووي . وحكي في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أن الساحر كفر وحكي أيضا عن العترة وأكثر الفقهاء أنه لا حقيقة له ولا تأثير لقوله تعالى (وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله) وعن أبي جعفر الاسترا باذى والمغربى من الشافعية أن له حقيقة وتأثيرا اذ قد يقتل السموم وقد يغير العقل وقد يكون بالقول فيفرق بين المرء وزوجه لقوله تعالى (ومن شر النفاثات في العقد) أراد الساحرات فلولا تأثيره لما استعاذ منه وقد يحصل به ابدال الحقائق من الحيوانات قلنا سماه الله

خيالا والخيال لا حقيقة له فقال ليخيل اليه من سحرهم أنها تسمى قالوا روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحر حتى كان لا يدري ما يقول فلنا رواية ضيفة اه كلام البحر، وبجواب عنه بأن الحديث صحيح كما سيأتي ويأتي أيضا أن مذهب جمهور العلماء ان للسحر تأثيرا وهو الحق كما يأتي بيانه انتهى قوله « عن الزمزمة » بزايين معجمتين مفتوحتين بينهما ميم سا كنة قال في القاموس الزمزمة الصوت البعيد له دوى وتتابع صوت الرعد وهو أحسنه صوتا وائتبه مطرا وتراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تدبره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض اه . قوله « فلم يقتل من صنمه » الخ استدل به من قال إنه لا يقتل الساحر وبجواب عنه بما سيأتي قريبا وأيضا ليس في ذلك دليل لان غايته جواز الترك لا عدم جواز الفعل فيمكن الجمع على فرض عدم علم التاريخ بان القتل للساحر جائز لا واجب * ٥ وعن عائشة قالت « سحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى

أنه ليخيل اليه أنه فعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعا ثم قال أشعرت يا عائشة أن الله قد أفناني فيما استفتيته قلت وما ذلك يا رسول الله قال جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عندرجلي ثم قال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال ليبيد بن الاعصم اليهودي من بني زريق قال فيماذا قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فابن لاهو قال في بر ذروان فذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أناس من أصحابه الى البر فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الي عائشة فقال والله لكان ماها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله أفاخرجته قال لا أما أنا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت أن أتور على الناس منه سرا فأمرها فدفنت « متفق عليه * وفي رواية لمسلم « قالت فقلت يا رسول الله أفلا أخرجته قال لا » * قوله « حتى أنه ليخيل اليه » الخ قال الامام المازري مذهب أهل السنة وجمهور علماء الامة اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره من الاشياء خلافا لمن أنكر ذلك وأنكر حقيقته وأضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه بما يتعلم وذكر ما فيه إشارة

الى أنه بما يكفر به وان يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث أيضا مصرح باثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فاحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل أن الله سبحانه يخرق العادة عند النطق بكلام أو تركيب أجسام أو المزج بين قوي على ترتيب لا يعرفه الا الساحر واذا شاهد الانسان بعض الاجسام منها قتالة كالسموم ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ومنها مضره كالادوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوي قتالة أو كلام مهلك أو مؤد الى التفرقة قال وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم أنه يحفظ منصب النبوة ويشكك فيها وان نجويزه يمنع الثقة بالشرع قال وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لان الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك ونحو ما قام الدليل بخلافه باطل فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يعمد بسببها ولا كان مفضلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر فقير بعيد أن يخيل اليه انه وطى زوجاته وليس بواطي وقد يتخيل الانسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل انه يخيل اليه انه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما تخيله فتكون اعتقاداته على السداد . قال القاضي عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مينة ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معني قوله حتى يظن انه يأتي أهله ولا يأتيهم ويروي انه يخيل اليه أي يظهر له من نشاطه ومتقدم عاداته القدرة عليهن فاذا دنا منهن أخذته السحر فلم يأتين ولم يتمكن من ذلك وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل اليه انه فعل شيئا ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا بخيل تطرق الى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طمعا لاهل الضلالة انتهى . قال المازري واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لان الله تبارك وتعالى إنما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده ونحوه لا له فلو وقع به أعظم منه لذكره لان المثل لا يضرب عند المبالغة الا بأعلى أحوال المذكور قال ومذهب الاشعرية انه يجوز ان يقع به أكثر من

ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلا لانه لا فاعل الا الله تبارك وتعالى وما يقع من ذلك فهو عادة أجزاها الله تعالى ولا تفترق الافعال في ذلك وليس بعضها بأولي من بعض ولو ورد الشرع بقصره على مرتبة لوجب المصير اليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله الفائل الأول وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع الزيادة وإنما النظر في انه ظاهر أم لا قال فان قيل اذا جوزت الاشعرية خرق العادة على يد الساحر فماذا يتميز عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالجواب ان العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر ولكن النبي يتجدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة له لتصديقه فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه والولي والساحر لا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما وأما الفرق بين الولي والساحر فن وجهين أحدهما وهو المشهور اجماع المسلمين على ان السحر لا يظهر الا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق فأما تظهر على ولي وبهذا حزم امام الحرمين وأبو سعيد المتولي وغيرها والثاني ان السحر قد يكون ناشئا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة لا تفتقر الى ذلك وفي كثير من الاوقات يقع مثل ذلك من غير ان يستدعيه أو يشعر به والله أعلم هكذا في شرح مسلم للنووي : قوله « دعا الله ودعا » في رواية مسلم « دعا الله ثم دعا ثم دعا » وفي ذلك دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمر المكروه وتكثيره وحسن الاتجاه الى الله سبحانه : قوله « ما وجع الرجل قال مطبوب » بالطاء المهملة وبموحدين اسم فاعول قال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من أعظم الادواء ورجل طيب أي حاذق سمي طيبا لحذقه وفطنته. قال النووي كانوا بالطب عن السحر كما كانوا بالسلم عن اللدغ : قوله « من بني زريق » بتقديم الزاي : قوله « في مشط ومشاطة » المشط بضم الميم والشين وبضم الميم واسكان الشين وبكسر الميم واسكان الشين وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها الشعر والمشاطة بضم الميم وهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه بالمشط ووقع في رواية للبخاري ومشافة بالغاف وهي المشاطة وقيل مشافة الكتان : قوله « وجف طلعة » بالجيم والفاء وهو

وعاء طلع النخل أى الغشاء الذى يكون عليه وبطابق على الذكر والانتى فلهذا قيده فى الحديث. وفى رواية لمسلم وجب طلعة بضم الجيم وبالباء الموحدة . قال النووي هو فى أكثر نسخ بلادنا كذلك والطلعة النخلة وهو باضافة طلمة الى ذكر : قوله « فى بئر ذروان » هكذا فى معظم نسخ البخارى . وفى جميع روايات مسلم فى بئر ذى أروان قال النووي وكلاهما صحيح مشهور قال والذى فى مسلم أجود وأصح وادعى ابن قتيبة انه الصواب وهو قول الأصمى وهى بئر بالمدينة فى بستان بنى زريق : قوله « نقاعة الحناء » بضم النون من نقاعة وهو الماء الذى تنقع فيه الحناء والحناء ممدود : قوله « أفأخرجته » فى الرواية الثانية « أفلا أخرجته » وفى رواية « أفلا أحرقتة » قال النووي كلاهما صحيح وذلك بأن يقال طلبت منه صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرجني ثم يحرقني وأخبر ان الله قد عاقاه وانه يخاف من احراقه واخراجيه واشاعة هذا ضررا وشرا على المسلمين كتذكر السحر أو فعله والحديث فيه أو ايذاء فاعله فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وآذامهم وانتصاهم لما بذه المسلمين بذلك وهذا من باب ترك مصلحة تخوف مفسدة أعظم منها وذلك من أهم قواعد الاسلام وبمثل هذا يجاب عن استدلال من استدل على عدم جواز قتل الساحر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل من سحره فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ترك اخراج ما سحر فيه من البئر لخافة الفتنة فبالاولى تركه القتل الساحر فان الفتنة فى ذلك أعظم وأشد *

٦ وعن أبي موسى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع رحم ومصدف بالسحر » * ٧ وعن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم » رواها أحمد ومسلم * ٨ وعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أتى عرافا فسأله عن شيء لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة » رواه أحمد ومسلم *

قوله « لا يدخلون الجنة » فيه دليل على ان بعض أهل التوحيد لا يدخلون الجنة

وهم من أقدم علي معصية صرح الشارع بأن فاعلها لا يدخل الجنة كهؤلاء الثلاثة
ومن قتل نفسه ومن قتل معاهدا وغيرهم من العصاة الفاعلين لمعصية ورد النص
بأنها مانعة من دخول الجنة فيكون حديث أبي موسى المذكور وما ورد في معناه
مخصصا لعموم الاحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة .
قوله « من أتى كاهنا » قال القاضي عياض كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب
أحدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا
القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم. الثاني أن يخبره
بما يطرا أو يكون في أقطار الارض وما خفى عنه مما قرب أو بعد وهذا لا يبعد
وجوده وقت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحدهما ولا استحالة
في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم
والسماع منهم عام. الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوة ما
لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي
يستدل علي الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعترض بعض هذا
الفن ببعض في ذلك كالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذه الاضرب كلها
تسمى كهانة وقد اكذبهم كلهم الشرع ونهي عن تصديقهم واتيانهم. قال الخطابي
العراف هو الذي يتعاطي معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما قال في
النهاية الكاهن يشمل العراف والمنجم : قوله « فصدقه بما يقول » زاد الطبراني
من رواية أنس « ومن أتاه غير مصدق له لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة »
وظاهر هذا أن التصديق شرط في ثبوت كفر من أتى الكاهن والعراف : قوله
« فقد كفر » ظاهره أنه الكفر الحقيقي وقيل هو الكفر المجازي وقيل من
اعتقد أن الكاهن والعراف يعرفان الغيب ويطلعان على الاسرار الالهية كان
كافرا حقيقيا لكن اعتقد تأثير الكواكب والافلاك . قوله « لم يقبل الله
منه صلاة أربعين ليلة » قال النووي معناه أنه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة
في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الي اعادة ونظير هذه الصلاة في الارض
المفصولة فانها مجزئة مسقطه للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور أصحابنا
قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب

عليها شيطان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فإذا أداها في أرض مغسوبة حصل الأول دون الثاني ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف لإعادة صلاة أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم اهـ *

٩ وعن عائشة « قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناس عن الكهانة فقال لبسوا بشيء فقالوا يا رسول الله أنهم يحدثونا أحيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرأها في أذن وليه يخلطون معها مائة كذبة » متفق عليه *
١٠ وعن عائشة قالت « كان لابي بكر غلام يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام تدري ما هذا قال وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة الا أنى خدعته فلقيني فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر يده ففأكل كل شيء في بطنه » أخرجه البخاري * ١١ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه *

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات : قوله « لبسوا بشيء » معناه بطلان قولهم وانه لاحقيقة له قال النووي وفيه جواز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا انتهى وذلك لانه لعدم نفعه كالمعدوم الذي لا وجود له : قوله « تلك الكلمة من الحق يخطفها » بفتح الطاء المهملة على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة كسرهما ومعناه استرقه وأخذته بسرعة : قوله « فيقرأها » بفتح الياء التحتية وضم القاف وتشديد الراء قال أهل اللغة والغريب القرطبي ذلك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه أقره قرا . قال الخطابي وغيره معناه ان الجني يقذف الكلمة الى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين . وفي رواية للبخاري يقرأها في أذنه كما تقرأ الفارورة . وفي رواية لمسلم فيقرأها في أذن وليه قر الدجاجة بفتح القاف من قر والدجاجة بالدال هي الحيوان المعروف أى صوتها عند مجازئها لصواحبها . قال الخطابي وفيه وجه آخر وهو ان تكون

الرواية قر الزجاجة بالزاي بدل عليه رواية البخاري المتقدمة بلفظ كما تقر القارورة فان ذكر القارورة بدل على ان الرواية الزجاجة بالزاي . قال القاضي عياض اما مسلم فلم يختلف الرواية عنه انها الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القاسمي معناه يكون لما يلقبه الي وليه حسن كحسن القارورة عند تحريكها على اليد أو على صفا : قوله « بخلطون » في رواية مسلم « يقرفون » بالراء قال النووي هذه اللفظة ضبطوها على وجهين أحدهما بالراء والثاني بالذال ووقع في رواية الاوزاعي وابن معقل بالراء باتفاق النسخ ومعناه بخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون وفي رواية يونس يرفون قال القاضي ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف قال درواه بعضهم بفتح الياء واسكان الراء قال في المشارق . قال بعضهم صوابه بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف وكذا ذكره الخطابي قال ومعناه يزيدون يقال رقى فلان الى الباطل بكسر القاف أي رفعه وأصله من الصعود أي يدعون فيها فوق ما سمعوا قال القاضي عياض وقد تصحح الرواية الاولى على تضييف هذا الفعل وتكثيره : قوله « فقاء كل شئ » في بطنه « فيه متمسك لتحریم ما أخذه الكهان ممن يتكهنون له وان دفع ذلك بطيبة من نفسه : قوله « من اقتبس » أي تعلم يقال قبست العلم واقتبسته اذا تعلمته والقبس الشعلة من النار واقتباسها الأخذ منها . قوله « اقتبس شعبة من السحر » أي قطعة فكما ان تعلم السحر والعمل به حرام فكذا تعلم علم النجوم والكلام فيه حرام . (١) قال ابن رسلان في شرح السنن والمنهى عنه ما يدعيه أهل التنجيم من

(١) اتفق اهل النجوم في زعمهم ان الحير والشر والاعطاء والمنع وما شبه ذلك يكون في العالم بالكواكب وبجسب السعود منها والنحوس وعلى حسب كونها من الروح الموافقة والمنافرة لها وعلى حسب نظر بعضها الى بعض من التسديس والتربيع والتثليث والمقابلة وعلى حسب محاسبة بعضها بعضا وعلى حسب كونها في شرفها وهبوطها ووبالها ثم اختلفوا على اى وجه يكون ذلك فزعم قوم منهم ان فعلها بطنائها وزعم آخرون ان ذلك ليس فعلا لها لكنها تدل عليه بطنائها وزعم آخرون انها تفعل بالاختيار لا بالطبع الا ان السعد منها لا يختار الا الخير والنحس منها لا يختار الا الشر . ولا شك ان هذا

علم الحوادث والكواكب التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان وبزعمون انهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وانفراقها وهذا تعاط لعلم استأثر الله بعلمه قال وأما علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكفى مضى وكفى بقى فغير داخل فيما نهى عنه ومن المنهى عنه التحدث بمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الاسمار . قوله « زاد ما زاد » أي زاد من علم النجوم كمثل ما زاد من السحر والمراد انه اذا ازداد من علم النجوم فكأنه ازداد من علم السحر . وقد علم ان أصل علم السحر حرام والازدياد منه أشد تحريماً فكذا الازدياد من علم التنجيم *

١٢ وعن معاوية بن الحكم السلمي قال « قلت يا رسول الله انى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام فان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنا رجال يطرون قال ذلك بشئ . يحدونه في صدورهم فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فن وافق خطه فذاك » رواه أحمد ومسلم *

هذا الحديث هو طويل حذف المصنف رسمه الله ما لا تعلق له بالمقام وقد تقدم في الصلاة طرف منه وفي العتق طرف آخر . قوله « فلا تأتهم » فيه النهى عن إتيان الكهان وقد تقدم الكلام على ذلك : قوله « يطرون » بفتح التحتية في أوله وتشديد الطاء المهملة وأصله يطرون أدغمت التاء الفوقية في الطاء والتطير التشؤم وأصله الشئ . المكروه من قول أو فعل أو مرثى وكانوا يتطرون بالسوانح والبوارح فينفرون الطباء والطيور فان أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وان أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءوا فكانت تصدم في كثير من الأوقات عن مصالحهم فنفي الشرع ذلك وأبطله ونهى

بعينه ليس للاختيار فان حقيقة القادر المختار القدرة على فعل اى الضدين شاء وترك اياها شاء . وللإمام ابى القاسم عيسى بن على رسالة بليغة في الرد عليهم وأبداء تناقضهم كتبها لما بصره الله رشده واره بطلان ما عليه هؤلاء الضلال الجهال الفها نصيحة لبعض إخوانه . وقد ذكرها الامام ابن القيم في كتابه المسمى مفتاح دار السعادة وعلق عليها فراجعها تهتدى والله اعلم :

عنه وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع ولا يضر : وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قال الطيرة شرك ثلاث مرات وما منا الا ولاكن الله يذهب بالتوكل » قال الخطابي قال محمد بن اسماعيل يعني البخاري كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكأنه قول ابن مسعود . وحكي الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا وان الذي أنكره هو وما منا قال المنذرى الصواب ما قاله البخاري وغيره أن قوله وما منا الخ من كلام ابن مسعود . قال الحافظ أبو القاسم الاصبهاني والمنذرى وغيرهما في الحديث اضرار أي وما منا الا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك يعني قلوب أمته وقيل معناه ما منا الا من يعتريه التطير وتسبق الي قلبه الكراهة فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع وهذا هو معنى ما وقع في حديث الباب قال ذلك بشيء يجدونه في صدورهم فلا يصدونكم . قال النووي في شرح مسلم معناه أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا انتهى . وأما جعل الطيرة من الشرك لأنهم كانوا يمتدنون ان التطير يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضررا اذا عملوا بموجبه فكأنهم أشركوا مع الله تعالى ومعنى اذهابه بالتوكل ان ابن آدم اذا تطير وعرض له خاطر من التطير أذهب الله بالتوكل والتفويض اليه وعدم العمل بما خطر من ذلك فمن توكل سلم ولم يؤاخذ الله بما عرض له من التطير . وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي ما بال ابل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الا جرب فيجربها قال فمن أعدى الاول قال معمر قال الزهري حدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يوردن بمرض على مصح قال فراجع الرجل فقال أليس قد حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم أحدثكوه » قال الزهري قال أبو سلمة قد حدثت به وما سمعت أبا هريرة بشيء حدثنا قط غيره هذا لفظ أبي داود وقد أخرج حديث « لا عدوى » الخ مسلم وأبو داود من طريق العلاء بن عبد الرحمن

عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أبي صالح عن أبي هريرة وأخرج مسلم من طريق جابر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا غول» وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وبمعجبي الفأل الصالح» والفأل الصالح الكلمة الحسنة . وأخرج أبو داود عن رجل عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع كلمة فأعجبته فقال أخذنا فالك من فيك» وأخرج أبو داود عن عروة بن طمر القرشي قال «ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً فإن رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك» قال أبو القاسم الدمشقي ولا صجبة لعروة القرشي تصح . وذكر البخاري وغيره انه سمع من ابن عباس فملى هذا يكون حديثه مرسلًا وقال النووي في شرح مسلم وقد صح عن عروة بن طمر الصحابي رضي الله عنه ثم ذكر الحديث وقال في آخره رواه أبو داود باسناد صحيح وأخرج أبو داود والنسائي عن بريدة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث غلاما سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به وروى بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمه رؤى كراهة ذلك في وجهه فإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح به وروى بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رؤى كراهة ذلك في وجهه» وأخرج أبو داود عن سعد بن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تسكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار» وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشؤم في الدار والمرأة والفرس» وفي رواية لمسلم «إنما الشؤم في ثلاث . المرأة والفرس والدار» وفي رواية له «أن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة» وفي رواية له أيضا «أن كان الشؤم في شيء ففي الريح والخدم والفرس» وأخرج أبو داود وصححه الحاكم عن أنس «قال قال رجل يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا كثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلنا فيها أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ذروها ذميمة» وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد «جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت دار سكنناها والعدد كثير والمال وافر فقل العمد وذهب المال فقال دعوها فانها ذميمة» وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح . قال النووي اختلف العلماء في حديث الشؤم في ثلاث فقال مالك رحمه الله هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تبارك وتعالى سكنها سببا للضرر أو الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى . وقال الخطابي قال كثيرون هو في معنى الاستثناء من لطيرة أي الطيرة منهي عنها الآن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة . وقال آخرون شؤم الدارضية وسوء جيرانها وأذا هم وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس ان لا يفزى عليها وقيل حرانها وغلام ثمنها . وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة . قال القاضي عياض قال بعض العلماء لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام . أحدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وأنكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا يتكرر كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والناتج يخلص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه اهـ والراجح ما قاله مالك وهو الذي يدل عليه حديث أنس الذي ذكرنا فيكون حديث الشؤم مخصصا لعموم حديث لا طيرة فهو في قوة لا طيرة الا في هذه الثلاث وقد تقرر في الاصول أنه يبنى العام على الخاص مع جهل التاريخ وادعى بعضهم أنه أجماع والتاريخ في أحاديث الطيرة والشؤم مجهول وما حكاه القاضي عياض في كلامه السابق ان الوباء لا يخرج منه ولا يقدم عليه فاعلمه يتمسك بحديث النهي عن الخروج من الارض التي ظهر فيها الطاعون والنهي عن دخولها كما في حديث أسامة بن زيد عند البخاري ومسلم ومالك في الموطأ والترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها» وقد

أخرج أبو داود عن يحيى بن عبدالله بن بحير قال « أخبرني من سمع فروة بن مسيك رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض ابن هي أرض ريفنا وميرتنا وأنها وبثة أوقال وبارؤها شديد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعها عنك فإن من القرف التلث اه والقرف بفتح القاف والراء بعده فاه وهو ملابسة الداء ومقاربة الوباء ومدانة المرضى وكل شيء قاربه فقد قارفته والتلث الهلاك يعني من قارب متافا يتلف إذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقا له فيتركها . قال ابن رسلان وليس هذا من باب العدوى بل هو من باب الطب فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام قال واعلم أن في المنع من الدخول إلى الأرض الوبثة حكما أحدهما تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها . الثاني الأخذ بالعافية التي هي مادة مصالح المعاش والمعاد . الثالث أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيكون سببا للتلف . الرابع أن لا يجاور المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم والحديث يدل على هذا اه . قال المتذري في مختصر السنن بعد أن ذكر حديث فروة المذكور ما لفظه في إسناده رجل مجهول قال درواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن فروة وأسقط المجهول وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبد الرزاق يكذبه اه ورجال اسناد هذا الحديث ثقات لأنه رواه أبو داود عن مخلد بن خالد شيخ مسلم وعباس العنبري شيخ البخاري تعليقا ومسلم قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر وهما من رجال الصحيحين عن يحيى بن عبد الله بن بحير ذكره ابن حبان في الثقات وما ينبغي أن يجعل مخصصا لمعوم حديث « لا عدوى ولا طيرة » ما أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا قد بايعناك فأرجم . وأخرج البخاري في صحيحه تعليقا من حديث سعيد بن ميناء قال « سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هام ولا صفر وفر من الجذوم كما تفر من الأسد » ومن ذلك حديث « لا يورد ممرض على مصح » الذي قدمناه

قال القاضي عياض قد اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة المجذوم فنبت عنه الحديثان المذكوران . وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع مجذوم وقال له كل ثقة بالله تبارك وتعالى وتوكل عليه . وعن عائشة قالت كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي . قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف الى الاكل معه ورأوا أن الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الاكثرون ويتعين المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط وأما الاكل معه ففعله لبيان الجواز والله اعلم كذا في شرح مسلم للنووي . والحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع المجذوم أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث يوسف بن محمد عن المفضل بن فضالة وهذا شيخ بصري والمفضل بن فضالة شيخ بصري أوثق من هذا وأشهر . وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن أبي بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم وحديث شعبة أشبه عندي وأصح قال الدارقطني تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك عن حبيب بن الشهيد عنه يعني عن ابن المنكدر . وقال ابن عدى الجرجاني لا أعلم يرويه عن حبيب بن الشهيد غير مفضل بن فضالة وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد هـ . والمفضل بن فضالة البصري كنيته أبو مالك قال يحيى بن معين ليس بذلك . وقال النسائي ليس بالقوي . وقال أبو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات . قال القاضي عياض قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه يعني حديث الفرار من المجذوم دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوماً وحدث به جذام . قال النووي واختلف أصحابنا وأصحاب مالك في أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا أرادها قال القاضي قالوا وينع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا في أنهم اذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لانفسهم موصفا منفردا خارجا عن الناس ولا ينعون من التصرف في منافعهم وعليه أكثر الناس أم لا يلزمهم التنحي قال ولم يختلفوا في القليل منهم يعني في أنهم لا ينعون قال ولا ينعون من صلاة الجمعة مع الناس و ينعون من غيرها قال

ولو استضر أهل قرية فيهم جذمي بمخالطتهم في الماء فان قدروا على استنباط الماء بلا ضرر
أمروا به والا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا من يستقر لهم والافلا بمنعون. قال
النبوي في شرح مسلم في حديث لا يورد ممرض علي مصحح قال العلماء الممرض صاحب
الابل المراض والمصحح صاحب الابل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الابل
المراض ابله علي ابل صاحب الابل الصحاح لانه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى
وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل اصحابها ضرر ممرضها وربما حصل له ضرر
أعظم من ذلك باعتقاد العدوي بطبعها فيكفر والله أعلم انتهى. وأشار الي نحو هذا
الكلام ابن بطال . وقيل انهي ليس للعدوي بل للتأذي بالرائحة الكريهة ونحوها
حكاه ابن رسلان في شرح السنن وقال ابن الصلاح ووجه الجمع ان هذه الامراض
لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لا عدائه مرضه
ثم قد يتخاف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب . قال الحافظ ابن حجر في
شرح النخبة والاولي في الجمع ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وآله وسلم للعدوي باق
علي عمومه وقد صح قوله لا يعدى شيء شيئاً . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن
عارضه بان البعير الاجرب يكون بين الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث
رد عليه بقوله فمن أعدى الاول يعني ان الله سبحانه ابتدأ ذلك في الثاني كما
ابتدأه في الاول قال وأما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق
للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوي المنفية
فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوي فيقع في الحرج فأمر بتجنبه
حسباً للمادة انتهى . والمناسب للعمل الاصولي في هذه الاحاديث المذكورة في الباب
هو ان يبني عموم لا عدوي ولا طيرة على الخصاص وهو ما قدمنا من حديث الشؤم
في ثلاث . وحديث فر من المجذوم . وحديث لا يورد ممرض علي مصحح وما في معناها
وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في جواب سؤال سميناه آمخاف المهرة بالكلام
علي حديث لا عدوي ولا طيرة (١) . قوله «ومنا رجال يخطون» قال ابن عباس في

(١) قال العلامة ابن القيم في حديث فر من المجذوم وحديث لا عدوي ولا طيرة فالحديثان

صحيحان ولا نسخ ولا تعارض بينهما بحمد الله بل كل منهما له وجه . وقد طعن أعداء السنة في أهل

تفسير هذا الخط هو الخط الذي بخطه الحازي . والحازي بالحاء المهملة والزاي هو الحزاء وهو الذي ينظر في المعاني بظنه فيأتي صاحب الحاجة الى الحازي فيعطيه حلوانا فيقول له اقمه حتى أخط لك وبين يدي الحازي غلام له معه مثل ثم يأتي الي ارض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة في أربعة أسطر عجلا ثم يمشو منها على مهل خطين خطين فان بقي خطان فهو علامة النجح وان بقي خط واحد فهو علامة الخيبة هكذا في شرح السنن لابن رسلان . قال وهذا عام معروف فيه للناس تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الآن ويستخرجون به الضمير . وقال الحربي الخط في الحديث هو ان يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة . قوله « كان نبي من الانبياء يخط » قيل هو ادريس عليه السلام حكى مكى في تفسيره أن هذا النبي كان يخط باصبعيه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر . قوله « فمن وافق خطه فذاك » ينصب الطاء على المفعولية والفاعل ضمير يعود الى لفظ من . قال الخطابي هذا يحتمل الزجر عنه اذا كان علما لنبوته وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي لذلك قال القاضي عياض الاظهر من اللفظ خلاف هذا وتصويب خط من يوافق خطه لكن من أين تعلم الموافقة والشرع منع من ادعاء علم النيب جملة وانما معناه من وافق خطه فذاك الذي نجدون اصابته لانه يريد اباحة ذلك لفاعله على ما تأوله

الحديث وقالوا يروون الاحاديث التي ينقض بعضها بعضها ثم يصححونها والاحاديث التي تخالف العقل فانتدب أنصار السنة للرد عليهم ونفي التعارض عن الاحاديث الصحيحة وبيان موافقتها للعقل . قال الامام أبو محمد بن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث . قالوا حديثان متناقضان قالوا رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا عدوى ولا طيرة وأنه قيل له ان النقبة تضع بمشفر البعير فتجرب لذلك فقال فن أعدى الاول هذا أو معناه ثم رويتم في خلاف ذلك لا يورد ذو عاهة على مصح . وفر من المجدوم فرارك من الاسد . وأتاه رجل مجذوم ليبياعه بيعة الاسلام فارسل اليه البيعة وأمره بالانصراف ولم يأذن له وقال الشؤم في المرأة والدار والدابة قالوا وهذا كله مختلف لا يشبه بعضها بعضها . قال أبو محمد ونحن نقول انه ليس في هذا اختلاف ولكل واحد معنى في وقت وموضع فاذا وضع موضعه زال الاختلاف والله أعلم .

بعضهم اه . ولو قيل إن قوله فذاك يدل على الجواز لكان جوازه مشروطا
بالموافقه ولا طريق اليها معصلة بذلك النبي فلا يجوز التعاطي *

﴿ باب قتل من صرح بسب النبي صلى الله عليه

وآله وسلم دون من عرض ﴾

١ عن الشعبي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه « أن يهودية كانت
تشم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فختقها رجل حتى ماتت فأبطل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذمتها » رواه أبو داود ٢٠ وعن ابن عباس
« ان أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فبينهاها فلا
تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وتشتمه فأخذ الممول فجعله في بطنها وانكأ عليه فقتلها فلما أصبح ذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعمل ما فعل
لي عليه حق الاقام فقام الاعمي يتخطي الناس وهو يتدلل حتى قعد بين يدي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع
فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها إبنان مثل اللؤلؤتين وكانت
بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت الممول فوضعت في
بطنها وانكأت عليه حتى قتلها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا اشهدوا
أن دما هدره رواه أبو داود والنسائي واحتج به أحمد في رواية أبيه عبد الله *
٢ وعن أنس قال « مر يهودى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال السام
عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليك فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أتدرون ما يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله ألا نقتله
قال لا اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » رواه أحمد والبخاري . وقد
سبق أن ذا الخويصرة قال يا رسول الله اعدل وانه منع من قتله ﴿ ﴾ *


حديث الشعبي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه سكت عنه أبو داود وقال
المنذرى ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وقال

غيره أنه رآه ورجال اسناد الحديث رجال الصحيح . وحديث ابن عباس سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى . وقال الحافظ في بلوغ المرام أن رواه ثقات . والحديث الذي أشار إليه المصنف أعني قوله قال يارسول الله اعدل قد تقدم في باب قتال الخوارج ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبي برزة عند أبي داود والنسائي « قال كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد غضبه فمات أناذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلى فقال ما الذي قلت آتفا قلت لي أضرب عنقه قال أكنت فاعلا لو أمرتك قلت نعم قال لا والله ما كان لبشر بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث ابن عباس وحديث الشعبي دليل على أنه يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم صريحا وجب قتله ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الاجماع أن من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه الثقال فقال كفر بالسب فسقط القتل بالاسلام وقال الصيدلاني يزول القتل ويحجب حد القذف . قال الخطابي لأعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلما وقال ابن بطال اختلف العلماء فيمن سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه صلى الله عليه وآله وسلم منهم إلا أن يسلم وأما المسلم فيقتل بغير استنابة ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد واسحق مثله في حق اليهودي ونحوه . وروى عن الاوزاعي ومالك في المسلم أنها ردة يستتاب منها وعن الكوفيين ان كان ذميا عزر وان كان مسلما فهي ردة وحكى عياض خلافا هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ونقل عن بعض المالكية انه انما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السام عليك لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بهمه وقيل أنهم لما لم يظهروه ولووه بأستهم ترك قتلهم وقيل أنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدماء بالموت الذي لا بد منه ولذلك قال في الرد عليهم وعليكم أي الموت نازل علينا وعليكم فلامعني للدماء به أشار إلى ذلك القاضي عياض وكذا من قال السأم بالهمز يعني السامة هودعاء

بان يملوا الدين وليس بصريح في السب وعلى القول بجووب قتل من وقع منه ذلك من ذمى أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل ينتقض بذلك عهده محل تأمل واحتج الطحاوى لاصحابه بحديث أنس المذكور في الباب وأيده بان هذا الكلام لو صدر من مسلم لكانت ردة وأما صدوره من اليهود فالذى هم عليه من الكفر أشد فلذلك لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بان دماءهم لم تحقن الا بالعهد وليس في العهد أنهم بسبون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمن سبه منهم تعدى العهد فينتقض فيصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه الا أن بسلم ويؤيده انه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤخذون به لكانوا لو قتلوا مسلما لم يقتلوا لان من معتد بهم حل دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلما قتل فان قيل انما يقتل بالمسلم قصاصا بدليل انه يقتل به ولو أسلم ولو سب ثم أسلم لم يقتل قلنا الفرق بينهما ان قتل المسلم يتعلق بحق آدمى فلا يهدر وأما السب فان وجوب القتل به يرجع الى حق الدين فيهدمه الاسلام والذي يظهر ان ترك قتل اليهود انما كان لمصلحة التأليف اول كونهم لم يملنوا به أو طما جميعا وهو أولى كما قال الحافظ *

(تم)

قدم بحمده تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء السابع من (نيل الاوطار شرح متقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار للامام العلامة الشوكاني) وذلك باهتمام ادارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها (محمد منير الدمشقي) ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثامن وأوله (ابواب احكام الردة والاسلام) ونسأل الله سبحانه وتعالى اتمامه وتيسير غيره من الكتب المعتمدة في الشريعة المحمدية على صاحبها افضل صلاة واتم تحية



صفحة	صفحة
والسكران لا يصح ومذاهب العلماء في ذلك	بالتلات
٢٣ حجج من قال بوقوع طلاق السكران	١٥ استدلال من قال ان من قال لامراته أمره بيديك كان ذلك ثلاثا واختلاف العلماء هل هو صريح أو كناية ومذاهب العلماء في ذلك
٢٤ هل الفاظ الطلاق من الاحكام التكليفية أم من الاحكام الوضعية	١٥ تفسير أناة الواقعة في الحديث وهنالك
٢٥ باب ماجاء في طلاق العبد	١٦ اختلاف العلماء في الطلاق الثلاث اذا وقعت في وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق أم لا
٢٦ دليل من قال ان طلاق امرأة العبد لا يصح الا منه لا من سيده	١٦ استدلال القائلين بأن الطلاق يتبع الطلاق
٢٦ الدليل على أن العبد يملك من الطلاق ثلاثا كما يملك الحر ومذاهب العلماء في ذلك	١٧ استدلال القائلين بأنه لا يقع من الطلاق المتعدد الا واحدة
٢٧ باب من علق الطلاق قبل النكاح	١٨ أجوبة العلماء عن حديث ابن عباس أن النبي قال لركانة حين طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد انما تلك واحدة فارتجعها
٢٨ مذاهب العلماء في صحة تعليق الطلاق	١٩ مذاهب العلماء في وقوع الطلاق الثلاث دفعة
٢٨ باب الطلاق بالكنايات اذا نواه بها وغير ذلك	٢٠ باب ماجاء في كلام الهازل والمسكره والسكران بالطلاق وغيره
٢٩ دليل من قال انه لا يقع بالتخيير شيء اذا اختارت الزوج ومذاهب العلماء في ذلك	٢١ الدليل على من تلفظ هازلا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق وقع منه ذلك ومذاهب العلماء في ذلك
٣٠ اختلاف العلماء في التخيير هل هو بمعنى التملك أو بمعنى التوكيل	٢١ حديث لا طلاق ولا عتاق في اغلاق
٣١ بيان ماورد من الاحاديث الواقعة فيها لفظ الحقي بأهلك	٢٢ استدلال من قال ان طلاق المسكره لا يصح ومذاهب العلماء في ذلك
٣٢ نهى النبي الخائف الا يقول في حلفه ماشاء الله وشئت ولكن ليقول ماشاء الله ثم شئت	٢٢ الدليل على أن الأقرار من المجنون
٣٢ بيان التي استعادت من النبي صلى الله عليه وسلم عند ما أراد الدخول عليها والاختلاف في اسمها والسبب في	

صفحة	صفحة
٤٣	فراقه لها
ليست رجعة ليراد بها الأصلاح	٣٣
٤٣	الدليل على أنه من قال لأمرأته الخفى
بحكم الأشهاد على الرجعة ومذاهب	بأهلك وأراد الطلاق طلقت والافلا
العلماء في ذلك	ومذاهب العلماء في ذلك
٤٤	❦ كتاب الخلع ❦
لا يجوز للمرأة الرجوع الى الزوج الاول	٣٤
الا بعد أن تذوق عسيبة الثاني وتذوق	و ما ورد فيه من الاحاديث
الثاني عسيبتها	٣٦
٤٥	مغنى الخلع لغة وشرعا
تفسير هدية النوب والعسيبة وأقوال	٣٦
العلماء في ذلك	اجماع العلماء على مشروعية الخلع الا
٤٥	ما نقل عن بكر بن عبدالله المزني التابعي
اجماع العلماء على اشتراط الجماع للزوج	٣٧
الثاني لتحل للاول اذا كانت مطلقة ثلاثا	الدليل على جواز أخذ الرجل العوض
(كتاب الايلاء)	من المرأة اذا كرهت البقاء معه ومذاهب
٤٦	العلماء في ذلك
وما ورد فيه من الاحاديث	٣٨
٤٨	استدلال من قال إن الخلع فسخ لا طلاق
تفسير الايلاء لغة وشرعا	٣٨
٤٨	احتجاج القائلين بأن الخلع طلاق
اختلاف العلماء في سبب ايلاء النبي صلى	٣٩
الله عليه وآله وسلم	كلام ابن القيم في أن الخلع ليس بطلاق
٤٨	٤٠
مذاهب العلماء في مقدار مدة الايلاء	يجوز للرجل أن يخالع المرأة بأكثر
٤٩	مما أعطها وهو مذهب الجمهور
مذاهب العلماء في الايلاء وحجج كل	٤١
وتحقيق المقام	جواز الخلع اذا كان ثم سبب يقتضيه
(كتاب الظهار)	(كتاب الرجعة)
٥٠	٤١
وما ورد فيه من الاحاديث	والاباحة للزوج الاول وما جاء
٥١	في ذلك من الاحاديث
تفسير الظهار لغة وشرعا	٤٢
٥١	أقوال العلماء في قوله تعالى . ولا يحل
مذهب الجمهور ان الظهار يختص بالأم	لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن
٥٢	٤٢
كما ورد في القرآن ومذاهب العلماء في ذلك	اختلاف السلف فيما يكون به الرجل
٥٢	مراجعا
حكم العبد حكم الحر في كفارة الظهار	٤٣
٥٢	الرجعة بالوطء ومقدماته محظورة وان
واختلاف العلماء في الاطعام والعق	صححت ومذاهب العلماء في ذلك
٥٢	
الاجماع على ان الكفارة في الظهار	

صفحة	صفحة
العلماء فيه	واجبة على الترتيب وهل يجزئ إطعام
٦٤ اختلاف اللعان في الوقت الذي وقع فيه اللعان	واحد ستين يوماً أم لا
٦٥ باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً وما ورد في ذلك من الأحاديث	٥٣ ظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالمعجز عن جميع أنواعها ومذاهب العلماء في ذلك
٦٦ المرأة تستحق ما صار إليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها	٥٣ بيان كفارة الظهار
٦٧ مذاهب العلماء في تحريم المتلاعنين هل هو على التأييد أم لا	٥٤ يحرم على الزوج المظاهر الوطء قبل التكفير والكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل إخراجها ومذاهب العلماء في ذلك
٦٧ باب إيجاب الحد بقذف الزوج وإن اللعان يسقطه	٥٤ اختلاف العلماء في مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا
٦٨ الدليل على أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القذف وإذا وقع اللعان سقط ومذاهب العلماء في ذلك	٥٥ مقدار كفارة الظهار
٦٩ باب من قذف زوجته برجل سمها	٥٦ باب من حرم زوجته أو أمته
٦٩ تفسير قضى العينين والجمد وحش الساقين	٥٧ مذاهب العلماء فيمن قال لامرأته أنت على حرام وحجج كل وتحقيق المقام
٧٠ باب في أن اللعان يمين	٦٠ رجحان المذهب الأول من هذه المذاهب في هذه المسألة
٧٠ تفسير لفظ أصيب وأربسغ	٦١ (كتاب اللعان)
٧٠ مذاهب العلماء في اللعان هل هو يمين أم شهادة	٦٢ تفسير اللعان واختلاف العلماء في حكمه
٧١ باب ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به	٦٣ اختلاف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً وتحقق وجود الفاحشه منه فقتله هل يقتل به أم لا
٧١ استدلال من قال بصحة اللعان قبل الوضع مطلقاً ونفى الحمل ومذاهب العلماء في ذلك	٦٣ السنة تقديم الزوج في اللعان على المرأة واختلاف العلماء في حكمه
٧٢ باب الملاعنة بعد الوضع بقذف قبله	٦٤ السبب في نزول آية اللعان وأقوال

صفحة	صفحة
٨٠	٧٣
باب الحجبة في العمل بالقافة وماورد فيه من الأحاديث	وان شهد الشبه لا حدتها وماورد في ذلك من الأحاديث
٨٠	٧٤
تفسير الأساري والمخذ في حديث عائشة	باب ماجاء في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها
٨٠	٧٤
استدلال من قال بثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقوله في الحاق الولد ومذاهب العلماء في ذلك	الدليل على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى
٨١	٧٤
تقرير النبي صلى الله عليه وسلم للحاق بالقافة	الدليل على ان قرابة الولد المنفى قرابة أمه
٨٢	٧٤
باب حد القذف	الدليل على انه يجب الحد على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها بالرجل الذي اتهمها به وكذلك يجب على من قال لولدها انه ولد زنا
٨٣	٧٤
حد القذف بمائون جلدة إجماعا	باب النهي ان يقذف زوجته اذا ولدت ما يخالف لونهما
٨٣	٧٥
اختلاف العلماء في أن حد العبد هل ينصف أم لا	الدليل على انه لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفا له في اللون
٨٤	٧٥
الدليل على أن من قذف عبده لا يحد ومذاهب العلماء في ذلك	باب أن الولد للفراش دون الزان
٨٤	٧٦
باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها	اختلاف العلماء في معنى الفراش وتفسيره
٨٥	٧٦
الدليل على انه لا يلزم من أقر بالزنا حد القذف اذا قال زنيته بفلانة ومذاهب العلماء في ذلك	تفسير العاهر وما المراد بالحجر
٨٥	٧٦
(كتاب العدد)	الدليل على أن الولد انما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش ومذاهب العلماء في ذلك
٨٥	٧٨
باب أن عدة الحامل بوضع الحمل	يجوز لغير الأب أن يستلحق الولد مثل استلحاق عبد ابن زمعة للأخ
٨٦	٧٨
تفسير العدة ومعناها شرعا	باب الشركاء يطؤون الأمة في طهر واحد
٨٧	٧٩
لا يجوز للحامل أن تتجمل بعد وفاة زوجها حتى تضع	الدليل على أن الابن لا يلحق بأكثر من أب واحد
٨٨	٧٩
تنقض عدة الحامل اذا مات عنها زوجها بوضع الحمل ومذاهب العلماء في ذلك	مذاهب العلماء في مشروعية القرعة ومواضعها

صفحة	صفحة
في النهار لحاجة ومذاهب العلماء في ذلك	وادلة كل وتحقيق المقام
١٠٠ باب أين تعد المتوفي عنها زوجها	٩٠ باب الاعتداد بالاقراء وتفسيرها
١٠١ يجوز للمتوفي عنها زوجها أن تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها فيه ولا تخرج منه الى غيره ومذاهب العلماء في ذلك	٩١ اختلاف العلماء في القرمه هل هو الطهر أو الحيض
١٠٢ اختلاف العلماء في أن المتوفي عنها زوجها لا تستحق السكنى والنفقة والكسوة	٩٢ باب احداث المعتدة وما ورد في ذلك من الاحاديث
١٠٤ بيان ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها من الاحاديث	٩٣ لا يحل للمرأة المسلمة أن تحمد فوق ثلاثة أيام الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا
١٠٥ دليل من قال إن المطلقة بائنا لا تستحق على زوجها شيئاً من النفقة والسكنى ومذاهب العلماء في ذلك	٩٣ تحريم الاكتمال على المرأة في أيام عدتها من موت زوجها سواء احتاجت الى ذلك أم لا ومذاهب العلماء في ذلك
١٠٧ الدليل على أنه يجوز للمطلقة الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه	٩٤ بيان ما كانت تفعله النساء في الجاهلية اذا مات أزواجهن
١٠٨ باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية	٩٤ اختلاف العلماء في مدة الاحداد
١٠٨ الدليل على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيًا	٩٥ استدلال من قال ان لا احداد على امرأة المفقود لعدم تحقق وفاته ومذاهب العلماء في ذلك
١٠٨ باب استبراء الأمة اذا ملكت	٩٦ الدليل على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها
١٠٩ الدليل على أنه يحرم على الرجل أن يبطأ الأمة المسبية اذا كانت حاملاً حتى تضع حملها ومذاهب العلماء في ذلك	٩٧ باب ما تجنب الحادة وما رخص لها وما ورد فيه من الاحاديث
١١٠ ما ورد في الاحاديث من النهي أن يقع رجل على امرأة وحملها لغيره	٩٨ لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة ومذاهب العلماء في ذلك
١١١ دليل من قال بوجوب الاستبراء للمسبية اذا كانت حاملاً أو حائلاً يجوز عليها الحمل	٩٩ الدليل على أنه يجوز للمرأة أن تمتشط بشئ من الطيب أو بما فيه زينة كالحناء ولكنها تمتشط بسدر
١١٢ وجوب استبراء الجارية المشترية	١٠٠ يجوز للمعتدة البائن الخروج من منزلها

صفحة	صفحة
١٢٨ (كتاب النفقات)	١١٣ لا يشترط في جواز وطء المسبية اسلام
١٢٨ باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الاقارب وما ورد في ذلك من الاحاديث	١١٣ (كتاب الرضاع)
١٢٨ الانفاق على أهل الرجل أفضل من الانفاق في سبيل الله ومن الانفاق في الرقاب والتصديق على المساكين	١١٣ باب عدد الرضاعات المحرمة وما ورد في ذلك من الاحاديث
١٢٩ ثبوت الاجماع على انه يجب على الولد المومر مؤنة الابوين المعسرين	١١٤ تفسير الرضعة والأملجة
١٢٩ مذهب الشافعي وأصحابه عدم وجوب النفقة الا للاصول والفصول فقط ومذاهب العلماء في ذلك	١١٤ لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصصة والمصتان ومن قال بذلك
١٣٠ باب اعتبار حال الزوج في النفقة	١١٦ لا يحرم من الرضاع الاحس رضعات معلومات ومذاهب العلماء في ذلك وحجج كل وتحقيق المقام
١٣٠ الدليل على أنه يجب على الزوج أن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسى ولا يجوز له ضربها ولا تقيحها	١١٨ ما جاء في رضاعة الكبير وما ورد فيه من الاحاديث
١٣١ باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية	١١٩ مذاهب العلماء في حكم رضاع الكبير
١٣١ الدليل على وجوب نفقة الولد على الاب ومذاهب العلماء في ذلك والتفريق بين الصغير والكبير	١٢١ حديث لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء
١٣١ اختلاف العلماء في تقدير نفقة الزوجة	١٢٢ الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي كون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته
١٣٢ باب اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة بأعسار ونحوه وما ورد في ذلك من الأحاديث	١٢٣ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وما ورد في ذلك من الاحاديث
١٣٣ الدليل على أن الزوج اذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما ومذاهب العلماء في ذلك	١٢٤ المحرمات من الرضاع سبع وبياتها ومذاهب العلماء في ذلك
	١٢٥ باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع
	١٢٥ الدليل على قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها ومذاهب العلماء في ذلك
	١٢٧ باب ما يستحب أن تعطى المرأة عند الفطام وما ورد في ذلك من الاحاديث

صفحة	صفحة
١٤٣	١٣٥
الدليل على تحريم تكليف العبيد والأماء فوق ما يطبقونه من الاعمال	يثبت الفسخ للمرأة بمجرد عدم وجدان الزوج لنفقتها ومذاهب العلماء في ذلك
١٤٣	١٣٥
الدليل على انه لا يجب اطعام المملوك من جنس ماياً كل المالك بل ينبغي أن يتاوله منه ملء فمه	لافسخ لأجل الاعسار بالمهر ومذاهب العلماء في ذلك
١٤٤	١٣٦
باب نفقة البهائم وماورد في ذلك من الاحاديث	باب النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم وماورد في ذلك من الاحاديث
١٤٤	١٣٦
دخول امرأة النار بسبب تعذيبها هرة	الدليل على أن الام أحق بحسن الصحبة من الاب وأولى منه بالبر
١٤٥	١٣٧
الدليل على تحريم حبس الهرة وماشائها من الدواب بدون طعام ولا شراب	الدليل على وجوب نفقة الاقارب على الاقارب سواء كانوا وارثين أو لا
١٤٥	١٣٧
تفسير اللهث والشرى	الدليل على أن القريب الاقرب أحق بالبر والانفاق من القريب الأبعد
١٤٥	١٣٧
الدليل على وجوب نفقة الحيوان على ماله	باب من أحق بكفالة الطفل
(كتاب السماء)	١٣٨
١٤٦	الحالة في الحضانة بمنزلة الام وأنها تقدم بعد الام ومذاهب العلماء في ذلك
٢٤٦	١٣٩
باب إيجاب القصاص بالقتل العمدوان مستحقه بالخيار بينه وبين الدية	تفسير الوعاء والحواء والسقاء
١٤٧	١٣٩
الدليل على انه يقتل الحر بالعبد والرجل بالمرأة والمسلم بالكافر	الام أولى بالولد من الأب في الحضانة مالم يحصل مانع كالنكاح ومذاهب العلماء في ذلك
١٤٧	١٤٠
الردة من موجبات قتل المرتد باى نوع من أنواع الكفر	الدليل على أنه اذا تنازع الاب والام في ابن لهما كان الواجب هو نخبه فن اختاره ذهب اليه ومذاهب العلماء في ذلك وتفصيله
١٤٩	١٤١
ثبوت الحيار الى الأهل الذين هم وارثون القتيل في القتل أو الافتداء ومذاهب العلماء في ذلك	ثبوت الحضانة للام الكافرة ومذاهب العلماء في ذلك
١٤٩	١٤٢
القصاص والدية واجبان على التخيير ومذاهب العلماء في ذلك	باب نفقة الرقيق والرقبه وما ورد في ذلك من الاحاديث
١٤٩	١٤٣
الدليل على ان الولي اذا عني عن القصاص لم تسقط الدية ومذاهب العلماء في ذلك	وجوب نفقة المملوك وكسوته بجمع عليه

صفحة	صفحة
ومذاهب العلماء في ذلك والنهي عن المثلة	١٥٠ باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر والتشديد
١٦٧ باب ما جاء في شبه العمدة وما ورد فيه	في قتل الذمي وما جاء في الحر بالعبد
من الاحاديث	١٥٢ الدليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر
١٦٨ بيان ان القتل على ثلاثة أضرب	ومذاهب العلماء في ذلك
ومذاهب العلماء في ذلك	١٥٣ احتجاج من قال يقتل المسلم بالذمي
١٦٩ باب من أمسك رجلاً وقتله آخر	١٥٤ مذاهب العلماء في قتل المسلم بالذمي
١٦٩ الدليل على أن الممسك للمقتول حال	١٥٥ المؤمنون متساوي دماؤهم في القصاص
قتل القاتل له لا يلزمه القود ولا يعد	والديات
فعله مشاركة	١٥٦ مذاهب العلماء في تحليد المسلم القاتل
١٧٠ باب القصاص في كسر السن وحكمه	في النار وعدم تحليده
ومذاهب العلماء في ذلك	١٥٨ اختلاف أهل العلم في قتل الحر بالعبد
١٧١ باب من عض يد رجل فانتزعا فسقطت	١٥٨ احتجاج المنبئين للقصاص بين الحر
تنتيه	والعبد وجواب المخالفين عن ذلك
١٧٢ الدليل على أن الخنابة اذا وقعت على	وتحقيق المقام
الجنبي عليه بسبب منه فلا قصاص	١٦٠ باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمتقل
ولا أرش ومذاهب العلماء في ذلك	وهل يمثل بالقاتل اذا مثل أم لا
١٧٣ باب من أطلع في بيت قوم مغلق عليهم	١٦٠ الدليل على انه يقتل الرجل بالمرأة
بغير اذنتهم وما ورد فيه من الاحاديث	ومذاهب العلماء في ذلك
١٧٣ الدليل على أن من قصد النظر الى مكان	١٦١ اختلاف العلماء في أنه هل يتوفى ورثة
لا يجوز له الدخول اليه بغير اذن جاز	الرجل من ورثة المرأة أم لا ومذاهب
للمنظور الى مكانه أن يفقأ عينيه ولا	العلماء في ذلك
قصاص عليه ولا دية ومذاهب العلماء	١٦١ مبحث القول بالمقهور
في ذلك	١٦٢ بيان أن الاستدلال بالقرآن على قتل
١٧٥ باب النهي عن القصاص في الطرف	الحر بالعبد أو عديمه أو قتل الذكر
قبل الاندمال وما ورد فيه من الاحاديث	بالأنثى أو عديمه لا يخلو عن أشكال
١٧٥ الدليل على وجوب الانتظار الى أن	١٦٣ أقوال العلماء في كتاب عمرو بن حزم
يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص المجرع	١٦٤ يجوز القود يمثل ما قتل به المقتول
بعد ذلك ومذاهب العلماء في ذلك	١٦٦ ثبوت القصاص في القتل بالمتقل

صفحة	صفحة
١٨٢	١٧٦ باب في أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء
١٨٣	١٧٧ دفع الدية عن المرأة ءصبتها
١٨٤	١٧٧ باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك
١٨٦	١٧٨ الدليل على أن أولوية العفو عن الاقتصاص مستحب
١٨٧	١٧٩ باب ثبوت القصاص بلاقرار وماورد فيه من الاحاديث
١٨٨	١٨٠ تفسير النعمة
١٨٩	١٨١ باب ثبوت القتل بشاهدين وماورد فيه من الاحاديث
١٩٠	١٨٢ اختلاف العلماء في قبول شهادة النساء في القصاص
١٩١	١٨٣ باب ماجاء في القسامة من الاحاديث
١٩٢	١٨٤ مشروعية القسامة واشتقاقها وتعريفها
١٩٣	١٨٦ أقوال العلماء في مشروعية القسامة وحكمها
١٩٤	١٨٧ مذاهب العلماء في كيفية القسامة
١٩٥	١٩٠ من شروط القسامة عند الجميع أن يوجد بالقتيل أثر
١٩٦	١٩١ الاستدلال بأن أحكام القسامة مخالفة لما عليه سائر انقضايا من ايجاب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
١٩٧	١٩١ الدليل على ايجاب الدية على من وجد القتل بين أظهرهم
١٩٨	١٩١ باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أولا وماورد فيه من الاحاديث
١٩٩	١٩٢ قصة ابرهة الحبشي لما غلب على اليمن وعزم على تخريب الكعبة فجاءها ومعه الفيل الخ
٢٠٠	١٩٤ الدليل على أن الحرم لايعصم من إقامة واجب ولا يؤخر لأجله عن وقته ومذاهب العلماء في ذلك وحجج كل وتحقيق المقام
٢٠١	١٩٦ باب ماجاء في توبة القاتل والتشديد في القتل
٢٠٢	١٩٧ أول مايقضى فيه يوم القيامة الدماء وأقوال العلماء في قابيل وهابيل
٢٠٣	١٩٨ الدليل على أن قاتل العمدة لايقبل توبته
٢٠٤	١٩٩ بيان ان القاتل والمقتول في النار
٢٠٥	٢٠٠ ماوقع بين الصحابة من الحروب والاختلاف يجب الكف عنه وتفويض أمر ذلك الى الله عز وجل
٢٠٦	٢٠١ بيان أن سراتب العزم على القتل ثلاث
٢٠٧	٢٠٢ دليل ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم
٢٠٨	٢٠٣ تفسير البراجم
٢٠٩	٢٠٣ الدليل على أن من أفسد عضوا من اعضائه لم يصلح يوم القيامة بل يبقى الصفة التي هو عليها عقوبة له
٢١٠	٢٠٤ من تاب ومات غفر له وان كان قاتلا
٢١١	٢٠٥ المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة
٢١٢	٢٠٥ مذاهب العلماء في أن الحدود هل هي كفارات أم لا

صفحة	صفحة
٢١٤ في البيضتين الدية وكذلك الذكر والصلب	٢٠٧ مشروعية القتل للارداغ
٢١٥ في العينين الدية	٢٠٨ الرد على الخوارج الذين يكفرون
٢١٦ في المامومة ثلث الدية وتفسيرها ومذاهب العلماء في ذلك	بالذنوب وعلى المعتزلة الذين يوجبون تمذيب الفاسق اذا مات بلا توبة
٢١٦ في المنقلة خمسة عشر من الأبل	٢٠٨ مذهب الجمهور أن من ناب لا يبقى عليه مؤاخذه ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله
٢١٦ في كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الأبل	٢٠٨ مذاهب العلماء في قبول توبة القاتل عمدا
٢١٧ في السن خمس من الأبل	٢٠٩ تفسير الخلع وأقوال العلماء فيه
٢١٧ في الموضحة خمس من الأبل ومذاهب العلماء في ذلك	٢١٠ انتهاز القول بقبول توبة القاتل اذا تاب وعدم خلوده في النار اذا لم يتب
٢١٨ بيان حكم دية الأنف والعين والرجل والخصر والبصر	٢١١ يجزئ المقتول يوم القيامة متعلقا بالقاتل ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما
٢٢٠ دية الاسنان والبصر	
٢٢١ باب ما جاء في دية أهل الذمة	٢١٢ (ابواب الديات)
٢٢٢ دية المجوسى ثمانمائة درهم	٢١٢ باب دية النفس واعضائها ومنافعها
٢٢٢ عقل الكافر نصف دية المسلم ومذاهب عقل العلماء في ذلك	٢١٣ دية النفس مائة من الأبل
٢٢٤ باب دية المرأة في النفس وما دونها	٢١٣ مذاهب العلماء في مقدار الدية في الفضة والحلل
٢٢٥ الدليل على أن أرش المرأة يساوى أرش الرجل في الجراحات التي لم يبلغ أرشها الى ثلث دية الرجل وفيما بلغ أرشه الى مقدار الثلث من الجراحات يكون أرشها فيه كنصف أرش الرجل ومذاهب العلماء في ذلك	٢١٣ يجب في قطع الأنف جميعه الدية
٢٢٧ باب دية الجنين وما ورد فيه من الاحاديث	٢١٤ جدع سندوة الأنف نصف العقل
٢٢٨ دية الجنين عبد أو أمة ومذاهب العلماء في ذلك	خمسون من الأبل وعدلها من الذهب والورق
	٢١٤ الدليل على أن الواجب في اللسان اذا قطع جميعه الدية
	٢١٥ في الشفتين الدية والتفصيل بين دية الشفة العليا والسفلى

صفحة	صفحة
٢٤٢	٢٢٩
باب العاقلة وما تحملها وما ورد فيه	بيان معنى إِمْلَاص المرأة
من الاحاديث	٢٣٠ الدليل على أن دية شبه العمدة تحملها العاقلة
٢٤٣ تفسير العاقلة ومشروعية تضمين	٢٣١ يجب في الجنين على قاتله الغرة أن يخرج ميتا ومذاهب العلماء في ذلك
العاقلة الدية ومذاهب العلماء في ذلك	٢٣٢ باب من قتل في المعترك من يظنه كافراً
٢٤٤ الدليل على أن الفقير لا يضمن أرش ما جناه ولا عاقلته ومذاهب العلماء في ذلك	فبان مسلماً من أهل دار الاسلام
٢٤٥ لا يضمن الولد من جنابة أبيه شيئاً ولا يضمن الوالد من جنابة ابنه شيئاً ومذاهب العلماء في ذلك وحجج كل وتحقيق المقام	٢٣٣ دية المسلم المقتول بين المسلمين خطأ في دار الحرب من بيت المال ومذاهب العلماء في ذلك
٢٤٧ أقوال العلماء في تحمل العاقلة جنابة العمدة والعبد والصلح	٢٣٤ باب ما جاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب
٢٤٨ أقوال العلماء في تأجيل الدية على العاقلة	٢٣٥ تفسير الزبية
(كتاب الحدود) ٢٤٩	٢٣٥ حكم على رضى الله عنه فيمن وقع في حفرة ثم وقع فوقه شخص ثم فوقه آخر فاتوا
٢٤٩ باب ما جاء في رجم الزاني المحسن وجلد البكر وتعذيبه وما ورد فيه من الاحاديث	٢٣٦ من كان جانياً على غيره خطأً فما لزم بالجناية على عاقلته ومن كان جانياً عمداً فمن ماله
٢٥٠ تفسير الحد لفة وسرعاً	٢٣٧ باب اجناس مال الدية وأسنان إبليها
٢٥٠ تفسير العسيف	٢٣٨ اختلاف العلماء في دية الخطأ من الأبل بعد الاتفاق على أنها مائة
٢٥١ دليل من قال يكفي الاقرار مرة واحدة لاقامة الحد	٢٣٩ الدليل على أن الدية من الأبل مائة ومن البقر مائتان ومن الشاة الفان ومن الحلل مائتان كل حلة ازار ورداه وقبص وسراويل ومن الذهب الف دينار ومن الفضة اثنا عشر الف درهم
٢٥٢ مشروعية تغريب الزاني وأن أحاديثه بلغت حد الشهرة	٢٤١ تغليظ الدية على من قتل في الحرم أو
٢٥٣ مذاهب العلماء في تغريب المرأة	
٢٥٤ الدليل على انه يجمع للمحصن بين	
(٥٠ - ج ٧ نيل الاوطار)	

صفحة	صفحة
مخرج غلوا سبيله	الجلد والرجم ومذاهب العلماء في ذلك
٢٧٢ مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة	وحجج كل وتحقيق المقام
لامطلق الشبهة	٢٥٦ باب رجم المحسن من أهل الكتاب
٢٧٣ باب من أقر أنه زنى بامرأة فجددت	وان الاسلام ليس بشرط في الاحصان
٢٧٤ الدليل على أنه من أقر بالزنا بامرأة	٢٥٧ حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على
معينة يحد للزنا للاقذف ومذاهب	المسلم ومذاهب العلماء في ذلك
العلماء في ذلك	٢٥٨ حد الذمى كحد المسلم والحربي
٢٧٤ باب الحث على اقامة الحد اذا ثبت	والمستأمن يلحقان بالذمى
والنهي عن الشفاعة فيه	٢٥٩ باب اعتبار تكرار الاقرار بالزنا
٢٧٦ الدليل على تحريم الشفاعة في الحدود	أربعاً وما ورد فيه من الاحاديث
والترهيب لفاعها	٢٦١ الدليل على انه يجب على الامام
٢٧٦ يجب على السلطان اقامة الحد اذا بلغه	الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال
٢٧٦ باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم	٢٦٢ اختلاف العلماء في عدد مرات الاقرار
وبدءة الامام به اذا ثبت بالاقرار	بالزنا
٢٧٧ باب ما في الحفر للمرجوم وما ورد فيه	٢٦٥ باب استفسار المقر بالزنا واعتبار
من الاحاديث	تصريحه بما لا ترد فيه
٢٧٨ تفسير الحزف والحرة وما تطلق عليه	٢٦٦ مشروعية الاستفصال للمقر بالزنا
من الأماكن	وأقوال العلماء في ذلك أن من أقر
٢٧٩ اختلاف العلماء في الحفر للزاني المحسن	بحد ولم يسمه لا يحد
٢٨٠ باب تأخير الرجم عن الجلبى حتى تضع	٢٦٧ باب ما يذكر في الرجوع عن الاقرار
وتأخير الجلد عن ذى المرض المرجو	وما ورد فيه من الاحاديث
زواله	٢٦٨ الدليل على انه لا يقبل من المقر الرجوع
٢٨٢ أقوال العلماء في كيفية حد الرجل	عن الاقرار ويسقط عنه الحد ومذاهب
والمرأة	العلماء في ذلك
٢٨٣ باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من	٢٧٠ باب أن الحد لا يجب بالتمم وانه يسقط
به مرض لا يرجى برؤه	بالشبهات
٢٨٥ باب من وقع على ذات محرم أو عمل	٢٧١ قوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود
عمل قوم لوط أو أتى بهيمة	عن المسلمين ما استطتم فان كان له

صفحة	صفحة
٣٠١ الدليل على جواز التأديب بالمال	٢٨٦ الدليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر
٣٠٢ الدليل على أنه لا قطع على من سرق الثمر والكثير سواء كان باقياً في منبتهما أو أخذ منه وجعل في غيره ومذهب العلماء في ذلك	بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة
٣٠٢ مذهب العلماء في اعتبار الحرز	٢٨٦ الاحاديث الواردة بقتل الفاعل والمفعول به
٣٠٣ باب تفسير الحرز وان المرجع فيه الى العرف	٢٨٧ أقوال العلماء في حد اللوطى وحجج كل وتحقيق المقام
٣٠٣ تفسير الحمصة والبرنس وصفة النساء	٢٨٩ الكلام على احاديث من أتى بهيمة فلا حد عليه
٣٠٤ ما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاهد العارية	٢٩٠ الدليل على أن بهيمة المفعول بها تقتل وبيان العلة في ذلك
٣٠٥ أقوال العلماء في أن المختلس والمنتهب والخائن تقطع أيديهم أم لا	٢٩٠ باب فيمن وطئ جارية أمراته
٣٠٦ النهي عن الشفاعة في حد اذا وصل الى الامام لا قبل أن يصل	٢٩٢ باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة
٣٠٧ الدليل على أنه تقطع يد جاهد العارية ومذهب العلماء في ذلك	٢٩٣ باب السيد يقيم الحد على رقيقه وماورد فيه من الاحاديث
٣٠٨ باب القطع بالاقرار وأنه لا يكتفى فيه بالمرّة	٢٩٤ باب لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سب أحداً ما أقام عليه الحد بل نهى عنه
٣٠٩ مذهب العلماء في تلقين من وجب عليه الحد ما يسقطه	٢٩٥ مذهب العلماء في إقامة السيد الحد على العبد
٣١٠ باب حسم يد السارق اذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه	٢٩٦ « كتاب القطع في السرقة »
٣١١ باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه وماورد فيه من الاحاديث	٢٩٦ باب ما جاء في كم يقطع السارق وماورد فيه من الاحاديث
٣١٢ الدليل على مشروعية المعافاة في الحدود قبل الرفع الى الامام واقالة	٢٩٨ مذهب العلماء في مقدار نصاب المسروق الذي تقطع يد السارق به وأدلة كل وتحقيق المقام
	٣٠٠ باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع اليه الفساد

صفحة	صفحة
٣٢٧ باب من فيه سكر او ربح خمر ولم يعترف	أرباب الهيئات ان وقعت منهم الزلة
٣٢٨ باب ما جاء في قدر التعذير والحبس في التهم	٣١٣ باب في حد القلع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا
٣٢٩ كلام العلماء في أخف الحدود	٣١٤ « كتاب حد شارب الخمر »
٣٣١ باب المحاربين وقطاع الطريق وما ورد فيهم من الاحاديث	٣١٥ اطلاق الخمر على أشياء كثيرة وبينها
٣٣٢ قصة العرنيين الذين قتلوا الراعي وأخذوا الابل	٣١٦ تحريم كل ما اسكر
٣٣٣ دليل من قال بطهارة أبوال الأبل وقاس سائر الماكولات عليها	٣١٧ مشروعية الحد بالجريد والنعال وأطراف السوط
٣٣٤ تفسير السم والسمل	٣١٨ الدليل على أنه لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد لما في ذلك من اعانة الشيطان عليه
٣٣٥ حكم المثلة بمن مثل	٣١٩ الدليل على مشروعية حد الشرب ومذاهب العلماء في ذلك
٣٣٦ تفسير العلماء المحارب وما يتعاقبه من الاحكام اذا قتل وأخذ المال وأخاف الناس أو فعل أحدهذه الامور الثلاثة	٣٢٠ مقدار الجلد في الخمر وكيفيته
٣٣٧ اختلاف العلماء في تقديم الصلب على القتل أو العكس	٣٢١ مذاهب السلف في حد شرب الخمر
٣٣٨ باب قتال الخوارج وأهل البغى وما فيه من الاحاديث	٣٢٢ النهي عن الانتباذ في الدباء والتقيير والمزفت والحتم
٣٣٩ بيان من هم الخوارج وقصتهم مع على كرم الله وجهه	٣٢٣ الدليل على أنه اذا مات رجل في حد من الحدود لم يلزم الامام ولا نائبه الارش ولا القصاص الا حد الشرب ومذاهب العلماء في ذلك
٣٤١ اعتقاد الخوارج وما خالفوا فيه الكتاب والسنة وأقوال العلماء فيهم	٣٢٤ مذاهب العلماء في تنصيف حد العبد في الزنا والقذف والشرب
٣٤٣ تفسير حديث لا يجاوز ايمانهم حناجرهم	٣٢٤ باب ماورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه
٣٤٥ ماورد في الخوارج من الاحاديث	٣٢٦ مذاهب العلماء في أن الشارب بعد الرابعة هل يقتل عليه أم لا
٣٤٧ تفسير النصل والنضى والقذذ والبضعة	
٣٤٨ الدليل على أن عليا ومن معه هم المحقون ومعاوية ومن معه هم المبطلون	

صفحة	صفحة
الخروج عليه الا اذا وقع منه كفر بواحا	٣٤٩ قتال على كرم الله وجهه الخوارج
٣٦٢ باب ماجاء في حد الساحر وذم السحر	٣٥١ الدليل على مشروعية الكف عن قتل
والكهانة وما ورد فيه من الاحاديث	من يعتقد الخروج على الامام ما لم ينصب
٣٦٣ حكم قتل الساحر ومذاهب العلماء فيه	حربا أو يستعد له
٣٦٤ كيفية سحر النبي صلى الله عليه وسلم	٣٥١ أقوال العلماء في الخوارج هل كفار
وأقوال العلماء في ذلك	أم لا وحججهم في ذلك
٣٦٦ بيان الفرق بين الولي والساحر	٣٥٣ حكم من بنى من ملة محمد صلى الله عليه
٣٦٧ الدليل على أن بعض أهل التوحيد	وسلم وكلام العلماء في تكفير الخوارج
لا يدخلون الجنة	٣٥٥ مذاهب العلماء في الافتصاص من وقع
٣٦٨ الكلام على الكهانة وتقسيمها	منه القتل لغيره في الفتنة وسواء كان
٣٦٩ قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم	باغيا أو مبغيا عليه
في الكهانة	٣٥٦ باب الصبر على جور الائمة وترك
٣٧٠ حكم تعلم علم النجوم وتفصيل القول	قتالهم والكف عن اقامة السيف
فيه وبيان ذم أصحابه	٣٥٦ تفسير ميتة الجاهلية
٣٧١ تفسير التطير وبيان حكمه وأقوال	٣٥٧ الدليل على أنه يجب على الرعية الوفاء
العلماء فيه	ببيعة الامام الأول ثم الأول ولا يجوز لهم
٣١٣ أقوال العلماء في حديث الشؤم في ثلاثة	المبايعة للامام الآخر قبل موت الأول
٣٧٥ أقوال العلماء في المجدوم وحديث فر من	٣٥٨ مشروعية السكوت والطاعة والصبر في
المجدوم فرارك من الاسد	زمن الفتنة وما ورد في ذلك من الاحاديث
٣٧٧ كلام العلماء في الجمع بين حديث فر من	٣٥٩ مشروعية محبة الائمة والدعاء لهم وبيان
المجدوم وحديث لاعدوى ولا طيرة	خيارهم من شرارهم
ومذاهب اهل السنة فيه والرد على	٣٥٩ الدليل على أنه لا يجوز منابذة الائمة
المتبدعة القائلين بالتعارض	بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة
٣٧٩ باب قتل من صرح بسب النبي صلى الله	٣٦٠ الدليل على وجوب طاعة الامراء وان
عليه وسلم دون من عرض	بلغوا في العسف والجور الى ضرب
٣٨٠ أقوال العلماء في حكم شاتم النبي صلى	الرعية وأخذ أموالهم
الله عليه وسلم	٣٦١ اجماع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان
٣٨١ خامسة الجزء السابع من نيل الاوطار	المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من

(بعض مطبوعات)

ادارة الطباعة المنيرية بمصر

بشارع الكحكيين نمرة ١

٧٠ شرح عمدة الاحكام للامام العلامة تقي الدين بن دقيق العيد
وعليه تعليق واسع نفيس للشيخ محمد منير الدمشقي مسجل بالمحكمة
المختلطة تحت نمرة ٥٠ جزء ٤

٣٠ المجموع شرح المهذب جزء ٥ كل جزء بثلاثين قرشا صاغا

١٠ شرح القوائد العشر للخطيب التبريزي وهو شرح واسع وعليه
تعليق نفيس

تليس ابليس لأبي الفرج ابن الجوزي حافظ العراق

٥ مفاتيح العلوم للخوارزمي

٢ متن الالفية مشكولا بالشكل الكامل


٣ الدر النضيد في اخلاص كلمة التوحيد طبعه ثانياة للشوكلي

٣ القول المفيد في ادلة الاجتهاد والتقليد له ايضا

١٥ تفسير روح المعاني للأوسى تم الجزء الأول منه

٧ » » » » نم الجزء الثاني » والباقي تحت الطبع

- ٥ مختصر شعب الايمان للامام البيهقي وعليه تعليق نفيس للسلفي.
الشهير الشيخ محمد منير من علماء الازهر
- ٦٠ اعلام الموقعين لابن القيم جزء ٤
- ٥٠ الموافقات للامام الشاطبي ٤
الفوائد لابن القيم الجوزية
بدائع الفوائد له أيضا جزء ٤ تحت الطبع
- ٣ تجريد التوحيد المفيد للعلامة المقرئ وعليه تعليق للشيخ محمد
منير الدمشقي
مجموعة الرسائل المنيرية جزء ٢
- ٢ كشف الشبهات عن المشتبهات للشوكاني
- الابداع في مضار الابتداع للاستاذ الكبير الشيخ علي محفوظ من
علماء الازهر عن قريب يصدر ان شاء الله تعالى وهو من اهم كتاب
ابرز في بابيه
- التحفة العراقية في الاعمال القلبية للامام ابن تيمية
- ٤ كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد للامام المجدد القرن
الثالث عشر محمد بن عبد الوهاب وعليه تعليق واسع نفيس
حقق فيه عقائد الوهابية للشيخ محمد منير الدمشقي من علماء الازهر
الشريف وقد طبع على ورق مصقول نمر ١ و حروف جديدة
ولا يخفي عليك حسن طبع ادارة الطباعة المنيرية
- ٤٠ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام




بيان صواب الجزء السابع من نيل الاوطار

صواب	صحيفة سطر خطأ	صواب	صحيفة سطر خطأ
فوجده	٢٠ ١٨٦ فوجد	الزير	١٨ ٩ الزير
بشبر	— — بشبر	احدا	١٣ ١٣ احد
مخصص	٢١ ١٩٤ مخصص	اتاه	٢٤ ١٥ اناه
بآية	١٦ ١٩٥ بالآية	امورا	١٣ ١٨ امور
مريدا	٢٣ ٢٠١ مريد	التكبر	١٥ — السكرير
لقتل	٢٤ — القتل	وجوب	٢١ ٤٣ رجوع
فادونه	١١ ٢٢٦ فادون	فليدفعها	١٦ ٥١ فليدفعها
خسا	١٩ ٢٣٨ اخسا	ظاهر	٢٥ ٥٩ ظاهر
اسحق	١٦ ٢٣٩ احق	حتى	١١ ٦٣ وصى
الجارود	٢٠ ٢٤٥ الحارود	فشهدا	١٧ ٦٧ فشهدوا
تغريبه	٢ ٢٤٩ تغريبها	والنبي	١٨ — النبي
قول له	٢٦ ٢٥١ قوله	جماعة	١٧ ٨٠ جماعة
مخالف	٢ ٢٥٤ خالف	خدم	١٨ ٨٢ احدم
أمر	٢١ ٢٨٠ مر	ما رأيت	٢٢ — رأيت
بجز	١٨ ٣٠٢ بجز	لقربة	٨ ١٠٠ لقربه
عبد الرزاق	٥ ٣٠٥ عبد الرزاق	تدري	٣ ١٠٥ ندري
يتوقفوا	٨ ٣١٦ يتوقفوا	المنه	٩ ١١٢ المنه
جلد	١٦ ٣٢٢ جلد	في	١٣ ١١٧ في في
ظاهر	١٩ ٣٢٦ ظاهر	قدمتا	٢٢ ١٢١ قدمتا
شهادتك	١٧ ٣٢٨ شهادتك	اب	١١ ١٢٩ ابى
عشر	١١ ٣٢٩ عشرة	وعلى	٢٠ ١٣٣ على
بمرفون	٢٦ ٣٤٤ بمرفون	على زوجها	١٤ ١٣٥ زوجها
بدل	٥ ٣٥٧ يدل	المقتول	٢٥ ١٤٩ المقتول
لقتل	١٨ ٣٦٧ القتل	لبس	١٢ ١٥٠ ما لبس
عنه	٨ ٣٦٨ عبه	الصحيح	٨ ١٨٢ الصحيح
متصلة	٢ ٣٧٩ متصلة	أما	٢ ١٨٦ أما

تذکره کاتبان و نویسندگان

ردیف	نام و نام خانوادگی	تولد	وفات	محل تولد	محل وفات
۱	علی قلی بیگ	۱۲۰۰	۱۲۵۰	تهران	تهران
۲	محمد علی بیگ	۱۲۰۵	۱۲۶۰	تهران	تهران
۳	علی محمد بیگ	۱۲۱۰	۱۲۷۰	تهران	تهران
۴	علی احمد بیگ	۱۲۱۵	۱۲۸۰	تهران	تهران
۵	علی رضا بیگ	۱۲۲۰	۱۲۹۰	تهران	تهران
۶	علی حسین بیگ	۱۲۲۵	۱۳۰۰	تهران	تهران
۷	علی سعید بیگ	۱۲۳۰	۱۳۱۰	تهران	تهران
۸	علی شمس بیگ	۱۲۳۵	۱۳۲۰	تهران	تهران
۹	علی مصطفی بیگ	۱۲۴۰	۱۳۳۰	تهران	تهران
۱۰	علی قاسم بیگ	۱۲۴۵	۱۳۴۰	تهران	تهران
۱۱	علی سلیمان بیگ	۱۲۵۰	۱۳۵۰	تهران	تهران
۱۲	علی یحیی بیگ	۱۲۵۵	۱۳۶۰	تهران	تهران
۱۳	علی زکریا بیگ	۱۲۶۰	۱۳۷۰	تهران	تهران
۱۴	علی محمد علی بیگ	۱۲۶۵	۱۳۸۰	تهران	تهران
۱۵	علی احمد علی بیگ	۱۲۷۰	۱۳۹۰	تهران	تهران
۱۶	علی رضا علی بیگ	۱۲۷۵	۱۴۰۰	تهران	تهران
۱۷	علی حسین علی بیگ	۱۲۸۰	۱۴۱۰	تهران	تهران
۱۸	علی سعید علی بیگ	۱۲۸۵	۱۴۲۰	تهران	تهران
۱۹	علی شمس علی بیگ	۱۲۹۰	۱۴۳۰	تهران	تهران
۲۰	علی مصطفی علی بیگ	۱۲۹۵	۱۴۴۰	تهران	تهران
۲۱	علی قاسم علی بیگ	۱۳۰۰	۱۴۵۰	تهران	تهران
۲۲	علی سلیمان علی بیگ	۱۳۰۵	۱۴۶۰	تهران	تهران
۲۳	علی یحیی علی بیگ	۱۳۱۰	۱۴۷۰	تهران	تهران
۲۴	علی زکریا علی بیگ	۱۳۱۵	۱۴۸۰	تهران	تهران
۲۵	علی محمد علی بیگ	۱۳۲۰	۱۴۹۰	تهران	تهران
۲۶	علی احمد علی بیگ	۱۳۲۵	۱۵۰۰	تهران	تهران
۲۷	علی رضا علی بیگ	۱۳۳۰	۱۵۱۰	تهران	تهران
۲۸	علی حسین علی بیگ	۱۳۳۵	۱۵۲۰	تهران	تهران
۲۹	علی سعید علی بیگ	۱۳۴۰	۱۵۳۰	تهران	تهران
۳۰	علی شمس علی بیگ	۱۳۴۵	۱۵۴۰	تهران	تهران



AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
نيل الاوطار شرح منقلى الاختيار من اح
الموسمى محمد بن عبد
01.003457



[Redacted]
[Redacted]
v. 6

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

24
A